Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 110 of 115: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

كتاب أم الولد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 110 – كتاب أم الولد – Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) 10

Bab 1 – باب ثبوت أمية الولد – Establishing Umm al-Walad Status . . 11

Sub-topic – Acquisition of Pregnant Slave Woman 12

Sub-topic – Paternity Acknowledgment and Its Effects 19

Sub-topic – Definition and Conditions of Umm al-Walad Status . . 24

Sub-topic – Pregnancy Duration and Minimum Period 32

Sub-topic – Evidence and Legal Proof of Status 35

Sub-topic – Mukatab and Mukatabah Scenarios 37

Sub-topic – Sale and Transfer of Pregnant Slave 45

Sub-topic – Married Slave Woman and Umm al-Walad 47

Sub-topic – Impregnation by Owner vs. Non-Owner 49

Sub-topic – Co-Ownership and Multiple Claimants 55

Sub-topic – Miscarriage and Birth of Non-Human Mass 60

Sub-topic – Freeing the Child and Its Implications 63

Sub-topic – Istibra' and Subsequent Intercourse 64

Bab 2 – باب أحكام أم الولد – Rulings of the Umm al-Walad 66

Sub-topic – Evidence and General Rulings on Ummahat al-Awlad . 67

Sub-topic – Umm al-Walad of a Disbeliever Embracing Islam . . . 80

Sub-topic – Legal Doubt (Shubha) and Umm al-Walad 87

Sub-topic – Joint Ownership and Umm al-Walad 92

Sub-topic – Marriage of Umm al-Walad 112

Sub-topic – Mukatabah and Umm al-Walad Status 117

Sub-topic – Manumission and Transfer of Umm al-Walad 122

Sub-topic – Crimes Committed by Umm al-Walad 130

Sub-topic – Maintenance and Earnings of Umm al-Walad 148

Sub-topic – Definition and Establishment of Umm al-Walad Status 154

Sub-topic – Intercourse with Another's Slave Woman 163

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) of Umm al-Walad 175

Sub-topic – Inheritance and Debt Regarding Umm al-Walad . . . 180

Bab 3 – باب بيع أم الولد – Sale of the Umm al-Walad 182

Sub-topic – Transactions Prohibited (Sale, Gift, Pawning) 183

Sub-topic – Prohibition of Selling Umm al-Walad 189

Sub-topic – Sale of Pregnant Slave Woman 200

Sub-topic – Dispute on Permissibility 203

Sub-topic – Effect on Manumission and Inheritance 206

Sub-topic – Sale of Umm al-Walad by Co-Owners 208

Sub-topic – Sale of Children of Umm al-Walad 209

Sub-topic – Attribution of Child After Sale 211

Sub-topic – Sale of Umm al-Walad of a Disbeliever 214

Sub-topic – Evidence for Prohibition 215

Sub-topic – Legal Doubt and Disagreement 216

Sub-topic – Buying One's Own Umm al-Walad 217

Bab 4 – باب عتق أم الولد بموت السيد – Manumission of the Umm al-Walad at the Master's Death 218

Sub-topic – Ruling on Manumission at Master's Death 219

Sub-topic – Istibra' Requirement Upon Death 227

Sub-topic – Condition of Estate Solvency 229

Sub-topic – Maintenance During Pregnancy After Death 231

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) for Umm al-Walad 234

Sub-topic – Property in Possession of Umm al-Walad 239

Sub-topic – Inheritance of Umm al-Walad's Property 241

Sub-topic – Jointly Owned Umm al-Walad 242

Sub-topic – Acknowledgment of Child Without Clarification . . . 243

Sub-topic – Evidence for Manumission at Death 244

Sub-topic – Master Dying as a Disbeliever 246

Sub-topic – Umm al-Walad Who Is a Mukatabah 247

Sub-topic – Conflicting Order of Deaths 249

Bab 5 – باب ولد أم الولد – Child of the Umm al-Walad 251

Sub-topic – Disputed Paternity Claims 252

Sub-topic – Child Born from a Son's Slave Girl 256

Sub-topic – Child Born from Another Man 257

Sub-topic – Child Born Before or After Umm al-Walad Status . . 264

Sub-topic – Child Born Less Than Six Months After Sale or Freedom 270

Sub-topic – Child Born from a Husband or Fornication 272

Sub-topic – Child Born After Sale or Transfer 275

Sub-topic – Child of a Jointly-Owned Slave Woman 279

Sub-topic – Maintenance During Pregnancy 282

Sub-topic – Paternity and Lineage of the Child 285

Sub-topic – Child Born After Manumission 287

Sub-topic – Inheritance by the Child 290

Sub-topic – Freedom Status of the Child 293

Sub-topic – Compensation and Ransom for the Child 294

Generated/General Bab – – General / Unclassified 295

Sub-topic – General / Unclassified 296

Register of Source Works 666

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 110

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ثبوت أمية الولد

Establishing Umm al-Walad Status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acquisition of Pregnant Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman owned by another and then buys her?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1211)

وإن أصابها في ملك غيره بزوجية أو شبهة، ثم ملكها حاملا عتق الحمل؛ لأنه ولده ولم تصر أم ولد نصا [4] لمفهوم الخبر، ولأن الأصل في ولد الأمة الرق، وإن زنا بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق؛ لأنه كأجنبي (1) ينظر: المغني 14/ 595، وشرح الزركشي 7/ 542، والمبدع 6/ 369 – 370، والإنصاف 7/ 490، وكشاف القناع 4/ 567. (2) في الأصل: أو، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 682. (3) المغني 14/ 591، والإنصاف 17/ 109، والإقناع 3/ 154، وشرح منتهى الإرادات 2/ 682. (4) المغني 14/ 589، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 425، وشرح الزركشي 7/ 539 – 540، وكشاف القناع 4/ 568.

منه لا يلحقه نسبه. ومن ملك أمة حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها، حرم عليه بيع الولد ولم يصح ويعتقه نصا [1]؛ لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد، قال الشيخ تقي الدين: "ويحكم بإسلامه وأنه يسري كالعتق" [2]. أي ولو كانت كافرة.

(وأحكامها) –أي أم الولد– (كـ) أحكام (أمة) غير مستولدة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها [3]؛ لأنها مملوكه أشبهت القن إلا في تدبير، فلا يصح؛ لأنه (لا) [4] فائدة [فيه] [5] إذ الاستيلاد أقوى منه، و (إلا فيما ينقل الملك) [في رقبتها] [6]

كبيع فلا يصح بيع أم الولد غير كتابة فتصح كتابتها وتقدم، وكهبة ووصية ووقف؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: "نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بهن السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة" رواه الدارقطني ورواه مالك في "الموطأ" [7]. (1) المغني 14/ 591، وكتاب الفروع 5/ 136، والمبدع 6/ 371، والإنصاف 19/ 427 – 428، وشرح منتهى الإرادات 2/ 683. (2) ينظر: الإنصاف 19/ 433، وشرح منتهى الإرادات 2/ 683. (3) ينظر: المغني 14/ 584، وشرح الزركشي 7/ 532 – 533، والمبدع 6/ 371، والإنصاف 19/ 435، وكشاف القناع 4/ 569. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 683. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 683. (6) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 214. (7) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا، كتاب المكاتب، سنن الدارقطني 4/ 134، قال الألباني في الإرواء 6/ 188: "هذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات، رجال الشيخين" . وأشار البيهقي إلى رفعه وضعفه حيث =

(أو يراد له) –أي لنقل الملك– كرهن فلا يصح رهنها؛ لأن القصد منه البيع في الدين ولا سبيل إليه. وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي؛ لأن الولد يتبع أمه حرية ورقا فكذا في سبب الحرية، قال [أحمد] [1]: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: "ولدها بمنزلتها" [2] إلا أنه لا يعتق بإعتاقها؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده، ولا يعتق أيضا بموتها قبل سيدها. = قال: "غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو وهم لا يحل ذكره" . السنن الكبرى 10/ 143 وذكر عبد الحق في أحكامه كما في نصب

الراية 3/ 290 حديث ابن عمر هذا ثم قال: "يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا" . وتعقبه ابن قطان وقال: "هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه. . . وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه. نصب الراية 3/ 289." قال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق ". التلخيص الحبير 4/ 217، وضعف رفعه أيضا الألباني في الإرواء 6/ 188. ومما يرجح وقفه أن الإمام مالك أخرجه من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال:" أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة "برقم 1509 الموطأ ص 510، وكذا رواه الدارقطني والبيهقي من هذا الطريق. ينظر: سنن الدارقطني 4/ 134، والسنن الكبرى 10/ 348." (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه عبد الرزاق برقم 13254، المصنف 7/ 298، وسعيد بن منصور برقم 460، سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 156، وابن أبي شيبة برقم 658، الكتاب المصنف 6/ 161 - 162، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 348 - 349. ولم أقف عليه مسندا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وأورده ابن قدامة في المغني 14/ 599.

Mas'alah: What are the five scenarios when a purchased slave woman is found to be pregnant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3528)

فصل: وإذا اشترى جارية، فظهر بها حمل، لم يخل من أحوال خمسة: أحدها: أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع أو قبله، وأتت بولد لدون الستة أشهر، أو يكون البائع ادعى

الولد، فصدقه المشتري، فإن الولد يكون للبائع، والجارية أم ولد له، والبيع باطل. الحال الثاني، أن يكون أحدهما استبرأها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري، فالولد للمشتري، والجارية أم ولد له. الحال الثالث: أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها، ولأقل من ستة أشهر

منذ وطئها المشتري، فلا يلحق نسبه بواحد منهما، ويكون ملكا للمشتري، ولا يملك فسخ البيع؛ لأن الحمل تجدد في ملكه ظاهرا. فإن ادعاه كل واحد منهما فهو للمشتري؛ لأنه ولد في ملكه مع احتمال كونه منه، وإن ادعاه البائع وحده، فصدقه المشتري، لحقه، وكان البيع باطلا، وإن كذبه فالقول قول المشتري في ملك الولد؛ لأن الملك انتقل إليه ظاهرا، فلم تقبل دعوى البائع فيما يبطل حقه كما لو أقر بعد البيع أن الجارية مغصوبة أو معتقة. وهل يثبت نسب الولد من البائع؟ فيه وجهان: أحدهما، يثبت؛ لأنه نفع للولد من غير ضرر على المشتري، فيقبل قوله فيه، كما لو أقر لولده بمال. والثاني، لا يقبل؛ لأن فيه ضررا على المشتري، فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه منه؛ ولذلك لو أقر عبدان كل واحد منهما أنه أخو صاحبه، لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman owned by another and later acquires her?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2105)

قال: (وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها حاملا عتق الجنين ولم تصر أم ولد. وعنه: تصير) . أما كون الجنين المذكور يعتق؛ فلأنه ابنه وقد دخل في ملكه. وأما

كون أمه لا تصير أم ولد على المذهب؛ فلأنها لم تعلق في ملكه. أشبه ما لو اشتراها بعد الوضع. وأما كونها تصير على رواية؛ فلأن لحرية البعض أثر في تحرير الجميع. بدليل ما لو أعتق بعضها. والحمل له حكم البعضية. بدليل ما لو أعتقها. فإن الحمل يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates another's slave-girl through marriage and then acquires her while pregnant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1147)

وكذلك إن أحبلها بنكاح وهي ملك لغيره ، ثم ملكها حاملا عتق جنينها دونها . وهل تصير بذلك أم ولد ؟ على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman owned by another and then purchases her while pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9835)

وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره، ثم ملكها حاملا، عتق الجنين، ولم تصر أم ولد. وعنه، تصير. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave woman and then acquires her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2887)

قال : (ولو أحبل أمة غيره بنكاح ، أو غيره كوطء شبهة أو زنا ، ثم ملكها : لم تصر أم ولد بحال ، ويعتق الجنين إن لحقه نسبه) .

Mas'alah: What is the evidence that a slave woman impregnated before being owned does not become an umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2887)

ش : أي سواء ملكها بعد أن وضعت أو قبل الوضع ، ووطئها أو لم يطأها ، وذلك لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((من وطئ أمته فولدت له)) [4] وهذا لم يطأ أمته . ولأن الأصل الرق ، خولف فيما إذا حملت به في ملكه . فبقي فيما عداه على الأصل . وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور فقال : لا تكون أم ولده حتى

(1) ... أخرجه ابن ماجة في العتق ، باب أمهات الأولاد 2/841ح2516 .

والدارقطني في المكاتب 4/131ح22 . (2) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الرقيق 2/776ح2116 . وأحمد 3/88ح11857 . (3) ... أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الوصايا 3/1005ح2588 . (4) ... سبق تخريجه ص : 104 .

يحدث عنده حملا ، وهو ظاهر كلام الخرقي وقطع به الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والقاضي في الجامع الصغير وغيره . وقال الموفق وابن منجى : إنها المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased pregnant slave woman becoming umm walad if the

new owner has intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=319)

(5) قوله: "ولم تصر أم ولد" : ظاهره أنه سواء وطئها أيضا بعد أن ملكها أم لا. ويؤخذ من كلام القاضي فيما إذا ملك أمة حاملا من غيره، ووطئها، أنه إن كان الوطء في ابتداء الحمل أو في وسطه تصير أم ولد له بالطريق الأولى، فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant from another owner and is then purchased?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها

Sub-topic – Paternity Acknowledgment and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a child of his slave-girl as his son?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3817)

ومن أقر بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل ولدته في ملكه ومات فقيل: تصير أم ولد، وقيل: لا فعليه الولاء، وفيه نظر، قاله في المنتخب. "م 6"

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man acknowledges intercourse with his slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4335)

فصل ومن أقر بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه، نقله الجماعة مطلقا، واحتج بقول عمر1، وأنه يقويه قصة2 عبد بن زمعة3 فلا 1 أخرج مالك في "الموطأ" 2/ 742، وعبد الرزاق في "مصنفه" 12524، والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/ 413، أن ابن عمر قال: ما بال رجال يطؤون ولايدهم، ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فأعزلوا بعد، أو اتركوا. 2 في الأصل: "قضية" . 3 أخرج البخاري 253، ومسلم 1457، 36 عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، ففقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص. عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا

أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة. فقال: "هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" . قالت: فلم ير سودة قط، ولم يذكر محمد بن رمح قوله: "يا عبد" .

ينتفي بلعان ولا غيره، إلا أن يدعي استبراء، وفي يمينه وجهان م 1 وقال أبو الحسين: أو يرى القافة1، نقله الفضل، وذكره أحمد عن زيد وابن عباس وأنس. وفي الانتصار: ينتفي بالقافة لا بدعوى [تصحيح الفروع للمرداوي] حديث صحيح إلى قوله2 على امرأة ادعته فإنه مكان حبر وقع عن الأصل، وقد حزر3 بعضه فكتب على الهامش فليعلم ذلك.

Mas'alah: Does a child conceived through anal intercourse with a slave woman establish lineage and Umm al-Walad status?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4990)

[فصل اعترف بوطء أمته في الدبر أو دون الفرج فهل يلحقه ولدها] (8850) فصل: وإن اعترف بوطء أمته في الدبر، أو دون الفرج فقد روي عن أحمد – رضي الله عنه – أنه يلحقه ولدها، وتصير فراشا بهذا. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي – رضي الله عنه –. ولأنه قد يجامع، فيسبق الماء إلى الفرج. والصحيح في هذا، إن شاء الله تعالى، أنها لا تصير بهذا فراشا، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه. إذا ثبت هذا، فكل موضع لحقه الولد من أمته، إذا حملت به في ملكه، فالولد حر الأصل، لا ولاء عليه، وتصير به

الأمة أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging intercourse with a slave woman and its effect on sale and lineage?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=399)

وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون ستة أشهر -لحقه، والبيع باطل. وكذا إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر، وادعى المشتري أنه منه؛ سواء ادعاه البائع أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2900)

ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ولم يقل ولدته في ملكه ، ومات فقيل : تصير أم ولد ، وقيل : لا فعليه الولاء ، وفيه نظر . قاله في المنتخب .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer confirms the seller's claim of paternity of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2837)

وإن ادعاه، وصدقه مشتر في هذه، أو فيما إذا باع ولم يقر بوطء وأتت به لدون نصف سنة: لحقه، وبطل البيع [2]،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the seller's claim of paternity regarding a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6066)

وإن أكذبه المشتري فالقول قول المشتري لكونها فراشا له

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born to a slave woman if the master dies without acknowledging or denying paternity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=397)

1211 - قلت : سئل سفيان عن رجل وطئ جاريته ، فولدت ، فمات الرجل ، ولم يدع ولده ولم ينفه ؟ قال : ما (أرى) إلا أن يلحقه . قال أحمد : الولد ولده إذا كان وطئا بينا .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the child and the buyer confirms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4516)

(وإن ادعاه) أي: ادعى البائع أن الولد ولده (وصدقه مشتر) على ذلك ؟ (1) في ج:

البخاري. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3362) 3: 4 130 كتاب المناقب، باب صفة النبي صصص. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1459) 2: 1081كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2267) 2: 280 كتاب الطلاق، باب في القافة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2129) 4: 440 كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في المافة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3493) 6: 184 كتاب الطلاق، باب القافة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2349) 2: 787 كتاب الأحكام، باب القافة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25937) 6: 226.

Mas'alah: What is the ruling if a master claims paternity of his slave woman's son?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=612)

(وكذا) الحكم (لو قال لابنها) أي ابن أمته: (أنت ابني، أو) قال له: (يدك ابني) ذكر ذلك في الانتصار. (ويثبت النسب. فإن مات) القائل (ولم يبين هل حملت به في ملكه أو) حملت به في (غيره) أي غير ملكه (لم تصر أم ولد له إلا بقرينة) .

Sub-topic – Definition and Conditions of Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'your hand is the mother of my child'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3817)

ومن قال يدك أم ولدي، أو لولدها: يدك ابني، صح، ذكره في الانتصار في طلاق جزء، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6-: قوله: "ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ولم يقل ولدته في ملكه ومات، فقيل: تصير أم ولد، وقيل: لا" . انتهى. وأطلقهما في المحرر والفائق والنظم وغيرهم هنا، وأطلقهما في المغني1 والمقنع2 والشرح2، وشرح ابن منجى. وغيرهم في كتاب الإقرار، وهما احتمالان في الهداية والمذهب: أحدهما: تصير أم ولد، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وصححه أيضا في الرعاية الكبرى آخر الباب وإدراك الغاية. والقول الثاني: لا تصير أم ولد، صححه في التصحيح والنظم، وبه قطع في الوجيز في كتاب الإقرار. فهذه ست مسائل في هذا الباب. 1 14/591. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/425.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a slave woman becomes umm walad when acknowledgment is ambiguous?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9839)

وهما احتمالان في «الهداية»، و «المذهب»؛ أحدهما، تكون أم ولد. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه أيضا في «الرعاية» في آخر الباب، و «إدراك الغاية». والثاني، لا تكون أم ولد. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز»، في آخر كتاب الإقرار.

Mas'alah: When does a slave woman become an Umm al-Walad through childbirth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4988)

[فصل وطئ الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدا] (8849) فصل: فإذا وطئ الرجل أمته، فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدا، لحقه نسبه، وصارت له بذلك أم ولد. وإن أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، بدليل ما روى الحسن، أن امرأة ولدت لستة أشهر، فأتي بها إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فهم برجمها، فقال له علي - رضي الله عنه: ليس لك ذلك، إن الله يقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرون شهرا، فذلك تمام ما قال الله تعالى: {ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . فخلى عنها عمر. وروي عن ابن عباس، أنه قال ذلك لعثمان. ومن اعترف بوطء أمته، فأتت بولد يمكن أن يكون منه، لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه؛ لما روي عن عمر، - رضي الله عنه - أنه قال: حصنوا هذه الولائد، فلا يطأ رجل وليدته، ثم ينكر ولدها، إلا ألزمته إياه. رواه سعيد. وعن ابن عمر، قال: قال عمر: أيما

رجل غشي أمته، ثم ضيعها، فالضيعة عليه، والولد ولده. رواه سعيد أيضا. ولأن أمته صارت فراشا بالوطء، فلحقه ولدها، كالمرأة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» . فإن نفاه سيدها، لم ينتف عنه، إلا أن يدعي أنه استبرأها، وأتت بالولد بعد استبرائها بستة أشهر، فينتفي عنه بذلك. وهل يحلف على ذلك؟ على وجهين. وقد روي عن الحسن، قال: إذا أنكر الرجل ولده من أمته، فله ذلك. وعن الشعبي، أنه كان يقول: ينتفي من ولده، إذا كان من أمته، ومتى شاء. ولنا، قول عمر، وأنه ولد على فراشه، فلم يكن له نفيه، كولده من زوجته. فإن أقر به، لم يكن له نفيه بعد ذلك. لا نعلم فيه خلافا. قال إبراهيم: إذا أقر بولده، فليس له أن ينتفي منه، فإن انتفى منه، ضرب الحد، وألحق به الولد. وقال شريح لرجل أقر بولده: لا سبيل لك أن تنتفي منه، وكذلك إن هنئ به. فسكت، أو أمن على الدعاء؛ لأنه دليل على الرضا، به فقام مقام الإقرار به. وإن كان يطأ جاريته، وادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف الولد بذلك؛ لما روى أبو سعيد، أنه «قال: يا رسول

الله، إنا نصيب النساء، ونحب الأثمان، أفنعزل عنهن؟ قال: إن الله إذا قضى خلق نسمة، خلقها» . وعن جابر، قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها قال: فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت. قال قد أخبرتك، أنه سيأتيها ما قدر لها» . رواه أبو داود. وعن أبي سعيد، أنه قال: كنت أعزل عن جاريتي، فولدت أحب الخلق إلي. يعني ابنه. وعن ابن عمر، أن عمر قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم، ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه أتاها، إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا. ولأنها بالوطء صارت فراشا، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» . ولما «تنازع عبد بن زمعة

وسعد، في ابن وليدة زمعة، فقال عبد: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر.» متفق عليه.

ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به، فيخلق منه الولد. وقد روي عن ابن عمر وزيد بن ثابت ما يدل على أن الولد لا يلحق به مع العزل، فروى سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن فتى من أهل المدينة، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يعزل عن جارية له، فجاءت بحمل فشق عليه، وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر ليس بهم خفاء. فولدت ولدا أسود، فقال: ممن هو؟ فقالت: من راعي الإبل. فحمد الله، وأثنى عليه. وقال: حدثنا سفيان، عن حماد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت، كانت له جارية فارسية، وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد، وجلدها الحد، وقال: إنما كنت استطبت نفسك، ولا أريدك. وفي رواية، قال: ممن حملت؟ قالت منك. فقال: كذبت، وما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل، وما أطأك، إلا أني استطبت نفسك. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا تصير فراشا، ولا يلحقه ولدها، إلا أن يقر بولدها، فيلحقه أولادها بعد ذلك. ولنا، ما ذكرناه، وقول عمر الموافق للسنة أولى من قوله فيما خالفها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman giving birth to her master's child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2183)

ولو خفية، من مالك– ولو بعضها أو مكاتبا، ولو محرمة عليه، أو أبى مالكها: إن لم

يكن الابن وطئها [1]. . . . . ـــــــ فما النكتة في زيادة [2] قوله: (شرعا) ؟ يبقى النظر في إعرابه، فجعله ابن هشام [3] منصوبا بنزع الخافض أو حالا باعتبار مضاف ورد كونه تمييزا، فراجع ذلك في رسالته التي وضعها في: "لغة وعرفا وفلان لا يملك درهما فضلا عن دينار" ففيها كلام نفيس. * قوله: (ولو بعضها) ؛ أي: بعض من ولدت أو بعض الصورة فيصح رجوعه لكل منهما، ويشهد لذلك ما في الإنصاف [4] -فراجعه إن شئت-، ويومئ إليه أيضا جعل المصنف محترز ما فيه [5] صورة ما لا تخطيط فيه، فتدبر!. * قوله: (ولو محرمة عليه) كالمجوسية. (1) كشاف القناع (7/ 2349) ، وانظر: المقنع (4/ 540) مع الممتع. (2) في "ج" و "د" : "زيادته" . (3) هو: ابن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله، المصري، جمال الدين، أبو محمد، من أئمة العربية، مولده ووفاته بمصر 708 – 761 هـ، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام، أنحى من سيبويه. من تصانيفه: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" ، "عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب" ، "رفع الخصاصة عن قراءة الخلاصة" ، "التذكرة" ، "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" . شذرات الذهب (6/ 91) . (4) الإنصاف (7/ 490) . (5) في "ج" و "د" : "ما في" .

Mas'alah: When does a slave woman become umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=318)

(1) قوله: "من ولدت إلخ" : مفهومه أنه لو تبين حملها ولم تضع لم تصر أم ولد. فعليه لا تعتق بموت سيدها قبل الوضع، [56 ب] وفي الفروع: إن لم تضع، وتبين حملها

عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك فيها حتى يعلم ما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has a child with a Magian or idolatrous slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5055)

أو ملك أمة مجوسية أو وثنية ونحوها أو ملك الكافر أمة مسلمة فاستولدها صارت أم ولد له

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man practices coitus interruptus with his slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

أن يكون أنزل ولم يحس به، ولأنه يكون من الريح. وقال عمر رضي الله عنه: "ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا" رواه الشافعي في مسنده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm al-walad by impregnation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2765)

المسألة رقم (2379) (المستولدة) (2) إذا استولدت أمة صارت أم ولد، ذكره داود،

لأنها حملت منه، خلافا للشافعي في أحد قوليه: لا تصير أم ولد له إلا إذا تأكد من أنها حملت منه، ولا تشبه في جارية بنته، لأن جارية بنته لا يجوز له استيلادها سواء، ولا يلزم عليه إذا استو لد أمة مكاتبه، لأنا نقول أنها تصير أم ولد. ولا يلزم عليه إذا صارت أم ولد شبهة الأمة من نفسها فوطئها يظن أنها أمته، أو أنها زوجته، فإن الشفعة تمنع أنه حر، ولا تصير أم ولده، لأن حريته هناك لم تحصل لأجل استيلاده، بل حصلت لأجل الغرور. ولا معنى لقولهم: إن الجارية المشتركة تمنع الاستيلاد فيها ابتداء في ملكه ثم (1) جاء في المغنى 14/ 591: (قال أحمد: من اشترى جارية حاملا من غير فوطئها قبل وضعها فإن الولد لا يلحق المشترى، ولا يبيعه ولكن يعتقه، لأنه قد شارك فيه، لأن الماء يزيد في الولد) . (2) هذه المسألة بها طمس كبير في الأصل، ولم أستطع معرفة أغب هذا الطمس، وقد اجتهدت في تسديد الكلمات المطموسة فما فيه استقامة الكلام، والله المستعان.

سرى إلى ملك شريكه لا يثبت ابتداء في ملك غيره، لأن شبهة الملك ها هنا في حكم ملكه بدليل أنها أثرت في حرية الولد.

Mas'alah: What is the meaning of Ahmad's statement that the slave woman is freed when the child's face appears?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4319)

(تنبيه) قول أحمد – رحمه الله –، تعتق الأمة إذا تبين وجهه. مجاز باعتبار ما يئول إليه، وهو «كقوله – عليه السلام – في أم إبراهيم: «أعتقها ولدها» أي أنه كان السبب في

عتقها، إذ لا نعلم أحدا قال يتنجز العتق فيها في الحمل، والله أعلم.

Sub-topic – Pregnancy Duration and Minimum Period

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth after more than the maximum pregnancy period from a single acknowledged intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4337)

وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان م 2 [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2: قوله: وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان، انتهى. أي من حين وطئه، وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير. أحدهما: لا يلحقه إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل من وطئه، وهو الصواب، وصححه الناظم. والوجه الثاني: يلحقه. قال ابن نصر الله في حواشيه: أظهر الوجهين أنه يلحقه قلت: بل هو ضعيف. 1 الكش، بالضم: الذي يلقح به النخل. "القاموس" : "كشش" .

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for a slave woman to become umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9828)

وقدمه في «الفروع». وعنه، لا بد أن يكون له أربعة أشهر. واحتج بحديث ابن مسعود، رضي الله عنه: في عشرين ومائة يوم ينفخ فيه الروح [1]. وتنقضي به العدة، وتعتق

الأمة إذا دخل في الخلق الرابع. وقدم في «الإيضاح»، ستة أشهر. ونقل الميموني: إن لم تضع، وتبين حملها في بطنها، عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits to intercourse and the slave gives birth before six months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6065)

أحدها أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع أو قبله وأتت بولد لدون ستة أشهر أو يكون البائع ادعاه أي الولد وصدقه المشتري فهو أي الولد ابن للبائع وتصير أم ولد له والبيع باطل لأنها أم ولد §

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman gives birth more than six months after the buyer's intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6066)

الثاني أن يكون أحدهما أي البائع أو المشتري استبرأ الجارية ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري فالولد له أي لاحق بالمشتري والجارية أم ولد له أي للمشتري للحوق الحمل به

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm al-walad status when a sold slave woman gives birth after more than half a year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

)

Sub-topic – Evidence and Legal Proof of Status

Mas'alah: Who is the claimant in a case of istilad (claiming a child from a slave woman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5343)

مسألة 4 قوله: وفسر القاضي الاستيلاد بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره. وقال شيخنا بل هي المدعية انتهى. ظاهر هذه العبارة إطلاق الخلاف في تفسير الاستيلاد فالقاضي يقول إن المدعي هو السيد والشيخ تقي الدين يقول هي المدعية وهو الصواب. 1 وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه" . أخرجه البخاري 4552، ومسلم 1711، وما ذكره ابن قندس في "الحاشية" هو رواية البيهقي. 2 بعدها في "ر" ، و "ط" : "به" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: How is the status of umm walad established through evidence or the claimant's admission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=441)

قوله وأنها أم ولده أما حكم ثبوت الاستدلال فواضع لكن هل حصل بقول البينة أو

بإقراره ظاهر كلام غير واحد أنه حصل بقول البينة وصرح بعضهم بأنه ليس بمراد وأنه إنما حصل بإقراره وقطع به في المغني لأن المدعي مقر بأن وطأها كان في ملكه وإقراره يثبت في ملكه

Mas'alah: How is the status of umm walad established through testimony and what are the conditions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=318)

(3) قوله: "ولو خفية" : أي وتثبت بشهادة امرأة ثقة، ولو بعض صورة كرأس ويد ورجل، أو تخطيط، سواء ولدته حيا أو ميتا. وبطريق الأولى لو وضعت ولدا تاما، لكن لا بد فيه من إمكان كونه من الواطىء، على ما يأتي في لحوق النسب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing that a slave woman is an umm walad through testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=497)

(4) قوله: "إن فلانة أم ولده إلخ" : توضيحه أنه إذا ادعاها على من هي بيده، فانكرها، فأقام شاهدا وامرأتين، أو ويمينا، ثبتت الجارية أنها أم ولد للمدعي، ويقر ولدها في يد المنكر مملوكا له. قال في الإقناع: وإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها، وشهد بذلك رجل وامرأتان، لم يثبت ملك ولا عتق.

Sub-topic – Mukatab and Mukatabah Scenarios

Mas'alah: Does a mukatab's slave woman become umm walad if he impregnates her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9677)

وإن استولد أمته، فهل تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن استولد أمته، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming an umm walad upon giving birth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9688)

ومتى ولدت منه، صارت أم ولد له، وولده حر، ـــــــ قوله: ومتى ولدت منه، صارت أم ولد له، وولده حر –سواء وطئها بشرط أو بغيره– فإن أدت عتقت، وإن مات قبل أدائها، عتقت، وسقط ما بقي من كتابتها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وحكى الشيرازي رواية، يلزمها بقية مال الكتابة تدفعها إلى الورثة، إذا اختارت بقاءها على الكتابة. ذكره عنه الزركشي. فائدة: ليس له وطء بنت مكاتبته، ولا يباح ذلك بالشرط، فإن فعل عزر،

Mas'alah: Does a female slave become an umm walad if impregnated during kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9823)

فائدة: هل تصير أم ولد إذا أولدها فيها، أم لا؟ على وجهين. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم». وفي الصحة هنا وجه، ذكره القاضي، وإن منعناها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a master impregnates his mukatabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4922)

فصل: وإن أولدها، صارت أم ولد له، سواء وطئها بشرط أو بغير شرط؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه، فكانت أم ولده، كغير المكاتبة، والولد حر؛ لأنه ولده من مملوكته، ويلحقه نسبه لذلك، ولأنه من وطء سقط فيه الحد للشبهة، فأشبه ولد المغرور، ولا تلزمه قيمته؛ لأنها وضعته في ملكه. [فصل وطء بنت المكاتبة] (8748)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who impregnates his slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2081)

قال: (وإن استولد أمته فهل تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها؟ على وجهين) . أما كون من استولد أمته تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها على وجه؛ فلأنه مستولد به. أشبهت

مستولدة الحر. وأما كونها لا تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها على وجه؛ فلأنها حملت بمملوك في ملك غير تام. قال المصنف في المغني: والمذهب أنها تصير أم ولد؛ لأن ولدها له حرمة الحرية. ولهذا لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Does a mukatab's female slave become umm walad if she gives birth before his emancipation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

وقيل : لا تصير أم ولد سواء ولدته قبل عتق المكاتب أو بعده ، أو قبل ستة أشهرا لعلمنا أنها علقت به وهو مكاتب .

Mas'alah: When does a female slave of a mukatab become umm walad after his emancipation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1142)

فأما إن أتت بولد من سيدها المكاتب لستة أشهر فصاعدا من حين عتقه ، صارت أم ولد لها لأنها علقت بجزء منه بعد تمام ملكه عليها .

Mas'alah: Does a mukatab's slave woman become an umm walad if he impregnates her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9678)

3002 – مسألة: (وإن استولد أمته، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه (1) في م:

«فابنتها». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «وقال الشافعي». (4) في م: «الشراء».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave woman becoming an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9679)

فصل: ولا يملك السيد شيئا من كسبه، ولا يبيعه درهما بدرهمين. ـــــــ بيعها؟ على وجهين) إذا استولد المكاتب أمته قبل عتقه وعجزه، فإنها تصير أم ولد للمكاتب، وليس له بيعها. نص عليه أحمد؛ لأن ولدها له حرمة الحرية، ولا يجوز بيعه، ويعتق بعتق أبيه، وكذلك أمه. فعلى هذا، لا يجوز بيعها، وتكون موقوفة مع المكاتب، إن أعتق فهي أم ولده، وإن رق رقت. وقال القاضي في موضع: لا تصير أم ولد بحال، وله بيعها، لأنها حملت بمملوك في ملك غير تام. وللشافعي قولان، كهذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9689)

ومتى ولدت منه، صارت أم ولد له، وولده حر، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah becomes an umm walad by her master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9689)

3007 – مسألة: فإن أولدها (صارت أم ولد له) سواء وطئها بشرط أو بغير شرط؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه، فكانت أم ولد، كغير المكاتبة، والولد حر؛ لأنه ولده من مملوكته، ويلحقه نسبه؛ لذلك، ولأنه من وطء سقط فيه الحد للشبهة، فأشبه ولد المغرور [1]، ولا تلزمه قيمته؛ لأنها وضعته [2] في ملكه. (1) في الأصل. «المقرة». (2) في الأصل: «وضيعة».

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman becoming umm walad and compensation for the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9702)

3011 – مسألة: (وإن ولدت من أحدهما، صارت أم ولد له، ويغرم لشريكه نصف قيمتها. وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين) وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه، فيما إذا وطئها أحدهما.

Mas'alah: Does a mukatab's slave woman become an umm walad if he impregnates her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2857)

قال : (وإن استولد أمته صارت أم ولد ، وامتنع عليه بيعها) . ش : أما كون المكاتب

إذا استولد أمته تصير أم ولد له . نص عليه الإمام أحمد ويمتنع عليه بيعها ؛ فلأن ولدها له حرمة الحرية . ولهذا لا يجوز بيعه . ويعتق بعتق أبيه أشبه

الولد الحر . فعلى هذا تصير أم ولد ويمتنع عليه بيعها بمنزلة الولد الحر ، وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع . قال : ذكره أبو بكر وقطع به أيضا الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي ، وأورده أبو الخطاب في الهداية مذهبا وصححه ابن حمدان . وفي المذهب وجه آخر : أنها لا تصير أم ولد له . فعلى هذا يجوز بيعها وذلك لأنها حملت بمملوك في ملك غير تام . وإطلاق المصنف صيرورتها أم ولد فيه نظر فإنها لا تصير أم ولد إلا إذا عتق ، أما قبل العتق فهي موقوفة إن عجز رقت وإن عتق تحقق حكم الاستيلاد فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming an umm walad by giving birth to her master's child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (إن ولدت) : من سيدها، سواء شرط وطة مكاتبته أم لا. م ص ". (8)

Mas'alah: When does a mukatabah become an umm walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=686)

"وتصير إن ولدت أم ولد" لأنها أمته ما بقي عليها درهم.

Mas'alah: When does a mukatabah become an umm walad by giving birth to her master's child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3057)

(وتصير) مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه (إن ولدت) من سيدها سواء شرط وطء مكاتبته أو لا (أم ولد) لأنها أمته ما بقي عليها درهم

Mas'alah: Does a mukatabah become an umm walad if she gives birth from the master's intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(وتصير إن ولدت) من وطئه بشرط أو غيره (أم ولد) له؛ لأنها أمة له ما بقي عليها درهم.

Mas'alah: When does a mukatabah become an umm walad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=606)

(وتصير له إن ولدت) من وطئه بشرط أو غيره (أم ولد) لأنها أمة له ما بقي عليها درهم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab impregnates his slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1248)

وإن استولد) مكاتب (أمته) ثم عتق بأداء أو إبراء (صارت أم ولد له) فلا يصح منه بيعها لأن ولدها له حرمة الحرية، ولهذا لا يجوز بيعه ويعتق بعتق أبيه أشبه ولد الحر من أمته (

Mas'alah: When does a mukatabah become an umm walad by giving birth to her master's child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

وتصير) مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه (إن ولدت) من سيدها سواء شرط وطء مكاتبته أو لا (أم ولد) لأنها أمته ما بقي عليها درهم (ثم إن أدت) مكاتبته التي أولدها (عتقت) وكسبها لها ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها (

Sub-topic – Sale and Transfer of Pregnant Slave

Mas'alah: What is the ruling if a man buys a pregnant slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9841)

فائدة: نص الإمام أحمد، رحمه الله، في من اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها، أن الولد لا يلحق بالواطئ، ولكن يعتق عليه؛ لأن الماء يزيد في الولد. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الروضة»،

. . . . . ——— وغيرهم.

ونقله الأثرم، ومحمد بن حبيب. ونقل صالح وغيره: يلزمه عتقه. فيعايى بها. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يستحب ذلك، وفي وجوبه خلاف في مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره. وقال أيضا: يعتق ويحكم بإسلامه، وأنه يسري كالعتق، ولا يثبت نسبه.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and sale when a slave woman gives birth less than six months after being freed or sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2722)

أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر] (فإن أعتقها، أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر، فهو ولده) لأنها حملت به، وهي فراش ; لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر (والبيع باطل) لأنها صارت أم الولد. (وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر فادعى المشتري أنه منه) أي: من البائع لحقه نسبه ; لأنه وجد منه سببه، وهو الوطء، ولم يوجد ما يعارضه، ولا يمنعه، فتعين إحالة الحكم عليه، (سواء ادعاه البائع، أو لم يدعه) لأن الموجب لإلحاقه أنها لو أتت به في ملكه في تلك المدة للحق به. وانتقال الملك عنه لم يتجدد به شيء. وحكاه في "الفروع" قولا. وقيل: يرى القافة. نقله صالح وحنبل. ونقل الفضل: هو له. قلت: في نفسه منه، قال: فالقافة، وإن ادعى كل منهما أنه للآخر، والمشتري مقر بالوطء، فالخلاف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth shortly after being freed or sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6002)

وإن أعتقها أو باعها ونحوه كما لو وهبها أو جعلها عوضا عن أجرة أو نكاح بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق أو البيع ونحوه لحق به لأنها حملت به وهي فراش لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وتصير أم ولد له لكونها حملت به في ملكه والبيع باطل لأنها صارت أم ولد

Sub-topic – Married Slave Woman and Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling if a man marries another's slave woman, she bears his child, and then he owns her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=320)

ومن تزوج أمة غيره فأولدها, ثم ملكها انفسخ النكاح. وهل تكون بذلك أم ولد له أم لا؟ على روايتين: إحداهما: قد صارت أم ولد له, والاستيلاد في ملك غيره. والرواية الأخرى: لا تكون أم ولد إلا بولد حادث منه بعد ملكه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his married slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2281)

الميموني خلافه، فإن وطئ أمته وهي مزوجة، عزر، ولم يحد، فإن أولدها، صارت أم ولد وولده حر، ولا يلحقه النسب خلافا للقاضي، فإن كانت حاملا من غيره حرم بيع الولد ويعتقه، ونقل الأثرم: يعتق عليه، وجزم به في الروضة، قال الشيخ تقي الدين: ويستحب، وفي وجوبه خلاف، ونقل ابن منصور: إذا تزوج بكرا، فدخل بها، فإذا هي حبلى، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق بما استحللت منها، والولد عبد لك، فإذا ولد فاجلدوها، ولها الصداق، ولا حد، لعلها استكرهت» رواه أبو داود بمعناه من طرق، قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وهو مرسل، وفي

الهدي، قيل: لما كان ولد زنا، وقد غرته من نفسها، وغرم صداقها، أخدمه ولدها، وجعله له كالعبد، ويحتمل أنه أرقه عقوبة لأمه على زناها وغررها، ويكون خاصا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل أنه منسوخ، وقيل: كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a master impregnates his married slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

فإن وطاء أمته المزوجة عالما بالتحريم أو جاهلا به فأحبلها ، فلا حد عليه بل يعزر ، وتصير الأمة أم ولد له تعتق بموته ، والولد حر ، وهل يلحق به نسبه ؟ ذكر القاضي في المجرد : أنه يلحقه نسبه ، واستدل بمنصوص أحمد رحمه الله تعالى في أحد الشريكين إذا استولد الجارية المشتركة : أنه يلحقه نسب الولد .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman, she bears his child, then he buys her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=352)

1075 – قلت : الرجل ينكح الأمة ؛ فتلد (منه) ثم يشتريها تكون أم ولد ؟

قال : لا ، حتى تحدث عنده حملا . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Impregnation by Owner vs. Non-Owner

Mas'alah: What is the ruling if a master impregnates his slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=878)

فصل: وإذا استولد أمته، صارت أم ولد له، لأنها علقت له في ملكه، وليس له بيعها، نص عليه وتكون هي وولدها منه موقوفين. إن عتق بالكتابة عتق الولد، وأمه أم ولد. وإن رق، رقا. وذكر القاضي في موضع آخر: أن الأمة لا تصير أم الولد، لأنها علقت بمملوك، وله بيعها، وليس له مكاتبة رقيقه، لأنه إعتاق. واختار القاضي: أن له ذلك، لأنه معاوضة فملكه كالبيع. وقال أبو بكر: إعتاقه وكتابته موقوفان. وإن أدى وهما في ملكه نفذا، وإلا بطلا، كالقول في ذوي أرحامه. والأول أصح، لأن العتق تبرع، فلم يصح كالهبة، ومن لا يصح إعتاقه لا تصح كتابته، كالمأذون، وليس له تزويج الرقيق. وحكي عن القاضي: أن له تزويج الأمة دون العبد، لأنه معاوضة، وقال أبو الخطاب: له تزويجهما إذا رأى المصلحة فيه، لأنه تصرف في الرقيق بما فيه المصلحة، فجاز، كختان العبد. والأول أصح، لأن في التزويج ضررا في المال ونقصا في القيمة، وليس هو من جهات المكاسب، قال القاضي: وله أن يشتري ذوي رحمه، لأنه لا ضرر على السيد فيهم، فإنه إن عجز فهم عبيد، وإن عتق، لم يضر السيد عتقهم وقال أبو الخطاب: ليس له شراؤهم، لأنه يبذل ماله فيما لا يجوز التصرف فيه، ويلزمه نفقته، لكن يصح أن يملكهم بالهبة والوصية، أو بالشراء بإذن السيد، وعلى كلا القولين إذا ملكهم لم يعتقوا بمجرد ملكه لهم، لأنه لا يملك إعتاقهم بالقول، فلا يحصل العتق بالملك القائم مقامه،

ولا يملك بيعهم ولا إخراجهم عن ملكه، لأن من يعتق عليه ينزل منزلة جزئه، فلم يجز بيعه، كبعضه. فإن أدى عتق وكمل ملكه فيهم، فعتقوا حينئذ، وولاؤهم له

دون سيده. وإن رق، رقوا ونفقتهم على المكاتب، لأنهم عبيده. وإن أعتقهم السيد لم يصح، لأنهم ليسوا عبيدا له. وإن اشترى المكاتب زوجته أو المكاتبة زوجها، صح، لأنه يملك التصرف فيه، وإذا ملك أحدهما صاحبه، انفسخ النكاح، لأنه لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح. ولو زوج ابنته من مكاتبه، فمات السيد قبل عتقه، انفسخ النكاح، لأنها لما ملكته أو جزأ من أجزائه، انفسخ النكاح، كما لو اشترته.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who impregnates a slave woman of the spoils or his mukatab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2280)

خاتمة: إذا وطئ حر ووالده أمة لأهل الغنيمة وهو منهم أو لمكاتبه، فالمهر، فإن أحبلها، فأم ولده، وولده حر، ويلزمه قيمتها، وعنه: ومهرها، وعنه: قيمة الولد، وكذا الأب يولد جارية ابنه، وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء، وهو ظاهر كلامه، وتقدم حكم التعزير والحد، فإن كان الابن وطئها، لم تصر أم ولد في المنصوص، ويحد في الأصح بوطء أمة أبيه وأمه عالما تحريمه، ولا يلحقه الولد، نقله حنبل وغيره، ونقل

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a free man impregnating a mukatab's slave woman or a war booty slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=547)

وإذا وطئ الحر أو والده أمة المكاتبة أو لأهل غنيمة وهو منها فأحبلها صارت أم ولده وولده حر لا حق به ويضمن قيمتها لا غير وعنه يضمن قيمتها ومهرها فقط وعنه يضمن معها قيمة الولد وكذلك حكم الأب يحبل أمه ولده لكن لا يطالبه ولده بما لزمه في حياته كسائر ما يثبت له في ذمته وقيل لا يثبت له في ذمته ههنا شيء وهو ظاهر كلامه ولو لم يحبلها الواطئ من هؤلاء لزمه المهر إلا الأب فإنه على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a man owns a female relative by suckling or a non-Muslim slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9844)

فصل: ولو ملك رجل أمه من الرضاع، أو أخته، أو ابنته، لم يحل له وطؤها. فإن وطئها فلا حد عليه، في أصح الروايتين؛ لأنها مملوكته، ويعزر. وإن ولدت منه فالولد حر، ونسبه لاحق به، وهي أم ولده. وكذلك [1] لو ملك أمة مجوسية، أو وثنية، فاستولدها، أو ملك الكافر أمة مسلمة فاستولدها، فلا حد عليه، ويعزر، ويلحقه نسب ولده، وتصير أم ولد له [2]، تعتق بموته؛ لما ذكرنا. وكذلك لو وطئ أمته المرهونة، أو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة فأولدها، صارت له بذلك أم ولد، وخرجت من الرهن والمضاربة، [وتنفسخ المضاربة به فيها] [3]، وإن كان فيها ربح جعل الربح

في مال المضاربة، وعليه قيمتها. للمرتهن، تجعل مكانها رهنا، أو يوفيه عن دين الرهن. والله أعلم. (1) في م: «لذلك». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman he does not own and then buys her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2184)

وإن أصابها في ملك غيره، لا بزنا، ثم ملكها حاملا: عتق الحمل، ولم تصر أم ولد [4]،

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with another's slave woman through marriage or shubha then owns her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5054)

وإن أصابها أي أصاب أمة في ملك غيره بنكاح بأن تزوجها أو أصاب أمة غيره ب شبهة بزوجته الرقيقة التي لم يشترط حرية ولدها ثم ملكها عتق الحمل لأنه ولده و لا يعتق عليه إن أصابها في ملك غيره بزنا ثم ملكها لأن نسبه غير لاحق به فليس رحمه بل هو كالأجنبي كما تقدم ولم تصر أم ولد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من وطئ أمته فولدت وهذا الحمل لم §

يحصل من وطئه حال كونها أمته

Mas'alah: Does a child conceived from the master's semen taken without his knowledge become his child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=173)

233 – سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها فأخذت ماءه وهو لا يعلم فحملته فحملت من ذلك الماء أيلحق به الولد أو هل يجوز له أن يدعيه قال أبي يلزمه الولد إذا كان يعزل عنها

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a slave woman not in his ownership and then acquires her?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4312)

قال: وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملا عتق الجنين، وكان له أن يبيعها.

ش: (أما عتق الجنين) فلأنه من ذي رحمه المحرم، فيدخل في قوله – عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» الحديث، والخرقي صور المسألة في النكاح، وكذلك حكم وطء الشبهة، نظرا للحوق النسب، بخلاف الزنا فإن النسب لا يلحق به، فلا يعتق الولد على المذهب المنصوص، (وأما كون له بيعها) فمبني على أن من شروط صيرورة الأمة أم ولد أن تحمل في ملكه، وهذا إحدى الروايات، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، وبه قطع القاضي في الجامع، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما،

وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وغيرهم، واختاره أبو محمد، لما تقدم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: من وطئ أمته فولدت له وهذا لم يطأ أمته، فلم يدخل في الحديث، ولأن الأصل الرق، خولف فيما إذا حملت منه في ملكه، فيبقى فيما عداه على الأصل (والرواية الثانية) لا يشترط ذلك، بل متى وطئها ثم ملكها ولو بعد وضعها صارت أم ولد حكاها ابن أبي موسى، لأنه يصدق عليها إذا أنها أم ولد له، وهو مالك لها، فأشبهت التي حملت في ملكه، قال أبو محمد: ولم أجد ذلك عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها، إنما نقل عنه مهنا التوقف، فقال: لا أقول فيها شيئا (والرواية

Sub-topic – Co-Ownership and Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners both impregnate a slave woman and agree on who was first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4928)

[فصل كانت الأمة بين شريكين أولدها كل واحد منهما واتفقا على السابق منهما.]

(8759) فصل: فإن أولدها كل واحد منهما واتفقا على السابق منهما، فعلى قول الخرقي تصير أم ولد له وولده حر لاحق النسب به، والخلاف في ذلك كالخلاف فيما إذا انفرد بإيلادها سواء، وأما الثاني فعلى قول الخرقي قد وطئ أم ولد غيره بشبهة وأولدها فلا تصير أم ولد له؛ لأنها مملوكة غيره فأشبه ما لو باعها ثم أولدها وعليه مهرها لها؛ لأن الكتابة لم تبطل والولد حر؛ لأنه وطء شبهة وعليه قيمته للأول؛ لأنه فوت رقه عليه، فكان من سبيله أن يكون رقيقا له، حكمه حكم أمه فتلزمه قيمته على هذه الصفة وقد ذكرنا في وجوب نصف قيمة الأول خلافا، فإن قلنا بوجوبها تقاصا بما لكل واحد منهما على صاحبه في القدر الذي تساويا فيه، ويرجع ذو الفضل بفضله وتعتبر القيمة يوم الولادة؛ لأنها أول حال أمكن التقويم فيها وذكر القاضي في هذه المسألة أربعة أحوال، أحدها أن يكونا موسرين فالحكم على ما ذكرنا إلا أنه جعل المهر الواجب على الثاني للأول، وهذا مذهب الشافعي ولا يصح؛ لأن الكتابة لا تبطل بالاستيلاد، ومهر المكاتبة لها دون سيدها، ولأن سيدها لو وطئها لوجب عليه المهر لها فلأن لا يملك المهر الواجب على غيره أولى، ولأنه عوض نفعها فكان لها كأجرتها. الثاني أن يكون الأول موسرا والثاني معسرا فيكون كالحال الذي قبله سواء. قال

القاضي: إلا أن ولده يكون مملوكا؛ لإعساره بقيمته، وهذا غير صحيح؛ لأن الولد لا يرق لإعسار والده، بدليل ولد المغرور من أمة والوطء بشبهة وكل موضع حكمنا بحرية الولد لا يختلف بالإعسار واليسار وإنما يعتبر اليسار في سراية العتق وليس عتق هذا بطريق السراية، إنما هو لأجل الشبهة في الوطء فلا وجه لاعتبار اليسار فيه. والصحيح أنه حر وتجب قيمته في ذمة أبيه. الحال الثالث أن يكونا معسرين فإنها تصير أم ولد لهما جميعا، نصفها أم ولد للأول ونصفها أم ولد للثاني. قال: وعلى كل واحد منهما نصف مهرها لصاحبه، وفي ولد كل واحد منهما وجهان: أحدهما أن يكون كله حرا وفي ذمة أبيه نصف قيمته لشريكه،

والثاني نصفه حر وباقيه عبد لشريكه إلا أن نصف ولد الأول عبد قن؛ لأنه تابع للنصف الباقي من الأم. وأما النصف الباقي من ولد الثاني فحكمه حكم أمه؛ لأنه ولد منها بعد أن ثبت لنصفها حكم الاستيلاد للأول، فكان نصفه الرقيق تابعا لها في ذلك، ولعل القاضي أراد ما إذا عجزت وفسخت الكتابة، فأما إذا كانت باقية على الكتابة فإن لها المهر كاملا على كل واحد منهما، وإذا حكم برق نصف ولدها وجب أن يكون له حكمها في الكتابة؛ لأن ولد المكاتبة يكون تابعا لها الحال الرابع: أن يكون الأول معسرا والثاني موسرا فحكمه حكم الثالث سواء إلا أن ولد الثاني حر؛ لأن الحرية ثبتت لنصفه بفعل أبيه وهو موسر فسرى إلى جميعه وعليه نصف قيمته لشريكه ولم تقوم عليه الأم؛ لأن نصفها أم ولد للأول ولو صح هذا لوجب أن لا يقوم عليه نصف الولد؛ لأن حكمه حكم أمه في هذا، فإذا منع حكم الاستيلاد السراية في الأم منعه فيما هو تابع لها. ومذهب الشافعي في هذه المسألة قريب مما ذكر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if two men both have intercourse with a slave woman in one tuhr and she bears a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

فإن وطئاها جميعا في طهر واحد ، فأتت بولد لمدة الحمل ، أري القاعة ، فإن ألحقوه بأحدهما فالحكم على ما مضى ، وإن ألحقوه بهما فهي أم ولد لهما .

Mas'alah: What is the ruling if a man says one of two sons from two slave women is his son?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1535)

فإن كان له أمتان لكل واحدة ابن ، فقال سيدهما : أحد هذين الولدين ابني ، ثبت نسبه وعتقه وكلفناه ببيان كيفية الاستيلاد ، وبيان أيهما هو ، فأيهما عين ثبت نسبه وعتقه ، لأنه لما ملك استلحاق نسب أحدهما ملك تعيينه .

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners impregnate a slave woman and agree on who was first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9703)

فصل: فأما إن أولدها كل واحد منهما، واتفقا على السابق منهما، فعلى قول الخرقي، تصير أم ولد له، وولده حر، يلحقه نسبه، والخلاف في ذلك كالخلاف فيما إذا انفرد بإيلادها سواء. وأما الثاني، فقد وطئ

———. . . . . .

Mas'alah: How is paternity determined when both buyer and seller claim the child of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2836)

وإن ادعاه مشتر لنفسه [2]، أو كل منهما أنه للآخر –والمشتري مقر بوطئها–: أري القافة [3].

Mas'alah: What is the ruling if a child is attributed to both co-owners who had intercourse with a female mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3879)

(وإن ألحق) الولد الحاصل من وطئه (بهما) أي: بالشريكين الواطئين: (صارت) الموطوءة (أم ولدهما) ، لأنه لا يمكن سرايته على واحد منهما؛ لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth to a child from one of her two co-owners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولده ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها (ويغرم) من

صارت له أم ولد (لشريكه قيمة حصته منها) مكاتبة لسريان الاستيلاد عليه كذلك، وكتابتها بحالها لو اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منها. (

Sub-topic – Miscarriage and Birth of Non-Human Mass

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman miscarries a nutfah or 'alaqah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=546)

ولو ألقت نطفة أو علقة لم تكن بها أم ولد وإن كانت مضغة لا تخطيط فيها فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth to a mass without human features?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9832)

3043 – مسألة: (وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه، فعلى روايتين) أما إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، تعلقت بها الأحكام؛ لأنهن اطلعن (1) في الأصل: «عتقت». (2) في سننه 2/ 63، 62. (3) سقط من: م. (4) في م: «ليسبيها».

. . . . . ـــــــ على الصورة التي خفيت على غيرهن. وإن لم يشهدن بذلك، لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي بشهادتهن أو غير ذلك، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تصير به الأمة أم ولد، ولا تنقضي به

عدة الحرة، ولا يجب على الضارب المتلف له غرة ولا كفارة. وهذا ظاهر كلام الخرقي، والشافعي، وظاهر ما نقله الأثرم عن أحمد، وظاهر قول الحسن، والشعبي، وسائر من اشترط أن يبين فيه شيء من خلق الآدمي. والثانية، تتعلق به الأحكام الأربعة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه إذا تبين. وخرج أبو عبد الله بن حامد رواية ثالثة، وهي أن الأمة تصير به [1] أم ولد، ولا تنقضي به عدة الحرة؛ لأنه روي عن أحمد، إذا وضعت شيئا، فمسته القوابل فعلمن أنه لحم ولم يتبين لحمه، فيحتاط في العدة بأخرى، ويحتاط بعتق الأمة. فظاهر هذا أنه حكم بعتق الأمة، ولم يحكم بانقضاء العدة؛ لأن عتق (1) سقط من: م.

. . . . . الأمة تحصيل

للحرية، فاحتيط بتحصيلها، والعدة يتعلق بها تحريم التزوج وحرمة الفرج، فاحتيط بإبقائها. وقال بعض الشافعية بالعكس: لا تجب العدة، ولا تصير الأمة أم ولد؛ لأن الأصل عدم كل واحد منهما، فيبقى على أصله. ولا يصح، لأن العدة كانت ثابتة، والأصل بقاؤها على ما كانت عليه، والأصل في الآدمي الحرية، فيغلب [1] ما يفضي إليها. (1) بعده في م: «على».

Mas'alah: What is the second opinion on whether a slave woman becomes umm walad after miscarriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2885)

والثانية : لا تصير بذلك أم ولد . قال في رواية حنبل : إذا أسقطت أم الولد فإن كان

خلقة تاما عتقت وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع بنفخ الروح . وفي رواية الميموني والمروذي وإبراهيم والحارث : تعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده أو شيء من خلقه ، زاد في رواية المروذي وإبراهيم : وكذلك إذا أسقطت ففيه الغرة ونحو نقل الأثرم ، وهو ظاهر كلام الخرقي والقاضي في الجامع وابن عقيل في التذكرة والشيرازي ؛ لأن ذلك لا يسمى ولدا وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد . قال الزركشي : قلت : ظاهر رواية حنبل : اشتراط التبيين مع تمام أربعة أشهر . فتكون المسألة على ثلاث روايات .

Mas'alah: When does a slave woman become umm al-walad upon miscarriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=388)

1438 – سألت أبا عبد الله عن الجارية تكون عند الرجل فتسقط منه، وقد أتى عليه أشهر؟ قال: إذا أسقطت سقطا يتبين أنه ولد، عتقت أو كان علقة أو شيئا، يتبين منه أنه ولد، عتقت.

Sub–topic – Freeing the Child and Its Implications

Mas'alah: Why must the master free the child of a slave woman he impregnated?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1145)

قوله: (ويلزمه عنقه) : لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. نقله صالح 1. * yr وغيره. م ص "." اخرجه ابن ماجه (ه ?) ، والدارقطني (/?) . وضعفه الالباني في «الارواء». (YYYY) «دقائق اولي النهي» (ه/) . «دقائق اولي النهي» (ه/) . (\) (?) (?) (3) (?) \ [Y ديكتاب الوقف 7 ? ? ? ?

Mas'alah: What does the establishment of lineage entail for the umm walad?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=319)

(6) قوله: "ويثبت النسب" : أي ويعتق عليه أيضا.

Sub-topic – Istibra' and Subsequent Intercourse

Mas'alah: When is a child disowned from the master due to birth after istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6001)

فينتفي الولد عن السيد بذلك أي بولادتها له لستة أشهر فأكثر بعد استبرائه إياها لأن الأصل عدمه وليست فراشا له

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage when born six months after the buyer's intercourse before istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6066)

الرابع أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها فنسبه لاحق به أي بالمشتري لأنها فراشه

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad through istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

استبراء (لمن ملك زوجته) بإرث أو شراء ونحوهما (ليعلم وقت حملها) إن كانت حاملا (ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر) منذ ملكها (فأم ولد ولو أنكرت الولد بعد أن أقر بوطء) لأنها صارت فراشا له بوطئها، والولد للفراش و (لا) تصير أم ولد إن ولدت (لأقل) من ستة أشهر منذ ملكها (ويتجه وعاش) للعلم بأنه من الزوجة، وهو متجه (ولا) إن أتت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء) لأنها ليست فراشا وتقدم في باب ميراث الحمل يجب استبراء زوجة حرة مات ولدها عن ورثة ليس فيهم من يحجب بحملها إن كان.

Mas'alah: When does a slave wife become an umm al-walad after istibra' and subsequent intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=408)

وإذا استبرأ رجل زوجته الأمة، فولدت بعد أن إستبرأها، ثم وطئها بستة أشهر، صارت أم ولد له.

BAB 2

باب أحكام أم الولد

Rulings of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence and General Rulings on Ummahat al-Awlad

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad and wala'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=251)

وأم الولد: تعتق بموت سيدها من كل ماله. – وهي: من ولدت ما فيه صورة ولو خفية، من مالك ولو بعضها، أو محرمة عليه، أو من أبيه، إن لم يكن وطئ [1] الابن. – وأحكامها: كأمة. – إلا فيما ينقل الملك في رقبتها، أو يراد له. – ومن أعتق رقبة، أو عتقت عليه: فله عليها الولاء. – وهو: أنه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب. (1) في (أ) وطئها.

Mas'alah: What are the rulings on ummahat al-awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3809)

باب أحكام أمهات الأولاد مدخل باب أحكام أمهات الأولاد إذا أولد حر ولو محجورا عليه أمته، وعنه: أو أمة غيره، بنكاح أو غيره. وفي المغني1: لا بزنا، ثم ملكها. وعنه حاملا، وعنه: ووطئها حال حملها، وقيل عنه: في ابتداء أو وسط، فوضعت ما يصير به نفسا ونقل حنبل وأبو الحارث: يغسل السقط ويصلى عليه بعد أربعة أشهر، وإن كان أقل من ذلك فلا، واحتج بحديث ابن مسعود2: في عشرين ومائة يوم ينفخ فيه الروح

وتنقضي به العدة وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع، وقدم في الإيضاح: ستة أشهر، وجزم في المبهج: ما يتبين فيه خلق آدمي فهي أم ولد تعتق بموته. ونقل الميموني: إن لم تضع وتبين حملها في بطنها عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك؛ لما في بطنها، حتى يعلم، وتعتق من كل ماله، ونقل حرب وابن أبي حرب فيمن أولد أمته المزوجة: لا يلحقه الولد. وفي الفصول والمنتخب: أن هذه أصل لمحرمة لاختلاف دين أو نسب أو رضاع. وفي إثم واطئ أمته المزوجة جهلا وجهان "م 1" . وحكم أم الولد [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9824)

باب أحكام أمهات الأولاد ـــــــــ باب أحكام أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the rulings on ummahat al-awlad (mothers of children)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=546)

باب أحكام أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=298)

باب أحكام أمهات الأولاد وإذا علقت الأمة من سيدها فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد، فإذا مات عتقت وإن لم يملك غيرها، وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه فعلى روايتين. وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها حاملا، عتق الجنين ولم تصر أم ولد، وعنه تصير.

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=298)

وأحكام أم الولد أحكام الأمة في الإجارة والاستخدام والوطء وسائر أمورها إلا فيما ينقل الملك في رقبتها: كالبيع، والهبة، والوقف، أو (1) في "ط" : وإذا.

ما يراد له كالرهن، وعنه ما يدل على جواز بيعها من الكراهة ولا عمل عليه.

Mas'alah: What are the rulings regarding ummahat al-awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=370)

باب أحكام أمهات الأولاد (107) إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد، تعتق بموته وإن لم يملك غيرها (108) وما دام حيا فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها

وسائر الأحكام [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the rulings regarding umm al-walad and how do they compare to regular slave women?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2417)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن) . أما الأمة إذا علقت من سيدها بحر وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها وتكليفها وحدها وعورتها. وهذا أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك: أنه لا يملك تزويجها؛ لأنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها وإجارتها كالحرة. ولنا أنها مملوكة ينتفع بها. فيملك سيدها تزويجها وإجارتها؛ كالمدبرة. ولأنها مملوكة تعتق بموت سيدها فأشبهت المدبرة وإنما منع بيعها؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والإجارة، ويبطل دليلهم بالموقوفة والمدبرة عند من منع بيعها.

Mas'alah: How does an umm al-walad differ from a regular slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2417)

فصل وتخالف الأمة القن في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع وهو الرهن ولا تورث؛ (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2516) 2: 841 كتاب العتق، باب أمهات

الأولاد. وأخرجه الدارقطني في سننه (22) 4: 131 كتاب المكاتب.

لأنها تعتق بموت سيدها ويزول الملك عنها. روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن وإليه ذهب داود. وقد روى صالح بن أحمد قال: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باعهن علي بن أبي طالب. وقال في رواية ابن منصور: لا يعجبني بيعهن. قال أبو الخطاب: وظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد، والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا، ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ولا نجعل ذلك اختلافا. واحتج من أجاز بيعهن بما روى جابر قال: ((بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. فلما كان عمر نهانا فانتهينا)) [1] رواه أبو داود. وما كان جائزا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره. ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النص إنما ينسخ بنص. وأما قول الصحابي فلا ينسخ ولا ينسخ به؛ فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتركون أقوالهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتركونها بأقوالهم. وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ولو بلغه لم يعده إلى غيره. ولأنها مملوكة لم يعتقها سيدها ولا شيئا منها ولا قرابة بينه وبينها؛ كما لو ولدت من ابنه في نكاح أو غيره. ولأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع ولا ما في معنى ذلك فوجب البقاء عليه. ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها؛ كسائر أسبابه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3954) 4: 27 كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad praying with her head uncovered?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2429)

مسألة: (وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها) . إنما كره لها ذلك في صلاتها؛ لأنها قد أخذت شبها من الحرائر لامتناع بيعها، وقد سئل أحمد عن أم الولد كيف تصلي؟ قال: تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع. وعن أحمد: أن عورتها عورة الحرة، والصحيح: أن حكمها حكم الإماء، وإنما خالفتهن في استحقاقها للعتق وامتناع نقل الملك فيها، وهذا لا يوجب تغير الحكم في

عورتها كالمدبرة. ولأن الأصل بقاء حكمها في إباحة كشف رأسها ولم يوجد ما ينقل عنه من نص ولا في معناه فيبقى الحكم على ما كان عليه.

Mas'alah: What are the rulings on ummahat al-awlad (mothers of children) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=329)

باب أحكام أمهات الأولاد إذا أولد حر أمته، أو أمة [له و] [1] لغيره، أو أمة ولده خلق ولده حرا حيا ولد أو ميتا، قد تبين فيه خلق الإنسان، أو تخطيط، أو مضغة، أو جسم بلا تخطيط –صارت أم ولده؛ تعتق بموته من كل ماله. ولو أحبل أمة غيره بنكاح أو غيره، ثم ملكها، لم تصر أم ولد بحال. ويعتق الجنين إن لحقه نسبه.

Mas'alah: What are the rulings regarding the umm al-walad?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=329)

فصل وأحكام أم الولد أحكام الأمة؛ من وطء، وخدمة، وإجارة ونحوها، إلا في نقل الملك في رقبتها، ولا لما يراد له؛ كوقف وبيع ورهن ونحوه. ولولدها الحادث بعد الاستيلاد من غير سيدها حكمها في العتق بموت سيدها، سواء عتقت أو ماتت قبله. وإن مات سيدها وهي حامل، فلها النفقة مدة الحمل. وكلما جنت فداها سيدها بقيمتها أو دونها. وإن قتلته ولو عمدا عتقت، ولوليه مع فقد ابنها القود. وإن اختار المال أو كان القتل خطأ، لزمها الأقل من قيمتها أو ديته. ولا حد على قاذفها. (1) المثبت من "ش" (1/ 37) .

Mas'alah: Is there a difference between a Muslim and a non-Muslim umm walad in rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9831)

فصل: ولا فرق بين المسلمة والكافرة، والعفيفة والفاجرة، ولا بين المسلم والكافر، والعفيف والفاجر، في هذا، في قول أهل الفتوى من أهل الأمصار؛ لأن ما يتعلق به العتق يستوي فيه المسلم والكافر، كالتدبير والكتابة، ولأن عتقها بسبب اختلاط دمها بدمه ولحمها بلحمه، فإذا استويا [في النسب، استويا] [5] في حكمه. وقد روى سعيد [6]، حدثنا (1) في م: «أعتقتها». (2) سقط من: م. (3) في: باب أمهات الأولاد، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 841. كما أخرجه الدارمي، في: باب بيع أمهات الأولاد، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 257. والإمام أحمد، في: المسند 1/

320. (4) في الأصل: «دين». (5) سقط من م. (6) في سننه 2/ 62.

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه، فعلى روايتين. ـــــــ هشيم، حدثنا منصور، عن ابن سيرين، عن أبي عطية الهمداني، عن عمر بن الخطاب، قال في أم الولد: إن أسلمت وأحصنت وعفت [1]، أعتقت، وإن كفرت وفجرت وغدرت، رقت. وقال [2]: حدثنا [3] هشيم، حدثنا يحيى بن آدم، عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر أن يبيعوها [بأرض ليس بها] [4] أحد بن أهل دينها. فعلى هذا الحديث، ينبغي أن يختص العتق بالمسلمة العفيفة، وترق الكافرة الفاجرة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings regarding the status of an umm al-walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9845)

وأحكام أم الولد أحكام الأمة، في الإجارة، والاستخدام، والوطء، وسائر أمورها، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها؛ كالبيع، والهبة، والوقف، أو ما يراد له؛ كالرهن. وعنه، ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه. ـــــــ 3045 – مسألة: (وأحكام أم الولد أحكام الأمة، في الإجارة، والاستخدام، والوطء، وسائر أمورها، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها؛ كالبيع، والهبة، والوقف، أو ما يراد له؛ كالرهن. وعنه، ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة. ولا عمل عليه) وجملة ذلك، أن الأمة إذا حملت من سيدها، وولدت منه، ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، وتكليفها، وحدها،

وعورتها.

. . . . . ـــــــ وهذا [1] قول أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك، أنه لا يملك إجارتها وتزويجها؛ لأنه لا يملك بيعها، فلا يملك تزويجها وإجارتها، كالحرة. ولنا، أنها مملوكة ينتفع بها، فيملك سيدها تزويجها وإجارتها، كالحرة، وإنما منع بيعها؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك، بخلاف التزويج والإجارة. ويبطل دليلهم بالموقوفة والمدبرة عند من منع بيعها. إذا ثبت هذا، فإنها تخالف الأمة القن، في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك، من الهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع، وهو الرهن، ولا تورث؛ لأنها تعتق بموت سيدها ويزول الملك عنها. روي هذا عن عمر، وعثمان، وعائشة، وعامة الفقهاء. وروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، إباحة بيعهن. وإليه ذهب داود. [قال سعيد] [2]: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، في أم الولد، قال: (1) في الأصل: «غير هذا». (2) في م: «قال حدثنا سعيد». وهو في: السنن 2/ 63. كما أخرجه الرزاق، في: المصنف 7/ 290.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=375)

وحكم أم الولد حكم لإماء في جميع الأحكام في السترة في الصلاة، وجواز إجارتها،

إنكاحها، وضمانها بالقيمة، والغصب، فأما في العقد على رقبتها كالمبيع، والرهن، والوصية، والهبة [فلا] [2].

Mas'alah: What are the rulings concerning ummahat al-awlad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

باب أحكام أمهات الأولاد 5/102

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding children?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1142)

باب أحكام الولد

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of ummahat al-awlad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3037)

باب أحكام أمهات الأولاد [1]

Mas'alah: What are the rulings on the umm al-walad?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1705)

باب أحكام أم الولد

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=241)

باب أحكام أمهات الأولاد إذا أو أمة أو أمة ولده خلق أو ميتا، وقد تبين فيه خلق أو جسم بلا تخطيط – صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله. وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه، لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له، كوقف وبيع ورهن ونحوها. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (slave mother of a child) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=546)

ثم أخذ يتكلم على بيان أحكام أم الولد فقال رحمه الله: وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله وهي أي أم الولد من ولدت ما أي جسما فيه صورة ولو كانت الصورة خفية من مالك ولو كان مالكا بعضها أو مكاتبا أو كانت الأمة محرمة عليه كبنته وعمته من رضاع أو ولدت من أبيه أي أبي المالك أن لم يكن وطئها الابن نصا فان كان وطىء لم تصر أم ولد للأب باستيلادها لأنها تحرم عليه أبدا بوطء ابنه لها فلا تحل له بحال فأشبه وطء الأجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته , ويعتق ولدها لأنه ذو رحمه , ونسبه لاحق بالأب لأنه وطء يدرا فيه الحد لشبهة الملك. ولا تصير أم ولد بوضع جسم لا تخطيط

فيه كالمضغة والعلقة. ومن ملك أمة حاملا فوطئها حرم عليه بيع ذلك الولد ولم يصح ويلزمه عتقه نصا. وأحكامها أي أم الولد كأحكام أمة من وطء

وخدمة وإجارة ونحوها إلا في التدبير فلا يصح لأنه لا فائدة فيه إذا الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطله , وإلا فيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف أو يراد له أي لنقل الملك كرهن. وتصح كتابتها.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of umm al-walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=693)

باب أحكام أم الولد الأحكام: جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية. ويجوز التسري بالإجماع، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} 1 وفعله عليه الصلاة والسلام. "

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3079)

[باب أحكام أم الولد] (باب أحكام أم الولد) أصل أم أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل وقيل الأمهات للناس، والأمات للبهائم، والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور، ويجوز التسري إجماعا؛ لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] واشتهر «أنه

– صلى الله عليه وسلم – أولد مارية القبطية» ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي.

Mas'alah: What is the evidence for the rulings on ummahat al-awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4306)

ش: أما كون أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن، عدا ما استثناه فلأنها مملوكة، فأشبهت القن. 3922 – ودليل الوصف ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه، أو قال من بعده» . رواه أحمد وابن ماجه، وفي لفظ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: من بعده» رواه أحمد فدل على أنها قبل ذلك باقية على الرق، فعلى هذا لسيدها كسبها وإجارتها، وتزويجها وعتقها، ووطؤها ونحو ذلك من أحكام الإماء، ولا يرد عليه كونها لا تورث، بل تعتق بموت سيدها، ويحد قاذفها، وتستتر سترة الحرة على رواية فيهما، لذكر المصنف عقب هذا، نعم يرد عليه تدبيرها فإنه لا يصح، لانتفاء فائدته، ولهذا لو طرأ الاستيلاد على التدبير أبطله، قاله ابن حمدان.

Sub-topic – Umm al-Walad of a Disbeliever Embracing Islam

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad belonging to a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1214)

وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها لتحريمها عليه بإسلامها وحيل بينه وبينها لئلا يغشاها، ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها، ويجبر على نفقتها إن عدم كسبها لوجوبها عليه لأنه مالكها، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه، فإن فضل منه شيء فلسيدها، فإن أسلم حلت له، وإن مات كافرا عتقت بموته؛ لعموم الأخبار [1]. (1) ينظر: المغني 14/ 600، وشرح الزركشي 7/ 548 – 549، والمبدع 6/ 376، والإنصاف 19/ 456، وشرح منتهى الإرادات 2/ 684 – 685.

Mas'alah: What are the rulings when the umm al-walad of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1373)

فصل: وإذا أسلمت أم ولد الكافر فصل: وإذا أسلمت أم ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم وألزم بنفقتها أن لم يكن لها كسب إلا أن يموت فتعتق وأن كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه إتمامها ومن وطئ أمه بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه وأن أحبلها صارت أم ولد له وولده حر ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها

وأن كان معسرا ثبت في ذمته فأن وطئها الشريك بعد ذلك وأحبلها لزمه مهرها ولم تصر أم ولد له وأن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة وإلا فولده رقيق سواء كان الأول موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a Christian umm walad who converts to Islam to be compelled to earn her value?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=918)

استسعاء أم ولد الذمي ءذا أسلمت 22 – مسألة: إذا أسلمت أم ولد النصراني، هل تستسعى في قيمتها حتى تؤدي وتعتق أم لا؟ نقل ابن منصور والميموني: لا تستسعى. نقل مهنا: تستسعى. قيل له: من يستسعيها؟ قال: سيدها. قال أبو بكر: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا على وجه المناظرة للوقت لا غيره. وجه الأولى: وهي الصحيحة، أن الاستسعاء عتق بعوض، فلم يجبر العبد عليه، دليله الكتابة، ولأن حق السيد هاهنا متعجل، فلا تجبر على تأخيره، ولأن الاستسعاء إزالة ملك بعوض مؤجل، ففيه ضرر به. ووجه الثانية: أنها مسلمة، فلا يجوز أن تقر في ملك ذمي، كالأمة التي ليست أم ولد إذا أسلمت، فإنها تباع عليه، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad or mudabbara of a disbeliever converts to Islam regarding intercourse and ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2278)

فصل (وإذا أسلمت أم ولد الكافر) وظاهره ولو كان حربيا ; لأنه يصح عتقهم (أو مدبرته، منع من غشيانها) حذارا من أن يطأ مشرك مسلمة ; لقوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] الآية، وظاهره أن ملكه يقر عليها وهو المختار ; لأن عتقها مجانا فيه إضرار بالسيد، وبالسعاية فيه إضرار بها لإلزامها الكسب بغير رضاها وهو منفي شرعا (وحيل بينه وبينها) لئلا يتلذذ بها، ولا يخلو بها ; لأن ذلك يفضي إلى الوطء المحرم (وأجبر على نفقتها، إن لم يكن لها كسب) لأنه مالك لها (فإن أسلم، حلت له) لما ذكرنا (وإن مات قبل أدائها، عتقت) نصره في الشرح وغيره، وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها، وتقوم بأمرها، وإن احتاجت إلى أجر أو أجرة مسكن، فعلى سيدها، وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها، والفاضل منه لسيدها، وإن عجز كسبها عن نفقتها، فهل يلزم السيد نفقتها؟ على روايتين، قال المؤلف: والصحيح أن

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad of a Christian man converts to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4860)

[مسألة أسلمت أم ولد النصراني] (8644) مسألة: قال: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني، منع من غشيانها، والتلذذ بها، وأجبر على نفقتها، فإن أسلم، حلت له وإذا مات عتقت) هذه المسألة يؤخر شرحها إلى باب عتق أمهات الأولاد؛ فإنه أليق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's umm al-walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=299)

فصل وإذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته، منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب، فإن أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت، وعنه أنها تستسعى في حياته وتعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2367)

مسألة: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها. وإن أسلم حلت له، فإذا مات عتقت) . هذه المسألة يؤخر شرحها إلى باب عتق أمهات الأولاد فإنه أليق بها.

Mas'alah: What happens if the umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1178)

وإن أسلمت أم ولد كافر منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها حتى يسلم، وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim's umm walad converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3044)

وإن أسلمت أم ولد كافر، منع من غشيانها [1] وحيل بينه وبينها حتى يسلم [2]

وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها [3] . (1) والتلذذ بها، كيلا يفعل ذلك وهو مشرك، والملك مبقي على ما كان عليه. (2) ويمنع من الخلوة بها، لئلا يفضي إلى الوطء المحرم، لقوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار} ما لم يسلم. (3) لأنها مملوكة، واختار الموفق وغيره: أن نفقتها عليه، وكسبها له، يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام، سواء كان لها كسب أو لم يكن، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim has intercourse with a pregnant slave woman purchased from a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5054)

ف إن وطئها حرم عليه بيع الولد و لا يلحق به بل يعتقه لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد نقله صالح وغيره وعنه يعتق وأنه يحكم بإسلامه وهو يسري كالعتق أي لو كانت كافرة حاملا من كافر وطئها مسلم حكم بإسلام الحمل لأن المسلم أشرك فيه فيسري إلى باقيه

Mas'alah: Does an umm walad become permissible for her master if he embraces Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=697)

فإن أسلم حلت له" لزوال المانع وهو الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian umm walad who converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1039)

3110 – قلت : (سئل سفيان) عن أم ولد نصراني (إذا) أسلمت ؟ قال : تقوم قيمة . قيل له : فإن مات النصراني تراه جائزا (عليها) القيمة . قال : نعم ، هو عليها . قال أحمد : إذا أسلمت منع النصراني من غشيانها ، ونفقتها عليه ، فإذا مات النصراني فهي حرة . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأن النصراني لا يحل له افتراش مسلمة ، وهي حين أسلمت فعلت ما يلزمها ، فإذا مات المولى صارت حرة .

Mas'alah: What happens if an umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3917)

وإن اسلمت أم ولد لكافر: منع من غشيانها) أى: من وطئها والتلذذ بها؛ لئلا (3) يفعل الكافر ذلك بالمسلمة. (وحيل بينه وبينها) ؛ لئلا يفضي عدم الحيلولة إلى الوطء المحرم، ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه عليها على ما كان عليه قبل إسلامها. ? (1) في ب: إن. (2) في ب: أو أجيب. (3) في ب: كيلا.

Mas'alah: What happens if an umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإذا أسلمت ام ولد نصراني منع من وطئها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها فإن أسلم

حلت له وإن مات قبل ذلك عتقت

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad when her master becomes Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=614)

(وحيل بينه وبينها) لئلا يفضي عدم الحيلولة إلى الوطء المحرم [2]، ولم تعتق بذلك، بل يبقى ملكه على ما كان عليه قبل إسلامها. (1) أما القن إذا جنى يخير سيده بين بيعه في الجناية، وبين فدائه بالأقل من أرش الجناية أو قيمة القن. ويجوز أن يتنازل عنه إلى ولي الجناية. وكل من البيع والتنازل المذكور لا يجوز فيما إذا كان الجاني أم ولد لأنها لا تباع ولا تنتقل ملكيتها بل يتعين في حقها الفداء أو الأرش. (2) وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها وتقوم بأمرها.

Mas'alah: What happens if a Christian master converts to Islam regarding his umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4323)

قال: فإن أسلم حلت له. ش: لزوال المانع من الحل وهو الكفر والله أعلم.

Sub-topic – Legal Doubt (Shubha) and Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman impregnated by her owner's son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3565)

منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والمصنف "انتهى." واختاره المجد في شرحه، وقدمه المصنف أيضا فيما إذا أولد أمة ابنه أنه يثبت قيمتها في ذمته، ذكره في باب أمهات الأولاد3. والوجه الثاني: لا يثبت، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي4، قال الحارثي: وهو الأصح، وجزم به أبو بكر وابن البنا، وهو المنصوص عن أحمد، وتأول بعضهم النص. قلت: قال الشيخ في المغني5: يحتمل أن يحمل النص عن أحمد وهو قوله: "إذا مات الأب بطل دين الابن، وقوله:" من أخذ من مهر ابنته شيئا فأنفقه ليس عليه شيء ولا يؤخذ من بعده، على أن أخذه له وإنفاقه إياه دليل على قصد التملك. انتهى.

Mas'alah: What are the consequences of intercourse with an umm al-walad believing it is prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

وينبني عليه لو وطئ معتقدا تحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التعزير فواجب

Mas'alah: Is a master sinful for having intercourse with his married slave woman out of ignorance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9826)

فائدة: في إثم واطئ أمته المزوجة جهلا وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب عدم الإثم، وتأثيمه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a slave woman from war spoils, waqf, or gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9843)

تنبيه: تقدم في آخر باب قسمة الغنائم، إذا وطئ جارية من المغنم، ممن له فيها حق أو لولده، فأولدها، ما حكمه؟ وتقدم في باب الوقف، إذا وطئ الجارية الموقوفة عليه، فأحبلها، وحكمها. وتقدم في باب الهبة، إذا أحبل جارية ولده،

Mas'alah: Is there a legal doubt (shubha) regarding the dispute on umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9848)

فائدة: هل لهذا الخلاف شبهة؟ فيه نزاع. والأقوى، فيه شبهة. قاله الشيخ تقي الدين،

رحمه الله، وأنه ينبني عليه؛ لو وطئ معتقدا تحريمه، هل يلحقه

. . . . . ـــــــ نسبه، أو

يرجم المحصن؟ أما التعزير، فواجب. انتهى. وتابعه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates another's umm walad through shubhah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9704)

أم ولد غيره بشبهة وأولدها، فلا تصير أم ولد له؛ لأنها مملوكة غيره، فأشبه ما لو باعها ثم أولدها، وعليه مهرها لها؛ لأن الكتابة لم تبطل. والولد حر؛ لأنه من وطء شبهة، وعليه قيمته للأول؛ لأنه فوت رقه عليه، وكان من سبيله أن يكون رقيقا له، حكمه حكم أمه، فتلزمه قيمته على هذه الصفة. وقد ذكرنا في وجوب نصف قيمة الأول خلافا. فإن قلنا بوجوبها، تقاصا بما لواحد منهما على صاحبه في القدر الذي تساويا فيه، ويرجع ذو الفضل بفضله، وتعتبر القيمة يوم الولادة؛ لأنها أول حال أمكن التقويم فيها. وذكر القاضي في المسألة أربعة أحوال؛ أحدها، أن يكونا موسرين، فالحكم على ما ذكرنا، إلا أنه جعل المهر الواجب على الثاني للأول. وهذا مذهب الشافعي. ولا يصح هذا؛ لأن الكتابة لا تبطل بالاستيلاد، ومهر المكاتبة لها دون سيدها، ولأن سيدها لو وطئها وجب عليه المهر لها [1]، فلأن لا يملك المهر الواجب على غيره أولى، ولأنه عوض نفعها، فكان لها، كأجرتها. الثاني، أن يكون الأول موسرا والثاني معسرا، فيكون كالحال الأول سواء. قال القاضي: إلا أن ولده يكون مملوكا؛ لإعساره بقيمته. وهذا غير

صحيح؛ لأن الولد لا يرق بإعسار والده، بدليل ولد المغرور من أمة، والواطئ بشبهة. وكل موضع حكمنا بحرية الولد، لا يختلف بالإعسار واليسار، وإنما يعتبر اليسار في سراية العتق، وليس عتق هذا بطريق السراية، إنما هو (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لأجل الشبهة في الوطء، فلا وجه لاعتبار اليسار [1] فيه، والصحيح أنه حر، وتجب قيمته في ذمة أبيه. الحال الثالث، أن يكونا معسرين، فإنها تصير أم ولد [لهما جميعا، نصفها أم ولد] [2] للأول، ونصفها للثاني. قال: وعلى كل واحد منهما نصف مهرها لصاحبه، وفي ولد كل واحد منهما وجهان؛ أحدهما، أن يكون كله حرا، وفي ذمة أبيه نصف قيمته لشريكه. والثاني، نصفه حر، وباقيه عبد لشريكه، إلا أن نصف الولد الأول عبد قن؛ لأنه تابع للنصف الباقي من الأم، وأما النصف الباقي من ولد الثاني، فحكمه حكم أمه؛ لأنه ولد منها بعد أن ثبت لنصفها حكم الاستيلاد للأول، فكان نصفه الرقيق تابعا لها في ذلك. ولعل القاضي أراد ما إذا عجزت وفسخت الكتابة، فأما إذا كانت باقية على الكتابة، فلها المهر كاملا على كل واحد منهما، وإذا حكم برق نصف ولدها، وجب أن يكون له حكمها في الكتابة؛ لأن ولد المكاتبة يكون تابعا لها. الحال الرابع، أن يكون الأول معسرا والثاني موسرا، فحكمه حكم الثالث سواء، إلا أن ولد الثاني حر؛ لأن الحرية تثبت لنصفه بفعل أبيه، وهو موسر، فسرى إلى جميعه، وعليه نصف قيمته لشريكه، ولم تقوم عليه الأم؛ لأن نصفها أم ولد للأول. ولو صح هذا لوجب أن لا يقوم عليه نصف الولد؛ لأن حكمه حكم أمه في هذا، فإذا منع حكم الاستيلاد (1) في م: «التساوي». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ السراية في

الأم، منعه فيما هو تابع لها. ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما ذكر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband falsely claims marriage to an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4197)

(ولو وجع الزوج) عن دعوى التزويج: (ثبتت الحرية) للولد، (ولزمه الثمن) لسيدها. قال الشيخ تقي الدين قي "فتاويه" : ذكرها الشيخ في أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. ولعله يريد بقوله: ذكرها الشيخ، جده الشيخ مجد الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم. وما ذكرته في المتن هو الذي قدمه صاحب "الفروع" . ثم قال: وقال ?

الأزجي: إن كان التنازع قبل الاستيلاد تحالفا، فإذا تحالفا فلا مهر ولا ثمن، وترد إلى سيدها. قيل: ترجع إليه رجوع البائع في السلعة إذا أفلس المشتري وتعذر الثمن، فيحتاج السيد أن يقول: فسخت البيع، وتعود ملكا ظاهرا وباطنا. وقيل: ترجع رجوع من لزمه دين فلم يقضه فيبيعها ويستوفي حقه، وما فضل تحيل في رده إلى مستحقه. وإن أمسكها البائع على بقية الثمن وفسخ البيع لتعذر الثمن واسترجعها وكان صادقا حلت له، وإلا حلت ظاهرا. انتهى. *** ?

Sub-topic – Joint Ownership and Umm al-Walad

Mas'alah: What are the rulings for a man who has intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3811)

بعد الفداء تعلقت بذمتها، قدمه في الترغيب، وتعتق بقتلها سيدها، ولوليه القود، ويلزمها مع اختيار المال والقتل خطأ الأقل من قيمتها أو ديته، وعنه: قيمتها، اختاره الخرقي. وفي الروضة: في قتل الخطإ الدية على العاقلة؛ لأن عند آخر جزء مات من المقتول عتقت ووجب الضمان. ومن وطئ أمة بينه وبين آخر أدب، قال شيخنا: ويقدح في عدالته، ويلزمه نصف مهرها لشريكه، ونقل حرب وغيره: إن كانت بكرا فقد نقص منها، فعليه العقد، والثيب لم تنقص، وفيه اختلاف، وإن أحبلها فهي أم ولده، وولده حر، ويلزمه نصف قيمتها، وعنه: ونصف مهرها، وعنه: [و] قيمة الولد، ثم إن وطئ شريكه فأحبلها لزمه مهرها، وإن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة له فولده حر، ويفديهم يوم الولادة، وإلا فهم رقيق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "حنث" . 2 ليست في "ط" .

وقيل: إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده، وهل ولده حر أو نصفه؟ فيه وجهان "م 3" وتصير أم ولد لهما، من مات منهما عتق نصيبه، وإن أعتقه وهو موسر عتق نصيب شريكه، في الأصح، مضمونا، وقيل: مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of umm al-walad status in a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3813)

نصف قيمتها قنا ونصف مهرها، وتكون أم ولد له ونصفها مكاتب. وقال القاضي: لا يسري استيلاد أحد

Mas'alah: What is the ruling when the second co-owner impregnates the slave-girl after the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9871)

فإن وطئها الثاني بعد ذلك، فأولدها، فعليه مهرها، فإن كان عالما، فولده رقيق، وإن جهل إيلاد شريكه، أو أنها صارت أم ولد له، فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة. ذكره الخرقي. ـــــــ باق على ملك الشريك. فعلى هذا القول، هل ولده حر أو نصفه؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، أنه حر كله. ثم وجدت الزركشي قال ذلك. قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أصح. قوله: فإن وطئها الثاني بعد ذلك، فأولدها، فعليه مهرها، فإن كان عالما، فولده رقيق، وإن جهل إيلاد شريكه، أو أنها صارت أم ولد له، فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة. ذكره الخرقي. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave woman becoming umm walad for both co-owners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9872)

وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وهذا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها. وعلى قول القاضي، وأبي الخطاب، تكون أم ولد لهما؛ من مات منهما عتق حقه، ويتكمل عتقها بموت الآخر. وتقدم في باب الكتابة ما يشابه ذلك، في قول المصنف: وإن كاتب اثنان جاريتهما، ثم وطئاها. وما يشابهها أيضا، ما إذا كاتب حصته، وأعتق الشريك قبل أدائه. فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners both impregnate a slave woman and disagree on who was first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4929)

[فصل كانت الأمة بين شريكين أولدها كل واحد منهما واختلفا في السابق منهما.]

(8760) فصل: وإن اختلفا في السابق منهما فادعى كل واحد منهما أنه السابق فعلى قولنا لها المهر على كل واحد منهما، وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف قيمة الجارية؛ لأنه يقول: صارت أم ولد لي بإحبالي إياها ووجب لشريكي علي نصف قيمتها ولي عليه قيمة ولده؛ لأنه يقول: أولدتها بعد أن صارت أم ولد لي. وهل يكون مقرا له بنصف قيمة ولده؟ على وجهين سبق ذكرهما. فعلى هذا إن استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا وتساقطا ولا يمين لواحد منهما على صاحبه؛ لأنه يقول: لي عليك مثل ما لك علي، والجنس واحد، فتساقطا. وإن زاد ما يقر به فلا شيء عليه؛ لأن خصمه يكذبه في إقراره، وإن زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة ويثبت للأمة حكم العتق في

نصيب كل واحد منهما بموته؛ لإقراره بذلك، ولا يقبل قوله على شريكه في إعتاق نصيبه. وقال أبو بكر: في الأمة قولان، أحدهما يقرع بينهما فتكون أم ولد لمن تقع القرعة له، والثاني تكون أم ولد لهما ولا يطؤها واحد منهما. قال: وبالأول أقول. وأما القاضي فاختار أنهما إن كانا موسرين فكل واحد منهما يدعي المهر على صاحبه ويقر له بنصفه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المهر عندهم لسيدها دونها ولا يعتق شيء منها بموت الأول؛ لاحتمال أن تكون أم ولد للآخر، وأما إذا مات الآخر عتقت؛ لأن سيدها قد مات يقينا، وإن كانا معسرين فكل واحد منهما مقر بأن نصفها أم ولده ويصدقه الآخر؛ لأن الاستيلاد لا يسري مع الإعسار، وكل واحد منهما

يقر لصاحبه بنصف المهر والآخر يصدقه فيتقاصان إن تساويا، وإن فضل أحدهما صاحبه نظرت؛ فإن كان كل واحد منهما يدعي الفضل تحالفا وسقط، وإن كان كل واحد منهما يقر للآخر بالفضل سقط؛ لتكذيب المقر له به وفي الولد وجهان: أحدهما يكون حرا فيكون كل واحد منهما يدعي على الآخر نصف قيمة الولد. والوجه الثاني نصفه حر فيقر بأن نصف الولد مملوك لشريكه فيكون الولدان بينهما من غير يمين. وعلى الوجه الأول يتقاصان إن تساوت قيمة الولدين ولا يمين في الموضعين، وأيهما مات عتق نصيبه وولاؤه له، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فالموسر يقر للمعسر بنصف المهر ونصف قيمة الولد ونصف مهرها، ويدعي عليه جميع المهر وقيمة الولد، والمعسر يقر للموسر بنصف المهر ونصف قيمة الولد فيسقط إقرار الموسر للمعسر بنصف قيمة الجارية؛ لكونه لا يدعيه ولا يصدقه فيه ويتقاصان بالمهر؛
لاستوائهما فيه، ويدفع المعسر إلى الموسر نصف قيمة الولد؛ لإقراره به ويحلف على ما يدعيه عليه من الزيادة؛ لأنه ادعى عليه جميع قيمة الولد فأقر له بنصفها، ويحلف له الموسر على نصف قيمة الولد الذي ادعاه المعسر عليه. وأما الجارية فإن نصيب

الموسر منها أم ولد بغير خلاف بينهما فيه وباقيها يتنازعانه؛ فإن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لورثته، فإذا مات المعسر عتق باقيها، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء، فإذا مات الموسر عتق جميعها. ويجيء على قول أبي بكر أن يقرع بينهما في النصف المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner impregnates the jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=547)

فإن وطئ الشريك بعد ذلك وأحبلها لزمه مهرها ثم إن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة له فولده حر ويفديهم يوم الولادة وإلا فهم رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave woman who becomes umm al-walad after being impregnated by one partner?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=299)

وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية فأولدها صارت أم ولد له، وولده حر، وعليه قيمة نصيب شريكه، فإن كان معسرا كان في ذمته، فإن وطئها الثاني بعد ذلك فأولدها فعليه مهرها، فإن كان عالما فولده رقيق، وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أم ولد له فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة ذكره الخرقي، وعند القاضي وأبي الخطاب إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده، وتصير أم ولد لهما. يعتق نصفها بموت أحدهما، وإن

أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ على وجهين. *

* *

Mas'alah: What is the ruling if a man acquires a pregnant slave from another?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1177)

وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة ثم ملكها حاملا؛ عتق الحمل، ولم تصر أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman becomes umm walad for co-owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9703)

وإن أتت بولد فألحق بهما، صارت أم ولد لهما، يعتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر. وعند القاضي، لا يسري استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه، إلا أن يعجز، فينظر حينئذ، فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، وإلا فلا. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad for co-owners and the issue of sir yah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9703)

3012 – مسألة: (وإن أتت بولد وألحق بهما، صارت أم ولد لهما، يعتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر) كما لو كان سيدها واحدا واستولدها، فإنها تعتق بموته (وعند القاضي، لا يسري استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه) لأنه انعقد له سبب استحقاقه للولاء على نصيبه بالكتابة، فلم يجز إبطاله بالسراية (إلا أن يعجز، فينظر حينئذ، فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، وإلا فلا) وقد ذكرنا قول القاضي، وأجبنا عنه فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners dispute over who impregnated a slave woman first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9706)

فصل: وإن اختلفا في السابق منهما، فادعى كل واحد منهما أنه السابق، فعلى قولنا، لها المهر على كل واحد منهما، وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف قيمة الجارية؛ لأنه يقول: صارت أم ولد لي [1] بإحبالي إياها، ووجب لشريكي علي نصف قيمتها، ولي عليه قيمة ولده؛ لأنه يقول: أولدتها بعد أن صارت أم ولد لي. وهل يكون مقرا له [2] بنصف قيمة ولدها؟ على وجهين سبق ذكرهما. فعلى هذا، إن استوى ما يدعيه وما يقر به، تقاصا وتساقطا، ولا يمين على صاحبه؛ لأنه يقول: لي عليك مثل ما لك علي. والجنس واحد، فتساقطا، وإن زاد ما يقر به، فلا شيء عليه؛ لأن خصمه يكذبه في إقراره. وإن زاد ما يدعيه، فله اليمين على صاحبه في الزيادة، ويثبت للأمة حكم العتق في نصيب كل واحد منهما بموته؛ لإقراره بذلك، ولا يقبل قوله على شريكه في إعتاق نصيبه. وقال أبو بكر: في الأمة قولان؛ أحدهما، أن يقرع بينهما، فتكون أم ولد لمن تقع القرعة له. والثاني، تكون أم ولد لهما، ولا يطؤها واحد منهما. قال: وبالأول أقول.

وأما القاضي فاختار أنهما إن كانا موسرين، فكل واحد منهما يدعي المهر على صاحبه، ويقر له (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «لها».

. . . . . ـــــــ بنصفه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المهر عندهم لسيدها دونها، ولا يعتق شيء منها بموت الأول، لاحتمال أن تكون أم ولد للآخر، فإذا مات الآخر عتقت، لأن سيدها قد مات يقينا. وإن كانا معسرين، فكل واحد منهما يقر بأن نصفها أم ولده، ويصدقه الآخر؛ لأن الاستيلاد لا يسري مع الإعسار، وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف المهر، والآخر يصدقه، فيتقاصان إن تساويا، وإن فضل أحدهما صاحبه، نظرت؛ فإن كان كل واحد منهما يدعي الفضل، تحالفا [1] وسقط، وإن كان كل واحد منهما يقر بالفضل، سقط؛ لتكذيب المقر له به. وفي الولد وجهان؛ أحدهما، يكون حرا، فيكون كل واحد منهما يدعي على الآخر نصف قيمة الولد. والوجه الثاني، نصفه حر، فيقر بأن نصف الولد مملوك لشريكه، فيكون الولدان [2] بينهما من غير يمين، وعلى الوجه الأول، يتقاصان إن استوت قيمة الولدين. ولا يمين في الموضعين، وأيهما مات، عتق [3] نصيبه، وولاوه له. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فالموسر يقر للمعسر بنصف قيمة الأمة ونصف مهر مثلها، ويدعي عليه جميع المهر وقيمة الولد، والمعسر يقر للموسر بنصف المهر ونصف قيمة الولد، فيسقط إقرار الموسر للمعسر بنصف قيمة الجارية؛ لكونه لا يدعيه ولا يصدقه فيه، ويتقاصان بالمهر، (1) في الأصل: «تحالف». (2) في م: «الولد». (3) في الأصل: «عن».

. . . . . ـــــــ لاستوائهما فيه، ويدفع المعسر إلى الموسر نصف قيمة الولد؛ لإقراره به، ويحلف على ما يدعيه

عليه من الزيادة؛ لأنه ادعى عليه جميع قيمة الولد فأقر له بنصفها، ويحلف له الموسر على نصف قيمة الولد الذي ادعاه المعسر عليه. وأما الجارية، فإن نصيب الموسر منها أم ولد بغير خلاف بينهما فيه، وباقيه يتنازعانه، فإن مات الموسر أولا عتق نصيبه، وولاؤه لورثته، فإذا مات المعسر عتق باقيها، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء، فإذا مات الموسر عتق جميعها. ويجئ على قول أبي بكر، أن يقرع بينهما على [1] النصف المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a child is from one specific co-owner and not the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9709)

القسم الثاني، أن يكون من أحدهما بعينه دون صاحبه، فالحكم فيه حكم ما إذا ولدت من أحدهما بعينه، من وجوب المهر لها، وقيمة نصفها لشريكه، مع الخلاف في ذلك. فأما الذي لم تحبل من وطئه، فإن كان الأول، فعليه المهر لها، وإن كان الثانى فقد وطيء أم ولد غيره، فإن كانت الكتابة باقية، فعليه المهر لها أيضا، وإن كانت قد فسخت، فالمهر للذي استولدها، وقد وجب للثاني على الأول نصف قيمتها. وفي قيمة نصف الولد روايتان. فإن كان المهر للأول، تقاصا بقدر أقل الحقين، وإن كان المهر لها، رجع بحقه على الذي أحبلها. وأما القاضي، فقال في هذا القسم: الحكم في الأول كالحكم فيه إذا انفرد بالوطء، على ما مضى من التفصيل، وأما الثاني، فإن وطئها بعد ولادتها من الأول، نظرنا؛ فإن وطئها بعد الحكم بكونها أم ولد للأول، فعليه مهر مثلها، فإن كان فسخ الكتابة في حق نفسه لعجزها، فالمهر له؛ لأنها أم ولده، وإن كان لم يفسخ، فالمهر بينه وبينها نصفين، وإن وطئها بعد زوال الكتابة في حقه، وقبل الحكم

بأنها أم ولد للأول، سقط عنه نصف مهرها؛ لأن نصفها قن له، وعليه النصف لها، إن لم يكن الأول فسخ الكتابة، أو له إن كان [1] فسخ. وإن كان الأول معسرا، فنصيبه منها أم ولد له، ولها عليهما المهران، والحكم فيما إذا عجزت أو أدت قد تقدم. فأما إن كان الولد من الثاني، فالحكم في وطء الأول كالحكم فيه إذا وطئ منفردا (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the child and the value of the partner's share when a co-owner impregnates a jointly-owned slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9870)

له، وولده حر، وعليه قيمة نصيب شريكه، فإن كان معسرا، كان في ذمته. ـــــــ صارت أم ولد له، وولده حر، وعليه قيمة نصيب شريكه، فإن كان معسرا، كان في ذمته) وطء الجارية المشتركة محرم، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم. ولا حد فيه، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو ثور: يجب عليه الحد؛ لأنه وطء محرم، فأشبه وطء الأمة الأجنبية. ولنا، أنه وطء صادف ملكه، فلم يجب به [1] الحد، كوطء زوجته الحائض، ويفارق ما لا ملك له فيها [2]، فإنه لا شبهة له فيها، ولهذا لو سرق عينا له فيها شرك لم يقطع، ولو لم يكن له فيها ملك قطع. ويجب (1) سقط من: م. (2) في م: «فيه».

. . . . . ـــــــ عليه التعزير بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرنا في حجة أبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner has intercourse with a shared slave girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9871)

فإن وطئها ولم تحمل منه، فهي باقية على ملكهما، وعليه نصف مهر مثلها؛ لأنه وطء سقط فيه الحد للشبهة، فأوجب مهر المثل، كما لو وطئها يظنها امرأته. وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن وطء جارية الغير يوجب المهر وإن طاوعت، لأن المهر لسيدها، لا يسقط بمطاوعتها، كما لو أذنت في قطع بعض أعضائها. والواجب عليه من المهر بقدر ملك الشريك فيها. فأما إن أحبلها، ووضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، فإنها تصير بذلك أم ولد للواطئ، كما لو كانت خالصة له، وتخرج بذلك عن ملك الشريك، كما [1] تخرج بالإعتاق، موسرا كان الواطئ أو معسرا؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق. وهذا قول الخرقي. ويلزمه نصف قيمتها؛ لأنه أخرج نصفها من ملك الشريك، فلزمته قيمته، كما لو أخرجه بالإعتاق أو الإتلاف، فإن كان موسرا أداه، وإن كان معسرا فهو في ذمته، كما لو أتلفها. والولد حر، يلحق نسبه بوالده؛ لأنه من وطء في محل له فيه

(1) في الأصل: «مما».

Mas'alah: Is half the value of the child owed to the partner when a co-owner fathers a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9873)

فصل: وهل يلزمه نصف قيمة الولد؟ على وجهين، ذكرهما أبو الخطاب؛ أحدهما، لا

يلزمه. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الولد خلق حرا، فلم يلزمه قيمة ولده الحر. والثاني، يلزمه نصف قيمته لشريكه؛ لأن الوطء صادف ملك غيره، وإنما انتقلت بالوطء الموجب للمهر، (1) في م: «الأول».

وعند القاضي، وأبي الخطاب، إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده، وتصير أم ولد لهما، يعتق نصفها بموت أحدهما. وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ على وجهين. ـــــــ فيكون الوطء سبب الملك، ولا يثبت الملك [1] إلا بعد تمام سببه، فيلزم حينئذ تقدم الوطء على ملكه، فيكون في ملك غيره، وفعله ذلك منع [2] انخلاق الولد على ملك الشريك، فيجب عليه نصف قيمته، كولد المغرور. وقال القاضي: إن وضعت الولد بعد التقويم، فلا شيء على الواطئ؛ لأنها وضعته في ملكه، ووقت الوجوب حالة الوضع، ولا حق للشريك فيها ولا في ولدها. وإن وضعته قبل التقويم، فهل تلزمه قيمة نصفه؟ على روايتين، ذكرهما أبو بكر، واختار أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's intercourse with a jointly-owned slave woman regarding dower and child status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2899)

ش : أما كون الشريك إذا وطئها بعد أن أولدها الأول فأحبلها لزمه مهرها ؛ لأنه وطئ أمة غيره ؛ لأن نصيبه انتقل إلى الواطئ الأول بالاستيلاد . وكذا إذا لم يحبلها يلزمه المهر ؛ لما تقدم . وأما كونه إذا أحبلها وجهل إيلاد شريكه وأنها صارت مستولدة له

فولده حر ؛ فلأنه وطء شبهة . وأما كونه عليه فداؤه ؛ فلأنه فوت رقه على شريكه . وأما كون الفداء يوم الولادة ؛ فلأن قبل ذلك لا يمكن تقويمه . وأما كونه إذا لم يجهل إيلاد شريكه ولا استيلاده ولده رقيق ؛ فلأن الوطء حرام لا شبهة فيه ، والولد تبع لأمه وهي رقيقة . فوجب كونه رقيقا . وأما كون الحكم كذلك موسرا كان الأول أو معسرا ؛ فلما تقدم من أن استيلاد الأول يسري مع اليسار والإعسار إذا أولدها الثاني صارت أم ولد لهما تعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners who has intercourse with their slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2191)

وإن وطئ أحد اثنين أمتهما: أدب، ويلزمه لشريكه -من مهرها - بقدر حصته [3]، فلو ولدت: صارت أم ولده، وولده حر، وتستقر في ذمته. . . . . ـــــــ فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه، فلا يرد على التعليل المذكور [4]. * قوله: (عتقت) (كسائر أمهات الأولاد، ولعموم [5] الأخبار) ، شرح [6]. * قوله: (أدب) ؛ [أي] [7]: بمئة إلا سوطا على ما يأتي في باب التعزير [8]، (1) الإنصاف (7/ 501 - 502) ، قال: (هذا المذهب هو الصحيح) ، وكشاف القناع (7/ 2353) . وذكر المرداوي في الإنصاف رواية أخرى عن الإمام أحمد: (أنه لا يلزمه نفقتها وتستسعى في قيمتها ثم تعتق) . (2) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وفي رواية: تستسعى في حياته وتعتق، وفي رواية أخرى: تعتق بمجرد إسلامها. الإنصاف (7/ 501) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2353) . (3) قال الشيخ تقي الدين: (تقدح في عدالته ولا حد عليه) . الفروع (5/ 97) ، وكشاف القناع (7/ 2353) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي

(2/ 684) ، وكشاف القناع (7/ 2352، 2353) . (5) في "د" : "وكعموم" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 685) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) منتهى الإرادات (2/ 479) .

Mas'alah: What is the ruling on a second co-owner who has intercourse with a slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2192)

– ولو معسرا– قيمة نصيب شريكه [1]، لا من مهر وولد، كما لو أتلفها، فإن أولدها الثاني بعد: فعليه مهرها، وولده رقيق [2]، وإن جهل إيلاد شريكه، أو أنها صارت أم ولده: فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة [3]. ـــــــ وقيل: بمئة كاملة [4]، واستدل للأول بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تبلغوا بالتأديب حدا من حدود الله –تعالى–" [5]. * قوله: (وولده رقيق) تبعا لأمه؛ لأنه لا ملك له فيها [6]. * * * (1) هذه هو الصحيح من المذهب، وفي رواية: يلزمه نصف مهرها ونصف قيمتها، وفي رواية أخرى: وقيمة الولد. الفروع (5/ 97) ، والإنصاف (7/ 502) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2353 – 2354) . وعند القاضي وأبي الخطاب: (إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده وتصير أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما) . المقنع (4/ 549) مع الممتع، والفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 98) . (2) المقنع (4/ 549) مع الممتع، والفروع (5/ 97) ، وكشاف القناع (7/ 2354) . (3) المصادر السابقة. (4) ولا ينفى. المقنع (5/ 709) مع الممتع، والفروع (6/ 109) . (5) لم أجده بهذا اللفظ مع شدة البحث والتحري لكن أخرج البيهقي في كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (8/ 327) عن النعمان بن

بشير أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" ، قال البيهقي: (والمحفوظ: هذا الحديث مرسل) وأخرجه أيضا عن الضحاك. (6) في "ب" و "ج" "د" : "فيه" .

Mas'alah: What is the ruling when a child is attributed to both partners who had intercourse with a slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5026)

وإن ألحق الولد بهما أي بالشريكين الواطئين لها فهي أم ولدهما لأن الولد منسوب إليهما يعتق نصفها بموت أحدهما و يعتق باقيها بموت الآخر لأنه الذي يملكه كل واحد منهما قلت لو كان الميت أولا موسرا ثلثه بقيمة الباقي فهل يعتق عليه بالسراية كما تقدم في المدبر لحديث ابن عمر أولا لكونه يبطل حق صاحبه من الولاء الذي انعقد بسببه بالاستيلاد قال الشارح في نظير المسألة في أمهات الأولاد عن الأول أنه أولى وأصح

Mas'alah: What is the ruling if a second co-owner impregnates a slave woman already made pregnant by the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5063)

فإن وطئها الشريك الثاني بعد ذلك أي بعد أن أولدها الأول وأحبلها الثاني لزمه للأول مهرها كاملا لأنه وطء صادف ملك §

الغير فأشبه ما لو وطئ أمة أجنبية ولم تصر أم ولد له لأنه ليس مالكا لها ولا لشيء منها

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner was aware of the first co-owner's impregnation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5064)

وإلا بأن لم يجهل الواطئ الثاني ذلك بل علمه فولده رقيق تبعا لأمه لانتفاء الشبهة سواء كان الواطئ الأول موسرا أو معسرا بقيمة نصيب شريكه لما تقدم من أن الإيلاد أقوى من الإعتاق ولا فرق فيما تقدم بين كون الأمة بينهما نصفين أو لأحدهما جزء من ألف جزء والبقية للآخر

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave-girl has intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3086)

وإن وطئ أحد اثنين) مشتركين في أمة (أمتهما، أدب) لفعله محرما، ولا حد فيه؛ لمصادفته ملكا كوطء أمته الحائض (ولزمه) أي: واطئ المشتركة (لشريكه من مهر) ها (بقدر حصته) منها سواء طاوعته أو أكرهها؛ لأنه سيدها، فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في إتلاف بعض أعضائها (فلو) أحبلها أو (ولدت) من وطئه (صارت أم ولده) إذا وضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، كما لو كانت خالصة له، وتخرج بذلك عن ملك الشريك، موسرا كان الواطئ أو معسرا؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق كما تقدم

(وولده) أي: الشريك الواطئ (حر) لأنه من محل للواطئ فيه ملك، أشبه ما لو وطئ أمته في حيض أو إحرام (ويستقر في ذمته) ؛ أي: الواطئ (ولو) كان (معسرا) نصا (قيمة نصيب شريكه) من الموطوءة؛ لأنه أخرجه من ملكه أشبه ما لو أخرجه منه بالإعتاق أو الإتلاف، وإنما سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه مع عسرته، بخلاف الإعتاق؛ لأنه أقوى؛ لكون الإيلاد

ليس من فعل الشريك، وإن كان الوطء من فعله؛ لوجود الوطء بلا إيلاد؛ فهو من الأسباب التي لا يمكن دفع مسبباتها كالزوال؛ لوجود الظهر، و (لا) يلزم الشريك الواطئ لشريكه شيء (من مهر و) قيمة (ولد) لأن حصة الشريك انتقلت إلى ملك شريكه الواطئ بمجرد العلوق، فصارت كلها له، وانعقد ولده حرا (كما لو أتلفها) فماتت من الوطء فلا يلزمه إلا قيمة نصيب شريكه، كما لو قتلها (فإن أولدها) الشريك (الثاني بعد) إيلاد الأول (فعليه مهرها) كاملا؛ لمصادفة وطئه ملك الغير؛ فأشبه ما لو وطئ أمة أجنبية (وولده) منها (رقيق) تبعا لأمه؛ لأنه لا ملك له فيها (إن علم إيلاد شريكه) لأن الوطء حرام (وإن جهله) ؛ أي: جهل الواطئ الثاني إيلاد شريكه الأول، أو علمه، وجهل حصته؛ انتقل ملكها للواطئ الأول بإيلادها، وأنها صارت أم ولد للأول بذلك (ف) ولده (حر) لأنه من وطء شبهة (و) على الواطئ الثاني أن (يفديه) أي: يفدي ولده الذي أتت به من وطئه؛ لكونه فوت رقه على الأول، فيفديه بقيمته (يوم الولادة) لأنه أول إمكان تقويمه، ولا فرق فيما تقدم بين كون الأمة بينهما نصفين، أو لأحدهما جزء من ألف جزء، والباقي للآخر

Mas'alah: What is the ruling on a father's ownership of a slave woman impregnated by his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3909)

باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه تحريما مؤبدا بوطء ابنه لها ولا تحل له بحال. فأشبه وطء الأجنبي. فعلى هذا القول لا يملكها ولا تعتق بموته. فأما ولدها فيعتق على أخيه (1) ؛ لأنه ذو رحمه؛ لأنه من وطء يدرأ فيه الحد لشبهة الملك فلحق فيه النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the partner's share when a jointly-owned slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3919)

وتستقر في ذمته) أي: ذمة الواطئ (ولو) كان (معسرا) . نص عليه (قيمة نصيب شريكه) من الموطوءة؛ لأنه أخرج نصيب شريكه من ملكه. فلزمه قيمته؛ كما لو أخرجه بالإعتاق أو الإتلاف. وإنما سرى الإيلاد إلى نصيب الشريك مع عسرته. بخلاف الإعتاق مع العسرة؛ لأنه أقوى؛ لكون الإيلاد ليس من فعل الشريك وإن كان الوطء من فعله لوجود الوطء من غير إيلاد. فهو من الأسباب التي لا يمكن رفع مسبباتها؛ كزوال الشمس لوجوب الظهر، ووجوب الدية بتلف الآدمي المعصوم بالسبب. سواء وجبت على المتسبب أو على عاقلته. وهذا على المذهب. وعند القاضي في "الجامع الصغير" وأبي الخطاب في "الهداية" : إن كان الواطئ معسرا لم يسر استيلاده فلا يقوم عليه نصيب شريكه، بل يصيرها أم ولد ونصفها قن باق على ملك الشريك. (

Mas'alah: What is the ruling if the second partner is ignorant of the first partner's impregnation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3920)

وإن جهل) الواطئ الثاني (إيلاد شريكه) الأول، (أو) علمه وجهل (أنها صارت أم ولده)

أى: جهل الثانى أن حصته انتقل ملكها للواطئ الأول بإيلادها وأنها صارت أم ولد للأول بذلك: (فولده حر) ؛ لأنه من وطء شبهة. (

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner impregnates the slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1731)

فإن أولدها الثاني بعد فعليه مهرها وولده رقيق

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner is ignorant of the paternity of a child from a shared slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1731)

وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أم ولد له فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and value of the child when a jointly-owned slave girl is impregnated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4222)

الثالثة) يلزمه نصف مهرها لما تقدم، ونصف قيمة الولد، لأنه بفعله منع انخلاقه على ملك الشريك، أشبه ولد المغرور، وقال القاضي إن وضعته بعد التقويم فلا شيء فيه، لأنها وضعته في ملكه، وإن وضعته قبل ذلك فالروايتان، واختار اللزوم، واعلم أن

الإحبال ليس بكاف في ما تقدم، بل لا بد من وضع ما تصير به أم ولد كما سيأتي، وقد أشعر بذلك قوله صارت أم ولد له وولده حر، والله أعلم.

Sub-topic – Marriage of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who marries without her master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4454)

عجز عنها وعجزت لزمه عتقها، وسأله مهنا عن أم ولد تزوجت بلا إذن سيدها، قال: كيف تتزوج بلا إذنه؟ قلت: غاب سنين فجاء الخبر بموته فتزوجت وولدت ثم جاء السيد، قال: الولد للأخير وعليه قيمة الولد، وترد إلى السيد، وقيل له في رواية أبي داود: المفقود يقدم وقد تزوجت أم ولده؟ قال: ترد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his freed umm walad or slave woman immediately without istibra'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1729)

وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها ممن تحل له إصابتها فله أن يتزوجها في الحال

من غير استبراء

Mas'alah: What is the ruling on marrying an absent master's umm walad and maintenance of her child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2830)

فرع: من غاب عن أم ولد، زوجت، نص عليه لحاجة نفقة، وكذا أو وطء عند من جعله كنفقة، وفي "الانتصار" يزوجها من يلي ماله أومأ إليه في رواية بكر، وتلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها، ويلزم حرة نفقة ولدها من عبد، نص عليه، ومكاتبة نفقة ولدها وكسبه لها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his slave-girl and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4997)

[فصل زوج أمته ثم وطئها] (8858) فصل: وإن زوج أمته، ثم وطئها، فقد فعل محرما، ولا حد عليه؛ لأنها مملوكته، ويعزز. قال أحمد - رضي الله عنه: يجلد، ولا يرجم. يعني أنه يعزر بالجلد؛ لأنه لو وجب عليه الحد، لوجب الرجم إذا كان محصنا. فإن أولدها، صارت أم ولده؛ لأنه استولد مملوكته، وتعتق بموته، وولده حر، وما ولدت بعد ذلك من الزوج، فحكمه حكم أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an umm walad is married to a slave and then freed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1149)

وإذا زوج أم ولده بعبد ثم مات ، أو أعتقها قبل الدخول ، أو زوج أمته بعبد ثم أعتقها قبل الدخول ، فاختارت زوجها ، فالمهر للسيد . وإن اختارت نفسها فلا مهر لها ولا لسيدها .

Mas'alah: Does the master have the right to marry off his umm al-walad without her consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2428)

مسألة: (وله تزويجها وإن كرهت) . وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد أقوال الشافعي واختيار المزني. وقال في القديم: ليس له تزويجها إلا برضاها؛ لأنها قد ثبت لها حكم الحرية على وجه لا يملك السيد إبطالها. فلم يملك تزويجها بغير رضاها؛ كالمكاتبة.

وقال في الثالث: ليس له تزويجها وإن رضيت؛ لأن ملكه فيها قد ضعف وهي لم تكمل فلم يملك تزويجها كاليتيمة، وهل يزوجها الحاكم على هذا القول؟ فيه خلاف. وقد روي عن أحمد أنه قيل له: إن مالكا لا يرى تزويجها فقال: وما نصنع بمالك؟ هذا ابن عمر وابن عباس يقولان: إذا ولدت من غيره كان لولدها حكمها. ولنا: أنها أمة يملك الاستمتاع بها واستخدامها. فملك تزويجها؛ كالقن. وفارق المكاتبة فإنه لا يملك ذلك منها. والقول الثالث: فاسد لذلك. ولأنه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه، وقولهم: يزوجها الحاكم لا يصح فإن الحاكم لا يزوج إلا عند عدم الولي أو غيبته أو عضله ولم يوجد واحد منها. إذا ثبت هذا فإنه إذا زوجها فالمهر له؛ لأنه بمنزلة كسبها وكسبها له وإذا عتقت بموته فإن كان زوجها عبدا فلها الخيار؛ لأنها عتقت تحت عبد وإن كان حرا فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his married slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5055)

وإن وطئ السيد أمته المزوجة أدب لأنه وطء محرم ولا حد عليه لأنها ملكه وإن أولدها صارت أم ولد له وتعتق بموته لدخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من وطئ أمته فولدت وولده حر لأنه من أمته

Mas'alah: Does the master of an umm al-walad have the right to marry her off against her will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5061)

وله أي لسيد أم الولد تزويجها وإن كرهت كالقن لأنه المالك لها ولمنافعها

Mas'alah: Can a man marry his umm al-walad or slave woman immediately after freeing her without istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6069)

وإن أعتق أم ولده أو أعتق أمة كان يصيبها ممن تحل له إصابتها فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء لأنها فراشه عادة بائن بغير ثلاث في عدتها §

Mas'alah: Is istibra' required when an Umm al-Walad is married to another man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=304)

923 – قلت : أرأيت إن زوج أم ولده رجلا ، يستبرئها ؟ قال : (إذا) كان هو يطؤها ؟ قلت : نعم . قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When may an umm walad be married off in the absence of her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4632)

(وإن غاب) سيد (عن أم ولده: زوجت لحاجة نفقة) . قال (المنقح: وكذا لوطء) . قال في "الفروع" : ومن غاب عن أم ولد زوجت في الأصح؛ لحاجة نفقة، ويتوجه: أو وطء عند من جعله كنفقة. انتهى. والصحيح: انه يجب الإعفاف كما تجب النفقة.

Sub-topic – Mukatabah and Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatabah's child when she becomes umm walad for one co-owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9701)

فإن ولدت من أحدهما، صارت أم ولد له، ويغرم لشريكه نصف قيمتها، وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين. ـــــــ وقوله: ويغرم لشريكه نصف قيمتها. بلا نزاع. لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبة، أو نصف قيمتها قنا؟ فيه وجهان. والصحيح من المذهب، الأول. قدمه في «المحرر»، و «الفروع». والوجه الثاني، يغرم نصف قيمتها قنا. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وصححه في «النظم». وهل يلزمه المهر كاملا أو نصفه؟ فيه وجهان. الصحيح من المذهب، الأول. قدمه في «المحرر»، و «الفروع». والوجه الثاني، يلزمه نصف المهر فقط. جزم به في «الوجيز». وصححه في «النظم». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفائق». قوله: وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع»؛ إحداهما، يغرم نصف قيمته. قال القاضي: هذه الرواية أصح على المذهب. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah gives birth to a child attributed to both co-owners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9702)

وإن أتت بولد فألحق بهما، صارت أم ولد لهما، يعتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر. وعند القاضي، لا يسري استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه، إلا أن يعجز، فينظر حينئذ، فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، وإلا فلا. ـــــــ «الوجيز». والرواية الثانية، لا يغرمه. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين». وهذا المذهب. وقيل: إن وضعته قبل التقويم، غرم نصف قيمته، وإلا فلا شيء عليه. اختاره أبو بكر. ويأتي ما يشابه ذلك، في آخر باب أحكام أمهات الأولاد.

Mas'alah: What happens if a mukatabah gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2083)

قال: (ومتى ولدت منه صارت أم ولده وولده حر. فإن أدت عتقت. وإن مات قبل أدائها عتقت وسقط ما بقي من كتابتها. وما في يدها لها إلا أن يكون بعد عجزها. وقال أصحابنا: هو لورثة سيدها. وكذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده) . أما كون المكاتبة متى ولدت من السيد تصير أم ولده؛ فلأنها علقت بحر في ملكه. وأما كون ولده حرا؛ فلأنه من مملوكته. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب

الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونها تعتق بأدائها؛ فلأن كتابتها لم تبطل؛ لأن الكتابة عقد لازم من جهة سيدها. وأما كونها تعتق بموت السيد؛ فلأن ذلك شأن أم الولد. وأما كون ما بقي من كتابتها تسقط؛ فلأنها عتقت بغير الكتابة. وأما كون ما بقي في يدها إذا مات السيد ولم تعجز: لها على قول غير الأصحاب؛ فلأن العتق إذا وقع في الكتابة لم يبطل حكمها وكان بمنزلة الإبراء من نجوم الكتابة. وذكر المصنف في المغني: أن ذلك قول القاضي وابن عقيل. وأما كونه لورثة سيدها على قولهم؛ فلأنها عتقت بحكم الاستيلاد. فكان ما في يدها لورثة سيدها؛ كما لو لم تكن مكاتبة. وأما كونه للورثة إذا عجزت قبل موت سيدها؛ فلأنها عادت إلى ملك السيد بالعجز. وأما كون الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده كالحكم فيما تقدم ذكره؛ فلأن عتقه بالمباشرة كعتقها بالاستيلاد. فوجب استواؤهما في الحكم. وقال المصنف في المغني: يحتمل أن يفرق بينهما من حيث: إن الإعتاق يكون برضى من المعتق فيكون رضى منه بإعطائها مالها. والعتق بالاستيلاد يحصل بغير رضى الورثة واختيارهم فلا يستسع المكاتب شيئا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah who becomes free after paying her kitabah and the effect on her status as umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1137)

قوله: (عتقت) : أي: إذا أدت المكاتبة بعد ولادتها من سيدها، عتقتك" بالكتابة، وبطل

حكم الاستيلاد. وما فضل من كسبها، فهو لها. ح ف.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman claimed as umm walad by two masters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2162)

وإن ألحق بهما، أم ولدهما: يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر [3]. ـــــــ حيث لم يؤد شيئا [4]. * قوله: (يعتق نصفها) ؛ أي: فقط، وظاهره أنه لا سراية لو كان موسرا، ويطلب الفرق بينه وبين ما إذا دبر قنا ثم مات أحدهما الموسر حيث صرحوا فيها بأنه يعتق كاملا بالملك والسراية، فتدبر!. وقال شيخنا بعد برهة في الفرق بينهما (إن الظاهر من كلامهم أن السراية لا تتصور إلا حيث يتصور نقل [5] الملك وأم الولد لا يتصور نقل [6] الملك فيها فلا تتصور السراية فيها بخلاف المدبر) [7]، فليحرر!. * قوله: (وباقيها بموت الآخر) لعله: أو الأداء إليه قبل موته (1) المقنع (4/ 519) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2337) . لكن هل يغرم لشريكه نصف قيمتها مكاتبة أو قنا؟ فيه وجهان والصحيح من المذهب الأول. الإنصاف (7/ 469 – 470) . (2) في رواية: لا يغرم نظيرها من ولدها، وهو نصف قيمتها. المقنع (4/ 519) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2337) ، وانظر: الفروع (5/ 98) . (3) المقنع (4/ 519) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2337) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 673) . (5) في "د" : "تقل" . (6) في "د" : "تقل" . (7) حاشية منتهي الإرادات للبهوتي لوحة 177. وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 684) ، وكشاف القناع (7/ 2337 و 1353) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming umm walad for both masters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

وإن ألحق) ولد مكاتبة وطئها سيداها (بهما صارت أم ولدهما) لأنه لا تمكن سرايته على واحد منهما لاستوائهما في المعنى وكتابتها بحالها. فإن أدت إليهما عتقت في حياتهما وما بيدها لها، وإلا فإنه (يعتق نصفها بموت أحدهما) لأن نصفها أم ولد له (و) يعتق

(باقيها بموت الآخر) لما سبق.

Sub-topic – Manumission and Transfer of Umm al-Walad

Mas'alah: What are the general rulings on umm walad regarding sale, gift, and waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9844)

وأحكام أم الولد أحكام الأمة، في الإجارة، والاستخدام، والوطء، وسائر أمورها، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها؛ كالبيع، والهبة، والوقف، أو ما يراد له؛ كالرهن. وعنه، ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner freeing his share of a joint umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9873)

وعند القاضي، وأبي الخطاب، إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده، وتصير أم ولد لهما، يعتق نصفها بموت أحدهما. وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ على وجهين. ــــــــ قوله: وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك –يعني، بعد حكمنا بأنها صارت أم ولد لهما، على قول القاضي، وأبي الخطاب– وهو موسر، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ على وجهين. أحدهما، يقوم عليه. وهو المذهب. قال في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the legal status of an umm walad during her master's lifetime?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1149)

وحكم أم الولد في حال حياة سيدها حكم الأمة في جميع أحكامها من الميراث والحدود ، وضمانها بقيمتها إذا أتلفت أو غصبت ، وفي جواز وطئها ، واستخدامها ، وأخذ كسبها ، وأخذ أجرتها ، والجناية عليها ، وأخذ أرش الجناية عليها ، وتزويجها ، وأخذ مهرها من زوجها وممن وطئها بشبهة ، أو مكرهة ، أو مطاوعة ؛ لأن مهرها حق لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها .

Mas'alah: What are the rulings regarding the umm walad while her master is alive?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=370)

مسألة 108: (وما دام حيا فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها، ويملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام) لأنها مملوكته إنما تعتق بالموت بدليل حديث ابن عباس.

(109) إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له (110) وتجوز الوصية لها وإليها، فإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين (111) وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق

الجنين (112) وله بيعها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad's status during the master's life?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1177)

(وأحكام أم الولد) كـ (أحكام الأمة) القن؛ (من وطء، وخدمة، وإجارة، ونحوه) ؛ كإعارة وإيداع؛ لأنها مملوكة له ما دام حيا، (لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له) ، أي: لنقل الملك، فالأول: (كوقف، وبيع) ، وهبة، وجعلها صداقا، ونحوه، (و) الثاني: كـ (رهن، و) كذا (نحوها) ، أي: نحو المذكورات؛ كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني [1]. (1) رواه الدارقطني (4247) من طريق عبد العزيز بن مسلم, عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه ابن القطان، وقال كما في البدر المنير: (رواته كلهم ثقات، وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه) . ورواه فليح عند الدارقطني (4249) ، والثوري عند البيهقي (21765) ، كلاهما عن ابن دينار، ورواه مالك (2871) ، وعبيد الله عند الدارقطني (4246) ، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفا. ولذا قال البيهقي: (هكذا رواية الجماعة، عن عبد الله بن دينار, وغلط فيه بعض الرواة، عن عبد الله بن دينار, فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم, وهو وهم لا يحل ذكره) ، ورجح الموقوف أيضا: الدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وعبد الحق الأشبيلي، والألباني. ينظر: علل الدارقطني 13/ 192، تاريخ بغداد 1/ 283، السنن الكبرى 10/ 574، البدر المنير 9/ 755،

الإرواء 6/ 187.

Mas'alah: What is the ruling on a master's retraction regarding a slave woman's status?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1067)

إن كان وإلا وقف الحال ولو رجع سيد فصدقه زوج لم يقبل في إسقاط حرية ولد واسترجاعها إن صارت أم ولد ويقبل في غيرهما من إسقاط ثمن ولزوم مهر وحكم إماء [1]. * * * (1) زاد في ب بعد قوله: "إماء" قوله: "ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an umm al-walad as collateral?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3041)

(و) الثاني: ك (رهن) [3] وكذا (نحوها) أي نحو المذكورات، كالوصية بها [4] لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهي عن بيع أمهات الأولاد» [5] وقال «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن [6] يستمتع منها السيد ما دام حيا [7] (1) فلا يصح، لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك، قال الوزير: اتفقوا على أنها لا تباع أمهات الأولاد. وقال ابن رشد: الثابت عن عمر أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثله عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار، وحكى ابن عبد البر – وأبو حامد الإسفرائيني، وأبو الوليد الباجي، وابن بطال، والبغوي، وغيرهم – الإجماع على أنه لا يجوز. (2) كعوض خلع، لأنه في معنى

البيع. (3) ونحوه مما يراد للبيع، لأن القصد من الرهن البيع في الدين، ولا سبيل إليه إلا بذلك. (4) فلا تصح، لأنه تعتق بموته. (5) وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم في أم ابنه إبراهيم «أعتقها ولدها» . (6) لأنهن يعتقن بموته، وبيعهن يمنع ذلك، وتقدم أنه قول الجمهور، وذكره الموفق إجماع الصحابة، وأبو عبيدة: رأي علي في الجماعة. (7) كأمته القن، في سائر أمورها.

فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني [1]

Mas'alah: When does ownership of a slave woman transfer to the father if the son has not had intercourse with her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4551)

ومحل انتقال الملك فيها للأب إن لم يكن الابن وطئها لأنها بالوطء تصير كحلائل الأبناء فتحرم على الأب ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن استولدها فلا تصير أم ولد للأب إذ أم الولد لا ينتقل الملك فيها

Mas'alah: Is the buyer obligated to ransom the children of a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

ونقل ابن منصور: لا يلزم المشتري فداء أولاده وليس للسيد بدلهم. قال الخلال: أحسبه قولا أول، والذي أذهب إليه: أنه يفديهم.

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad in terms of leasing, service, and intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3911)

(وأحكام أم ولد؛ كأمة) أي: كأحكام أمة غير مستولدة: (في إجارة واستخدام ووطء) ؛ لأنها مملوكة. أشبهت الأمة القن. والدليل على أنها أمة قوله صلى الله عليه وسلم: "فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: معتقة" من بعده "(2). فدل على أنها قبل ذلك باقية على الرق." ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطأ مارية مع قوله: "اعتقها ولدها" (3) . والوطء لا يباح إلا في عقد نكاح أو ملك يمين. فعلى هذا تجوز إجارتها؛ كالأمة، وقياسا على المدبرة. ويجوز استخد امها؛ كالأمة. ولأنها إذا جازت إجارتها فاستخدامها أولى. ويجوز وطؤها؛ كالأمة.

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad in terms of hire, use, and sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1728)

وأحكام أم ولد كأمة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها إلا في تدبير أو ما ينقل الملك كبيع غير كتابة وكهبة ووصية ووقف أعتقها ولدها أو يراد له كرهن

Mas'alah: What is the ruling on the master leasing his Umm al-Walad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2769)

(للسيد إجارة أم ولده) (1) للسيد إجارة أم ولده، خلافا لمالك في قوله: ليس له

إجارتها، لأنها مملوكة ينتفع به مع بقاء عينه أشبه المدبرة، ولأن للسيد جميع قيمتها فله منفعتها كالمدبرة، ولأن عتقها معلوم بالموت فله منفعتها كأم الولد إذا قتلت سيدها عمدا، وإجبار الأولياء المال أو خطأ وجب عليها أعلى الدية إذا كانت أعلى من قيمتها أو الدية سواء قلنا: إن الدية تحدث إلى مال الورثة أو على ملك المقتول، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا ضمان عليها، لأن المطالبة بضمانها ثبت بغر السيد وهم الورثة فكانت مضمونة دليله لو جنت على أجنبي. ولا يلزم عليه إذا جنت عليه فيما دون النفس لأن المطالبة بضمانها يثبت للسيد. ولا معنى لقولهم: أنها تجب بأخر جزء من أجزاء حياته لأنها في ذلك الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فالحق يجب لورثته لأنهم قد تعلق حقهم بماله بدليل أنه لو عفا عن ارشها اعتبر ذلك من المدة. وبدليل انه لو تصدق في تلك الحال بشئ من ماله كان معتبرا من ثلثه وكان لهم الاعتراض فيما زاد على ذلك، وهذا ما قلنا في عتق الراهن أو مثله يوجب عليه الضمان لتعلق حق المرتهن، ولأن الدية تستحق المطالبة بها موت السيد ما تستحق أم الولد الوصية بموت السيد، ثم ثبت أن الوصية لها تصح ويغلب فيها الحرية لأنها وقت الاستحقاق. وان كانت في حالة الابتداء أمة، ولأن ابتداء هذه الجناية على السيد وهى حالة تنفى الضمان على العبد وسرى فيها في حال حريتها وهى كالصيد إذا كان في الحل والرامي في الحرم، والمتولد بين الذئب والضبع، وكذلك ها هنا يجب أن يغلب حال الضمان. ولا معنى لقولهم: إن السراية والحرية حصلت في حالة واحدة وهى حالة الموت، (1) هل للسيد إجارة أم ولده؟ فيه قولان:- القول الأول: أن للسيد إجارة أم ولده، لأنها مملوكة له ينتفع بذلك مع بقاء العين. قال ذلك الإمام أحمد.

لأن حالة الموت توجب الحرية وهى بموجبه الضمان فكان يجب يغلب الإيجاب، كما غلبنا صحة الوصية لها، وكما غلبنا الإيجاب ضمان الصيد، ولأن الدية أحد بدلي النفس

فجاز أن يستوفى من أم الولد كالقصاص. ولا معنى لقولهم: له القصاص، أو يمتنع لأنه يثبت للسيد على عبده العتق، ولا يثبت العتق إلا بإعتاقه، أو دفع الدية، وإن لم يثبت القصاص بدليل الكافر إن قتلته المسلم فإن عليه الدية كما إذا قتل ابنه والمسلم في دار الحرب وعلى أنه انما لم يثبت له على المسلم القصاص فإنه في ملكه وان الولد يملك وهى حره، فلهذا لا يمنع وجوب الدية. والله أعلم

Sub-topic – Crimes Committed by Umm al-Walad

Mas'alah: How are multiple crimes committed by an umm walad handled before any ransom is paid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9860)

فائدة: قال المصنف، والشارح: وإن جنت جنايات، وكانت كلها قبل فداء شيء منها، تعلق أرش الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد في الجنايات كلها إلا قيمتها، أو أرش جميعها، وعليه الأقل منهما. ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم، فإن لم يف بها، تحاصوا فيها بقدر أروش جناياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed by an umm walad who kills her master by mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9862)

قوله: فإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ، فعليها قيمة نفسها. هذا إحدى الروايتين. وهو قول الخرقي، والمصنف، في كتبه، والقاضي، وجماعة من أصحابه. والصحيح من المذهب، أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته. نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «القواعد الفقهية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». قال ناظم المفردات: إن قتلت في

الحكم أم الولد ... سيدها في خطأ للرشد أو كان عمدا فعفوا للمال ... قيمتها تلزم في المقال أو دية، فأنقص الأمرين ... يلزمها إذ ذاك في الحالين قال الزركشي: ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب؛ إذ الغالب أن قيمة الأمة

. . . . . ـــــــ لا تزيد على دية الحر. انتهى. قال الأصحاب: سواء قلنا: الدية تحدث على ملك الورثة، أو لا. وفي «الروضة»: دية الخطأ على عاقلتها؛ لأن عند آخر جزء مات من السيد عتقت، ووجب الضمان. فائدة: وكذا إن قتلته المدبرة، وقلنا: تعتق. على ما تقدم في آخر باب المدبر.

Mas'alah: Does an umm walad become free in both cases of killing her master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9863)

قوله: وتعتق في الموضعين. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي فيما عللوه: به نظر؛ لأن الاستيلاد؛ أنه سبحب للعتق بعد الموت، كذلك النسب سبب للارث، فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب بالنص، فكذلك ينبغي أن يتخلف العتق مع قيام سببه؛ لأنه مثله. وقد قيل في وجه الفرق: إن الحق –وهو الحرية– لغيرها، فلا تسقط بفعلها، بخلاف الإرث، فإنه محض حقها. وأورد عليه المدبرة، يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها، وإن كان الحق لغيرها،

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad commits a crime against her master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=891)

فصل وإن جنت أم ولد على سيدها فيما دون النفس، فهو كجناية القن سواء. وإن قتلته، عتقت، لأنه زال ملكه بموته، ولا يمكن نقل الملك. فإن كانت جنايتها عمدا، فللأولياء القصاص منها. وإن كانت غير موجبة له، فسقط بالعفو، فعليها قيمة نفسها، لأنها جناية أم ولد، فلم يجب أكثر من قيمتها، كالجناية على الأجنبي. وإن ورث ولدها شيئا من القصاص الواجب عليها، سقط كله، لأنه لا يتبعض، وصار الأمر إلى القيمة.

]

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad intentionally kills her master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2277)

(وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص) إن لم يكن له منها ولد، وإن كان له منها ولد، وهو الوارث وحده، فلا قصاص، وكذا إن كان معه غيره على الأصح ; لأنه ورث بعض الدم، وحينئذ إذا لم يجب القصاص، فعليها قيمة نفسها، وقد توقف أحمد في هذه المسألة في رواية مهنا، وعنه: يقتلها أولاده من غيرها

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2108)

قال: (وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص. وإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ: فعليها قيمة نفسها، وتعتق في الموضعين) . أما كون أم الولد إذا قتلت سيدها

عمدا عليها القصاص؛ فلأنها دونه أو مثله، وفي القصاص مصلحة للزجر عن تعاطي قبيح القتل. وأما كونها عليها قيمة نفسها إذا عفا مستحق القصاص على مال، أو كانت الجناية خطأ؛ فلأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الحياة. بدليل ما لو جنى عبد فأعتقه سيده. وهي في حال الجناية أمة فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها كما يفدى العبد الجاني بقيمته. وقال المصنف في المغني: ويجب أن يقال: إذا كانت الدية أقل من القيمة أن تجب الدية؛ لأنه لا يلزم الجاني أكثر من أرش جنايته. (1) في أ: يملكها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وأما كونها تعتق في الموضعين –أي: في الجناية العمد والخطأ–؛ فلأنها لا ينتقل الملك فيها، وقد زال ملك سيدها عنها بموته.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad kills her master by mistake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1151)

وكذلك إن قتلته خطأ ، سواء قلنا : الدية تحدث على ملك الورثة ، أو على ملك المقتول .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1151)

وإذا قتلت أم الولد سيدها عتقت قولا واحدا ؛ لأن سبب حريتها استقر في حال حياته

بخلاف المدبرة على أحد الوجهين ؛ لأن سبب حريتها غير مستقر حال الحياة . وأولاد أم الولد [الحادثين] [1] بعد استيلادها من غير سيدها ؛ من زوج أو زنا ، يعتقون بموت سيدها ، سواء أعتقت الأم أو ماتت قبل سيدها ، وحكمهم حكمها في جميع أحكامها ، إلا أنه لا يجوز للسيد الاستمتاع ببناتها ؛ لأنه قد دخل بأمهن . (1) في (أ) : الحادثين .

Mas'alah: How is the value of a slave woman with her child apportioned for a crime compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1295)

فيقال كم قيمتها ذات ولد ؟ قالوا : مائة ، وقيمة ولدها وله أم خمسون ، فيقابل الأم ثلثا ثمنها فياعلق بذلك أرش الجناية .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits multiple torts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2428)

مسألة: (فإن عادت فجنت فداها كما وصفت) . أما أم الولد إذا جنت جنايات لم تخل من أن تكون الجنايات كلها قبل فداء شيء منها أو بعدها فإن كانت قبل الفداء تعلق أرش الجميع برقبتها ولم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها أو أرش جميعها وعليه الأقل منهما ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم فإن وفى بها وإلا تحاصوا فيها بقدر أروش جناياتهم، وإن كان الثاني بعد فدائه من الأولى فعليه فداؤه من التي بعدها كما فدى الأولى. وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية ثانية: إن فداها بقيمتها مرة لم يلزمه

فداؤها بعد ذلك؛ لأنها جانية. فلم يلزمه أكثر من قيمتها؛ كما لو لم يكن فداها. ووجه الرواية الأولى: أنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأولى. ولأن ما أخذه الأول عوض جناية أخذه بحق. فلم يجز أن يشاركه غيره فيه؛ كأرش جناية الحر أو الرقيق القن.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad kills her master?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2430)

مسألة: (وإذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها) . أما أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت؛ لأنها لا يمكن نقل الملك فيها وقد زال ملك سيدها بقتله فصارت حرة؛ كما لو قتله غيرها وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص عليها، وهذا قول أبي يوسف. وقال الشافعي: عليها الدية؛ لأنها تصير حرة ولذلك لزمها موجب جنايتها، والواجب على الحر بقتل الحر ديته. ولنا: أنها جناية من أم ولد. فلم يجب بها أكثر من قيمتها؛ كما لو جنت على أجنبي. ولأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية بدليل ما لو جنى على عبد فأعتقه سيده وهي في حال الجناية أمة فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية. فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها، كما يفديها سيدها إذا قتلت غيره. ولأنها ناقصة بالرق أشبهت القن، وتفارق الحر فإنه جنى وهو كامل، وإنما تعلق موجب الجناية بها؛ لأنها فوتت رقها بقتلها لسيدها فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه، وأما إن قتلت سيدها عمدا ولم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها وإن كان له منها ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها؛ لأنه لو وجب لوجب لولدها ولا يجب للولد على أمه قصاص، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا، وقال: دعنا من هذه المسائل، وقياس مذهبه ما ذكرناه. وإن كان لها منه ولد وله

أولاد من غيرها لم يجب القصاص أيضا؛ لأن حق ولدها من القصاص يسقط فيسقط كله. وقد نقل مهنا عن أحمد: أنه يقتلها أولاده من غيرها، وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه. والصحيح: أنه لا قصاص عليها ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها، كما لو عفى

بعض مستحقي القصاص عن حقه منه. والله أعلم بالصواب [1] (1) جاء في نهاية الجزء الثاني من المخطوط ما يلي: وفرغ من نسخه لنفسه محمد بن علي بن محمد بن علي الطبري بكرة نهار يوم الإثنين لأربع ليال خلت من شهر شعبان من سنة ثلاث وثمانين ومائة الهلالية وذلك بالمدرسة المستنصرية قدس الله روح بانيها ببغداد حماها الله تعالى وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وأصحابه وأزواجه أجمعين والحمد لله أولا وآخرا.

Mas'alah: How is the ransom paid if an umm walad commits a crime?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1178)

وإذا جنت فديت بالأقل من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if some victims forgive their right from an umm walad's crimes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9860)

فصل: فإن أبرأ بعضهم من حقه، توفر الواجب على الباقين، إذا كانت كلها قبل الفداء،

وإن كانت [الجناية] [3] المعفو عنها بعد فدائه، توفر أرشها على سيدها. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «جانية». (3) زيادة من المغني 14/ 605.

. . . . . ـــــــ فصل:

وللسيد تزويجها وإن كرهت [1]. وبهذا قال أبو حنيفة. وهو أحد قولي الشافعي، واختيار المزني. وقال في القديم: ليس له تزويجها [إلا برضاها؛ لأنه قد ثبت لها حكم الحرية على وجه لا يملك السيد إبطالها، فلم يملك تزويجها] [2] بغير رضاها، كالمكاتبة. وقال في الثالث: ليس له تزويجها وإن رضيت؛ لأن ملكه فيها قد ضعف، وهي لم تكمل، فلم يملك تزويجها، كاليتيمة. وهل يزوجها الحاكم على هذا القول؟ فيه خلاف. وقد روي عن أحمد، أنه قيل له [3]: إن مالكا لا يرى تزويجها. فقال: وما يصنع مالك! هذا ابن عمر، وابن عباس، يقولان: إذا ولدت من غيره كان لولدها حكمها [4] ولنا، أنها أمة يملك الاستمتاع بها [5] واستخدامها، فملك تزويجها، كالقن، (1) في الأصل: «أكرهت». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه عن ابن عمر في صفحة 442. (5) في م: «منها».

وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ، فعليها قيمة نفسها، وتعتق في الموضعين. ـــــــ وفارق المكاتبة، فإنه لا يملك ذلك منها. والقول الثالث فاسد؛ لذلك، ولأنه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه. وقولهم: يزوجها الحاكم. لا يصح؛ فإن الحاكم لا يزوج إلا عند عدم الولي أو غيبته أو عضله، ولم يوجد واحد منها. إذا ثبت هذا، فإنه إذا زوجها فالمهر له؛ لأنه بمنزلة كسبها، وكسبها له.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9862)

3050 - مسألة: (وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ، فعليها قيمة نفسها، وتعتق في الموضعين) إذا قتلت أم الولد سيدها عمدا، فعليها القصاص لورثة سيدها، إن لم يكن له منها ولا، كما لو لم تكن أم ولد. وإن كان له منها ولد، وهو الوارث وحده، لم يجب عليها القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1146)

قوله: (ولو بقتلها لسيدها) : سواء قتلته عمدا أو خطا، وللورنة القضاص في العمد، إن لم يكن لها ولد منه جين القتل، أو كان وقام به مانع من الإرث، فإن كان ولا مانع، سقط القضاطل، وعليها قيمة نفيها. فإن قيل: ينبغي أن لا تعيق كما لا يوش القاتل، وكالمدثر. أجيب: بأنها إن لم [?] في الأصل: «الاستقرار». [?] «دقائق اولي النهي» (ه/) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/) . فتح وهاب المآريا Y. أسس الا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the lesser of the total torts or the value of the umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1148)

A) r r) "ويتخاضون بقدر "، إلا الأقل" من ارش الجميع أو قيمتها على السيد حهوش هم قوله: (لزم السيد فداؤها بالأقل ... إلخ) : فلو نقضت قيمتها أو زادت يوم الفداء، فداها بقيمتها يوم ذاك، إن كانت أقل من الأرش، ويفديها بقيمتها أم ولد؛ لأن الاستيلاد ينقضها، ولو ماتت قبل الغذاء، فلا شيء على سيدها، إلأ أن يكون هو الذي أتلقها، فيكون عليه قيمتها. حف. قوله: (بالأقل من الأرش) : أي: أرشي الجناية. قوله: (أو قيمتها يوم الفداء) : أي: أو الأقل من قيمتها يوم الغذاء. قوله: (وإن اجتمعت أروش) بجناياتها. قوله: (تعلق الجميع) : من الأروش. قوله: (ولم يكن على السيد) : فيها كلها.

Mas'alah: How is liability handled when an umm walad commits a tort?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2188)

وكلما جنت أم ولد: فداها سيدها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء [2]. ـــــــ وبخطه: وليس تابعا محضا. بحيث إنه إذا ماتت أمه قبل موت السيد يعود إلى الرق، بل هو بمنزلة ولد المدبرة الذي قلنا إنه مدبر بنفسه [3]. * قوله: (وهي حامل) ؛ أي: منه كما ينبغي. * قوله: ([من] [4] مال [5] حملها) هذا مبني على أن الحمل يرث

بمجرد الحمل والاستهلال شرط، والصحيح أنه لا يرث إلا بالاستهلال؛ أي: من حينه [6]، فتدبر!. (1) هذا هو المذهب، وفي رواية عن الإمام أحمد: (لا نفقة لها مدة الحمل) . المقنع (4/ 544) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2351 – 2352) . قال المرداوي في الإنصاف (7/ 497) : (مبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل هل هي للحمل أو للحامل من أجل الحمل؟) والصحيح أنها تجب للحمل، فإن قلنا النفقة للحمل فلا نفقة لها ولا للأمة الحامل؛ لأن الحمل له نصيب في الميراث). (2) هذا هو المذهب، وفي رواية عن الإمام أحمد: (عليه فداؤها بأرش الجناية كله) . المقنع (4/ 544) مع الممتع، والفروع (5/ 97) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2352) . (3) وهذا قول الأكثرين. انظر: الإنصاف (7/ 496) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) في "ب" : "ماله" . (6) المغني (9/ 180 – 181) ، والمحرر (1/ 406) ، والمقنع (4/ 393) مع الممتع، والفروع (5/ 23 – 22) .

Mas'alah: What happens when multiple tort claims are made against an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2189)

ولو اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها: تعلق الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها [1]، فإن لم تف بأرباب الجنايات: تحاصوا بقدر حقوقهم، وإن قتلت سيدها عمدا، فلوليه. . . . . ـــــــ وبخطه –رحمه الله تعالى–: انظر لو وضعته ميتا [2] هل يرجع عليها بما أنفق لتبين [3] أنه [4] لا مال له؟. الظاهر الرجوع سواء قلنا يرث بالاستهلال على أنه شرط، أو أنه لا يرث إلا من حينه،

وأما ما أنفقه الوارث من ماله فالظاهر [أنه] [5] لا رجوع فيه؛ لأن موته لم يخرجه عن كونه حملا، فلتحرر المسألة!. * [قوله] [6]: (فلوليه) قد تجوز بالولي عن الوارث حتى يوافق ما يأتي في القصاص من أن الحق لجميع الورثة حتى الزوجين، وأنه لا يستوفى إلا باتفاقهم على ذلك [7]، تدبر!. (1) وفي رواية: الفداء على سيدها أيضا. المقنع (4/ 544) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 97) ، وكشاف القناع (7/ 2352) ، وقال: (لكن إن ماتت أم الولد الجانية قبل فدائها فلا شيء على سيدها؛ لأنه لم يتعلق بذمته شيء بل تعلق بذمتها إلا أن يكون هو الذي أتلفها كأن يكون هو من قتلها) . (2) في "ب" : "متا" . (3) في "ب" : "التبين" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "أن" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) منتهى الإرادات (2/ 405) .

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=319)

(7) قوله: "ولو بقتلها لسيدها" : أي سواء كان القتل خطأ أو عمدا. وللورثة القصاص في العمد إن لم يكن لها منه ولد حين القتل، أو كان وقام به مانع من الإرث. فإن كان ولا مانع سقط القصاص، وعليها قيمة نفسها. كذا في الحاشية. وفي الإقناع: فعليها الأقل من قيمتها أو ديته اهـ. وهو الصواب.

Mas'alah: How is an umm al-walad ransomed if she commits an injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3043)

وإذا جنت فديت بالأقل من قيمتها يوم الفداء [1] أو أرش الجناية [2]

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for an umm al-walad who commits a tort?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5060)

وإذا جنت أم الولد تعلق أرش جنايتها برقبتها كالقن إن كانت على غير سيدها وعلى السيد أن يفديها لأنها مملوكة كالقن بأقل الأمرين من قيمتها يوم الفداء لأنها لو تلفت جميعها لسقط الفداء فيجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها وإن زادت قيمتها زاد فداؤها لأن المتلف زاد فزاد الفداء بزيادته كالقن معيبة بعيب الاستيلاد لأنه ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب وإن كسبت شيئا فهو لسيدها دون المجني عليه وكذلك ولدها لأنه منفصل عنها وإن فداها في حال حملها فعليه قيمتها حاملا لأن الولد متصل بها أشبه سمنها أو أرش جنايتها ولا يسلمها ولا يبيعها لما تقدم وسواء كانت الجناية من أم الولد على بدن أو مال أو بإتلاف مال أو إفساد نكاح برضاع كما يأتي في الرضاع وسواء كانت خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفا الولي عن القصاص إن وجب وكلما جنت أم الولد فداها بأقل الأمرين قال أبو بكر ولو بألف مرة لأنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأول فإن كانت أي وجدت الجنايات كلها من أم الولد قبل فداء شيء منها تعلق أرش الجميع برقبتها ولم يكن عليه أي السيد فيها أي في جنايات أم ولده كلها إلا الأقل من قيمتها أو أرش جميعها كالقن ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم كالغرماء يتوزعون المال بالمحاصة إذا ضاق عن وفائهم وإن أبرأ بعضهم من حقه توفر الواجب على الباقين إن كان قبل الفداء وإلا توفر أرشها علىسيدها §

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad kills her master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5061)

وإن قتلته ولو عمدا عتقت لأن المقتضى لعتقها زوال ملك سيدها عنها وقد زال فإن قيل ينبغي أن لا تعتق كما لا يرث القاتل وكالمدبر أجيب بأنها لو لم تعتق بذلك لزم جواز نقل الملك فيها ولا سبيل إليه ولأن الحرية لله والاستيلاد أقوى من التدبير

Mas'alah: How are multiple tort claims against an umm al-walad handled if her value is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3085)

أرش) جميع الجنايات (أو) من (قيمة) ها يشترك فيها أرباب الجنايات (فإن لم تف) القيمة بأروش أرباب الجنايات (تحاصوا) فيها (بقدر حقوقهم) لأن السيد لا يلزمه أكثر من القيمة كالجنايات على شخص واحد (فإن ماتت) أم الولد الجانية (قبل فداء لا بفعل سيد) ها (فلا شيء عليه) أي: سيدها؛ لأنه لم يتعلق بذمته، وإنما الأرش تعلق برقبتها وقد فاتت، وأما إذا ماتت بفعل سيدها كقتله إياها؛ فعليه قيمتها إن كانت أقل من أرش الجناية يسلمها للمجني عليه أو وليه، وكذا لو أعتقها، وإن نقصها فعليه أرش نقصها.

Mas'alah: How are multiple blood money claims against an umm walad handled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3916)

(ولو اجتمعت أروش) بجنايات صدرت منها (قبل إعطاء شيء منها) أى: من الأروش: (تعلق الجميع) أى: جميع الأروش (برقبتها، ولم يكن على السيد) فيها كلها (إلا الأقل من أرش الجميع) أى: جميع الجنايات، (أو) الأقل من (قيمتها) يشتركون فيه [جميع أرباب الجنايات. (فإن لم تف) الو (3) (بأرباب الجنايات) أى: بأروشهم (تحاصوا فيه] (1) (بقدر حقوقهم) ، لأن السيد لا يلزمه أكثر من ذلك، كما لو كانت الجنايات على شخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad kills her master?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإن قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها والله اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده نجز الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وكان الفراغ من كتابته نهار الأثنين من جمادى الأولى من شهور سنة سبعين وتسعمائة

Mas'alah: What happens when multiple torts are committed by an umm walad before payment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1729)

ولو اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها

Mas'alah: How is the value of an umm al-walad assessed for ransom when she commits a crime?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=614)

شرح المنتهى: قال في شرح المقنع: وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، لأن ذلك ينقصها، فاعتبر، كالمرض وغيره من العيوب. انتهى. أما كونه يلزمه فداؤها فلأنها مملوكة له يملك كسبها، وقد تعلق أرش جنايتها برقبتها، فلزمه فداؤها كالقن، وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت، قال أبو بكر: ولو ألف مرة، فلأنها أم ولد جنت جناية فلزمه فداؤها. وأما كونه لا يلزمه أكثر من قيمتها إذا كان أرش الجناية أكثر منها لأنه لم يمتنع من تسليمها، وإنما الشرع منع من ذلك، لكونها لم تبق محلا للبيع، ولا ينقل الملك فيها، بخلاف القن [1].

Mas'alah: What is the ruling when multiple crimes are committed by an umm al-walad before any payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=614)

(وإن اجتمعت أروش) بجنايات صدرت منها (قبل إعطاء شيء منها) أي من الأروش (تعلق الجميع) أي جميع الأروش (برقبتها، ولم يكن على السيد) فيها كلها (إلا الأقل من أرش الجميع) أي جميع الجنايات (أو) الأقل من (قيمتها) يشترك فيه جميع أرباب الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4330)

قال: وإن قتلت أم الولد لسيدها فعليها قيمة نفسها والله أعلم. ش: لأن الجناية وجدت منها وهي مملوكة، وجناية المملوك لا يجب فيها أكثر من قيمته، ولم تستقر وهي حرة، وإنما وجد الاستقرار والحرية في حال واحدة، فلم يتقدم شرط وجوب دية حر وهو حريتها، وقد أطلق الخرقي والقاضي وجماعة من

أصحابه، وأبو محمد في كتبه، أن عليها قيمة نفسها، وقال أبو الخطاب في كتابيه، وأبو البركات، وابن حمدان: عليها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها، ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب، إذ الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر، وقد حكى ابن المنجا عن أبي محمد في المغني أنه قال فيه: يجب أن يقال الواجب الأقل. ولم أر ذلك في المغني الذي بأيدينا، وهذا كله فيما إذا اختار الولي المال، أو كانت الجناية خطأ، أما إن كانت عمدا واختار الولي القصاص فله ذلك، لأن سيدها أكفى منها بلا ريب، نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان ولدها موجودا، فإنه إن كان الوارث وحده فلا قصاص، لانتفاء وجوب القصاص للابن على والده، وكذلك إن كان معه غيره، لأنه يرث بعض الدم، وإذا يسقط القصاص لعدم تبعيضه، هذا هو المذهب، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا، ونقل عنه في موضع آخر أنه يقتلها أولاده من غيرها.

ومقتضى كلام الخرقي أنها تعتق والحال ما تقدم، وهو كذلك، لأن المقتضي لعتقها زوال ملك سيدها بالموت، وقد زال، فإن قيل: ينبغي أن لا تعتق، كما منع القاتل الميراث، لاستعجالها ما أجل لها؟ قيل: إذا لم تعتق يلزم نقل الملك فيها، وإنه ممتنع، وفيه نظر، لأن الاستيلاد كما هو سبب للعتق بعد الموت، كذلك النسب سبب للإرث،

فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب بالنص، فكذلك ينبغي أن يتخلف العتق مع قيام سببه، لأنه مثله، وقد قيل في وجه الفرق أن الحق وهو الحرية لغيرها، فلا تسقط بفعلها، بخلاف الإرث فإنه تمحض حقها، وأورد عليه المدبرة، يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها، وإن كان الحق لغيرها، وأجيب بضعف السبب في المدبرة، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور، وله الحمد والمنة على ما أنعم به من خزائن فضله التي لا نفاذ لها ولا يطلب لها أجور، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي شريعته باقية على مر الدهور، وعلى آله وصحابته نجوم الهدى ولهم النصيب الأعلى من الأجور، كلما ذكره الذاكرون، وسها عنه الغافلون ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=153)

فإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين.

Sub-topic – Maintenance and Earnings of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and earnings of a slave-girl who becomes umm al-walad when one of two co-owners impregnates her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9868)

وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية، فأولدها، صارت أم ولد ـــــــ و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال المصنف: والصحيح أن نفقتها على سيدها، والكسب له، يصنع به ما شاء، وعليه نفقتها على التمام؛ سواء كان لها كسب أو لم يكن. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والخرقي. قاله الزركشي. قلت: وهو الصواب. وعنه، لا تلزمه نفقتها بحال، وتستسعى في قيمتها، ثم تعتق. كما تقدم. وذكر القاضي، أن نفقتها في كسبها، والفاضل منه لسيدها، فإن عجز كسبها عن نفقتها، فهل يلزم السيد تمام نفقتها؛ على روايتين. وتبع القاضي جماعة من الأصحاب. قوله: وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية، فأولدها، صارت أم ولد له، وولده

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad in terms of hiring, use, and intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2105)

قال: (وأحكام أم الولد أحكام الأمة: في الإجارة، والاستخدام، والوطء، وسائر أمورها. لا فيما ينقل الملك في رقبتها؛ كالبيع والهبة والوقف، أو ما يراد له؛ كالرهن. وعنه: ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه) . أما كون أحكام أم الولد أحكام الأمة في غير ما ينقل الملك في رقبتها وما يراد له؛ فلأنها مملوكة. أشبهت الأمة. فعلى هذا يجوز إجارتها؛ كالأمة، أو يقال: مملوكة ينتفع بها. فجازت إجارتها؛ كالمدبرة، أو يقال: عتقها معلق بالموت. أشبهت المدبرة. ويجوز استخدامها؛ كالأب. ولأنها إذا جاز إجارتها فلأن يجوز استخدامها بطريق الأولى.

ويجوز وطؤها؛ كالأمة. ولأن الوطء نوع نفع. أشبه الاستخدام. ولأنها داخلة في قوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] . ويجوز ما عدا ذلك مما لا ينقل الملك ولا يراد له؛ لأن ذلك لا ينافي انعقاد سبب الحرية فيها. وأما كون أحكامها فيما ينقل الملك؛ كالبيع والهبة والوقف، وما يراد له؛ كالرهن يخالف أحكام الأمة؛ فلأن ذلك ينافي انعقاد سبب الحرية ويبطله. فعلى هذا لا يجوز بيعها؛ لما روي «أن رجلا باع أم ولده. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال: أبعدما اختلط دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن: بعتموهن. اردها اردها» [1]. وعن عبيدة قال: «خطب علي الناس. فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن. فقال عبيدة: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده» [2]. وعن الإمام أحمد: أنه يجوز مع الكراهة: أما الجواز؛ فلقول علي وفعله. وعن جابر: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. فلما كان عمر نهانا فانتهينا» [3]. رواه أبو داود. وأما الكراهة؛ فللاختلاف في ذلك. والأولى الصحيحة؛ لما ذكر، ولما تقدم من قوله عليه السلام: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر» [4]، وقول ابن

عباس: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها» [5]. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (13248) 7: 296 كتاب الطلاق، باب ما يعتقها السقط. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2049) 2: 61 كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 343 كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3954) 4: 27 كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and offspring of the umm walad after her crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9858)

فصل: فإن كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لسيدها، لأن الملك ثابت له دون المجني عليه. وكذلك ولدها؛ لأنه منفصل عنها، فأشبه الكسب. وإن فداها في حال حملها فعليه قيمتها حاملا، لأن الولد متصل بها، أشبه سمنها. وإن أتلفها سيدها فعليه قيمتها، لأنه أتلف حق غيره، أشبه إتلاف الرهن. وإن نقصها فعليه نقصها؛ لأنه لما ضمن العين ضمن أجزاءها. (1) سقط من: م. (2) في م: «بالغة ما بلغت».

Mas'alah: Is an umm al-walad entitled to maintenance during pregnancy after her master's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2892)

قال : (وإن مات سيدها وهي حامل فلها النفقة مدة الحمل) . ش : هذا بناء على أن النفقة تجب للحامل لحملها . صرح بذلك أبو البركات . وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى . وقد قال المصنف رحمه الله : إن النفقة تجب لها من أجله ، وصرح بأن الحامل من ملك اليمين لا نفقة وهو تناقض صريح . فإن قيل : يحمل كل منهما ثم على أن كل ملك اليمين لا نفقة لها على سيدها في حال الحياة . قيل [2] : لا يصح هذا ؛ لأن النفقة بالملك تجب على السيد ، حاملا كانت أو غير حامل . ولأن المجد لم يذكر أحكام المسألة في أمهات الأولاد خوفا من التكرار ؛ لأن المسألة واحدة . وإنما أوقع المصنف في هذا أن ابن حمدان قال في الرعايتين في أحكام أمهات الأولاد : (1) ... سبق تخريجه ص : 49 . (2) ... في الأصل : وقيل .

أن له النفقة على الأصح فتبعه على ذلك ثم أداه اجتهاده ثم على أن النفقة لها من أجله وغفل عن هذه المسألة وأنه وجد ابن حمدان ثم ذكر ولم يصحح شيئا بل وقدم أن النفقة تجب لها لأجل الحمل فظن أنهما مسألتان .

Mas'alah: What is the maintenance ruling for a pregnant umm walad after her master's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2188)

وإن مات سيدها –وهي حامل– فنفقتها لمدة حملها من مال حملها وإلا: فعلى وارثه ،[1]

Mas'alah: What is the ruling on separating an umm al-walad from her master and her maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=319)

(12) قوله: "وحيل بينه وبينها" : أي وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها وتقوم بأمرها. فإن احتاجت المرأة إلى أجرة، أو احتيج إلى أجرة منزل، فعلى سيدها. اهـ. ح ف.

[136 /2]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and compensation for the umm al-walad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1138)

أي وطئها والتلذذ بها. قوله: إن عدم كسبها. فإن كان لها كسب فنفقتها فيه، لأن لا يكون له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء، فإن فضل منه شيء كان لسيدها. قوله: أمتهما. أي المشتركة سواء [كانت [1]] بينهما نصفين أو كان لأحدهما جزء من ألف جزء والبقية للآخر. قوله: كما لو أتلفها. بأن ماتت بالوطىء. قوله: فعليه مهرها كاملا. لأنها صارت ملكا للغير. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Who bears the maintenance of an umm walad's pregnancy after the master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3915)

(وإن مات سيدها وهي حامل) منه: (فنفقتها لمدة حملها من مال حملها) على الأصح؛ لأن الحمل له نصيب في الميراث فتجب نفقته في نصيبه. ومحل ذلك: إن كان للحمل مال، (وإلا) أى: وإن لم يخلف السيد شيئا يرث منه الحمل: (ف) نفقة الحمل (على وارثه) .

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his umm al-walad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=615)

(وأجبر) سيدها (على نفقتها إن عدم كسبها) أما وجوب نفقتها عليه إن لم يكن لها كسب، لأنه [1] مالك لها، ونفقة المملوك على مالكه. فإن كان لها كسب فنفقتها فيه، لئلا يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها والإنفاق عليها. ومتى فضل من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها. ذكره القاضي، وتبعه جماعة.

Sub-topic – Definition and Establishment of Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant while owned by another and then is purchased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2273)

فعلى روايتين. وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره، ثم ملكها حاملا، عتق الجنين ولم تصر أم ولد، وعنه: تصير. وأحكام أم الولد أحكام الأمة في الإجارة [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Does the ruling of umm walad apply equally to Muslim and non-Muslim women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5001)

[فصل ما يتعلق به العتق يستوي فيه المسلم والكافر والعفيف والفاجر] (8862) فصل: ولا فرق بين المسلمة والكافرة، والعفيفة والفاجرة، ولا بين المسلم والكافر، والعفيف والفاجر، في هذا، في قول أئمة أهل الفتوى من أهل الأمصار؛ لأن ما يتعلق به العتق يستوي فيه المسلم والكافر، والعفيف والفاجر، كالتدبير والكتابة، ولأن عتقها بسبب اختلاط دمها بدمه ولحمها بلحمه، فإذا استويا في النسب، استويا في حكمه. وروى سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أبي عطية الهمداني، أن

عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه – قال في أم الولد: إن أسلمت وأحصنت وعفت، أعتقت، وإن كفرت وفجرت وغدرت، رقت. وقال: حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وكتب عمر: بيعوها ليسبيها أحد من أهل دينها. وإذا كان مبنى عتق أمهات الأولاد على قول عمر – رضي الله عنه – وقد قال هذا القول، فينبغي أن يختص العتق بالمسلمة العفيفة دون الكافرة الفاجرة؛ لانتفاء الدليل الذي ثبت به عتقهن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and basis for the ruling on ummahat al-awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2104)

باب أحكام أمهات الأولاد أمهات الأولاد: جمع أم ولد. وهي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. والأصل في إباحة وطئهن قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون? إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 5 – 6] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أم ولد وهي مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبدالله بن عمر أمهاتهم أمهات أولاد. ويروى أن الناس رغبوا في اتخاذ أمهات الأولاد حين رأوا هؤلاء الأئمة من أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad if her master has intercourse with her at different stages of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=318)

(4) قوله: "ويلزمه عتقه" وفي الإنصاف: يعتق عليه. وصرح في الكافي عن القاضي بأنه إن وطئها بعد أن كمل للحمل خمسة أشهر لم تصر أم ولد، وإن وطئها

في ابتداء حملها أو في وسطه صارت أم ولد، لأن الماء يزيد في سمعه وبصره [2/ 132] اهـ. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of prohibition on her master?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=376)

(6) قوله: "وإن ادعت الأمة الموروثة إلخ" : قال م ص: ولعله ما لم تمكنه قبل اهـ. أي فإن مكنته من الوطء، ثم ادعت تحريمها عليه، لم تصدق. أقول: وكذا يقال فيما بعدها، فليحرر. ***

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad during her master's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3040)

(وأحكام أم الولد) كـ (أحكام الأمة) القن [1] (من وطء وخدمة، وإجارة [2] ونحوه) كإعارة، وإيداع [3] لأنها مملوكة له ما دام حيا [4] (لا في نقل الملك في رقبتها [5] ولا بما يراد له) أي لنقل الملك [6] . (1) غير المستولدة، لأنها لم تزل مملوكة ينتفع بها. (2) وملك لكسبها، وتزويج، وعتق، وتكليفها، وحد عورتها، وسائر أمورها. (3) ونحو ذلك، قال الموفق: هذا قول أكثر أهل العلم. وقال ابن رشد: اتفقوا على

أنها في شهادتها، وحدودها، وديتها وأرش جراحها، كالأمة. (4) أشبهت القن، ولما روي «يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة» ولمفهوم «هي معتقة عن دبر منه» فكانت كالأمة في حياته، سوى ما استثني. (5) فلست كالأمة في ذلك، فلا يصح، ولا يصح تدبيرها، إذ الاستيلاد أقوى منه. (6) كالهبة، وما عطف عليه، لأنه في معنى البيع.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his female slave after suspending her emancipation on a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

وله وطء أمته بعد تعليق عتقها على صفة قبل وجودها لأن استحقاقها العتق بوجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء كالاستيلاد

Mas'alah: What are the rulings regarding the status and use of an Umm al-Walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=694)

ولا يبطل إيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها" لعموم ما تقدم. ويملك الرجل استخدام أم ولده، وإجارتها ووطأها، وتزويجها. وحكمها حكم الأمة في صلاتها وغيرها، لأنها باقية على ملكه، إنما تعتق بعد الموت لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "فهي معتقة عن دبر منه" . وقوله: "معتقة من بعده" فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق. ولا يملك بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها ووقفها، لحديث ابن عمر مرفوعا: نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: "لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيا، فإذا

مات فهي حرة" رواه الدارقطني، ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفا. ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة.

قال في الفروع: وحكى ابن عبد البر وأبو حامد الإسفرائيني وأبو الوليد الباجي وابن بطال والبغوي: الإجماع على أنه لا يجوز. انتهى. وقال ابن عقيل: يجوز البيع، لأنه قول علي وغيره، وإجماع التابعين لا يرفعه، وبه قال ابن عباس وابن الزبير. وأما حديث جابر: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. رواه أبو داود. فليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه عليه الصلاة والسلام، وعلم أبي بكر، وإلا لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعد على مخالفتهما. قال في المنتقى: قال بعض العلماء: إنما وجه هذا أن يكون في ذلك مباحا، ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه، لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين. ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة، لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد جاء ما يدل على موافقة علي، رضي الله عنه، على المنع، فروى سعيد بإسناده عن عبيدة قال: خطب علي، رضي الله عنه، الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده. وروى عنه أنه قال: بعث علي إلي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف. ذكره في الكافي. "

Mas'alah: What is the chapter on rulings of Umm al-Walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3908)

] باب: أحكام أم الولد] هذا (باب أحكام الولد) . وأصل الأم أمهة. ولذلك جمعب على أمهات باعتبار الأصل، وعلى أمات باعتبار اللفظ. والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور. وقيل: أصلية. والأصل في إباحة التسري ووطء الإماء قوله سبحانه وتعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين}] المؤ منون: 5 – 6].

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3923)

باب: أحكام أم الولد 432 ؟

انتهى بعون الله تعالى الجزء الثامن، ويتلوه الجزء التاسع وأوله: كتاب النكاح

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 – 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء التاسع ؟

Mas'alah: What are the rulings of the Umm al-Walad?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1727)

باب أحكام أم الولد

Mas'alah: What is the definition and ruling of umm al-walad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1259)

[باب أحكام أم الولد] الأحكام جمع حكم، وهو خطاب الله المفيد فائدة شرعية. وأصل (أم) أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل، وعلى أمات باعتبار اللفظ، والهاء في أمهة، زائدة عند الجمهور ويجوز التسري إجماعا لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وفعله النبي صلى الله عليه وسلم (وهي) أي أم الولد (شرعا من ولدت ما فيه صورة ولو خفيفة من مالك) لها (ولو) كان مالكا (بعضها) أو جزءا يسيرا (أو) كان مالكها أو بعضها (مكاتبا) إن أدى، فإن عجز عادت قنا (ولو) كانت الأمة (محرمة عليه) أي مالكها كأخته من رضاع وكمجوسية وثنية وكوطئها في نحو حيض (أو) ولدت من أبي مالكها إن لم يكن الابن وطئها نصا فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها لأنها تحرم عليه أبدا بوطء ابنه لها، فلا تحل له بحال فأشبه وطء الأجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته ويعتق ولدها على أخيه لأنه ذو رحمه ونسبه لاحق بالأب لأنه من وطء يدرأ فيه الحد لشبهة الملك (وتعتق) أم ولد (بموته) أي سيدها (وإن لم يملك غيرها) لحديث

ابن عباس مرفوعا «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه، وعنه أيضا قال «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني. ولأن الاستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية، وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه. (وإن وضعت) أمة من مالكها أو أبيه (جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها) كالعلقة (لم تصر به أم ولد) لأنه ليس

بولد. فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن (وإن أصابها في ملك غيره) بزوجية أو شبهة (لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل) لأنه ولده (ولم تصر أم ولد) نصا لمفهوم الخبر. ولأن الأصل في ولد الأمة الرق، خولف فيما إذا حملت به في ملك سيدها فبقي فيما عداه على الأصل. وإن زنا بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق لأنه كأجنبي منه لا يلحقه نسبه (ومن ملك) أمة (حاملا) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع الولد) ولم يصح (ويعتقه) نصا. لأنه قد شرك فيه. لأن الماء يزيد في الولد نقله صالح وغيره. قال الشيخ تقي الدين: ويحكم بإسلامه وأنه يسري كالعتق أي لو كانت كافرة (ويصح قوله) أي السيد (لأمته: يدك أم ولدي) فهو كقوله لها: أنت أم ولدي لأن إقراره بأن جزءا منها مستولد يلزمه الإقرار باستيلادها كقوله يدك حرة (أو) أي وكذا قوله (لابنها) أي ابن أمته (يدك ابني) فهو إقرار بأنه ابنه، كقوله: أنت ابني وإن لم يقل ولدتيه في ملكي لم تصر أم ولد له إلا أن تدل قرينة على ولادتها له في ملكه. ويأتي في الإقرار (وأحكام أم ولد ك) أحكام (أمة) غير مستولدة (في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها) كإعارة وإيداع لأنها مملوكته. أشبهت القن لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «هي معتقة عن دبر منه» وقوله «فهي معتقة من بعده» فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق (إلا في تدبير) فلا يصح تدبيرها لأنه لا فائدة فيه إذ الاستيلاد أقوى منه حتى أنه لو طرأ عليه أبطله كما تقدم (أو ما ينقل الملك كبيع) فلا يصح بيع أم الولد (غير كتابة) فتصح كتابتها ويقدم (وكهبة ووصية ووقف) لحديث ابن عمر مرفوعا «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر

Mas'alah: What are the rulings regarding umm al-walad?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=55)

باب أحكام أمهات الأولاد إذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خلق ولده حرا . حيا ولد أو ميتا قد تبين فيه خلق الإنسان، لا مضغة أو جسم بلا تخطيط . صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله، وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء، وخدمة وإجارة ونحوه، لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها.

Sub–topic – Intercourse with Another's Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4995)

[فصل وطئ الرجل جارية ولده] (8855) فصل: وإذا وطئ الرجل جارية ولده، فإن كان قد قبضها وتملكها، ولم يكن الولد وطئها، ولا تعلقت بها حاجته، فقد ملكها الأب بذلك، وصارت جاريته، والحكم فيها كالحكم في جاريته التي ملكها بالشراء. وإن وطئها قبل تملكها، فقد فعل محرما؛ لأن الله تعالى قال: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] . وهذه ليست زوجا له، ولا ملك يمينه.

فإن قيل: فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . فأضاف مال الابن إلى أبيه، فاللام الملك والاستحقاق، فدل على أنه ملكه. قلنا: لم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – حقيقة الملك، بدليل أنه أضاف إليه الولد، وليس بمملوك، وأضاف إليه ماله في حالة إضافته إلى الولد، ولا يكون الشيء مملوكا لمالكين حقيقة في حال واحدة، وقد يثبت الملك لولده حقيقة، بدليل حل وطء إمائه والتصرف في ماله، وصحة بيعه وهبته وعتقه، ولأن الولد لو مات لم يرث منه أبوه إلا ما قدر له، ولو كان ماله، لاختص به، ولو مات الأب، لم يرث ورثته مال ابنه، ولا يجب على الأب

حج ولا زكاة ولا جهاد بيسار ابنه، فعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أراد التجوز، بتشبيهه بماله في بعض الأحكام. إذا ثبت هذا، فإنه لا حد على الأب؛ للشبهة؛ لأنه إذا لم يثبت حقيقة الملك؛ فلا أقل من أن يكون شبهة تدرأ الحد، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن يعزر؛ لأنه وطئ جارية لا يملكها، وطئا محرما، فكان عليه التعزير، كوطء الجارية المشتركة. وفيه وجه آخر، لا يعزر عليه؛ لأن مال ولده كماله. ولا يصح لأن ماله مباح له، غير ملوم عليه، وهذا الوطء هو عاد فيه، ملوم عليه. وإن علقت منه، فالولد حر؛ لأنه من وطء درئ فيه الحد لشبهة الملك، فكان حرا، كولد الجارية المشتركة، ولا تلزمه قيمته؛ لأن الجارية تصير ملكا له بالوطء، فيحصل علوقها بالولد وهي ملك له، وتصير أم ولد له، تعتق بموته، وتنتقل إلى ملكه، فيحل له وطؤها بعد ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، في أحد قوليه، وقال في الآخر: لا تصير أم ولد له، ولا يملكها؛ لأنه استولدها في غير ملكه، فأشبه الأجنبي، ولأن ثبوت أحكام الاستيلاد، إنما كان بالإجماع فيما إذا استولد مملوكته، وهذه ليست مملوكة له، ولا في معنى مملوكته، فإنها محرمة عليه، فوجب أن لا يثبت لها هذا الحكم، ولأن الأصل الرق، فيبقى على الأصل، ولأن الوطء المحرم لا ينبغي أن يكون سببا للملك، الذي هو نعمة وكرامة، لأنه يفضي إلى تعاطي المحرمات. ولنا أنها علقت منه بحر، لأجل الملك، فصارت أم ولد له، كالجارية المشتركة، وفارق وطء الأجنبي في هذا. إذا ثبت هذا، فإنه لا يلزمه مهرها، ولا قيمتها. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه مهرها، ويلزمه قيمتها؛ لأنه أخرجها عن ملك سيدها بفعل محرم، فأشبه ما لو قتلها، وإنما لم يلزمه مهرها؛ لأنه إذا ضمنها، فقد دخلت قيمة البضع في ضمانها، فلم يضمنه ثانيا، كما لو قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها، فإنه يضمن قيمة النفس دون قيمة اليد. وقال الشافعي: يلزمه مهرها؛ لأنه وطئ جارية غيره وطئا محرما، فلزمه مهرها، كالأجنبي، وتلزمه قيمتهما، على القول بكونها أم ولد، كما يلزم أحد الشريكين، قيمة نصيب شريكه، إذا استولد الجارية

المشتركة.

ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . ولأنه لا تلزمه قيمة ولدها، فلم يلزمه مهرها، ولا قيمتها كمملوكته، ولأنه وطء صارت به الموطوءة أم ولد، لأمر لا يختص ببعضها، فأشبه استيلاد مملوكته.

Mas'alah: What is the ruling if a son's slave woman is impregnated by his father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4997)

[فصل الولد قد وطئ جاريته ثم وطئها أبوه فأولدها] (8856) فصل: فإن كان الولد قد وطئ جاريته، ثم وطئها أبوه فأولدها؛ فقد روي عن أحمد – رضي الله عنه – في من وقع على جارية ابنه: إن كان الأب قابضا لها، ولم يكن الابن وطئها، فهي أم ولده، وليس للابن فيها شيء. قال القاضي: فظاهر هذا، أن الابن إن كان قد وطئها، لم تصر أم ولد للأب باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه تحريما مؤبدا بوطء ابنه لها، ولا تحل له بحال، فأشبه وطء الأجنبي. فعلى هذا القول، لا يملكها، ولا تعتق بموته. فأما ولدها، فيعتق على أخيه؛ لأنه ذو رحم منه. ويحتمل أن يثبت لها حكم الاستيلاد، من غير أن تحل له، كما لو استولد مملوكته التي وطئها ابنه، فإنها تصير أم ولد له، مع كونها محرمة عليه على التأبيد، فكذلك هاهنا؛ وذلك لأنه وطء يدرأ فيه الحد بشبهة الملك، فصارت به أم ولد، كما لو لم يطأها الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who purchases his former wife and her children from that marriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1147)

فإن اشتراها بعد ذلك وأولاده منها الذين ولدتهم بنكاح ، عتق أولاده عليه بملكهم ، وانفسخ نكاحها ، وله وطؤها بملك اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his wife who is a slave and she gives birth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

فإن اشترى زوجته الأمة ، فولدت لأقل من ستة أشهر بعد شرائها ، أو لأكثر مدة الحمل ، ولم يكن يطؤها بعد الشراء ، فالولد حر . وهل يثبت لها أحكام أمهات الأولاد أم لا يثبت ويجوز له بيعها ؟ على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a father who impregnates his son's slave girl?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

فإن وضع الأب جارية ابنه فأولدها ، فنص أحمد : إن كان الأب قابضا لها ، ولم يكن الابن قد وطئها فالولد حر والجارية له ، ولا شيء للابن فيها . فظاهر هذا : إن كان الابن قد وطئها فهي محرمة على الأب . فإن وطئها فأولدها لم تكن أم ولد لها لأنها علقت بمملوك . وإن لم يكن الابن قد وطئها ، وقبضها الأب على وجه التمليك لها فأولدها ، فهي أم ولده لأنها علقت بحر في ملكهم لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه ما لم يجحف بمال الابن .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9839)

فصل: إذا وطئ الرجل جارية ولده، فإن كان قد تملكها وقبضها، ولم يكن الولد وطئها، ولا تعلقت بها حاجته، فقد ملكها الأب بذلك وصارت جاريته، والحكم فيها كما لو اشتراها. وإن وطئها قبل تملكها، فقد فعل محرما؛ لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [1]. وهذه ليست زوجته ولا ملك يمينه. فإن قيل: فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» [2]. فأضاف مال الابن إلى أبيه بلام الملك والاستحقاق، فيدل على أنه ملكه. قلنا: لم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - حقيقة الملك، بدليل أنه أضاف إليه الولد، وليس بمملوك، وأضاف إليه ماله في حال إضافته إلى الولد، ولا يكون الشيء ملكا لمالكين حقيقة، بدليل أنه يحل له وطء إمائه، (1) سورة المؤمنون 5 - 7، والمعارج 29 - 31. (2) تقدم تخريجه في 7/ 94، 17/ 106.

. . . . . ـــــــ والتصرف في ماله، وصحة بيعه وهبته وعتقه، ولأن الولد لو مات لم يرث أبوه منه إلا ما قدر له، ولو كان ماله لاختص به، ولو مات الأب لم يرث ورثته مال ابنه [1]، ولا يجب على الأب حج ولا زكاة ولا جهاد بيسار ابنه، فعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أراد التجوز بتشبيهه بماله في بعض أحكامه. إذا ثبت هذا، فإنه لا حد على الأب؛ للشبهة؛ لأنه إذا لم يثبت له حقيقة الملك، فلا أقل من أن يكون شبهة تدرأ الحد، فإن الحد يدرأ بالشبهات، ولكن يعزر؛ لأنه وطيء وطئا محرما، فأشبه وطء الجارية المشتركة. وفيه

وجه آخر، أنه لا يعزر؛ لأن مال ولده كما له. ولا يصح؛ لأن ماله مباح له، غير ملوم عليه، بخلاف وطء الأب، فإنه عاد فيه ملوم عليه. فإن علقت منه، فالولد حر؛ لأنه من وطء درئ فيه الحد لشبهة الملك، فكان حرا، كولد الجارية المشتركة، ولا تلزمه قيمته؛ لأن الجارية تصير ملكا له بالوطء، فيحصل علوقها بالولد وهي ملكه، وتصير أم ولد له، تعتق بموته وتنتقل إلى ملكه، فيحل له وطؤها بعد ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه. وقال في الآخر: لا تصير أم ولد له، (1) في الأصل: «أبيه».

. . . . . ـــــــ ولا يملكها؛ لأنه استولدها في غير ملكه، فأشبه الأجنبي، ولأن ثبوت أحكام الاستيلاد إنما كان بالإجماع فيما إذا استولد مملوكته، وهذه ليست [مملوكة له] [1]، ولا في معنى مملوكته؛ لأنها محرمة عليه، فوجب أن لا يثبت لها هذا الحكم؛ لأن الأصل الرق، فيبقى على الأصل، ولأن الوطء المحرم لا ينبغي أن يكون سببا للملك الذي هو نعمة وكرامة؛ لأنه يفضي إلى تعاطي المحرمات. ولنا، أنها علقت منه بحر لأجل الملك، فصارت أم ولد له، كالجارية المشتركة، وبهذا فارق وطء الأجنبي. إذا ثبت هذا، فإنه لا يلزمه مهرها ولا قيمتها. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه مهرها، وتلزمه قيمتها؛ لأنه أخرجها عن ملك سيدها بفعل محرم، أشبه ما لو قتلها، وإنما لم يلزمه مهرها؛ لأنه إذا ضمنها فقد دخلت قيمة البضع في ضمانها، فلم يضمنه ثانيا، كما لو قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها فإنه يضمن قيمة النفس دون قيمة اليد. وقال الشافعي: يلزمه مهرها؛ لأنه وطئ جارية غيره وطئا محرما، فلزمه مهرها، كالأجنبي، وتلزمه قيمتها، على القول بكونها أم ولد، كما يلزم (1) في م: «مملوكته».

. . . . . ـــــــ أحد

الشريكين قيمة [1] نصيب شريكه إذا استولد الجارية المشتركة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك». ولأنه لا يلزمه قيمة ولدها، فلم يلزمه مهرها ولا قيمتها، كمملوكته، ولأنه وطء صارت به الموطوءة أم ولد لأمر لا يختص ببعضها، فأشبه استيلاد مملوكته.

Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with his father's slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9843)

فصل: فإن وطئ الابن جارية أبيه فهو زان، عليه الحد إذا كان عالما بالتحريم، ولا تصير أم ولد له، ويلزمه مهرها، ويعتق ولده على جده؛ لأنه ابن ابنه، إذا قلنا: إن ولد الزنى يعتق على أبيه. وتحرم الجارية على الأب على التأبيد، ولا تجب قيمتها على الابن؛ لأنه لم يخرجها عن ملك أبيه، ولم يمنعه بيعها ولا التصرف فيها بغير الاستمتاع. فإن استولدها الأب بعد ذلك فقد فعل محرما، ولا حد عليه؛ لأنه وطء صادف ملكا، وتصير أم ولد له؛ لأنه استولد مملوكته، فأشبه ما لو وطئ أمته المرهونة.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his married slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9843)

فصل: فإن وطئ أمته وهي مزوجة، فقد فعل محرما، ولا حد عليه؛ لأنها مملوكته، ويعزر. قال أحمد: يجلد، ولا يرجم. يعني (1) سقط من: م.

. . . . . أنه يعزر

بالجلد؛ لأنه لو وجب عليه الحد، لوجب الرجم إذا كان محصنا. فإن أولدها صارت أم ولد له؛ لأنه استولد مملوكته، وتعتق بموته، وولده حر، وما ولدت بعد ذلك من الزوج فحكمه حكم أمه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with an umm al-walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (بوطئها) ولو مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1854)

وإن أولد جارية ولده صارت له أم ولد، وولده حر لا تلزمه قيمته، ولا مهر، ولا حد، ويعزر، وعليه قيمتها، ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن قد وطئها، ولو لم يستولدها، فلا تصير أم ولد للأب، ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له، وولده قن، وإن علم التحريم حد.

Mas'alah: What is the ruling if the son has intercourse with a slave woman but does not

impregnate her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4551)

وإن كان الابن وطئها ولو لم يستولدها لم يملكها الأب بالإحبال ولم تصر أم ولد له لأنها بالوطء صارت ملحقة بالزوجة فلا يصح أن يتملكها بالقول كما تقدم فلا يملكها بالإحبال وحرمت عليهما أي على الأب لأنها من موطوآت ابنه وعلى الابن لأنها موطوءة أبيه ولا يحد الأب بوطئه للأمة في هذهالحال لشبهة أنت ومالك لأبيك

Mas'alah: What is the ruling if the son has intercourse with a slave woman belonging to one of his parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4551)

وإن وطئ الابن أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له إن حملت منه وولده قن ويحد إن علم التحريم لأن الابن ليس له التملك على أحد من أبويه فلا شبهة له في الوطء

Mas'alah: What is the ruling if the father impregnates a slave-girl whom his son has already had intercourse with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2726)

(وإن كان الابن وطئها) ولو لم يستولدها (لم تنتقل) الجارية (لملك أب) بالإحبال (فلا تصير أم ولد له) – أي: الأب – إن حملت منه نصا؛ لأنها بالوطء صارت ملحقة

بالزوجة؛ فلا يصح أن يتملكها بالقول كما تقدم، فلا يملكها بالإحبال (ولا حد) على الأب، للشبهة (وولده حر) لا تلزمه قيمته على المذهب، وتحرم عليهما على الأب؛ لأنها من موطوءات ابنه، وعلى الابن؛ لأنها موطوءة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling if an heir has intercourse with an umm al-walad after the master's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3080)

(ولو وطئها) أي: أم الولد (وارث) بعد موت سيدها، وكان وطؤه لها (عمدا؛ فلا حد) عليه (لأنه لم يرجع عتقها) بموت سيدها، بل يجب عليه التعزير؛ لأنه وطء شبهة، وهذا على القول بجواز بيعها. قال في "الفنون" : يجوز بيعها؛ لأنه قول علي وغيره من الصحابة، وإجماع التابعين لا يرفعه، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في "الفائق" : وهو الأظهر قال: فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته، ولو لم يكن لها ولد، فكسائر رقيقه؛ لما روي عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا فترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه، فأتينا عبد الله بن مسعود، فذكرنا ذلك له، فقال: إن كان لا بد، فاجعلوها من نصيب أولادها،

وفي الباب غيره، والصحيح لها من المذهب أنه لا يصح بيعها، وإذا مات السيد عنها؛ فإنها تعتق بمجرد موته، ولو لم يملك غيرها (ويأتي قريبا) مزيد بيان لذلك

Mas'alah: Is the father required to pay a dower for intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3299)

(ولا مهر) عليه لولده؛ لأن الوطء سبب نقل الملك فيها وإيجاب القيمة للولد كما سيأتي. والوطء الموجب للقيمة كالإتلاف (2) فلا يجتمع معه المهر. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: كإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave woman and the value being established in his liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3300)

وقدم في "الفروع" : إذا أولد أمة ابنه: أنه يثبمت قيمتها في ذمته. ذكره في باب أمهات الأولاد. ? (1) سبق تخريجه ص (310) وص (311) . (2) قلادة من ج. (3) ساقط من أ. (4) في أ: للأب. وهو تصحيف

والوجه الثانى: لا يثبت في ذمة الأب شيء لولده. قال الحارثي: وهو الأصح، وبه جزم أبو بكر وابن البنا. وهو من المفردات. وهو المنصوص عن أحمد. وتأ, ول بعض الأصحاب النص. قال المصنف: ويحتمل أن يحمل المنصوص عن أحمد وهو قوله: إذا مات الأب بطل دين الابن، وقوله: من أخذ من مهر ابنته شيئا فإنفقه ليس عليه شيء. ولا يؤخذ من بعده: على أن أخذه وإنفاقه إياه: دليل على قصد التملك. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with another's slave woman through marriage and then owns her while pregnant?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=153)

وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها.

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period for an umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

انقضاء عدتها .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad upon manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12167)

الموضع (الثالث، إذا أعتق أم ولده، أو أمته التي كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها الاستبراء) لأنها صارت فراشا له، فلم تحل لغيره قبل استبرائها؛ لئلا يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب (إلا أن تكون مزوجة أو معتدة، فلا يلزمها استبراء) وإذا زوج أم ولده، ثم مات، عتقت ولم يلزمها استبراء؛ لأنها محرمة على المولى، وليست له فراشا، وإنما (1) في الأصل: «وطأها».

. . . . . ——— هي فراش للزوج، فلم يلزمها الاستبراء ممن ليست له فراشا, ولأنه لم يزوجها حتى استبرأها، فإنه لا يحل له تزويجها قبل استبرائها، وفيه خلاف ذكرناه. وكذلك إن أعتقها، أو مات عن

أمة كان يطؤها، أو أعتقها، فهي على ما ذكرنا. فإن زوجها فطلقها [الزوج قبل دخوله بها، فلا عدة عليها أيضا؛ لأنه لم يوجد في حقها ما يوجب الاستبراء، فإن طلقها] [1] بعد المسيس، أو مات عنها قبل ذلك أو بعده، فعليها [2] عدة حرة كاملة؛ لأنها [3] قد صارت حرة في حال وجوب العدة عليها. وإن مات سيدها وهي في عدة الزوج، عتقت، ولم يلزمها استبراء؛ لما ذكرناه، ولأنه زال فراشه عنها قبل موته، فلم يلزمها استبراء من أجله، كغير أم الولد إذا باعها ثم مات، وتبني على عدة أمة إن كان طلاقها بائنا، أو كانت متوفى عنها، وإن كانت رجعية، بنت على عدة حرة، على ما ذكرناه، وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق، أو بانت بموت زوجها، أو طلاقه بعد الدخول، فأتمت عدتها، [ثم مات سيدها، فعليها الاستبراء؛ لأنها عادت إلى فراشه. وقال أبو بكر: لا يلزمها] (1) استبراء، إلا أن يردها السيد إلى نفسه؛ لأن فراشه قد زال بتزويجها، ولم يتجدد لها ما يردها إليه، فأشبهت الأمة التي لم يطأها. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فلها». (3) في الأصل: «ولأنها».

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad when the interval between deaths is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6069)

أي من شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة التي بين موتهما لزمها بعد موت الآخر منهما الأطول من عدة الحرة والوفاة أو استبراء لأنه يحتمل أن الزوج مات آخرا فعليها عدة الحرة ويحتمل أن السيد مات آخرا فعليها الاستبراء بحيضة فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين قال ابن عبد البر على هذا جميع القائلين بأن عدة أم الولد من

سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمسة أيام انتهى وهذا أوضح على قول الموفق ومتابعيه أما على القول بأنه إذا مات سيدها ولو بعدالعدة قبل الوطء لاستبراء فلا كما نبهت عليه في حاشية المنتهى

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=452)

631 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن عبادة بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد حيضة

Mas'alah: What is the 'Iddah of Umm al-Walad compared to a divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=557)

وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when the deaths of her husband and master are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4562)

(وإن مات زوج أم ولد وسيدها، وجهل أسبقهما) موتا، (فإن كان بينهما) أي: كان بين موتهما (فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدة) التي بين موت زوجها وسيدها: (لزمها بعد موت آخرهما، الأطول من عدة حرة لوفاة أو) من زمن (استبراء) على الأصح. أما عده الوفاة إن كانت اطول؛ فلأنها تجب على تقدير أن يكون الزوج مات أخيرا فقد مات السيد وهي مزوجة فلا يجب استبراء. وتجب عدة الوفاة دون الاستبراء لأن ذلك، أحوط لدخول مدته في عدة الوفاة. وإن كانت مدة الاستبراء أطول وجبت؛ لأنه يمكن أن يكون السيد مات أخيرا فيجب الاستبراء؛ لأنه بعد انقضاء العدة من الزوج فأوجبناه احتياطا؛ لأنه إنما يجب بعد انقضاء العدة فهو أحوط، لدخول العدة فيه. ?

Mas'alah: What is the ruling on the iddah of an umm walad when both her husband and master die?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2105)

وإن مات زوج أم ولد وسيدها وجهل أسبقهما فإن كان بينهما فوق شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة لزمها بعد موت آخرهما الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء ولا ترث من

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad upon her master's death or manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1686)

المسألة رقم (1625) (عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها) (3) إذا مات امولى عن أم ولده، أو أعتقها، فعدتها حيضة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عدتها ثلاث حيض، لأنه استبراء يجب بعد زوال الملك عن الرقبة، فكان مقصورا على حيضة، أو نقول: فلم يشترط فيه العدد. (1) جاء في المغني11/ 259: (ويقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعدة الوفاة فيه. وبهذا قال قتادة. وقال الشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته، لأن الأصل البقاء، فلا يزول عنه بالشك. (2) جاء في المدونة2/ 32: (قال: وقال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته، أو يبلغ من الزمان ما لا يحي إلى مثله، فيقسم ميراثه من يوم أن يحكم بموته) . (3) ما هي عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على النحو التالي: أ– عدة أم الولد إذا مات سيدها، أو أعتقها حيضة. جاء في المغني11/ 262: (وأم الولد غذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة، هذا هو المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر، وروي عن عثمان، وعائشة، والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي) .

دليله: الأمة المشتراة أو المسبية. ولا معنى لقولهم: إن ذلك الاستبراء لا يحرم عقد النكاح ولا ينمع منه، وليس كذلك استبراء أم الولد لأنه يحرم عقد النكاح ويمنع منه، لأنا لا نسلم علة الأصل، لأنه يحرم عقد النكاح كمسألتنا، وهي مسألة تأتي فيما بعد. ولا معنى لقولهم: إنه استبراء أمة لاستحداث الملك، وهذا يجب لزوال الفراش، لأنا لا نسلم أنه يجب لزوال الفراش وإنما وجب الوطء السابق وزوال الفراش شرط فيه، يبين صحة هذا أنه لو تزوج بامرأة وطلقها قبل الدخول بها لم يجب عليها العدة، وقد زال الفراش لأنها صارت فراشا بالعقد، ومع هذا لا تجب العدة بزواله لعدم الوطء.

Sub-topic – Inheritance and Debt Regarding Umm al-Walad

Mas'alah: Does overwhelming debt prevent the transfer of umm walad status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2898)

قال ابن حمدان في الكبرى : ولا مع اليسار مع الدين المستغرق ؛ لما فيه من الضرر اللاحق بالشريك ، وكما لو أعتق نصيبه من العبد المشترك .

Mas'alah: Does an umm al-walad inherit from her husband when the order of deaths is uncertain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6069)

ولا ترث الزوج لأنه الأصل فلا تجب مع الشك والعدة وجبت استظهارا لا ضرار فيه على غيرها بخلاف الإرث

Mas'alah: What does an umm walad receive from the estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1096)

3280 – قلت : أم الولد ماذا لها من المتاع ؟ قال : لا شيء لها إلا ما أوصى لها .

حدثنا / 345 ع / (إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا) هشيم قال : (أخبرنا حميد) ، عن الحسن أن عمر (عليه السلام) أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة (آلاف) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does an umm walad inherit from her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3678)

(ولا ترث) أم الولد (من الزوج) شيئا؛ لأن الأصل الرق والحرية مشكوك فيها؛ فلم ترث مع الشك، والفرق بين الإرث والعدة أن العدة إسقاط عليها استظهارا لا ضرر فيه على غيرها وإيجاب الإرث إسقاط لحق غيرها، ولأن الأصل تحريم النكاح عليها؛ فلا يزول إلا بيقين، والأصل عدم الإرث لها؛ فلا يزول إلا بيقين.

Mas'alah: Does an umm walad inherit from her husband when the order of deaths is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4563)

(ولا ترث) أم الولد في هذه الصورة شيئا (من الزوج) ، لأنها لم تتحقق حرمتها قبل موت زوجها.

BAB 3

باب بيع أم الولد

Sale of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Transactions Prohibited (Sale, Gift, Pawning)

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and pawning an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3810)

كالأمة، نقله الجماعة، لا في بيع وهبة ورهن ووقف ووصية بها وعنه: يحد قاذفها، وعنه: إن كان لها ابن؛ لأنه إنما أراده، كذا قال ابن عمر1. وعنه: يكره بيعها، فقيل: لا تعتق بموته "م 2" وهل هذا الخلاف شبهة؟ [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يأثم. قلت: وهو ضعيف جدا، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر، ولعل وجه هذا الوجه أنه فرط في عدم السؤال والعلم بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Can a master sell or gift his umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=890)

فصل ولا يملك بيعها ولا هبتها، ولا التصرف في رقبتها، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن عبيدة. قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده، وروي عنه أنه قال: بعث إلي علي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف. وروى صالح عن أحمد أنه قال: أكره بيعهن، وقد باع علي بن أبي طالب. قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح البيع مع الكراهة، والمذهب الأول.

Mas'alah: Is it valid to sell an umm walad only to the owner of her usufruct?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2582)

وقيل : لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها ؛ لأنه يجتمع له الرقبة والمنفعة ، فينتفع بذلك ، بخلاف غيره . بدليل جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر ، وبيع الزرع لمالك الأرض دون غيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving away a slave woman who is an umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (أو باع) أو وهب ونحوه أمة.

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding an Umm Walad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2187)

كبيع غير كتابة، ووصية ووقف، أو يراد له: كرهن [1]،

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3041)

فالأول (كوقف، وبيع) [1] وهبة، وجعلها صداقا، ونحوه [2]

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, bequeathing, or endowing an umm al-walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3912)

(أو ما ينقل الملك) يعني: وإلا فيما ينقل الملك في رقبتها؛ (كبيع، غير كتابة) ؛ لما تقدم في باب التدبير في المتن: أنه يصح أن يكاتب أم ولده (1) . (وكهبة ووصية ووقف) على الأصح.؛ وذلك لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيا. فإذا مات فهي حرة" (2) . رواه الدارقطني. ورواه مالك في "الموطأ" والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر] عن عمر] (3) من قوله (4) . وفي حديث أم سعيد وحديث ابن عباس: "أعتقها ولدها" (5) : إشعار بذلك. ويروى المنع من بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة وأكثر الفقهاء. وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن. وروى صالح بن أحمد قال: قلت لأبي: إلى أى شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: اكرهه، وقد (6) باع علي بن أبي طالب. وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن. ? (1) ص (379) . (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (34) 4: 134 كتاب المكاتب. وأخرجه مالك في "الموطأ" (6) 2: 594 كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (33) 4: 134 كتاب المكاتب. (5) سبتى تخريجه ص (433) رقم (4) . (6) في ب: وقال.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad and related transactions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4307)

قلت: يصح إن جاز بيعها، وقلنا: التدبير عتق بصفة، وقد يرد عليه ما أشعر به كلام أحمد في رواية أبي طالب، وسأله: هل يطأ مكاتبته قال: لا يطؤها لأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها، فجعل العلة في امتناع الوطء منع [البيع، والبيع هنا ممنوع كما سيأتي، لكن المعروف في المذهب خلاف هذا، وأنه يجوز الوطء، وقد يرد عليه أيضا ما ينقل الملك غير] البيع كالهبة ونحوها، أو يراد للنقل كالرهن، فإنه لا يجوز، مع أنه لم يستثن إلا البيع، وقد يقال: إنه استثنى البيع وهذه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and pawning ummahat al-awlad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1261)

وأما حديث جابر «بعن أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا» ليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه صلى الله عليه وسلم وعلم أبي بكر وإلا لم تجز مخالفته ولم تجتمع الصحابة بعد على مخالفتهما (أو يراد له) أي لنقل الملك (كرهن) فلا يصح رهنها لأن القصد منه البيع في الدين ولا سبيل إليه (وولدها) أي أم الولد (من غير سيدها) إن أتت به (بعد إيلادها) من سيدها (كهي) سواء كان من نكاح أو زنا أو شبهة إن لم تشتبه عليه بمن ولده منها حر، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز في أم الولد،

ويمتنع فيه ما يمتنع فيها لأن الولد يتبع أمه حرية ورقا، فكذا في سبب الحرية. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما (ولدها بمنزلتها) (إلا أنه) أي ولدها (لا يعتق بإعتاقها) لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده وكذا لو عتق ولدها لم تعتق بل يموت سيدها (أو) أي ولا يعتق ولدها (بموتها قبل سيدها) ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها لبقاء التبعية، بخلاف المكاتبة إذا ماتت بطلت التبعية لأن سبب العتق في الكتابة الأداء، وقد تعذر بموتها، والسبب في أم الولد موت السيد ولا يتعذر بموتها (وإن مات سيدها وهي حامل) منه (فنفقتها لمدة حملها من مال حملها) أي نصيبه الذي وقف له لملكه له (وإلا) بأن لم يكن للحمل مال بأن لم يخلف السيد ما يرث منه الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (وكلما جنت أم ولد) على غير سيدها تعلق أرش جنايتها برقبتها و (فداها سيدها بالأقل من الأرش) أي أرش الجناية (أو) من (قيمتها يوم الفداء) فإن كانت حينئذ مريضة أو مزوجة ونحوه أخذت قيمتها بذلك العيب. قال في الشرح: وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لأن ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب انتهى. أما كونه يلزمه فداؤها فلأنها مملوكة له يملك كسبها. أشبهت القن وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت قال أبو بكر: ولو ألف مرة فلأنها أم ولد فلزمه فداؤها كأول مرة (ولو اجتمعت أروش) بجناياتها (قبل إعطاء شيء منها) أي الأروش

(تعلق الجميع) من الأروش (برقبتها ولم يكن على السيد) فيها كلها (إلا الأقل من أرش الجميع أو) من (قيمتها) يشترك فيها أرباب الجنايات على شخص واحد (وإن قتلت) أي أم ولد (سيدها عمدا فلوليه) أي السيد (إن لم يرث ولدها شيئا من دمه) أي السيد (القصاص) كغير أم ولده فإن ورث ولدها شيئا من دم سيدها فلا قصاص عليها لأنه لا

يجب للولد على أحد أبويه (فإن عفا) عنها (على مال أو كان القتل) لسيدها شبه عمد أو (خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو) من (ديته) أي السيد اعتبارا بوقت الجناية كما لو جنى عبد فأعتقه سيده، وهي حال الجناية أمته وإنما تعتق بالموت (

Sub-topic – Prohibition of Selling Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad and the legal implications of intercourse with her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3811)

فيه نزاع، والأقوى شبهة، قاله شيخنا: وأنه ينبني عليه لو وطئ معتقدا تحريمه هل يلحقه نسبه أو يرجم المحصن؟ أما التعزير فواجب. وقال ابن عقيل في فنونه: يجوز البيع؛ لأنه قول علي وغيره، وإجماع التابعين لا يرفعه وحكاه بعضهم إجماع الصحابة، وحكى ابن عبد البر وأبو حامد الإسفراييني وأبو الوليد الباجي وابن بطال والبغوي وغيرهم الإجماع على أنه لا يجوز. وكلما جنت1 فداها سيدها بقيمتها يوم الفداء أو دونها، وعنه بالأرش كله، كقن في رواية و2أنها إن تكررت

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

ولا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الإمام أحمد

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9844)

قوله: وأحكام أم الولد أحكام الأمة في الإجارة، والاستخدام، والوطء، وسائر أمورها، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها؛ كالبيع، والهبة، والوقف، أو ما يراد له، كالرهن. الصحيح من المذهب، أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم الولد. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقطع به كثير منهم، وحكى جماعة الإجماع على ذلك. وعنه، ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه. قلت: قال في «الفنون»: يجوز بيعها؛ لأنه قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة، رضي الله عنهم، وإجماع التابعين لا يرفعه. واختاره الشيخ تقي

. . . . . ـــــــ الدين، رحمه

الله. قال في «الفائق»: وهو الأظهر. قال: فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد، أو بعضها مع عدم سعته، ولو لم يكن لها ولد، فكسائر رقيقه. وكذا قال في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفائق». قال في «الفروع» بعد ذكر الرواية: فقيل: لا تعتق بموته. ونفى هذه الرواية في «الحاوي الصغير» ولم يثبتها، وتأولها. وحكى

. . . . . ـــــــ بعضهم هذا

القول إجماع الصحابة. وتقدم في أواخر التدبير، أنه لا يصح تدبيرها، على الصحيح من المذهب. وتقدم في أوائل كتاب الوقف،

. . . . . ـــــــ هل يصح

وقف أم الولد، أم لا؟ وتقدم أيضا في أواخر باب الهبة، هل يصح هبة أم الولد، أم لا؟ فليراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2274)

إلا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع) لما روى ابن عمر مرفوعا «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني، ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال المجد: وهو أصح، وعن ابن عباس، قال: «ذكرت أم إبراهيم عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني، وروى سعيد، حدثنا أبو معاوية، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة، قال: خطب علي الناس، فقال شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت فيهن رأيا، قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده، وهذا دليل على الإجماع (والهبة والوقف أو ما يراد له) أي: للبيع (كالرهن) لأن ذلك ينافي انعقاد سبب الحرية ويبطله

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who is not an umm walad?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=371)

مسألة 112: (وله بيعها) لأنها لم تصر أم ولد، وعنه تصير أم ولد لحديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9847)

بعها كما تبيع ثيابك أو بعيرك. قال [1]: وحدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة، قال: خطب علي الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده. وقد روى صالح بن أحمد، قال: قلت لأبي: إلى [2] أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب. وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن. قال أبو الخطاب: وظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية [3] عن أحمد. قال شيخنا [4]: والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن. لأن السلف، رحمة الله عليهم، كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا، ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافا. وحجة من أجاز بيعهن، ما روى جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على (1) في السنن 2/ 60، 61. وابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 436، 437. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 343. (2) سقط من: الأصل. (3)

في الأصل: «ثابثة». (4) في: المغني 14/ 585.

. . . . . ـــــــ عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، [فلما كان عمر، نهانا، فانتهينا [1]. وما كان جائزا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر] [2]، لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره، ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر [3] النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأن النص إنما ينسخ بنص. وأما قول الصحابي، فلا ينسخ، ولا ينسخ به، فإن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يتركون أقوالهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يتركونها بأقوالهم، وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه، ولو بلغه لم يعده إلى غيره. لأنها مملوكة لم يعتقها سيدها، ولا شيئا منها، ولا قرابة بينه وبينها، فلم تعتق، كما لو ولدت من أبيه [4] في نكاح أو غيره. ولأن الأصل الرق، ولم يرد بزواله نص ولا إجماع ولا ما في معنى ذلك، فوجب البقاء عليه. ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها، لثبت العتق بها حين وجودها، كسائر أسبابه. وروي عن ابن عباس رواية أخرى، أنها تجعل في سهم ولدها لتعتق عليه [5]. قال سعيد [6]: حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: مات (1) أخرجه أبو داود، في: باب عتق أمهات الأولاد، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 352. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «عهد». (4) في م: «ابنه». (5) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 440. (6) في السنن 2/ 63.كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 289، 290. وابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 438.

. . . . . ـــــــ رجل منا وترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه، فأتينا [1] عبد الله بن مسعود

فذكرنا [2] ذلك له، فقال: إن كان ولابد، فاجعلوها من نصيب أولادها. ولنا، ما روى عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه». وقال ابن عباس: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «أعتقها ولدها». رواهما ابن ماجه [3]. وذكر الشريف أبو جعفر في «مسائله»، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، ولا يبعن، ولا يرهن، ولا يرثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإن مات فهي حرة [4]. قال شيخنا [5]: وهذا فيما أظن عن عمر، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، بدليل قول علي: كان رأيي ورأي عمر، أن لا تباع أمهات الأولاد. وقوله: فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته. وقول عبيدة: رأي علي في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده. وروى عكرمة عن ابن عباس، (1) في الأصل: «فأتيا». (2) في الأصل: «فذكرا». (3) الأول تقدم تخريجه في صفحة 421، والثاني في صفحة 415. (4) وأخرجه الدارقطني، في: كتاب المكاتب. سنن الدارقطني 4/ 134، 135. مرفوعا وموقوفا على عمر. وأخرجه الإمام مالك موقوفا على عمر، في: باب عتق أمهات الأولاد. . . .، من كتاب العتق والولاء. الموطأ 2/ 776. (5) في: المغني 14/ 587.

. . . . . ـــــــ قال: قال عمر: ما من رجل كان [1] يقر بأنه يطأ جارية ثم يموت، إلا أعتقها إذا ولدت، وإن كان سقطا [2]. فإن قيل: فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير. قلنا: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فروى عبيدة، قال: بعث إلي علي وإلى شريح، فقال [3]: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أبغض الاختلاف [4]. وابن عباس قال: ولد أم الولد بمنزلتها. وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – وعن عمر، فيدل على موافقته لهم. ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز [5] ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من [6] رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم، كما هو حجة على غيره. فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا حرمت مخالفته، فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 420. (3) بعده في م: «لي». (4) أخرجه وكيع، في: أخبار القضاة 2/ 399. (5) في الأصل: «كان». (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وهذا من المظنون، فتمكن [المخالفة منهم] [1]، مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولم تخرج بمخالفتهم [2] عن كونها حجة، كذا ههنا. فأما قول جابر: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر. فليس فيه تصريح بأنه كان بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا علم أبي بكر، فيكون ذلك واقعا منهم على انفرادهم، فلا تكون فيه حجة، ويتعين حمل الأمر على هذا؛ لأنه لو كان هذا واقعا بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وأقرا عليه، لم تجز مخالفته، ولم يجمع الصحابة بعدهما على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك لم يخل من منكر عليهم، ويقول: كيف تخالفون فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفعل صاحبه [3]؟ وكيف تتركون سنتهما، وتحرمون ما أحلا؟ ولأنه لو كان ذلك واقعا بعلمهما، لاحتج به علي حين رأى بيعهن، واحتج به كل من وافقه على بيعهن، ولم يجر شيء من هذا، فوجب أن يحمل الأمر على ما حملناه عليه، فلا يكون فيه إذا حجة.

ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك.

Mas'alah: Why is the umm walad different from a regular slave woman in matters of transfer of ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2890)

وأما كون أحكامها فيما ينقل الملك ؛ كالبيع والهبة والوقف ، أو ما يراد له ؛ كالرهن والوصية بها يخالف أحكام الأمة ؛ فلأن ذلك ينافي انعقاد سبب الحرية ويبطله . فعلى هذا لا يجوز بيعها ، وهذا هو المذهب المعروف المشهور في نص الإمام أحمد وقول أصحابه ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع منها السيد ما دام حيا . فإذا مات فهي حرة)) [1] . رواه الدارقطني . [ورواه مالك في الموطأ والدارقطني] [2] من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من [3] قوله [4] . قال أبو البركات : وهو أصح . وفي حديث أم سعيد وحديث ابن عباس : ((أعتقها ولدها)) [5] : إشعار بذلك . وقد تقدم قول عمر : ((أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن . . . الأثر)) [6] . وروى سعيد في سننه ثنا أبو معاوية عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال : ((خطب علي الناس فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته . فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عبيدة : فرأي علي وعمر في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده)) [7] . وهذا دليل على الإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad (slave mothers of children)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=336)

1033 – قلت : بيع أمهات الأولاد ؟

قال : (لا) يعجبني بيعهن ، واحتج بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما : لا تلبسوا علينا سنة نبينا (، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا . قال إسحاق : لا يبعن أبدا ؛ لما دخل العتاقة فيهن ، واختلط اللحم باللحم ، والدم بالدم فإن باعها فالبيع فاسد .

Mas'alah: Is it permissible for a free man to sell his umm walad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2759)

المسألة رقم (2374) (بيع أم الولد) (1) لا يجوز للحر بيع أم ولده، خلافا لداود، والشيعة في قولهم: يجوز بيعها. لما روى ابن عمر قال: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد، ولا يبعن، ولا يوهبن، ولا يرثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة ولأنها علقت بحر في ملك الواطئ فلم يجز بيعها كما لو كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on ummahat al-awlad being sold?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4305)

قال: وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4310)

3927 - وروى سعيد في سننه: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة عن الشعبي، عن عبيدة قال: خطب علي - رضي الله عنه - الناس فقال: شاورني عمر - رضي الله عنه - في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي علي وعمر - رضي الله عنهما - في الجماعة، أحب إلينا من رأي علي وحده. وهذا دليل الإجماع. وحكى جماعة عن أحمد رواية أخرى: يجوز بيعهن مع الكراهة، أخذا من قول أحمد في رواية ابنه صالح وسأله: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب. وفي رواية ابن منصور وقال: لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4311)

3929 - وعن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» - وأبي بكر، فلما كان عمر - رضي الله عنه -

نهانا فانتهينا، رواه أبو داود، وإنما كره ذلك أحمد للاختلاف فيه، كما أشعر به كلامه، ولا ريب أن المذهب هو الأول، وقد امتنع أبو محمد من حكاية ما تقدم رواية، وقال: إن السلف يطلقون الكراهة على التحريم. وقال: إن قول جابر ليس بصريح في أن ذلك كان بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بعلم أبي بكر، بل وقع ذلك من فعلهم على انفرادهم، توفيقا بين الأدلة، وإذا لا حجة فيه، وأجاب غيره بأنه كان مباحا ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر – رضي الله عنه – بمن باع لقصر مدته، واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر – رضي الله عنه –، فأظهر النهي والمنع اعتمادا على النهي، لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انتهى. وتقدم الإشعار بأن حكم الهبة والرهن ونحو ذلك حكم البيع، والله أعلم.

Sub-topic – Sale of Pregnant Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a purchased slave woman is found pregnant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1106)

فصل: إذا اشترى أمة فظهر بها حمل، فقال البائع: هو مني، وصدقه المشتري، لحقه الولد، والجارية أم ولد، والبيع باطل. وإن كذبه المشتري، نظرنا، فإن كان البائع أقر بوطئها عند البيع، وأتت بالولد لدون ستة أشهر، فهو ولده، والبيع باطل. وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا، وكان البائع استبرأها قبل بيعها، ولم يطأها المشتري، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر منذ وطئها، لم يلحق بواحد منهما، وكانت الجارية والولد مملوكين للمشتري، وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا، من حين وطء المشتري، فهو ولده والجارية أم ولده. وإن لم يستبرئها واحد منهما، فأتت بولد لدون أربع سنين منذ باعها، ولأكثر من ستة أشهر منذ وطئها المشتري، عرض على القافة، وألحق بمن ألحقوه به منهما. وقد روى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند المشتري، فخاصموه إلى عمر، فقال له عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم. قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم. قال: ما كنت لذلك بخليق، فدعا القافة فنظروا إليه، فألحقوه به. فإن لم يكن البائع أقر بوطئها حين بيعها، فادعاه بعد ذلك، وكذبه المشتري، لم تقبل دعواه في الولد؛ لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه، كما لو باع عبدا، ثم أقر أنه كان أعتقه، والقول قول المشتري مع يمينه. وهل يلحقه نسب الولد؟

فيه وجهان: أحدهما: يلحقه؛ لأنه يجوز أن يكون ابنا لواحد، مملوكا لآخر، كولد الأمة المزوجة. والثاني: لا يلحق؛ لأن فيه ضررا على المشتري، فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after intercourse and the status of the child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

قوله: (فوطئها، خزام بيغ ذلك الولد) : ظاهرة: أنه لا يصح البيع، وأنه يجبر على عتقه. وفي (الإنصاف) : يعتق عليه. وصرح في «الكافي) عن القاضي بأنه إن وطقها بعد أن كمل للولد خمسة أشهر؛ لم تصر أم ولي، وإن وطئها في ابتداء حملها، أو بوسطه، ضارث أم ولد؛ لأن الماء يزيد في شميه وبصره. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child if the owner has intercourse with a pregnant slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3910)

(ومن ملك حاملا) من غيره، (فوطئها) قبل وضعها: (حرم) عليه (بيع الولد) ولم يصح، (ويعتقه) نصا. قال أحمد: فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فإن الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه؛ لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. نقله صالح وغيره. ونقل الأثرم ومحمد بن حبيب: يعتق عليه. وجزم به في "الروضة" . قال في "الفروع" : وقال شيخنا: يستحب. وفي وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره. وقال أيضا: يعتق وأنه يحكم بإسلامه وهو يسري كالعتق. انتهى. وقوله:

وأنه يحكم بإسلامه يعني: لو كانت الأمة كافرة. وقوله: وهو يسري كالعتق يعني: الإسلام.

Sub-topic – Dispute on Permissibility

Mas'alah: What is the alternative view on the permissibility of selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2274)

(وعنه: ما يدل على جواز بيعها

عليه،

Mas'alah: What is the dispute regarding the permissibility of selling ummahat al-awlad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3913)

قال أبو الخطاب: وظاهر هذا أنه يبعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد. قال الموفق: والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم. ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات عنه وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافا (1) .

Mas'alah: What is the evidence for those who permit selling umm al-walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3913)

وحجة من أجاز بيع أمهات الأولاد ما روى جابر قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. [فلما كان عمر نهانا فانتهينا" (2) . وما كان جائزا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر] (3) لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره. ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النص إنما ينسخ بنص. وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ولو بلغه لم يتعده. ولأنها مملوكة لم يعتقها سيدها ولا شيئا منها ولا قرابة بينه وبينها؛ كما لو ولدت منه بنكاح أو شبهته؛ لأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع. ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها؛ كسائر أسبابه.

Mas'alah: What is the response to the evidence for selling umm al-walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3913)

والجواب عن ذلك ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير: أنهم رجعوا عن مخالفته فيكون ذلك إجماعا. وأما قول جابر: "بعنا امهات الأولاد على عهد رسول الله (4) وعهد" أبي بكر "(5). فليس فيه تصريح بأنه كان ذلك بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أبي" ؟ (1) في أوب: احتمالا. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3954) 4: 27 كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد. (3) ساقط من ب. (4) في ب: النبي. (5) سبق تخريجه في الحديث السابق.

بكر. فيكون ذلك واقعا منهم (1) على انفرادهم فلا يكون فيه حجة. ويتعين حمل قول جابر على هذا؛ لأنه لو كان واقعا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأقرا

عليه لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعد ذلك على مخالفتهما، ولم يخل إجماعهم من منكر عليهم، ولا احتج به علي حين رأى بيعهن، واحتج به كل من وافق على بيعهن. فيجب أن يحمل قول جابر على ما حملناه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad according to the Companions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1261)

ومنع بيع أمهات الأولاد روي عن عمر وعثمان وعائشة. .

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad according to Ali and Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1261)

وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير بيعهن.

Sub-topic – Effect on Manumission and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on selling an Umm al-Walad and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4993)

[فصل بيع أم الولد] (8852) فصل: ومن أجاز بيع أم الولد، فعلى قوله، إن لم يبعها حتى مات، ولم يكن له وارث إلا ولدها، عتقت عليه، وإن كان لها وارث سوى ولدها، حسبت من نصيب ولدها، فعتقت، وكان له ما بقي من ميراثه. وإن لم يبق شيء فلا شيء له. وإن كانت أكثر من نصيبه، عتق منها قدر نصيبه، وباقيها رقيق لسائر الورثة، إلا على قول من قال: إنه إذا ورث سهما ممن يعتق عليه، سرى العتق إلى باقيه. وإن لم يكن لها ولد من سيدها، ورثها وورثته، كسائر رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and manumission of umm al-walad if sold?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2420)

فصل ومن أجاز بيع أم الولد فعلى قوله: إن لم يبعها حتى مات ولم يكن له وارث إلا ولدها عتقت عليه وإن كان لها وارث سوى ولدها حسبت من نصيب ولدها فعتقت، وكان له ما بقي من ميراثه وإن لم يبق شيء فلا شيء له، وإن كانت أكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه وباقيها رقيق لسائر الورثة، إلا على قول من قال أنه إذا ورث سهما ممن يعتق عليه سرى العتق إلى باقيه، وإن لم يكن لها ولد من سيدها ورثها ورثته كسائر

رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad and its effect on her manumission at the master's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2887)

قال ابن حمدان في الكبرى : وقيل إن جاز له بيعها لم تعتق عليه بموته وبهذا قطع أبو محمد . فعلى هذا في عتقها بموته إن قلنا يجوز بيعها قولا .

Sub-topic – Sale of Umm al-Walad by Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on siblings selling their shares of an umm walad to a stranger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

وإن باع الإخوة حصصهم منها لأجنبي صح ، وكان المشتري شريكا لها ولأولادها فيها يستخدمها بقدر حقه ، ولا يحل له وطؤها قولا واحدا .

Sub-topic – Sale of Children of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a master selling children born to his slave woman from another man before her istilad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

فإن اشترى سيدها أولادا لها من غيره من قبل استيلادها جاز له بيعهم ، سواء قلنا : قد صارت أم ولد أو لم تصر .

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a pregnant slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2184)

ومن ملك حاملا، فوطئها: حرم بيع الولد. . . . . ـــــــ * قوله: (لا بزنا) فتدخل الشبهة فيما إذا أصابها [5] حال اشتباهها بزوجته الأمة التي لم يعر بها ولم يشترط حرية أولادها؛ لأنه تقدم أن الأب والابن من زنى كأجنبيين [6] [7]. * قوله: (حرم بيع الولد) ؛ أي: ولم يصح، كما هو ظاهر التعليل بأن الماء (1) المصدران السابقان. وقال المرداوي في الإنصاف (7/ 490 – 491) : (هذا إن لم يجز بيعها على المذهب فإن جاز بيعها فلا تعتق) . (2) أي: لا تأثير فيه، والتخطيط: مصدر خطط تخطيطا مثل كلم تكليما وهو مبالغة في خطه، كمده مدا ومدده تمديدا. المطلع ص (317) . (3) وهو المذهب، وفي رواية: تصير به أم ولد، وفي رواية: تصير أم ولد إلا

في العدة فإنها لا تنقضي بذلك. الإنصاف (7/ 491) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2350) . (4) هذا المذهب وهو الراجح، وفي رواية: تصير أم ولد، وفي رواية: تصير أم ولد إذا ملكها حاملا بشرط أن يطأها فيه. الإنصاف (7/ 492 – 493) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2350) . (5) في "ج" و "د" : "صار بها" . (6) في "أ" : "جنبيين" . (7) منتهى الإرادات (2/ 123) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a child born to a pregnant slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=693)

ومن ملك حاملا فوطئها" قبل وضعها "حرم بيع ذلك الولد" ولم يصح، ويلزمه عتقه. نص عليه في رواية صالح وغيره، لأنه قد شرك فيه، لأن الماء يزيد في الولد. وقد قال عمر: أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن 1 النساء من الآية/ 3.

بعتموهن؟! فعلل بالاختلاط وقد وجد. قال الشيخ تقي الدين: ويحكم بإسلامه، وأنه يسري كالعتق، أي: ولو كانت كافرة حاملا من كافر، فيحكم بإسلام الحمل، لأن المسلم شرك فيه، فيسري إلى باقيه. "

Sub-topic – Attribution of Child After Sale

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale and the lineage of a child when a slave woman is sold after the master acknowledged intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

لاجقه (") ، والبيع باطل" ، وليضفي سنة فأكثر، لحق المشتري "."

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer attribute the child to the other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6002)

أو ادعى كل واحد منهما أنه أي الولد للآخر بأن ادعى البائع أنه للمشتري وادعى المشتري أنه للبائع والمشتري مقر بالوطء أرى القافة لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy is from the seller and the slave woman is umm walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6062)

وإن كان الحمل من البائع فالبيع باطل لأنها أم ولد قال الإمام أحمد ولا يلحق الولد بالمشتري ولا ببيعه ولكن يعتقه لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد انتهى

Mas'alah: What is the ruling when only the seller claims the child and the buyer confirms?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6066)

وإن ادعاه البائع وحده فصدقه المشتري أن الولد له لحقه نسبه لأن الحق لا يعدوهما وقد تصادقا عليه وكان البيع باطلا لأنها أم ولد

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller claim the child belongs to the other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6066)

وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر بأن قال المشتري هو للبائع وقال البائع هو للمشتري عرض على القافة فألحق بمن §

ألحقوه به منهما وإن ألحقوه بهما لحق بهما لما تقدم في اللقيط وينبغي أن يبطل البيع لأنها أم ولد للبائع وتكون الجارية أم ولد للبائع لأن علوقها كان قبل البيع

Mas'alah: To whom does a child born after six months belong when an umm walad is sold?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

Sub-topic – Sale of Umm al-Walad of a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on selling a disbeliever's umm walad who becomes Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=315)

(8) قوله: "بيع عليه" : وهذا بخلاف ما لو استولد الكافر أمته، ثم أسلمت، فإنه لا يصح بيعها، فتبقى عنده إلى أن يموت، لكن يحال بينه وبينها، بأن توضع عند امرأة ثقة، وينفق عليها مالكها الكافر، وسيأتي ذلك.

Sub-topic – Evidence for Prohibition

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling umm al-walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5057)

الدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفا قال المجد وهو أصح ولقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وتقدم وروى سعيد حدثنا أبو معاوية عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر عتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما §

Sub–topic – Legal Doubt and Disagreement

Mas'alah: Is the disagreement on selling umm al–walad considered a legal doubt?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=5058)

قال في الاختيارات وهل الاختلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والأقوى أنه شبهة وينبني عليه لو وطئ معتقدا تحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم المحصن أما التعزير فواجب

Sub-topic – Buying One's Own Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his own umm walad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=284)

1082 – وسئل عن الرجل يشتري أم ولده؟ قال: كأنه يتزوج الأمة ثم يشتريها. قال: لا أرى بأسا أن يبيعها، إذا لم تكن ولدت له في ملكه، إنما قال الحسن وحده: إنها أم ولده.

BAB 4

باب عتق أم الولد بموت السيد

Manumission of the Umm al-Walad at the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Manumission at Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad being freed upon the death of her master?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1210)

(وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله) [1] وإن لم يملك غيرها؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: "من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه" رواه الإمام أحمد وابن ماجة [2]، وعنه أيضا قال: "ذكرت أم إبراهيم [3] عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: أعتقها ولدها" رواه ابن ماجة والدارقطني [4]. (1) في الأصل: مالك، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 214. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (2931) المسند 1/ 526، وابن ماجة، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد برقم (2515) سنن ابن ماجة 2/ 841، والدارمي كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد برقم (2574) سنن الدارمي 2/ 334، والدارقطني، كتاب المكاتب، سنن الدارقطني 4/ 130 – 131، والحاكم، كتاب البيوع، المستدرك 2/ 19، والبيهقي، كتاب عتق أمهات الأولاد، السنن الكبرى 10/ 346، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ا. هـ، لكن في سنده حسين بن عبد الله الهاشمي قال الذهبي: "متروك" . وقال البيهقي: "ضعفه أكثر أصحاب الحديث" . وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 217، والألباني في الإرواء 6/ 185. (3) هي: مارية القبطية، أم ولد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أهداه إياها المقوقس صاحب الإسكندرية، فولدت له إبراهيم، توفيت في خلافة عمر سنة 16 هـ. ينظر: أسد الغابة 7/ 261،

والإصابة 8/ 310 – 311. (4) أخرجه ابن ماجة، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد برقم (2516) سنن ابن ماجة 2/ 841، والدارقطني، كتاب المكاتب، سنن الدارقطني 4/ 131، والبيهقي، كتاب عتق أمهات الأولاد، السنن الكبرى 10/ 346، وفي سنده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وتقدم الكلام عنه قبل قليل، وينظر: التلخيص الحبير 4/ 218، وإرواء الغليل 6/ 186.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an umm walad from the estate when the master dies leaving children from her and from a free woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1147)

فإذا مات وخلف [أولادا] [1] منها وأولادا من حرة ، فإن قلنا : قد صارت أم ولد له ، عتقت بموته من أصل ماله .

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad and how is she freed upon her master's death?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=370)

مسألة 107: (إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد، تعتق بموته) من رأس المال، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه، ولأنه إتلاف حصل الاستمتاع فحسب من رأس المال كإتلاف ما تأكله.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of umm al-walad upon the master's death?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=337)

فصل وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله فيقدم على دين وغيره. وهى من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطئ ابن. وأحكامها كأمة فيما ينقل الملك فى رقبتها أو مؤد له كتاب النكاح ويسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا، ـــــــ

Mas'alah: Does an umm walad become free upon the death of her master from the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9829)

3042 – مسألة: وتعتق بموت سيدها من رأس المال، وإن لم يملك سواها. وهذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم خلافا في

. . . . . ـــــــ ذلك. وسواء ولدت في الصحة أو المرض، لأنه حاصل بالتذاذه وشهوته، وما يتلفه [1] في لذاته، يستوي فيه حال الصحة والمرض، كالذي يأكله ويلبسه. ولأن عتقها بعد الموت، وما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة، كقضاء الدين، والتدبير، والوصية. قال سعيد [2]: حدثنا سفيان [3]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، قال: أدرك ابن عمر رجلان، فقالا: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد. يعنيان ابن الزبير. فقال ابن عمر، أتعرفان أبا حفص؟ فإنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يوهبن، يستمتع

بها صاحبها، فإذا مات فهي حرة. وقال [4]: حدثنا عتاب [5]، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: ما من رجل كان يقر بأنه كان [6] يطأ (1) في الأصل: «ينقله». (2) في: باب ما جاء في أمهات الأولاد، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 62. كما أخرجه البيهقي، في: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، وباب الخلاف في أمهات الأولاد، من كتاب عتق أمهات الأولاد. السنن الكبرى 10/ 343، 348. وعبد الرزاق، في باب بيع أمهات الأولاد، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 392، 393. (3) سقط من: م. (4) في الموضع السابق. (5) في الأصل: «غياث». (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ جاريته، يموت، إلا أعتقها [1] [إذا ولدت] [2]، وإن كان سقطا. وروى ابن ماجه [3] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر [4] منه».

Mas'alah: What happens if the master dies without selling his umm al-walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9851)

فصل: ومن أجاز بيعهن، فعلى قوله، إن لم يبعها سيدها حتى مات، ولم يكن له وارث إلا ولدها، عتقت عليه، وإن كان له وارث سوى ولدها حسبت من نصيبه، فعتقت، وكان له ما بقي من ميراثه، وإن لم يبق شيء (1) في الأصل: «وقوع منهم لهم». (2) في النسختين: «مخالفتهم» وانظر المغني 14/ 588. (3) في م: «صاحبيه».

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom being contingent on the master's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

على موت سيدها؛ لبقاء التبعية. م صلا ".

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'rather by his death'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

(1) قوله: (بل بموته) : أي: السيد. إضراب إبطالي.)

Mas'alah: When does an umm al-walad become free upon her master's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=693)

وتعتق" أم الولد "بموته" أي: سيدها. "ولو لم يملك غيرها" لحديث ابن عباس مرفوعا: "من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه" . رواه أحمد وابن ماجه. وعنه أيضا: قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: "أعتقها ولدها" . رواه ابن ماجه، والدارقطني. ولأنه إتلاف حصل بسبب الاستمتاع، فحسب من رأس المال، كإتلاف ما يأكله. "

Mas'alah: When does an umm al-walad become free upon the death of her master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3080)

(وتعتق) أم الولد (بموته) ؛ أي: موت سيدها مسلمة كانت أو كافرة، عفيفة كانت أو فاجرة، وكذا حكم السيد؛ لأن عتقها بسبب اختلاط دمها بدمه ولحمها بلحمه، فإذا استويا في النسب استويا في حكمه (وإن لم يملك غيرها) لحديث ابن عباس مرفوعا: «من وطئ أمته، فولدت؛ فهي معتقة عن دبر منه» . رواه أحمد وابن ماجه وعنه أيضا قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني. ولأن الاستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية، وهي الوطء، فكان من رأس المال كالأكل ونحوه، وإن كان من مريض (و) إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ف (ما في يدها لورثته) لأنه كان للسيد قبل موته، فيكون لورثته بعده، بخلاف المكاتبة (غير ثياب لبس معتاد) فإنها لها؛ لأنها تتبعها في البيع، وكذا لو عتقت الأمة بتدبير أو غيره كوجود صفة علق العتق عليها؛ فما بيدها لسيدها، وثياب اللبس المعتاد لها؛ لأنها تتبعها في البيع، فكذا في العتق.

Mas'alah: When does an Umm al-Walad become free upon the master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3909)

(وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها)؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه" (2) . رواه أحمد وابن ماجه. وفي لفظ: "أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال:" من بعده "(3). رواه أحمد." وعنه أيضا قال: "ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: أعتقها ولدها" (4) . رواه ابن ماجه والدارقطني. وأما كونها تعتق وإن لم يملك غيرها؛ فلظواهر الأحاديث. ولأن الاستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء. فكان من رأس المال؛ كالأكل ونحوه.

Mas'alah: When does an Umm al-Walad become free upon the master's death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=611)

(وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها) أما كونها تعتق وإن لم يملك غيرها فلظواهر الأحاديث، ولأن الاستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية، وهي الوطء، فكان من رأس المال، كالأكل ونحوه. (1) اختلف في هذا أهل اللغة، فمنهم من جعل (الأم) أصلا بذاته من (أم م) لا حذف فيها، وجعل (أمهة) كلمة أخرى من أصل آخر وهو (أمه) فهي، موضوعة وضعا آخر على وزن فعلة، كأبهة وترهة. وعلى هذا صاحب القاموس وصاحب اللسان. ومنهم من جعل الأصل (أمهة) وجعل (الأم) محولة منها بحذف الهاء. وعلى هذا صاحب العين وصاحب الصحاح. وعليه جرى الشارح. ومنهم من جعل الأصل (الأم) وجعل الهاء في (أمهة) زائدة. وعلى هذا المبرد، وصححه الإمام الأزهرى. وهذا عندي أصح، فإنهم قالوا في تصغير الأم: أميمة، ولو كان من (أمه) لقالوا (أميمهة) لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها. وزادوا الهاء في (الأمهات) في جمع (أم) لمن يعقل من باب التكميل، لمجرد الفرق. ولم يزيدوها في (الأمات) في جمع (أم) لما لا يعقل.

Mas'alah: When does an umm walad become free due to her master's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1262)

وتعتق في الموضعين) وهما القتل عمدا وخطأ، لأن المقتضي لعتقها زوال ملك السيد عنها وقد زال، ولو لم تعتق بذلك لزم زوال نقل الملك فيها. ولا سبيل إليه أو لأن العتق لغيرها فلم يسقط بفعلها بخلاف الميراث وأورد عليه المدبر وأجيب بضعف السبب فيه)

Sub-topic – Istibra' Requirement Upon Death

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad upon manumission or the master's death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1599)

الموضع الثالث: إذا أعتق أم ولده أو سريته، أو مات عنها لزمها استبراء [نفسها] [5]؛ لأنها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق أو الموت، فلم يجز أن تنتقل إلى (1) أي: في عدته. (2) في الأصل: زوجنه. (3) المحرر 2/ 109، والمغني 11/ 279، والشرح الكبير والإنصاف 24/ 188 – 189، وكتاب الفروع 5/ 563 – 564، والبدع 8/ 154. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 228، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 263. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 233.

Mas'alah: Does istibra' apply to umm al-walad upon her master's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1729)

وإذا زوج أم ولده ثم مات عتقت ولم يلزمها استبراء وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها أو بطلاقه بعد الدخول فأتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء

Mas'alah: Is istibra' required for an umm walad upon her master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6068)

وإذا زوج سيد أم ولده ثم مات عتقت بموته ولم يلزمها استبراء لأنها ليست فراشا للسيد

Mas'alah: When must an umm walad or concubine perform istibra' after her master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6068)

وإن بانت أم الولد أو السرية من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها أو بانت بطلاقه بعد الدخول فأتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء لأنها عادت إلى فراشه وقال أبو بكر لا يلزمها استبراء إلا أن يردها السيد إلى نفسه

Sub-topic – Condition of Estate Solvency

Mas'alah: Does an umm walad become free upon her master's death even if he owns no other property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9826)

عتقت وإن لم يملك غيرها. ـــــــ و «الشرح». وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع». ونقل حرب وابن أبي حرب، في من أولد أمته المزوجة، أنه لا يلحقه الولد.

Mas'alah: Does the umm walad become free from the estate even if the deceased owns nothing else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5001)

[مسألة أم الولد تعتق من رأس مال التركة] (8861) مسألة: قال: (فإذا مات، فقد صارت حرة، وإن لم يملك غيرها) . يعني أن أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك سواها. وهذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافا. وسواء ولدت في الصحة أو المرض؛ لأنه حاصل بالتذاذه وشهوته، وما يتلفه في لذاته وشهوته، يستوي فيه حال الصحة والمرض، كالذي يأكله ويلبسه، ولأن عتقها بعد الموت، وما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة، كقضاء الديون، والتدبير، والوصية. ولا نعلم في هذا خلافا بين من رأى عتقهن. قال سعيد: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد،

عن نافع، قال: أدرك ابن عمر رجلان، فقالا: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد. يعنيان ابن الزبير. فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص؟ فإنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يوهبن، يستمتع بها صاحبها، فإذا مات فهي حرة. وقال: حدثنا غياث، عن خصيف عن، عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال عمر – رضي الله عنه – ما من رجل كان يقر بأنه يطأ جاريته، ويموت، إلا أعتقها إذا ولدت، وإن كان سقطا.

Sub-topic – Maintenance During Pregnancy After Death

Mas'alah: Does an umm al-walad deserve maintenance during her pregnancy after the master's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9854)

وإن مات سيدها وهي حامل منه، فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين.

ـــــــ قوله: وإن مات سيدها وهي حامل منه، فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، وغيرهم، إحداهما، تستحق النفقة. صححه في «التصحيح». قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: لها النفقة على أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز». والرواية الثانية، لا تستحقها. هذا يشبه ما إذا مات عن امرأة حامل، هل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين. ومبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل، هل هي للحمل، أو للحامل؟ فإن قلنا: هي للحمل.

Mas'alah: Does a pregnant umm walad deserve maintenance after her master's death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2107)

قال: (وإن مات سيدها وهي حامل منه فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين) .

أما كون من ذكرت تستحق النفقة على رواية؛ فلأنه لو أعتقها وهي حامل استحقت النفقة. فكذا إذا عتقت بموته. وأما كونها لا تستحقها على رواية؛ فلأن زوجته لو مات عنها حاملا لم يكن لها عليه نفقة. فكذلك أم الولد.

Mas'alah: Does a pregnant umm walad receive maintenance after her master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9855)

وإن مات سيدها وهي حامل منه، فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين. ـــــــ المنجز، ففي السبب أولى. وذكر أبو الخطاب في ولد المدبرة قبل التدبير روايتين، فيخرج ههنا مثله وهذا بعيد؛ لأن الولد المنفصل لا يتبعها في عتق، ولا بيع، ولا هبة، ولا في شيء من الأحكام، سوى الإسلام بشرط كونه صغيرا، فكيف يتبع في التدبير! ولأنه لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيبقى بحاله.

Mas'alah: What are the two narrations on maintenance for a pregnant umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9855)

3047 - مسألة: (وإن مات سيدها وهي حامل منه، فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين) هذا يشبه ما إذا مات عن امرأة حامل، هل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين. ومبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل، هل هي للحمل أو للحامل؟

فإن قلنا: هي للحمل. فلا نفقة لها، ولا للأمة الحامل؛ لأن الحمل له نصيب في

Mas'alah: What is the maintenance of a pregnant umm walad after her master's death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1729)

وإن مات سيدها وهي حامل فنفقتها لمدة حملها من مال حملها وإلا فعلى وارثه

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) for Umm al-Walad

Mas'alah: What is the waiting period for umm al-walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12174)

أو غيرها. وعليه الأصحاب. وذكر في «الواضح» رواية، تعتد أم الولد بعتقها أو بموته بثلاث حيض. [قال في «الفروع»: وهو سهو. وذكر في «الترغيب» رواية، تعتد أم الولد بعتقها بثلاث حيض] [1]. وعنه في أم الولد إذا مات سيدها، اعتدت أربعة أشهر وعشرا. وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة، أنها (1) سقط من: الأصل.

تعتد شهرين ـــــــ . . . . . وخمسة أيام، كعدة الأمة المزوجة للوفاة. قال المصنف: ولم

أجد هذه ـــــــ . . . . . الرواية عن الإمام أحمد، رحمه الله في «الجامع» , ولا أظنها صحيحة عنه. قلت: قد أثبتها جماعة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2770)

وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وعدتها عن وفاة سيدها مثل عدتها عن عتقه سواء في إحدى

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1153)

الروايتين ، والأخرى : عدتها عن الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، سواء كانت من ذوات الفقراء أو آنسة .

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12175)

عن أحمد أن استبراءها يحصل بحيضة. روي ذلك عن [ابن عمر] [1]، وعثمان، وعائشة، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبي قلابة، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور. وروي عن أحمد، أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا. وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر

بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق؛ لما روي عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم -، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أبو داود [2]. ولأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا، كالزوجة الحرة. وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة، أنها تعتد شهرين وخمسة أيام. (1) في الأصل، تش: «عمر». وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، في: المصنف 5/ 164. والبيهقي في: السنن الكبرى 7/ 447. (2) في: باب في عدة أم الولد، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 539. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب عدة أم الولد، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 673. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 203. وابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 162. والدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 309. والبيهقي، في: باب استبراء أم الولد، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 447، 448.

. . . . . ـــــــ قال شيخنا

[1]: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في «الجامع»، ولا أظنها صحيحة عن أحمد. وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، وقتادة؛ لأنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته. ويروى عن علي، وابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، أن عدتها ثلاث حيض؛ لأنها حرة تستبرئ، فكان استبراؤها بثلاث حيض، كالحرة المطلقة. ولنا، أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكان حيضة في حق من تحيض، كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ولأنه استبراء لغير الزوجات والموطوءات بشبهة [2] فأشبه ما ذكرنا. قال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله تعالى في كتابه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [3]. ما هن بأزواج. وأما حديث عمرو بن العاص فضعيف. قال ابن

المنذر [4]: ضعف أحمد، وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، [ثم قال] [5]: أين سنة النبي (1) في: المغني 11/ 263. (2) سقط من: م. (3) سورة البقرة 234. (4) في: الإشراف 1/ 264. (5) في الأصل: «في المقال».

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. ويلزم من قال بهذا أن يورثها. وليس لقول من قال: تعتد بثلاث حيض. وجه، وإنما تعتد بذلك المطلقة، وليست هذه مطلقة، ولا في معنى المطلقة. وأما قياسهم إياها على الزوجات، فلا يصح؛ فإنها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة، ولا مطلقة، ولا في حكم المطلقة.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad upon the death of her master?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3036)

[عدة أم الولد] قال: وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة. ش: لأنها قد زال الملك عنها، فلزمها الاستبراء بحيضة عند إرادة النكاح، كالأمة القن إذا زال الملك عنها وأريد وطؤها، ودليل الأصل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» ومقتضى كلام الخرقي أنه يكتفى في استبرائها بحيضة، وهو المشهور من الروايتين أو الروايات، والمختار للأصحاب، لأنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكان حيضة في حق من تحيض، كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، (والرواية الثانية) تعتد بعد موته بأربعة أشهر وعشر. 2829 – لما روي عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم –، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر. يعني أم الولد، رواه أبو داود وابن ماجه وقد ضعف، قال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو هذا،

ويقول: أين سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. وقال القاسم بن محمد: سبحان الله! الله يقول: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] ما هن بأزواج. وقد أول بعضهم الحديث على أنه إنما جاء في أم الولد بعينها، كأن أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وحكى أبو محمد عن أبي الخطاب أنه حكى رواية ثالثة أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام، قال: ولم أجد هذه الرواية في الجامع، ولا أظنها صحيحة عن أحمد، قلت: ولم أرها أنا في الهداية، ووجهها أنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة، وهذا كله ضعيف، إذ لا عدة هنا، إنما هو استبراء، والله أعلم.

Sub-topic – Property in Possession of Umm al-Walad

Mas'alah: What happens to the property of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2273)

فرع: إذا عتقت بموت سيدها، فما في يدها فهو لورثة سيدها، وقال ابن حمدان: بل لها، وذكر السامري روايتين، ولا فرق بين المسلمة والكافرة والعفيفة والفاجرة، والمسلم والفاجر وضدهما في قول الجماهير، وروى سعيد عن عمر، وعمر بن عبد العزيز كلاما، قال المؤلف عقبه: فعلى هذا يحصل العتق بالمسلمة، والعفيفة دون ضدهما.

Mas'alah: What happens to the property of the umm walad upon the master's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وإذا أعتقت أم الولد بموت سيدها ، فجميع ما في يدها لورثته في أصح الروايتين .

Mas'alah: What happens to the property in the possession of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9831)

فصل: وإذا عتقت بموت سيدها، فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها؛ لأن أم الولد أمة، وكسبها لسيدها، وسائر ما في يدها له، فإذا مات سيدها فعتقت، انتقل ما في يدها إلى ورثته، كسائر ماله، وكما في يد المدبرة، بخلاف المكاتبة، فإن كسبها في حياة سيدها لها، فإذا عتقت بقي لها كما كان لها قبل العتق.

Mas'alah: What happens to property in the possession of an umm al-walad upon her master's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4324)

قال: وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها.

ش: لأن أم الولد كما تقدم حكمها حكم الإماء، إلا ما استثني، فما في يدها من كسب أو غيره فهو لسيدها، فإذا مات وعتقت انتقل ما في يدها لورثة سيدها، كما في يد المدبرة، والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance of Umm al-Walad's Property

Mas'alah: Who inherits the property in the possession of an umm walad upon the master's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5003)

[مسألة أم الولد أمة وكسبها لسيدها] (8866) مسألة: قال: (وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها، فما كان في يدها من شيء، فهو لورثة سيدها) إنما كان كذلك، لأن أم الولد أمة، وكسبها لسيدها، وسائر ما في يدها له، فإذا مات سيدها فعتقت، انتقل ما في يدها إلى ورثته، كسائر ماله، وكما في يد المدبرة، وتخالف المكاتبة؛ فإن كسبها في حياة سيدها لها، فإذا عتقت، بقي لها، كما كان لها قبل العتق.

Sub–topic – Jointly Owned Umm al–Walad

Mas'alah: How is the manumission of a jointly owned umm al–walad completed?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1139)

بعتقهما لها ، أو بعتق أحدهما وهو موسر ، ثم يتزوجها من شاء منهما بإذنها وإذن من له عليها ولاء إذا كان أحدهما عتق نصفها ، ويعتق باقيها بموت الآخر .

Sub–topic – Acknowledgment of Child Without Clarification

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child from a slave woman but dies before clarifying the manner of her impregnation?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1535)

فمن أقر بالولد منها ثم مات قبل أن يبين كيفية استيلادها إياه ، هل كان في ملكه أو بزوجية أو بشبهة في ملك غيره وله وارث يحوز تركته ؛ قام مقامه في بيان كيفية استيلادها ، فإن لم يعترف الوارث بكيفية الاستيلاد ، أو لم يكن له وارث ، فهل يحكم بأنها أم ولده تعتق بموته ؟ على وجهين .

Sub-topic – Evidence for Manumission at Death

Mas'alah: What is the evidence that an umm al-walad is freed upon the death of her master in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2886)

وأما كون أم الولد أنها تعتق بموت المستولد على ما قال المصنف وهو المعروف المشهور ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه)) [1] . رواه أحمد وابن ماجة . وفي لفظ : ((أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ، أو قال : من بعده)) [2] . رواه الإمام أحمد . (1) ... أخرجه ابن ماجة في العتق ، باب أمهات الأولاد 2/841ح2515 . (2) ... أخرجه أحمد 1/317ح2912 .

Mas'alah: What is the evidence for the umm walad being freed upon the master's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4319)

ش: أما صيرورتها حرة بموت سيدها فلما تقدم من قوله – عليه السلام: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» وقوله – عليه السلام – في أم إبراهيم: «أعتقها ولدها» ونحو ذلك، وأما عتقها من رأس المال فلظاهر ما تقدم، وهذا كله إن لم يجز

بيعها على المذهب، أما إن جاز بيعها فقطع أبو محمد بأنها لا تعتق بموته، وظاهر إطلاق غيره يقتضي العتق، ولهذا قدمه ابن حمدان، قال: وقيل إن جاز له بيعها لم تعتق عليه بموته، وكلام الخرقي يشمل وإن كانت كافرة فاجرة، أو كان السيد كذلك، وهو كذلك، نظرا للعموم السابق، والله أعلم.

Sub–topic – Master Dying as a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad if her disbelieving master dies?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=697)

"

Mas'alah: What is the ruling on the umm al–walad if her master dies as a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3918)

وإن مات) حال كونه (كافرا: عتقت) على الأصح؛ لأنها أم ولده، وشأن أم الولد العتق بموت سيدها. وعنه: أنها تستسعي في حياته فتعتق.

Sub-topic – Umm al-Walad Who Is a Mukatabah

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mukatabah who is an umm walad dies while she still owes something?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3058)

(وإن مات) سيدها (وعليها شيء) من كتابتها (سقط، وعتقت) لكونها أم ولد (وما بيدها لورثته) ؛ أي: السيد، كما لو أعتقها قبل موته (ولو لم تعجز) لأنها عتقت بغير أداء

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mukatabah who is an umm walad dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3878)

(وإن مات) سيدها) و (قد بقي) عليها شيء (من مال الكتابة: (سقط، وعتقت) ؛ لكونها أم ولد.

Mas'alah: What happens to a mukatabah who is also an umm walad upon the death of one or both co-owners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3879)

وكتابتهما بحالها. فإن أدت إليهما ما كاتباها عليه عتقت في حياتهما، وإلا فإنه (يعتق

نصفها بموت أحدهما) ؛ لأن نصفها أم ولد له فيعتق بموته، (و) يعتق (باقيها بموت الآخر) ؛ لما ذكر. ? (1) في أ: لأنه (2) في أوب: ولد له. (3) في أ: ماحصته.

[

Mas'alah: What happens to a mukatabah who is an umm walad if her master dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1249)

وإن مات) سيدها. (و) بقي (عليها شيء من كتابتها سقط وعتقت) بكونها أم ولد (وما بيدها لورثته) أي السيد كما لو أعتقها قبل موته (ولو لم تعجز) لأنها عتقت بغير أداء

Sub-topic – Conflicting Order of Deaths

Mas'alah: Is istibra' required for an umm walad when both her husband and master die and the order is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3678)

(ولا استبراء) عليها (مطلقا) أي: على كل التقديرين؛ لأنه إن كان الزوج هو المتقدم فقد مات السيد وهي معتدة منه، وإن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة، ولا يلزمها استبراء وأما السرية، إذا مات السيد عنها والزوج وجهل أسبقهما فلا يلزمها إلا عدة أمة للوفاة لا عدة حرة؛ إذ لا شبهة لها في الحرية (خلافا لهما) أي: لصاحب "الإقناع والمنتهى" فإنهما ألزماها أن تعتد الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء مع أن صاحب "المنتهى" ذكر قبيل هذه المسألة أنه إذا مات السيد بعد عدتها فلا استبراء عليها، وذلك (لأن أم الولد لا تصير فراشا للسيد بلا وطء ثان إلا على قول ضعيف)

قيل إنه لأبي بكر عبد العزيز، ويمكن حمله على ما إذا علمت أن آخرهما موتا أصابها وجهلته، أو على ما إذا شكت في أن آخرهما موتا وطئها، أما إذا تحققت عدم وطئه فلا استبراء عليها.

Mas'alah: What is the iddah of an umm walad when the order of deaths is known?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2106)

الزوج وإلا اعتدت كحرة لوفاة فقط

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both her husband and master die and the order is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1537)

(وإن مات زوج أم ولد وسيدها وجهل أسبقهما) موتا (فإن كان بينهما) أي بين موتهما (فوق شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة) بين موت زوجها وسيدها (لزمها بعد موت آخرهما الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء) ; لأنه

يحتمل أن يكون الزوج مات آخرا فلا استبراء عليها بل عدة حرة للوفاة ويحتمل أن يكون الزوج مات أولا وانقضت عدتها ثم مات السيد بعد فيلزمها الاستبراء فلا تخرج من العهدة بيقين إلا بأطولهما فيندرج فيه الأقل لكن تقدم قريبا أنه إذا مات السيد بعد عدتها لا استبراء عليها حيث لم تصر فراشا له ويمكن حمله على ما إذا علمت أن آخرهما موتا أصابها وجهلته.

BAB 5

باب ولد أم الولد

Child of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputed Paternity Claims

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer both claim the child of a slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1561)

المشتري فلا تقبل دعوى غيره بدون إقراره، وإن ادعاه بائع وصدقه مشتر في هذه الصورة وهي ما إذا لم تستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر، أو فيما إذا باع أمته ولم يقر البائع بوطء وأتت به لدون نصف سنة وادعى البائع أنه ولده وصدقه مشتر لحقه الولد وبطل البيع؛ لأنا الحق فيه لا يعدوهما، فمهما تصادقا عليه لزمهما، وإن لم يصدقه المشتري فالولد عبد له في الصورتين، ولا يثبت نسبه من بائع؛ لأنه ضرر على المشتري، إذ لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the child but the buyer does not confirm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11967)

وإن ادعاه البائع، فلم يصدقه المشتري، فهو عبد للمشتري. ويحتمل أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman by a man who mistakenly thought she was his slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

فإن وضع أمة يظنها أمته كالمغرور ونحوه ، فالولد حر ، وعليه قيمته لسيد الأمة ، فإن ملكها فهل تعتق بموته ؟ على وجهين .

Mas'alah: What are the two narrations regarding establishing the child's freedom and lineage in an umm walad claim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=441)

قوله وفي ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان أي من مدعيه وللشافعي أيضا قولان أحدهما يثبت لأن الولد نماء الجارية وقد ثبتت له ومن ثبت له العين له نماؤها زاد بعضهم في تعليلها ثم يثبت نسبة وحريته بإقراره والثانية لا يثبت نصره في المغني بأنه إنما يدعي حريته ونسبه وهذه البينة لا تصلح لإثبات ذلك فعلى هذا يبقى الولد في يد المدعي عليه مملوكا له

Mas'alah: What is the ruling on establishing the lineage of a child through the claim of the umm walad's owner?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=441)

قوله وقيل يثبت نسبه بدعواه وإن بقيناه للمدعى عليه احتياطا للنسب مع أنه لا ضرر على أحد فيه وهو منفعة للولد

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage when the seller claims paternity but the buyer denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11968)

وإن ادعاه البائع، فلم يصدقه المشتري، فهو عبد للمشتري. ويحتمل أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري. ـــــــ أن يكون من غيره. وإن اتفقا على أنه ولد البائع، لحقه؟ لأن الحق لهما، [فيثبت باتفاقهما] [1].

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the child is his after selling a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11968)

3837 – مسألة: (وإن ادعاة البائع، فهو عبد للمشتري) ولا تقبل دعوى البائع في [2] الإيلاد؛ لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه، كما لو باع عبدا، ثم أقر أنه كان أعتقه، والقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه منكر. وهل يلحق البائع نسبه؟ على وجهين؛ أحدهما، يلحقه مع كونه عبدا للمشتري؛ لأنه يجوز أن يكون ابنا لواحد، مملوكا لآخر، [كولد الأمة المزوجة. والثاني، لا يلحقه؛ لأن فيه ضررا على المشتري، فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه] (1) منه.

(1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: If a master acknowledges one twin but denies the other, do both paternities attach?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6002)

فأقر بأحدهما ونفى عنه الآخر لحقاه لأنهما حمل واحد فإذا استلحق بعضه لحق باقيه بالضرورة

Mas'alah: To whom does the child belong when both seller and buyer claim it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6066)

فإن ادعاه أي الولد كل واحد منهما أنه ولده فهو للمشتري حيث أتت به لستة أشهر فأكثر منذ وطئ عملا بالظاهر لأنها فراشه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the seller's claim to the child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6066)

وإن أكذبه المشتري في دعواه الولد فالقول قول المشتري في ملك الولد عملا بظاهر اليد

Sub-topic – Child Born from a Son's Slave Girl

Mas'alah: Is the father liable for the value of the child born from his son's slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8553)

قوله: وولده حر لا تلزمه قيمته. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تلزمه قيمته.

(1) في ط: «ينتقل».

Mas'alah: What is the ruling on the child born from the father's intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3299)

(وولده) منها حر، لأنه من وطء أنتفى فيه الحد للشبهة. ف (لا تلزمه قيمته) لولده المنتقل عنه ملك الجارية لصيرورتها أم ولد للأب "لأن الولد إنما أتت به في ملك الأب لكون إحبالها أنهجب نقل الملك فيها."

Sub-topic – Child Born from Another Man

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad born from someone other than her master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9851)

ثم إن ولدت من غير سيدها، فلولدها حكمها في العتق بموت سيدها، سواء عتقت أو ماتت قبله. ـــــــــ قوله: ثم إن ولدت من غير سيدها، فلولدها حكمها في العتق بموت سيدها؛ سواء عتقت أو ماتت قبله. يعني، إذا ولدت من زوج أو غيره، بعد أن صارت أم ولد من سيدها، وسواء عتقت أمه قبل موت السيد، أو ماتت في حياة السيد، فإن حكم الولد حكمها، إن مات سيدها، عتق معها، ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها. وكذا ولد المدبرة لا يبطل الحكم فيه بموت أمه. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقال في «الانتصار»:

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad gives birth from someone other than her master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=890)

فصل وإن ولدت من غير سيدها، فله حكمها، يعتق بموت سيدها، سواء عتقت أو ماتت

قبله، لأن الاستيلاد كالعتق المنجز، ولا يبطل الحكم فيه بموتها، لأنه استقر في حياتها فلم يسقط بموتها، كولد المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than her master?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2107)

قال: (ثم إن ولدت من غير سيدها فلولدها حكمها من العتق بموت سيدها سواء عتقت أو ماتت قبله) . أما كون حكم ولد أم الولد من غير سيدها حكمها في العتق؛ فلأن الولد تبع لأمه في الرق والحرية. فليتبعها في سبب الحرية. وأما كون حكم الولد كذلك سواء عتقت الأم أو ماتت قبل موت السيد؛ فلأن سبب الحرية قد انعقد وهو شبيه بنفس العتق. فكما لا يرتفع العتق بعد وقوعه فكذلك لا يرتفع السبب بعد وقوعه. فإن قيل: ولد المكاتبة يتبعها في الكتابة فإذا بطلت الكتابة في الأم بطلت في الولد. قيل [1]: لأن سبب العتق فيهما: إما الأداء في العقد، أو وجود الصفة. وببطلان الكتابة تعذر كل واحد منهما. بخلاف أم الولد فإن السبب موت السيد، ولا يتعذر ذلك بموت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm al-walad from someone other than her master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

وحكم ما يحدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها من زوج أو زنا ، حكمها في البيع

وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born from another man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9852)

ثم إن ولدت من غير سيدها، فولدها حكمها في العتق بموت سيدها، سواء عتقت أو ماتت قبله. ـــــــ فلا شيء له. وإن كانت أكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه، وباقيها رقيق لسائر الورثة، إلا على قول من قال: إنه إذا ورث سهما ممن يعتق عليه سرى العتق إلى باقيه. فإنه يعتق إن كان موسرا. وإن لم يكن لها ولد من سيدها ورثها ورثته، كسائر رقيقه.

Mas'alah: What is the legal status of the child of an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

قوله: (كهي) : أي: في عدم صحة التصوفي فيه، وفي أنه يعتنى بموت السيد، وليس تابعا مخضا، بحيث إنه إذا ماتت أنه قبل موت السيد يعود إلى الرق، بل بمنزلة ولد المدبرة الذي قلنا: إنه مدبر بنفيه. سواء كان الولد التي أتت به من غير السيد من نكاح ضحيح، أو زنى، أو شبهة، إن لم تشتبه عليه بمن ولده منها لحز، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله. فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز في أم الولد من إجارة، واستخدام، وإعارة، وإيداع، ونحو ذلك. ويمتنع فيه ما يمتنع فيها من التدبير، والبيع،

والهبة، والوصية، والوقفي. م خ وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Umm Walad from someone other than her master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2187)

وولدها من غير سيدها، بعد إيلادها، كهي [2] إلا أنه لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل سيدها [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وكهبة) أعاد الجار لئلا يتوهم عطفه على: "كتابة" . * قوله: (كهي) ؛ أي: في عدم صحة التصرف فيه وفي أنه يعتق بموت السيد، وفي قوله: "كهي" إقامة ضمير الرفع مقام ضمير الجر [4]، ويتسمح فيه، وفيه أيضا جر الكاف للضمير، وهو قليل أو شاذ وعليه قول الشاعر: وأم أو عال [5] لها أو أقربا [6] = العتق والولاء، باب: عتق أمهات الولد برقم (6) (2/ 594) . كلهم عن ابن عمر مرفوعا: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: "لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بهن السيد ما دام حيا فإذا مات فهي حرة" . وقد ضعفه الألباني مرفوعا، وصوبه موقوفا على ابن عمر. إرواء الغليل (6/ 187 – 188) . (1) هذه رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى: يجوز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه. المقنع (4/ 542) مع الممتع، والفروع (5/ 97) . (2) الإنصاف (7/ 495) ، وكشاف القناع (7/ 2351) . (3) الإنصاف (7/ 495 – 496) ، وكشاف القناع (7/ 2351) . وفي رواية ذكرها المرداوي في الإنصاف: (أنه يعتق قبل موت السيد) . (4) ليس هنالك ضمير بارز في محل الجر كما هو مشهور عند النحاة، ولعل المؤلف يقصد أنه فى محل جر بالكاف، وضمائر الرفع المنفصلة هي: (أنا ونحن) للمتكلم، و (أنت وفروعه الخمسة) للمخاطب، و (هو وفروعه الخمسة) للغائب. ضياء السالك إلى أوضح

المسالك لمحمد بن عبد العزيز النجار (1/ 105 – 106) . (5) في "ب" : "وعاله" . (6) هذا بيت من الرجز المشطور وهو للحجاج بن رؤبة وقبل هذا البيت قوله: حا الذنابات شمالا كثبا عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد (3/ 17) .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from another man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3042)

ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها [7] . (1) ورواه مالك، والدارقطنى أيضا، من طريق آخر عن ابن عمر، عن عمر موقوفا، وقال المجد وغيره: هو أصح، وتقدم أنه قول عامة الفقهاء. (2) يعني أم الولد، لأن الكتابة تراد للعتق، فكل من الاستيلاد والكتابة سبب له، فلا يتنافيان. (3) بالأداء، أو أبرأها عتقت بلا نزاع. (4) كما لو لم تكن مستولدة، وإن ماتت قبل سيدها، صار إرثها له، لا لولدها، ولا لزوجها، لأنها رقيقة. (5) لأنها أم ولده، كما لو لم تكن كوتبت، وسقط ما بقي عليها من كتابتها، لفوات محل الكتابة بالعتق. (6) أي وما بيد المكاتبة –التي عتقت بالاستيلاد– لورثة السيد، ولو مات قبل عجزها عن أداء الكتابة، لأنها عتقت بغير أداء، كما لو أعتق مكاتبه، فإن ما بيده لسيده. (7) ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها، وذكره أحمد قول عمر وابن عباس. وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا بين القائلين بحكم الإستيلاد، وأما قبله فلا يتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from someone other than her master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3083)

(وولدها) أي: أم الولد الحادث (من غير سيدها) إن أتت به

(بعد إيلادها) من سيدها (كهي) سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا، وسواء عتقت بموت سيدها، أو ماتت قبل سيدها، ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد؛ ويمتنع فيه كل ما يمتنع في أم الولد؛ وذلك لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، فكذلك في سبب الحرية. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: ولدها بمنزلتها. (إلا أنه) ؛ أي: ولدها (لا يعتق بإعتاقها) ؛ أي: بإعتاق السيد لأم الولد؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده، وكذا لو عتق ولدها لم تعتق بذلك (بل) تعتق (بموته) ؛ أي: سيدها (أو) ؛ أي: ولا يعتق ولدها ب (موتها قبل سيدها) ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها، لبقاء التبعية

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from someone other than her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3914)

(وولدها) أى: وحكم ولدها (من غير سيدها) إذا أتت به (بعد إيلادها) أى: بعد أن صارت أم ولد (كهي) . سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها. ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم الولد؛ وذلك لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: "ولدها (2) بمنزلتها" . وأما كون حكم الولد كذلك سواء عتقت أو ماتت قبله؛ فلأن سبب الحرية

قد انعقد. وهو شبيه بنفس العتق. فكما لا يرتفع العتق بعد وقوعه كذلك سببه. فإن قيل: ولد المكاتبة يتبعها في الكتابة فإذا بطلت الكتابة في الأم بطلت في الولد. فجوابه: ان سبب العتق في الكتابة، إما الأداء في العقد أو وجود (3) الصفة. وتبطل الكتابة بتعذر كل واحد منهما، والسبب في أم الولد موت السيد ولا يتعذر ذلك بموتها. ? (1) في ج: بينهم. (2) في ج: ولدهما. (3) في ب: ووجود.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born from another man?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له حكمها في العتق بموت سيدها

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than her master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1728)

وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي ولدها بمنزلتها إلا أنه لا يعتق

Sub-topic – Child Born Before or After Umm al-Walad Status

Mas'alah: Does a child existing before the master impregnated his slave girl become free upon the master's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9853)

تنبيه: ظاهر قوله: ثم إن ولدت. أن الولد لو كان موجودا قبل إيلادها من سيدها، لا يعتق بموت السيد. وهو صحيح. وهو المذهب. قال في «الفروع»: لا يعتق على الأصح. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وعنه، يعتق. خرجها المصنف، والشارح من ولد المدبرة الذي كان قبل التدبير، على ما تقدم في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born after her status is established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5001)

[مسألة أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها من زوج أو غيره] (8863) مسألة: قال: (وإذا صارت الأمة أم ولد، بما وصفنا، ثم ولدت من غيره، كان له حكمها في العتق بموت سيدها) . وجملته أن أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها، من زوج أو غيره، فحكم ولدها حكمها، في أنه يعتق بموت سيدها، ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها. قال أحمد – رضي الله عنه: قال ابن عمر وابن عباس، وغيرهما: ولدها بمنزلتها.

ولا نعلم في هذا خلافا بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد، إلا أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – قال: هم عبيد. فيحتمل أنه أراد أنه لا يثبت لهم حكم أمهم؛ لأن الاستيلاد مختص بها، فيختص بحكمه. كولد من علق عتقها بصفة. ويحتمل أنه أراد أنهم عبيد، حكمهم حكم أمهم، مثل قول الجماعة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، فيتبعها في سببه إذا كان متأكدا، كولد المكاتبة والمدبرة، بل ولد أم الولد أولى؛ لأن سبب العتق فيها مستقر، ولا سبيل إلى إبطاله بحال. فإن ماتت أم الولد قبل سيدها، لم يبطل حكم الاستيلاد في الولد، وتعتق بموت سيدها؛ لأن السبب لم يبطل، وإنما تثبت الحرية فيها؛ لأنها لم تبق محلا. وكذلك ولد المدبرة، لا يبطل الحكم فيه بموت. أمه، وأما ولد المكاتبة إذا ماتت، فإنه يعود رقيقا؛ لأن العقد يبطل بموتها، فلم يبق حكمه فيه. وقد ذكرنا في هذا خلافا فيما تقدم. وإن أعتق السيد أم الولد، أو المدبرة، لم يعتق ولدها، لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده. وكذلك إن أعتق ولدهما، لم يعتقا بعتقه. وإن أعتق المكاتبة، فقد قال أحمد وسفيان وإسحاق: المكاتبة إذا أدت أو أعتقت، عتق ولدها، وأم الولد والمدبرة إذا أعتقت، لم يعتق ولدها حتى يموت السيد. فظاهر هذا أن ولد المكاتبة يتبعها في العتق بإعتاق سيدها؛ لأنه في حكم مالها، يستحق كسبه، فيتبعها إذا أعتقها كمالها، ولأن إعتاقها يمنع أداءها بسبب، من السيد، فأشبه ما لو أبرأها من مال الكتابة.

Mas'alah: Does a child born before the mother becomes umm walad follow her status?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5002)

[فصل ولد أم الولد قبل استيلادها] (8864) فصل: فأما ولد أم الولد قبل استيلادها،

وولد المدبرة قبل تدبيرها، والمكاتبة قبل كتابتها، فلا يتبعها؛ لوجوده قبل انعقاد السبب فيها، وزوال حكم التبعية عنه قبل تحقق السبب في أمه، ولهذا لا يتبعها في العتق المنجز، ففي السبب أولى. وذكر أبو الخطاب في ولد المدبرة قبل التدبير روايتين، فيخرج هاهنا مثله، وهو بعيد؛ لأن الولد المنفصل لا يتبعها في عتق، ولا بيع، ولا هبة، ولا رهن، ولا شيء من الأحكام، سوى الإسلام، بشرط كونه صغيرا، فكيف يتبع في التدبير، ولأنه لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيبقى بحاله.

Mas'alah: Does the child of an umm walad from another man follow her ruling upon the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9852)

3046 – مسألة: (وإن ولدت من غير سيدها، فلولدها حكمها في العتق بموت سيدها، سواء عتقت أو ماتت قبله) إذا ولدت أم الولد بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها، من زوج أو غيره، فحكمه حكمها، في أنه يعتق بموت سيدها، ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه [1] ما يمتنع فيها. قال أحمد: قال [ابن عمر] [2]، وابن عباس، وغيرهما: ولدها بمنزلتها. ولا نعلم في هذا خلافا بين القائلين (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «عمر». وأخرجه عن ابن عمر البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 348، 349.

. . . . . بثبوت حكم

الاستيلاد، إلا أن عمر بن عبد العزيز، قال: هم عبيد. فيحتمل أنه أراد أنهم لا يثبت لهم

حكم أمهم؛ لأن الاستيلاد يختص بها، فيخص بحكمه، كولد من علق عتقها بصفة. ويحتمل أنه أراد أنهم عبيد، حكمهم حكم أمهم، مثل قول الجماعة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، فيتبعها في سببه إذا كان متأكدا، كولد المكاتبة والمدبرة، بل ولد أم الولد أولى؛ لأن سبب العتق فيها مستقر لا سبيل إلى إبطاله بحال. وإن ماتت أم الولد قبل سيدها، لم يبطل حكم الاستيلاد في الولد، [ويعتق بموت سيده] [1]؛ لأن السبب لم يبطل، وإنما لم تثبت الحرية فيها؛ لأنها لم تبق محلا. وكذلك ولد المدبرة، لا يبطل الحكم فيه بموت أمه. وأما ولد المكاتبة إذا ماتت، فإنه يعود رقيقا؛ [لأن العقد بطل]

[2] (1) في م: «وتعتق بموت سيدها». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بموتها، فلم يبق حكمه فيه. وفي ذلك اختلاف ذكرناه في بابه. فإن أعتق السيد أم الولد أو المدبرة، لم يعتق ولدها؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده. وكذلك إن أعتق ولدهما، لم يعتقا بعتقه. وإن أعتق المكاتب، فقد قال أحمد، وسفيان، وإسحاق: المكاتبة إذا أدت أو أعتقت عتق ولدها، وأم الولد والمدبرة، إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت السيد. فظاهر هذا أن ولد المكاتبة إذا أعتقها سيدها، أنه يتبعها في العتق؛ لأنه في حكم مالها، تستحق كسبه، فيتبعها في العتق، كمالها، ولأن إعتاقها يمنع أداءها بسبب من السيد، فأشبه ما لو أبرأها من مال الكتابة.

Mas'alah: Does a child born before istilad follow the umm walad in rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9854)

فصل: فأما ولد أم الولد قبل استيلادها، وولد المدبرة قبل تدبيرها، وولد المكاتبة قبل كتابتها، فلا يتبعها؛ لوجوده قبل انعقاد السبب فيها، وزوال حكم التبعية عنه قبل تحقق السبب في أمه. ولهذا لا يتبعها في العتق

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an umm walad before her enslavement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

قوله: (بعد إيلادها) : من سيدها. قال الحفيد: أما الموجود قبل إيلادها، فليست هو بمنزلتها إذا كان من غير سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the child born to an umm al-walad after her status is established?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=612)

(وولدها) أي وحكم ولدها [1] (الحادث بعد إيلادها) أي بعد أن صارت أم ولد (كهي) سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا، وسواء عتقت بموت سيدها، أو ماتت قبل سيدها. ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد. ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم (1) ولد المملوكة من سيدها حر على كل حال تبعا للسيد. فإذا ولدته صارت أم ولد لسيدها تعتق بعد موت سيدها. أما ولد المملوكة من غير سيدها فهو مملوك لسيدها، ولو كانت ولدته من زواجها بعبد أو حر، ما لم يشترط في عقد الزواج أنه حر. ثم الولد المملوك إن ولدته قبل أن تكون أم ولد فهو قن لا يتبعها في العتق بعد موت سيدها. أما ما ولدته بعد أن أصبحت أم ولد فهو الذي

يتحدث عنه المؤلف والشارح.

الولد، وذلك لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق. فكذلك في سبب الحرية.

Sub-topic – Child Born Less Than Six Months After Sale or Freedom

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after a slave woman is sold or freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11964)

فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون ستة أشهر، فهو ولده، والبيع باطل. ـــــــ «التصحيح». [قال ابن نصر الله: وفيما جزم به في «الوجيز» نظر؛ لأنه صحح أن الاستيلاد لا يجب فيه يمين] [1]. والوجه الثاني، يقبل قوله من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after freeing or selling a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة، لحقه" نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع، حين كانت فراشا له.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a child is born less than half a year after freeing or selling a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3637)

ومن أعتق أمة) أقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي: المعتق

أو البائع ما ولدته، لأن أقل مدة الحمل نصف سنة، فما ولدته لدونها وعاش علم أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له

Sub-topic – Child Born from a Husband or Fornication

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies a child and a woman testifies to its birth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11969)

ومنها، لو أنكر ولدا بيد زوجته أو مطلقته أو سريته، فشهدت امرأة بولادته، لحقه. على الصحيح من المذهب. وقيل: امرأتان. وقيل: يقبل قولها [2] بولادته. وقيل: يقبل قول الزوج. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». وعلى الأول، نقل في «المغني» عن القاضي، يصدق فيه؛ لتنقضي عدتها به.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a master impregnates his married slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2724)

الثالثة: إذا زوج أمة من صغير، لا يولد لمثله، ثم وطئها سيدها فأتت بولد من وطئه لم يلحق نسبه به، ولا بالزوج. وذكر ابن أبي موسى: لا يسترقه السيد بل يعتقه. قال: لأنه وإن لم يلحقه نسبه، فهو منه. وإن اشترى أمة فوطئها قبل استبرائها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبه. وذكر ابن أبي موسى أنه يعتقه، ولا يبيعه ; لأن الماء يزيد في السمع والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a married slave woman from her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5055)

وما ولدت الأمة المتزوجة بعد ذلك من الزوج فله حكم أمه قال أحمد قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما ولدها بمنزلتها وكذا لو ملك أخته من الرضاع أو ملك بنته ونحوها من الرضاع أو موطوءة أبيه أو ابنه أو أم زوجته أو بنتها وقد دخل بأمها فوطئها واستولدها كانت أم ولد له لما تقدم

Mas'alah: To whom does the child of a slave woman from a husband or fornication belong?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3452)

)

Mas'alah: What are the differing opinions on the child of a slave woman from a husband or fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3452)

وولدها من زوج) لم يشترط حريته (أو) من (زنا: له) أى لمالك الرقبة. قال في "الأنصاف" : قدمه في "المحرر" و "الفر وع" و "النظم" وجزم به في "المنور" . وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. انتهى. ووجه ذلك: أو ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها فكان لمالك الرقبة. وقيل: هو بمنزلتها؛ لأن الولد

يتبع الأم في حكمها. أشبه ولد المكاتبة. وجزم بهذا القول في "الهدأبة" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الكافي" و "شرح ابن منجى" .. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" و "الشرح" . نقل ذلك في "الأنصاف" . (

Sub-topic – Child Born After Sale or Transfer

Mas'alah: How is paternity determined when a slave woman gives birth after sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1729)

البيع، وإن أكذبه فالقول قول المشتري وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر عرض على القافة فالحق بمن ألحقوه به منهما وإن ألحقوه بهما لحق بهما وينبغي أن يبطل البيع وتكون الجارية أم ولد للبائع

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth after six months from the buyer's intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3529)

الحال الرابع: أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري قبل استبرائها، فنسبه لاحق بالمشتري، فإن ادعاه البائع، فأقر له المشتري، لحقه، وبطل البيع، وإن كذبه، فالقول قول المشتري. وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر، عرض على القافة، فألحق بمن ألحقته به، لحديث عبد الرحمن بن عوف؛ ولأنه يحتمل كونه من كل واحد منهما وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما، وينبغي أن يبطل البيع، وتكون أم ولد للبائع؛ لأننا نتبين أنها كانت حاملا منه قبل بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a pregnant slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1177)

ومن ملك أمة حاملا فوطئها؛ حرم عليه بيع الولد، ويعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a sold slave woman was not given istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6002)

وكذا إن لم تستبرأ الأمة المبيعة وأتت بولد لأكثر من ستة §

أشهر ولم يقر المشتري للبائع به فلا يلحقه نسبه لأنه ولد أمة المشتري فلا تقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري وإن ادعاه أي ادعى البائع الولد أنه منه بعد ذلك أي بعد أن ولدته لستة أشهر وصدقه المشتري لحقه أي البائع نسبه وبطل البيع لكونها أم ولد فإن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال سواء ولدته لستة أشهر أو أقل منها لأنه يحتمل أن يكون من غيره وإن اتفقا أي البائع والمشتري على أنه ولد البائع فهو ولده لأن الحق لهما يثبت باتفاقهما وبطل البيع لأنها أم ولد وإن ادعاه البائع أنه ولده ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري ولا يقبل قول البائع في الإيلاد لأن الملك قد صار إلى المشتري في الظاهر فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه كما لو باع عبدا ثم أقر أنه قد أعتقه والقول قول المشتري مع يمينه لاحتمال صدق البائع وهل يلحق البائع نسبه مع كونه عبدا للمشتري لأنه يجوز أن يكون ابنا لأحدهما مملوكا

للآخر أو لا لأن فيه ضررا على المشتري فيما لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه وجهان ويلحق الولد بوطء الشبهة وتقدم و يلحق فكل نكاح فاسد فيه شبهة كالنكاح المختلف في صحته فيكون كنكاح صحيح في لحوق النسب حيث أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها و لا يكون كملك اليمين بحيث يتوقف لحوق النسب فيه §

على الإقرار بالوطء ولا أثر لشبهة ملك مع فراش لحديث الولد للفراش وإن وطئ المجنون من لا شبهة له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه لأنه لا يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة وعليه مهر المثل إن أكرهها على الوطء لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره وتبعه نسب الأب إجماعا ما لم ينتف كابن ملاعنة وتبعية ملك أو حرية لأم إلا مع شرط أو غرور وتبعية دين لخيرهما وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما انتهى

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born six months or more after sale of an umm walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري" إن كانت مستبرأة، لأنه ولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a pregnant slave woman whom the master has impregnated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1727)

ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه

Sub-topic – Child of a Jointly-Owned Slave Woman

Mas'alah: How is paternity and compensation determined when two partners have intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=435)

بالولد لأقل من ستة أشهر منذ وطئها الثاني, ولستة أشهر فأكثر من وطء الأول, ولم يكن الأول استبرأها من وطئه, فالولد للأول, وعليه نصف قيمتها قولا واحدا. وقال بعض أصحابنا: وعليه نصف مهر مثلها, وعندي لا يلزمه لأجل وطء الشريك. ولو حكمنا عليه بنصف المهر لشريكه حكمنا على شريكه بنصف المهر أيضا له. فأما الولد, فهل عليه نصف قيمته للشريك أم لا؟ على روايتين: إحداهما: عليه نصف قيمته, كما لو كانت الأمة لغيره, فأولدها بشبهة, أن عليه مهر مثلها, وعليه أن يفدي ولده منها. والرواية الأخرى: ليس عليه قيمة الولد لشبهة ملكه فيها؛ ولأن العتق به وجب, وولاؤها لمن صارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners have intercourse with a slave woman simultaneously and she gives birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4930)

[فصل كانت الأمة بين شريكين وطئاها معا فأتت بولد.] (8761)

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners have intercourse with a slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9708)

فصل: فإن وطئاها معا، فأتت بولد، لم يخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، مثل أن تأتي به [2] بعد استبرائها منهما، أو بعد أربع سنين منذ وطئها كل واحد منهما، [أو قبل مضي ستة أشهر منذ وطئها كل واحد منهما] [3] فيكون منفيا عنهما، مملوكا لهما [4]، حكمه حكم أمه في العتق بأدائها. وتقبل دعوى الاستبراء من كل واحد منهما؛ لأن دعوى الاسبراء في الأمة كاللعان في الحرة. (1) في م: «في». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «لها».

Mas'alah: Is the child of a jointly owned slave woman fully free or half free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2898)

فعلى هذا هل يكون الولد كله حرا أو يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا ؟ فيه احتمالان ذكرهما الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a jointly-owned slave woman before or after the partner's share is transferred?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2899)

وقال القاضي : إن وضعته بعد التقديم فلا شيء فيه ؛ لأنها وضعته في ملكه ، وإن وضعته قبل ذلك فهل يلزمه نصف قيمته ؟ على روايتين . ذكرهما أبو بكر واختار اللزوم وهذه التفرقة اختيار أبي بكر في المكاتبة لاثنين والقاضي ، قال : ثم الأصح في المذهب : أنه يلزمه نصف قيمة الولد .

Mas'alah: What is the status of the child born from the co-owner's intercourse with the shared slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3919)

وولده حر)، لأنه من وطء [في محل] (1) للواطئ فيه ملك. أشبه ما لو وطئ زوجته في حيض أو حرام. (

Mas'alah: What is the status of the child born from a second partner's intercourse with an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3920)

وولده) منها (رقيق) ؛ لأنه من وطء في أمة غيره فكان حكمه حكمها. (

Sub-topic – Maintenance During Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from another man and her maintenance during pregnancy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2275)

ثم إن ولدت من غير سيدها، فلولدها حكمها في العتق بموت سيدها، سواء عتقت أو ماتت قبله وإن مات سيدها وهي حامل منه، فهل تستحق النفقة لمدة [المبدع في شرح المقنع] مع الكراهة) أخذا من قول أحمد في رواية صالح، وسأله إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؛ قال: أكرهه، وقال في رواية ابن منصور: لا يعجبني: فجعل أبو الخطاب ذلك رواية، وهي قول ابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وقاله داود، وعن عطاء عن جابر، قال: بعنا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، رواه أبو داود. وإنما كره ذلك أحمد للاختلاف فيه، فقيل: لا تعتق بموته، وهل هذا الخلاف شبهة؟ فيه نزاع، والأقوى شبهة، قاله الشيخ تقي الدين، وإنه ينبني عليه لو وطئ معتقدا تحريمه، هل يلحقه نسبه أو يرجم المحصن؟ أما التعزير، فواجب، قال ابن عقيل في الفنون: يجوز البيع ; لأنه قول علي وغيره وإجماع التابعين لا يرفعه، وحكاه بعضهم: إجماع الصحابة (ولا عمل عليه) وليس هذا رواية مخالفة لما نص عليه في رواية الجماعة ; لأن السلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا، ومتى كان التحريم مصرحا به، وجب الحمل عليه، وقول جابر ليس بصريح في ذلك، وأجاب جماعة بأنه كان مباحا، ثم نهى عنه، ولم يظهر النهي لمن باع ; لأن أبا بكر لم تطل مدته، وكان مشتغلا بما هو أهم من أمر الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر المنع

اعتمادا على النهي لتعذر النسخ حينئذ، وحكى ابن عبد البر والإسفراييني والباجي وابن بطال والبغوي الإجماع على أنه لا يجوز (ثم إن ولدت) أم الولد بعد ثبوت حكم الاستيلاد (من غير سيدها) من زوج أو غيره (فلولدها حكمها) أي: في جميع الأحكام إلا أنه لا يجوز للسيد أن يستمتع ببناتها ; لأنه دخل بأمهن قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: ولدها بمنزلتها، ولا نعلم في هذا خلافا بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد، إلا أن عمر بن عبد العزيز، قال: هم عبيد (في العتق بموت سيدها) لأن الولد تبع لأمه في الحرية والرق، فتبعها في سبب الحرية (سواء عتقت) الأم (أو ماتت قبله) لأن سبب الحرية قد انعقد، وهو شبيه بنفس العتق، فكما لا يرتفع العتق بعد وقوعه، فكذلك لا يرتفع النسب بعد وقوعه، وكذلك ولد المدبرة بخلاف ولد المكاتبة، فإن أعتق أم الولد

حملها؟ على روايتين. وإذا جنت أم الولد، فداها سيدها بقيمتها أو دونها، وعنه: عليه فداؤها بأرش الجناية كله، فإن عادت، فجنت، فداها أيضا. وعنه: يتعلق [المبدع في شرح المقنع] أو المدبرة، لم يعتق ولدها، وإن أعتق ولدها لم يعتقا بعتقه، وإن أعتق المكاتب، عتق ولدها، نص عليه (وإن مات سيدها، وهي حامل منه، فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين) هذا مبني على الخلاف في نفقة الحامل، فإن قلنا: هي للحمل، فلا نفقة لها ; لأن الحمل له نصيب في الميراث، فتجب نفقته في نصيبه، وإن قلنا: للحامل، فلها النفقة، جزم به في الوجيز ; لأنه شغلها بحمله، فكان عوض ذلك عليه، كما لو استأجر دارا كانت أجرتها عليه، وفي الرعاية، هل تجب نفقتها في الكل أو في حصة ولدها؟ على روايتين

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad and her maintenance during pregnancy?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=299)

ثم إن ولدت من غير سيدها فلولدها حكمها في العتق بموت سيدها سواء عتقت أو ماتت قبله، وإن مات سيدها وهي حامل منه فهل تستحق النفقة لمدة حملها؟ على روايتين.

Sub-topic – Paternity and Lineage of the Child

Mas'alah: When does a man's lineage attach to a child born from a slave woman or a wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2724)

الثانية: إذا أولد أمة له ولغيره، أو أمة ولده لحقه نسبه، وإن كان عبدا، بخلاف أمة أحد أبويه. وفي أمة زوجته بإذنها روايتان. ومن خلا بزوجته الكتابية، وهو مسلم صائم، ثم طلق قبل الدخول فولدت من يمكن أنه منه لحقه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

وإن قلنا : قد صارت أم ولد ، فحكمهم حكمها .

Mas'alah: What is the ruling on the child of the umm al-walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

وكلما جتك أم الولد (*) ،"

Mas'alah: When does a child born to a slave woman become attributed to the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6001)

ف إذا ولدت ولدا لستة أشهر فأكثر لحقه نسبه

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Umm al-Walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=695)

وولدها الحادث بعد إيلادها كهي" فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها، سواء عتقت بموت سيدها أو

ماتت قبله، لأن الولد يتبع أمه حرية ورقا. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: ولدها بمنزلتها. "

Sub-topic – Child Born After Manumission

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad born after her manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2891)

قال : (ولولدها الحادث بعد الاستيلاد من غير سيدها حكمها في العتق بموت سيدها ، سواء عتقت أو ماتت قبله) . ش : أما كون حكم ولدها الحادث بعد الاستيلاد من غير سيدها حكمها في العتق بموت سيدها ؛ فلأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق . فكذلك في سبب الحرية . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الأحكام ، باب أمهات الأولاد 2/841ح2517 . وأحمد 3/321ح14486 . (2) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد 4/27ح3954 . (3) ... سبق تخريجه ص : 109 .

قال الإمام أحمد : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : ((ولدها بمنزلتها)) [1] . وأما كون حكم الولد كذلك ، سواء عتقت أو ماتت قبله ؛ فلأن سبب الحرية قد انعقد ، وهو شبيه بنفس العتق ، فكما لا يرتفع العتق بعد وقوعه ، كذلك سببه . فإن قيل : ولد المكاتبة يتبعها في الكتابة ، فإذا بطلت الكتابة في الأم بطلت في الولد ؟ قيل : لأن سبب العتق فيها إما الأداء في العتق أو وجود الصفة ، وبطلان الكتابة يتعذر بكل واحد منهما . والسبب في أم الولد موت السيد ، ولا يتعذر ذلك بموتها . قال الزركشي : قلت : يشكل على هذا الفرق المعلق عتقها بصفة ؛ فإن موت الأم ونحوه لا يتعذر معه وجود الصفة ومع هذا لا يعتق الولد . وتقييده للولد الحادث بعد الاستيلاد احتراز من

الحادث قبله فإنه لا يثبت له حكم أمه وهو صحيح ، وذلك لأنه لا يتبعها في العتق المنجز ففي سببه أولى . ويتخرج فيه رواية أخرى أنه يتبعها كرواية في ولد المدبرة .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman being freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2900)

ونقل الأثرم : يعتق عليه ، وجزم به في الروضة .

Mas'alah: What is the ruling on freeing the child of a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2900)

قال أبو العباس : ويستحب ، وفي وجوبه خلاف .

Mas'alah: Does the child of an umm walad become free when she is freed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

قوله: (لا يعتق بإعتاقها) : لأنها عتقت بغير الشباب الذي تبعها فيه، ويبقى عنفه موقوفا على موت سيده، وكذا لو عتق ولدها، لم تعيق بذلك، بل بموت سيد ها. م صبا.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom if the umm walad dies before the master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

قوله: (أو موتها) : أي: ولا يعتق ولذها بموتها قبل سيدها، ويبقى عتقه موقوفا «دقائق آولي النهي» (ه/) . (\) (Y) "V)" ((?) (3) (?) (Y) \ كتاب الوقفي

Mas'alah: Does the child of umm al-walad become free upon her manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5059)

تقدم إلا أنه لا يعتق بإعتاقها أي بإعتاق السيد لأم الولد لأنها عتقت بغير السبب الذي يتبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت السيد وكذا لو أعتقه وولد المدبرة وفي نسخ وولد المكاتبة بعد تدبيرها كهي أي فيتبعها في التدبير وتقدم لكن إذا ماتت المكاتبة يعود ولدها رقيقا لبطلان الكتابة التي هي السبب الذي يتبعها فيه وعبارته موهمة وإصلاحها كما قررته لك وإذا أعتقت أم الولد بموت سيدها فما في يدها لورثته لأنه كان للسيد قبل موته فيكون لورثته بعده بخلاف المكاتبة إلا ثياب اللبس المعتاد فإنها لها لأنها تتبعها في البيع وكذا لو عتقت الأمة بتدبير أو غيره كوجود صفة علق العتق عليها فما بيدها لسيدها وثياب اللبس المعتاد لها لأنها تتبعها في البيع فكذا في العتق وإن مات سيد أم الولد وهي حامل منه فلها النفقة لمدة حملها من مال حملها لأن الحمل له نصيب في الميراث فتجب نفقته في نصيبه وإلا بأن لم يخلف السيد شيئا يرث منه الحمل ف نفقة الحمل على وارثه الموسر لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك §

Sub-topic – Inheritance by the Child

Mas'alah: Does the child of an umm al-walad inherit from the master's estate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

? (قوله: (من ماله) : أي: مال الخمل، أي: تصيبه الذي وقف له؛ لملكه له. مص" . ناقشه البهوتي بقوله: هذا مبني على أن الخمل بوث بمجرد الخمل، والاستهلال شرط. والصحيح أنه لا يرث إلا بالاستهلال، أي: من جينه.)

Mas'alah: Does the child of an Umm al-Walad become free upon her manumission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=696)

لكن لا يعتق بإعتاقها" لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، فبقي عتقه موقوفا على موت سيده، "أو موتها قبل السيد، بل بموته" لما تقدم. "

Mas'alah: Does the child of an umm al-walad become free when she is freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3915)

ويستثنى من ذلك ما أشار (1) إليه بقوله: (إلا انه لا يعتق) ولدها (بإعتاقها) يعني: أن

السيد إذا أعتق أم ولده وكان لها ولد أتت بعد استيلادها من غير سيدها لم يعتق بإعتاقها؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها. ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها؛ كما لو أعتق ولدها فإنها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad if she dies before her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3915)

(أو بموتها قبل سيدها) يعني: أنه لو ماتت أم الولد قبل سيدها لم يعتق ولدها بموتها؛ كما لو عتقت قبله. ولا تبطل تبعية ولدها لها في الحكم ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها.

Mas'alah: Does the child of an umm al-walad become free when she is freed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=613)

(لكن لا يعتق) ولدها (بإعتاقها) يعني أن السيد إذا أعتق أم ولده، وكان لها ولد أتت به بعد استيلادها من غير سيدها، لم يعتق بإعتاقها، لأنها عتقت بغير السبب الذي يتبعها فيه، ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها. كما لو أعتق ولدها، فإنها لا تعتق بعتقه، ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدها، (أو موتها قبل السيد،) يعني أنه لو ماتت أم الولد قبل سيدها لم يعتق ولدها بموتها، كما لو عتقت قبله، ولا تبطل تبعية ولدها لها في الحكم (بل) يعتق (بموته) أي يبقى عتقه موقوفا على موت سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from another man regarding freedom upon the master's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4320)

قال: وإذا صارت الأمة أم ولد بما ذكرنا، ثم ولدت من غيره، كان له حكمها في العتق بموت سيدها. ش: نص أحمد على ذلك، اقتداء بالصحابة – رضي الله عنهم –. 3933 – فقال: قال ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – وغيرهما: ولدها بمنزلتها. وكلام الخرقي يشمل وإن ماتت الأم، وهو كذلك، لأن سبب الحرية قد انعقد، وهو سبب بنفس العتق، فكما لا يرتفع العتق بعد وقوعه، كذلك سببه وأورد على هذا المكاتبة يتبعها ولدها في الكتابة، فإذا بطلت الكتابة في الأم بطلت في الولد، وأجيب بأن سبب العتق فيها إما الأداء في

العقد، أو وجود الصفة، وببطلان الكتابة يتعذر كل واحد منهما، والسبب في أم الولد موت سيدها، ولا يتعذر ذلك بموتها، ويورد على هذا الفرق المعلق عتقها بصفة، فإن موت الأم ونحوه لا يتعذر معه وجود الصفة، ومع هذا لا يعتق الولد. وقول الخرقي: ثم ولدت، يخرج منه ما ولدته قبل الاستيلاد، وهو كذلك، لأنه لا يتبع في العتق المنجز، ففيما هو سبب له أولى، ويتخرج رواية بالتبعية من الرواية الضعيفة في ولد المدبرة.

Sub-topic – Freedom Status of the Child

Mas'alah: What is the ruling on the child's status of freedom or slavery following the mother?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2051)

وتبعية ملك أو حرية لأم إلا مع شرط أو غرور قوله: (ولا ولدته) أي: بل التقطته. قال في "الإقناع" : يلحق الولد بوطء شبهة ونكاح فاسد كصحيح، لا كملك. انتهى بالمعنى. أي: لأن الملك يتوقف لحوق النسب فيه على الإقرار بالوطء. وقال في "المبدع" : إذا تحملت ماء زوجها، لحقه نسب من ولدت منه. وفي العدة والمهر وجهان: فإن كان حراما أو ماء من ظنته زوجها، فلا نسب، ولا مهر، ولا عدة في الأصح فيها. انتهى. وتقدم في الصداق قول المصنف: (ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي) ، وذكر صاحب "الإقناع" في العدد: أن لا عدة بتحملها ماء الرجل. قوله: (لأب) لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم) . [الأحزاب: 5] . قوله: (كابن ملاعنة) أي: وإلا ولد زنا. قوله: (أو حرية) أي: فولد حرة حر، ولو من رقيق، وولد أمه قن،

Sub–topic – Compensation and Ransom for the Child

Mas'alah: How is the ransom for a child born from a slave woman calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2825)

ويكون الفداء (بقيمته) اي: الولد نصا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if a man frees or sells a woman he admitted to having intercourse with and she gives birth within six months?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=285)

ومن أعتق، أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة: –

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=936)

وإن أولد جارية ولده صارت أم ولد له، لأن إحباله لها يوجب نقل ملكها إليه، فإن لم تحبل منه فهي باقية على ملك الولد ولا حد على الأب بوطء أمة ولده لشبهة الملك، لحديث: "أنت ومالك لأبيك" [3] ويعزر الأب لوطئه المحرم وعليه قيمتها لولده إن أحبلها لأنه أتلفها عليه، ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها، لأنها ملحقة بالزوجة كما تقدم [4]، فليست محلا لتملكه فلا تصير أم ولد للأب إن حملت منه نصا [5].

Mas'alah: What is the ruling on a son impregnating his parent's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=936)

ومن استولد أمة أحد والديه، لم تصر أم ولد له وولده قن [6]، وإن علم التحريم حد (

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1210)

فصل في حكم أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the legal definition of an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1211)

(وهي) -أي أم الولد- شرعا: (من ولدت ما) -أي إنسان- (فيه صورة ولو) كانت الصورة (خفية من مالك) لها (ولو) لـ (بعضها) ولو جزءا يسيرا، أو كان مالكها أو بعضها مكاتبا إن أدى، فإن عجز عادت قنا [1] (ولو) [2] كانت (محرمة عليه) أي على مالكها كأخته من الرضاع وكمجوسية ووثنية، وكوطئها في نحو حيض (أو) ولدت ما فيه صورة (من أبيه) أي مالكها (إن لم يكن وطئها الابن) نصا [3] فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه أبدا بوطء ابنه لها فلا تحل له بحال، أشبه وطء الأجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته، ويعتق ولدها على أخيه؛ لأنه ذو رحمه، ونسبه لاحق بالأب؛ لأنه من وطئ يدرؤ فيه الحد لشبهة الملك.

Mas'alah: What happens if a slave woman gives birth to a formless mass?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1211)

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد؛ لأنه ليس بولد، فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام؛ لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man acknowledges intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1559)

ومن أقر أو ثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأكثر لحقه نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشا له بوطئه، ولحديث عائشة الآتي [1]، ولو قال: عزلت أو لم أنزل لقول عمر: "ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو أنزلوا" رواه الشافعي في مسنده [2]، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به، أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه، لا إن [3] ادعى استبراء بعد وطء بحيضة لتيقن براءة رحمها بالاستبراء، فتبين أنه من غيره، ويحلف على الاستبراء إذا ادعاه، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء تبينا أن لا استبراء، ويلحقه.

Mas'alah: Does a child born years after a single acknowledged intercourse with a slave woman attach to the master?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1559)

وإن أقر السيد بالوطء لأمته مرة، ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه نسب ما ولدته، لصيرورتها فراشا بوطئه كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after a slave woman is freed or sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1559)

(ومن أعتق أو باع من) أي أمة له (أقر بوطئها) في الفرج أو دونه، أو ثبت أنه وطئها في الفرج أو دونه (فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي المعتق والبائع ما ولدته؛ لأن أقل الحمل مدة نصف سنة، فما ولدته لدونها وعاش علم أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له، (والبيع باطل) ؛ لأنها أم ولد والعتق (1) في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة. (2) 2/ 30 – 31، ومالك برقم (1454) الموطأ ص 488، وعبد الرزاق برقم (12522) المصنف 7/ 132، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 413، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 190. (3) في الأصل: لان.

Mas'alah: What is the ruling on claiming that a slave woman is an umm walad?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=862)

قوله: واستيلاد. فيها أشكال تصوير، إلا إن كانت مطالبته أن يبيع أو يطأ فيدعي أنها أم ولد؛ لا يجوز بيعها، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a bequest to an umm al-walad with a condition not to marry become invalid if she marries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3598)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: لا تبطل، كوصيته بعتق أمته على أن لا تتزوج فمات فقالت لا أتزوج عتقت. فإذا تزوجت لم يبطل عتقها، قولا واحدا عند الأكثر، قال الحارثي: ويحتمل أن ترد إلى الرق، قال: وهو الأظهر، ونصره. قلت: ويحتمل أن تبقى على الحرية ويؤخذ منها قيمتها، مراعاة للحقين، ولم أره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing the last child born to a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3758)

وإن قال: آخر، فولدت حيا ثم ميتا فالروايتان "م 16"

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a mudabbara and umm walad, and the status of their children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3759)

وله وطء مدبرته وأم ولده وإن لم يشرط، نص عليه، ويعتق ولدهما من غيره بموت

السيد فقط بمنزلتهما لا ما ولدتاه على الأصح قبل تدبير وإيلاد، وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها أقرع، نص عليه، وعنه في حمل بعد تدبير: كحمل معتقة بصفة، واختار في الانتصار: لا يتبع، وفيه: هل يبطل حكم عتق مدبر وأم ولد بموتهما قبل سيد أم لا؟ لأنه لا مال لهما، اختلف كلامه، ويظهر الحكم في ولدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his servants 'you are free' and his umm walad is among them without his knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3771)

قال أحمد فيمن قال لخدم له رجال ونساء: أنتم أحرار، وكانت معهم أم ولده ولم يعلم بها: إنها تعتق. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does an umm walad become free upon the death of her master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3810)

مسألة – 2: قوله: "وعنه: يكره بيعها، فقيل: لا تعتق بموته" . انتهى. قال في الفائق بعد ذكر الرواية: فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد، وبعضها مع عدم سعته، ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه. انتهى. وكذا قال الشيخ في المغني2 والشارح وابن رزين وغيرهم. قال في الحاوي الصغير: إذا أولدها عتقت بموته من كل ما له، إلا أن نقول: له بيعها، فلا تعتق بموته. وقال في الرعايتين: إذا صارت أم ولده، عتقت بموته من كل ما له، وقيل: إن جاز بيعها لم تعتق، فظاهر هذه العبارة أن المقدم أنها لا3 تعتق، ولو قلنا بجواز بيعها، وهو ظاهر كلام جماعة، والقول الذي ذكره

المصنف هو الذي قاله الشيخ والشارح وابن رزين وصاحب الفائق والحاوي، وهو القول المذكور في الرعايتين، وهذه المسألة من جملة المسائل التي لم يذكر فيها المصنف إلا قولا واحدا بهذه الصيغة. 1 أخرج الدارقطني في "سننه" 4/131، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: "لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات، فهي حرة" . 2 14/584. 3 لست في "ح" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when an insolvent co-owner fathers a child with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3812)

مسألة – 3: قوله: فيما وطئ أحد الشريكين وأولدها: "وقيل إن كان معسرا لم يسر استيلاده، وهل ولده حر أو نصفه؟ فيه وجهان" . انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3. أحدهما: الولد كله حر، وهو الصحيح. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، ثم وجدت الزركشي قال ذلك، قال ابن رزين في شرحه: وهذا أصح. والوجه الثاني: نصفه حر لا غير، يعني إذا كان الواطئ له نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's slave-girl regarding umm walad and hadd?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3813)

مسألة – 5: قوله: "وإن كان ابنه وطئها لم تصر أم ولد، في المنصوص" يعني إذا أولد

أمة ابنه بعد وطء ابنه "وفي الحد روايتان" . انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى في باب الهبة وقال: 3كحد وطء3 ذات رحم محرم4 بملك اليمين، وقدم فيه أنه يحد. 1 14/497. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/279. 3 في "ط" : "يحد واطئ" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does the child of a father's intercourse with his son's slave-girl follow the father's lineage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3814)

ولا يلحقه ولد، نقله حنبل وغيره، وظ

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his pregnant slave-girl from another man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3814)

وإن وطئ أمته الحامل من غيره حرم بيع الولد ويعتقه، نقله صالح وغيره، ونقل الأث

Mas'alah: Does marrying a slave woman from the public treasury make her an umm walad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3907)

تجعل الأمة أم ولد، ذكره في الفنون.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed slave woman who becomes an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4044)

فيه احتمالان، وعند القاضي في كسبها، فإن ماتت فللبائع منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا، وإن ماتت بعد الواطئ ماتت حرة وورثها ولدها ووريثها، وإلا فهو موقوف، وليس لسيدها أخذ قدر ثمنها، لأنه لا يدعيه على الواطئ وإن رجع البائع فصدقه لم يقبل في إسقاط حرية ولد واسترجاعها إن صارت أم ولد، ويقبل في غيرهما، وإن رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن، 1قال الشيخ في فتاويه: ذكرها الشيخ في أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره1.

Mas'alah: What is the ruling when a master and a husband take oaths in a dispute over a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4044)

وقال الأزجي إذا كان التنازع قبل الاستيلاد تحالفا، فإذا تحالفا فلا مهر ولا ثمن، وترد إلى سيدها، قيل: ترجع إليه رجوع البائع في السلعة إذا أفلس المشتري وتعذر الثمن، فيحتاج السيد أن يقول: فسخت البيع وتعود ملكا ظاهرا وباطنا، وقيل: ترجع رجوع من لزمه دين فلم يقضه، فيبيعها ويستوفي حقه، وما فضل تحيل في رده إلى مستحقه فإن أمسكها البائع على بقية الثمن وفسخ البيع لتعذر الثمن واسترجعها وكان صادقا حلت له، وإلا حلت ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a concubine and an umm walad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4046)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة- 4: قوله في العزل: "ولا إذن لسريته، وفي أم ولد وجهان في الترغيب" ، انتهى. قلت: الصواب جواز العزل، لأنها من جملة الإماء، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والقول بأنها تستأذن ولا تستأذن الأمة ضعيف جدا. 1 في "ر" : "تطلبها" . 2 في مسنده "1891" .

Mas'alah: What is the ruling on the ruler prohibiting the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4125)

لامتناعه من قبول الرخصة1. وكثيرا ما يكون النزاع واقعا فيما يسوغ2 فيه الأمران في نفس الأمر، وقال: إن من ذلك بيع أمهات الأولاد، لولي الأمر منع الناس منه إذا رآه مصلحة، وله أن يأذن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)

58 - ذهب في مسألة أمهات الأولاد إلى القول: إذا أسلمت أم ولد النصراني فإنه يستسعى في قيمتها ثم تعتق. [8]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman who bears a child?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=361)

واحد منهما ولدا من غير أن يعلم بإيلاد شريكه، فإن كان المستولد الأول موسرا فهي أم ولده، وعليه ضمان حق شريكه وعلى الشريك جميع مهرها يكون للمستولد الأول، فإن كانا معسرين صارت أم ولد لهما، فإن أعتق أحدهما نصيبه بعدما أيسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ يحتمل وجهين [1]،

Mas'alah: What are the rulings on ummahat al-awlad (mothers of children)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=370)

باب أحكام أمهات الأولاد من وطئ أمته، أو أمة يملك بعضها، أو أمة ابنه فأولدها فالولد حر والأمة أم ولده (1) انظر: المقنع: 204، الإنصاف: 7/ 486. (2) انظر: الإنصاف: 7/ 473. (3) انظر: الروايتين والوجهين 227/ ب. (4) انظر: الهادي: 154، شرح الزركشي: 4/ 598. (5) انظر: الزركشي: 4/ 599. (6) انظر: الهادي: 155. (7) وردت في المخطوط ((شرى)) . (8) وردت في المخطوط ((شرى)) .

تعتق بموته من جميع تركته [1]، فإن أولد أمة أجنبي بنكاح أو زنا فالولد مملوك لسيد الأمة ولا تصير الأمة أم ولد ممن يعتق بموته إذا ملكها، ونقل القاضي الشريف [2]

عنه: أنها تصير أم ولد تعتق بموته، فإن وطئها على ظن أنها أمته، فالولد حر، وعليه قيمته لسيد الأمة، فإن ملكها فهل تعتق بموته؟ على وجهين [3]، فإن اشترى زوجته الأمة فولدت لأقل من ستة أشهر بعد الشراء لم يثبت لها حق العتق [4]، وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر ولم يطأها بعد الشراء، فإن كان وطئها بعد الشراء فهي أم ولد [5]، فإن وطئ الغانم جارية من المغنم فأولدها صارت أم ولده، والولد حر وعليه قيمتها ترد في المغنم، وهل يلزمه مهرها وقيمة الولد؟ على وجهين [6]، وما أتت به من الأولاد بعد استيلاد السيد لها فإنهم يعتقون بموت السيد سواء عتقت الأم أو ماتت قبل سيدها، وإنما تصير أم ولد إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو تخطيط خلق الإنسان، فأما إن وضعت جسما لا تخطيط فيه فقال في رواية إبراهيم بن الحارث في الأمة إذا ألقت دما تمسه القوابل فيعلمن أنه لحم فاحتاط بالعتق للأمة واحتاط للعدة بأخرى معناه بعد أخرى، وقال أبو بكر في ذلك روايتان [7]: إحداهما: تصير أم ولد، والأخرى: لا تصير. ولا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها، نص عليه في رواية عامة (1) روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء. انظر: المغني 12/ 492. (2) وهو قول الحسن وأبي حنيفة. انظر: المغني 12/ 496. (3) الروايتين والوجهين 227/ ب. (4) انظر: الشرح الكبير 12/ 495. (5) وكلام الخرقي يقتضي أنها لا تكون أم ولد إلا أن تحبل منه في ملكه وهو الذي نص عليه أحمد – رضي الله عنه – في رواية إسحاق بن منصور. انظر: المغني 12/ 498. (6) انظر: الشرح الكبير 12/ 499. (7) وإذا وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن، وإن لم يشهدن بذلك لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي بشهادتين أو غير ذلك ففيه روايتان: إحداهما: لا تصير به الأمة أم ولد ولا تنقضي به عدة الحرة، ولا يجب على الضارب المتلف له غيره ولا كفارة، وهذا

ظاهر كلام الخرقي والشافعي وظاهر ما نقله الأثرم عن أحمد من ظاهر قول الحسن والشعبي وسائر من اشترط أن يتبين فيه شيء من خلق الآدمي. والثانية: تتعلق به الأحكام الأربعة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه إذا تبين. وخرج أبو عبد الله بن حامد رواية ثالثة: وهي أن الأمة تصير أم ولد لا تنقضي به عدة الحرة. انظر: الشرح الكبير 12/ 493.

أصحابه، وروى عنه صالح: أكره بيعهن، وقد باع علي بن أبي طالب [1]، وظاهره أنه يصح البيع مع الكراهية [2]، والصحيح الأول، ويجوز له وطؤها واستخدامها وتزويجها وإجارتها، وإذا جنت فداها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية. وقال أبو بكر عن أحمد / 253 و / رواية أخرى: أنه يفديها بأرش الجناية بالغة ما بلغت، فإن جنت بعد الفداء فداها كما جنت على ما ذكرنا [3]. وعنه أنه يتعلق ذلك بذمتها يتبع به العتق [4]. فإن قتلت سيدها عمدا كان للأولياء القصاص وكان لهم العفو على مال، ويكون ذلك أقل الأمرين من قيمتها أو ديته، وكذلك إن قتلته خطأ وكذلك حكم المدبرة إذا قتلت سيدها وحكمنا بعتقها. وإذا أسلمت أم ولد النصراني أحيل بينه وبينها وأنفق عليها من كسبها إن كان لها كسب، وإن لم يكن لها كسب أنفق السيد عليها إلى أن يموت وتعتق. وعندي أنها يستسعى في قيمتها ثم تعتق. وإذا أعتق السيد أم ولده اعتدت بقرء واحد، وكذلك إن مات عنها في إحدى الروايتين [5]، والأخرى: تعتد بأربعة أشهر وعشر. فإن لم تكن من ذوات الأقراء كان عدتها عن العتق بثلاثة أشهر، وكذلك عن الوفاة [6] في رواية، وفي الأخرى: أربعة أشهر وعشرا [7]، وعندي: أنها تعتد عن العتق والوفاة بشهر واحد مقام حيضة. فإن مات سيدها وهي حامل منه فهل تستحق النفقة لأجل الحمل؟ على روايتين [8]. وتصح وصية الرجل لأم ولده، وقاذف أم الولد كقاذف الأمة عليه التعزير، ونقل أبو طالب: عليه الحد [9]. وهل

يجب عليها تغطية رأسها في الصلاة؟ على روايتين [10]. (1) وهو المروي عن ابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب داود. انظر: المغني 12/ 492. (2) جعل أبو الخطاب هذا رواية ثانية عن أحمد – رضي الله عنه – والصحيح أن هذا ليس رواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن لأن السلف رحمة الله عليهم كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات عنه وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ولا يجعل ذلك اختلافا. انظر: المغني 12/ 493. (3) انظر: الشرح الكبير 12/ 513. (4) انظر: الإنصاف: 7/ 498. (5) انظر: الشرح الكبير 12/ 499. (6) في الأصل: ((الوفا)) . (7) انظر: المقنع: 263، والهادي: 206. (8) انظر: الشرح الكبير 12/ 507 – 508. (9) انظر: الشرح الكبير: 12/ 515، شرح الزركشي: 4/ 630. (10) انظر: المغني: 12/ 515، شرح الزركشي: 4/ 631.

Mas'alah: How does the exception of usufruct for an umm walad compare to that for oneself?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=163)

استثناء الغلة لأم ولده كاستثنائها لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on an absolute waqf for an umm walad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=163)

وإن وقف عليها مطلقا فينبغي في الحال أنا إذا صححنا وقف الإنسان على نفسه صح لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه وإن لم نصححه فيتوجه أن يقال: هو كالوقف على العبد القن فإنه قد يخرج عن ملكه فيكون ملكا لعبد الغير وأما إذا مات السيد فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة لأن الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فإذا لم يصح في أحد الحالين خرج في الحال الأخرى وجهان

Mas'alah: Is there ambiguity in the permissibility of selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والأقوى أن له شبهة

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of istilad (claiming a child from a slave woman)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

وتسمع دعوى الاستيلاد وقاله أصحابنا وفسره القاضي بأن يدعى استيلاد أمة فتنكره

Mas'alah: Who is considered the plaintiff in a claim of istilad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

وقال أبو العباس: بل هي المدعية

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad washing her master and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2601)

فائدتان؛ إحداهما، أم الولد مع السيد وهو معها، كالسيد مع أمته وهي معه، على ما تقدم. هذا هو الصحيح من المذهب. وقيل بالمنع فى أم الولد، وإن جوزناه للأمة؛ لبقاء الملك فى الأمة من وجه، كقضاء دين ووصية. الثانية، حيث جاز الغسل، جاز النظر لكل منهما غير العورة. ذكره جماعة، وجوزه فى «الانتصار»، وغيره بلا لذة. وجوز فى «الانتصار»، وغيره، اللمس والخلوة. قال فى «الفروع»: ويتوجه أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وكلام ابن شهاب. واختلف كلام القاضي فى نظر الفرج؛ فمرة أجازه بلا لذة، ومرة منع. قال: والمعين فى الغسل والقيام عليه، كالغاسل فى الخلوة بها، والنظر إليها. وقال

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave girl during the option period and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5538)

وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها، صارت أم ولد، وولده حر ثابت النسب. ـــــــ في «التصحيح»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وفي الآخر، حكم العتق. صححه في «النظم». وقدمه في «الرعايتين»، و «إدراك الغاية». وأطلقهما في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on an heir who impregnates an inherited slave woman when debts consume the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6601)

ومنها، لو وطئ الوارث الجارية الموروثة -والدين يستغرق التركة- فأولدها، فعلى المذهب، لا حد، ويلزمه قيمتها. وعلى الثانية، لا حد أيضا؛ لشبهة الملك، (1) في الأصل، ط: «نصفه».

. . . . . ـــــــ وعليه قيمتها ومهرها. ذكره في «الانتصار». ففائدة الخلاف حينئذ في المهر.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8552)

وإن وطيء جارية ابنه فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حر لا تلزمه قيمته، ولا مهر ولا حد. وفي التعزير وجهان. ـــــــــ فائدة: يحصل تملكه بالقبض. نص عليه، مع القول أو النية. قال في «الفروع»: ويتوجه، أو قرينة. وقال في «المبهج»: في تصرفه في غير مكيل أو موزون، روايتان؛ بناء على حصول ملكه قبل قبضه. قوله: وإن وطيء جارية ابنه، فأحبلها، صارت أم ولد له. إن كان الابن لم يكن وطئها، صارت أم ولد لأبيه، إذا أحبلها، بلا نزاع. وإن كان الابن يطؤها، فظاهر كلام المصنف هنا، أنها تصير أم ولد له أيضا، إذا أحبلها. وهو أحد الوجهين. ورجحه المصنف في «المغني». وهو كالصريح فيما قطع به صاحب «المحرر»، والشارح، وابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الهداية»،

Mas'alah: Does a slave girl become umm walad for the father if the son was also having intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8553)

و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وغيرهم. وقطع به في «الرعاية الكبرى». والصحيح من المذهب، أنها لا تصير أم ولد للأب، إذا كان الابن يطؤها. نص عليه. قال في «الفروع»: وإن كان ابنه يطؤها، لم تصر أم ولد في المنصوص.

Mas'alah: What if the son had already made her umm walad before the father's intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8553)

تنبيه: هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها، فإن كان الابن قد استولدها، لم ينتقل الملك فيها باستيلاده، كما [لا ينتقل] [1] بالعقود. وذكر ابن عقيل في «فنونه»، أنها تصير مستولدة لهما جميعا، كما لو وطيء الشريكان أمتهما في طهر واحد، وأنت بولد، وألحقته القافة بهما. قاله في «القاعدة الخامسة والخمسين».

Mas'alah: What are the two views on whether a debt is established in the father's liability to his son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8557)

في «المحرر»، و «الرعاية»، و «الحاوي». قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين، وانتفاء المطالبة؛ منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف. انتهى. واختاره المجد في «شرحه». وقدم في «الفروع»، إذا أولد أمة ابنه، أنه تثبت قيمتها في ذمته. ذكره في باب أمهات الأولاد. والوجه الثاني، لا يثبت في ذمة الأب شيء لولده. قال الحارثي: وهو الأصح. وبه جزم أبو بكر، وابن البنا، وهو من المفردات. وهو المنصوص عن أحمد. وتأول بعض الأصحاب النص. قال المصنف: ويحتمل أن يحمل

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman due to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8812)

وإن وطئت بشبهة، فالولد حر. وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman conceived through intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8812)

قوله: وإن وطئت بشبهة، فالولد حر، وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ. يعني، لأصحاب الرقبة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»،

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman from a husband or from fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8815)

وإن ولدت من زوج أو زنى، فحكمه حكمها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman from a husband or from fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8815)

قوله: وإن ولدت من زوج، أو زنى، فحكمه حكمها. هذا أحد الوجهين. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «شرح ابن

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional statement regarding a pregnant slave's offspring and inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9164)

فائدتان؛ إحداهما، لو زوج أمته بحر فأحبلها، فقال السيد: إن كان حملك ذكرا، فأنت وهو رقيقان، وإلا فأنتما حران. فهي القائلة: إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث، وإلا ورثنا. فيعايى بها. وتقدم مسائل في المعاياة، فيما إذا كانت حاملا. الثانية، لو خلف ورثة، وأمة [1] مزوجة، فقال في «المغني»: ينبغي ألا يطأها حتى تستبرأ. وذكر غيره من الأصحاب، يحرم الوطء حتى يعلم، أحامل هي أم لا؟ وهو الصواب. (1) في الأصل، ا: «أما».

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after the grandfather's death regarding inheritance and freedom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9435)

بأمة، فحملت منه في حياته، ثم ولدت بعد موت جده، فهل هو موروث عنه أو حر؟ فيه روايتان. ذكره في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on making kitabah or tadbir for an umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9582)

فائدة: لو أولد أمته ثم كاتبها، أو كاتبها ثم أولدها، جاز، لكن تعتق بموته مطلقا. ولو دبر أم ولده، لم يصح؛ إذ لا فائدة فيه. وهذا المذهب. واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها وقلنا: التدبير عتق بصفة.

Mas'alah: When does a female slave become an umm walad by giving birth to her master's child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9825)

وإذا علقت الأمة من سيدها، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت له بذلك أم ولد، فإذا مات ـــــــ تنبيه: عموم قوله: وإذا علقت الأمة من سيدها. يشمل، سواء كانت فراشا، أو مزوجة. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به في «المغني»،

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad by giving birth to a child with some human features?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9827)

قوله: فوضعت منه ما تبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت بذلك أم ولد. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المبهج»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفائق»، و «المنور»، وغيرهم.

Mas'alah: Does a slave woman become free upon her master's death even if he owns no other property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9828)

قوله: فإذا مات، عتقت وإن لم يملك غيرها. هذا بلا نزاع. ومحل هذا، إذا لم يجز بيعها، على المذهب. أما إن جاز بيعها، فقطع المصنف وغيره بأنها (1) يقصد حديث ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة. . . .». وهذا الحديث أخرجه البخاري، في: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، وباب قول الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} ، وباب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 4/ 135، 161، 162، 9/ 165، 166. ومسلم، في: باب كيفية خلق الآدمي. . . .، من كتاب القدر. صحيح مسلم 4/ 2036، 2037. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 382.

لا تعتق بموته.

قال الزركشي: وظاهر إطلاق غيره يقتضي العتق، ولهذا قدمه ابن حمدان، فقال: وقيل:

إن جاز بيعها، لم تعتق عليه بموته. ويأتي بعض ذلك عند ذكر الخلاف في جواز بيعها.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she gives birth to an unformed mass of flesh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9831)

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه، فعلى روايتين. ـــــــ قوله: وإن وضعت جسما لا تخطط فيه –مثل المضغة– فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»؛ إحداهما، لا تصير بذلك أم ولد. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي. وصححه في «النظم». وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الكبرى». وقدمه في «الفروع».

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the different narrations on whether a slave woman becomes umm walad by delivering an unformed mass?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9832)

والرواية الثانية، تصير به أم ولد. صححه في «التصحيح». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الخلاصة»، وقال: لا تنقضي به العدة. وجزم به في «الوجيز». قال في «المذهب»: فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه، فقال الثقات من القوابل: هو مبدأ خلق

الإنسان. ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، لا تصير أم ولد. والثانية، تصير. والثالثة، تصير أم ولد إلا في العدة، فإنها لا تنقضي بذلك. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن وضعت قطعة لحم لم يبن فيها خلق آدمي، فثلاث روايات. الثالثة، تعتق ولا تنقضي به العدة. وقيل: ما تجب

. . . . . فيه عدة تصير

به أم ولد، وإن كان علقة. وقيل: تصير أم ولد بما لا تنقضي به العدة. انتهى. وقيل: لا تصير أم ولد بما لا تنقضي به عدتها. ذكره أيضا. قال المصنف، والشارح: إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي، فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، تعلقت بها الأحكام. وجزم به الزركشي. وإن لم يشهدن بذلك، لكن علم أنه مبدأ خلق آدمي، بشهادتهن أو غيرها، ففيه روايتان. فهذه الصورة محل الروايتين. وكذا قيد ابن منجى كلام المصنف بذلك.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad by delivering a clot of blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9833)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنها لا تصير أم ولد بوضع علقة. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تصير أم ولد بوضعها أيضا. ونص عليه في رواية مهنا، ويوسف بن موسى. وقدم الأول في «الرعاية الكبرى»، وتقدم كلامه في العلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman while she is owned by another, then

later acquires her while pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9834)

وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره، ثم ملكها حاملا، عتق الجنين، ولم تصر أم ولد. وعنه، تصير. ـــــــ قوله: وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره، ثم ملكها حاملا، عتق الجنين، ولم تصر أم ولد هذا المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفائق»: هذا المذهب. ورواه إسحاق بن منصور، عن الإمام أحمد، رحمه الله، وكلام الخرقي يقتضي ذلك. وجزم به القاضي في «الجامع الصغير»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وابن عقيل

. . . . . ـــــــ في «التذكرة»، والشيرازي في «المبهج»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. واختاره المصنف وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق». وصححه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، تصير أم ولد ولو كان قد ملكها بعد وضعها منه، نقلها ابن أبي موسى. قال المصنف: ولم أجد هذه

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad if the owner acquires her pregnant and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9836)

الرواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، إنما نقل مهنا عنه الوقف. وعنه، تصير أم ولد إذا ملكها حاملا، بشرط أن يطأها فيه. واختارها أبو الخطاب. وقال القاضي: إن ملكها حاملا، ولم يطأها حتى وضعت، لم تصر أم ولد. وإن وطئها حال حملها؛ فإن كان بعد أن كمل الولد وصار له خمسة أشهر، لم تصر بذلك أم ولد أيضا، وإن وطئها قبل ذلك، صارت أم ولد. وجزم به في «الفصول».

———. . . . . .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on a slave woman becoming umm walad when acquired pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9837)

وقال ابن حامد: تصير أم ولد إذا ملكها حاملا، بشرط أن يطأها في ابتداء الحمل أو بوسطه. وقيل: إنه روي عن الإمام أحمد، رحمه الله. وهو قريب من قول

القاضي. ———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child from his slave woman but does not clarify whether he impregnated her in his ownership or before?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9838)

فعلى الرواية الأولى والثانية، لو أقر بولد من أمته أنه ولده، ثم مات ولم يبين هل استولده في ملكه أو قبله، وأمكنا، ففي كونها أم ولد وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم» هنا. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى» في آخر كتاب الإقرار.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she was fornicated with before being owned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9841)

تنبيه: ظاهر قوله: أو غيره. أن الخلاف شامل ما لو وطئها بزنى ثم ملكها. وقد صرح به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الرعايتين» و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال الشريف، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح: إذا أصابها بذلك، فإنها لا تصير أم ولد بذلك، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of his umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9855)

وإذا جنت أم الولد، فداها سيدها بقيمتها أو دونها. وعنه، عليه فداؤها بأرش الجناية كله. ـــــــ فلا نفقة لها، ولا للأمة الحامل؛ لأن الحمل له نصيب في الميراث، وإن قلنا: للحامل. فالنفقة على الزوج، أو السيد. انتهى. قلت: ويأتي في كلام المصنف، في كتاب النفقات، هل تجب النفقة لحملها، أو لها من أجله؟ على روايتين. والصحيح من المذهب، أنها تجب للحمل. قوله: وإذا جنت أم الولد، فداها سيدها بقيمتها أو دونها. يعني، إذا كان ذلك قدر أرش جنايتها. وهذا المذهب. قال الزركشي، وابن منجى: هذا المذهب. وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز». وقدمه في «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، عليه فداؤها بأرش الجناية كله. حكاها أبو بكر. وقدمه في «النظم»، و «الفائق».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the ransom value of an umm walad calculated when she commits a crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9857)

وأطلقهما في «المحرر». فعلى المذهب، يفديها بقيمتها يوم الفداء. قاله الأصحاب، وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد.

Mas'alah: Does the master ransom his umm walad repeatedly if she commits multiple crimes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9858)

وإن عادت فجنت، فداها أيضا. وعنه، يتعلق ذلك بذمتها. ـــــــ قوله: وإن عادت فجنت، فداها أيضا. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب؛ أبي بكر، والقاضي، وأصحابه، والمصنف، وغيرهم، حتى قال أبو بكر: ولو جئت ألف مرة. وقطع به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. قال ابن منجى: هذا المذهب. وعنه، يتعلق الفداء الثاني وما بعده بذمتها. حكاها أبو الخطاب. وقدمه في «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و

«الترغيب». وأطلقهما في «المذهب». وقال في «الفائق»: قلت: المختار عدم إلزامه جنايتها. فعلى الرواية الثانية، قال في «الرعاية»: قلت: يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه. تنبيه: أطلق المصنف هذه الرواية. وكذا أطلقها أبو الخطاب في «الهداية»، والمصنف في «الكافي»، والمجد في «المحرر»، وغيرهم. وقيدها القاضي في كتاب «الروايتين»، والمصنف، و «المغني»، والشارح، حاكين ذلك عن أبي الخطاب، وابن حمدان في «رعايتيه» بما إذا فداها أولا بقيمتها. قال الزركشي: ومقتضى ذلك، أنه لو فداها أولا بأقل من قيمتها، لزمه فداؤها ثانيا

. . . . . ـــــــ بما بقي من

القيمة، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9861)

وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ، فعليها قيمة نفسها، وتعتق في الموضعين. ـــــــ

Mas'alah: Is there a hadd penalty for falsely accusing an umm walad of fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9864)

ولا حد على قاذفها. وعنه، عليه الحد. ـــــــ وأجيب بضعف السبب في المدبرة. قوله: ولا حد على قاذفها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، عليه الحد. وعنه، عليه الحد إن كان لها ابن؛ لأنه أراده. قال الزركشي:

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad or mudabbara of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9865)

فصل: إذا أسلمت أم ولد الكافر، أو مدبرته، منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها، وأجبر

على نفقتها إن لم يكن لها كسب، فإن أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت. وعنه، أنها تستسعى في حياته، وتعتق. ـــــــ وينبغي إجراء الروايتين فيما إذا كان لها زوج حر، وكذلك ينبغي إجراؤهما في الأمة القن. ونظير ذلك، لو قذف أمة، أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان، فهل يحد؟ على روايتين. ذكرهما المجد وغيره. وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين. انتهى. قوله: وإذا أسلمت أم ولد الكافر، أو مدبرته، منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها. بلا نزاع. ومقتضى ذلك، أن ملكه باق عليهما، وأنهما لم يعتقا. أما في أم الولد، فهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: وهو المذهب المختار لأبي بكر، والقاضي، وأبي الخطاب، والشريف، والشيرازي،

. . . . . ـــــــ وغيرهم. وصححه المصنف، والشارح، وغيرهما. قال ابن منجى: هذا المذهب. وقدمه في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، تعتق في الحال بمجرد إسلامها. نقلها مهنا. قاله المصنف في «الكافي». قال الزركشي: ولا أعلم له سلفا في ذلك. وعنه، أنها تستسعى في حياته وتعتق. نقلها مهنا. قاله القاضي، ولم يثبتها أبو بكر، فقال: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا، على سبيل المناظرة للوقت. وأما المدبرة، فحكمها حكم المدبر إذا أسلم. وقد ذكره المصنف في باب التدبير. وتقدم الكلام على ذلك مستوفى، فليراجع. وظاهر كلام المصنف،

. . . . . ـــــــ أن رواية الاستسعاء عائدة إلى أم الولد والمدبرة، والمنقول أنها في أم الولد. وحملها ابن منجى على ظاهرها، وجعلها على القول بعدم جواز بيع المدبرة. قوله: وأجبر على نفقتها، إن

لم يكن لها كسب. هذا المذهب. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling on the value of the co-owner's share when a slave-girl becomes umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9869)

له، وولده حر، وعليه قيمة نصيب شريكه، فإن كان معسرا، كان في ذمته. ـــــــ حر، وعليه قيمة نصيب شريكه. لا يلزمه إلا قيمة نصيب الشريك فقط. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور». وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يلزمه مع ذلك نصف مهرها. وعنه، يلزمه مع نصف المهر نصف قيمة الولد. وقال القاضي: إن وضعته بعد التقويم، فلا شيء فيه؛ لأنها وضعته في ملكه، وإن وضعته قبل ذلك، فالروايتان. واختار اللزوم. قاله الزركشي. قوله: وإن كان معسرا، كان في ذمته. هذا المذهب. نص عليه. واختاره

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner is insolvent when his share is valued?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9870)

الخرقي وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وعند القاضي في «الجامع الصغير»، وأبي الخطاب في «الهداية»؛ إن كان معسرا لم يسر استيلاده، فلا يقوم عليه نصيب شريكه، بل يصير نصفها أم ولد، ونصفها قن

Mas'alah: What is the ruling on whether the co-owner's share is valued when one frees his share of a joint umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9874)

«الفروع»: مضمونا عليه على الأصح. قال المصنف، والشارح: وهو أولى وأصح، إن شاء الله تعالى. قال ابن منجى في «شرحه»: وهو أصح وأقوى. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». والوجه الثاني، لا يقوم عليه، بل يعتق مجانا. وقيل: لا يعتق إلا ما أعتقه، ولا يسري إلى نصيب شريكه. والله سبحانه وتعالى أعلم [1]. (1) نهاية التلف في المخطوطة الأصل.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة

للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of an umm walad the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10114)

وأما أم الولد، فقطع القاضي في «المجرد»، و «الجامع»، وابن عقيل، والأكثرون أنها كالقن، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في رواية الأثرم؛ فإنه قال في رجل: يعتقها ويتزوجها؛ فقال: نعم، يعتقها ويتزوجها، لأن أحكامها أحكام الإماء. وهذا العتق المعجل ليس هو المستحق بالموت؛ ولهذا يصح كتابتها، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح جعل عتقها صداقها. وصرح به القاضي على ظهر «خلافه»، معللا بأن عتقها مستحق عليه، فيكون الصداق هو تعجيله، وذلك لا يكون صداقا. قال الخلال: قال هارون المستملي [1] لأحمد: أم ولد أعتقها مولاها، وأشهد على تزويجها، ولم يعلمها؟ قال: لا، حتى يعلمها. قلت: فإن كان قد فعل؟ قال: يستأنف التزويج الآن، وإلا فإنه لا تحل له حتى يعلمها، فلعلها لا (1) هو هارون بن سفيان بن راشد المستملي، أبو سفيان، يعرف بمكحلة. قال الخلال: رجل قديم مشهور معروف، عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، ومات ولم يحدث في. توفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة. طبقات الحنابلة 1/ 395.

. . . . . ـــــــ تريد أن تتزوج، وهي أملك بنفسها. فيحتمل ذلك، ويحتمل أنه أعتقها منجزا، ثم عقد عليها النكاح، وهو ظاهر لفظه.

Mas'alah: Is it forbidden or merely discouraged to have intercourse with a woman who has returned to ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10192)

الأخرى. وعنه، ليس بحرام، ولكن ينهى عنه. ـــــــ كان وطئ الثانية أو لا. وهذا المذهب. قال في «الفروع»: هذا ظاهر نصوصه، واختاره الخرقي. قال في «القاعدة الأربعين»: هذا الأشهر، وهو المنصوص. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، و «نظم المفردات». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع».

قال الزركشي: إذا عادت بعد وطء الأخرى، فالمنصوص في رواية جماعة وعليه عامة الأصحاب، اجتنابهما حتى يحرم إحداهما، وإن عادت قبل وطء الأخرى، فظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والخرقي، وكثير من الأصحاب، أن الحكم كذلك. وا ختار المصنف، والشارح، والناظم، أنها إن عادت قبل وطء أختها، فهي المباحة دون أختها. واختار المجد في

Mas'alah: How should the ransom for children of a slave woman be valued in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10310)

وعنه، يفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريبا. اختاره الخرقي، والقاضي، وأصحابه. قال ابن

منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والخلاف هنا كالخلاف المذكور في باب الغصب، فيما إذا اشترى الجارية من الغاصب، أو وهبها له، ووطئها وهو غير عالم، فإن الأصحاب أحالوه عليه.

Mas'alah: Which children of a slave woman are subject to liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10311)

فائدتان؛ إحداهما، لا يضمن منهم إلا من ولد حيا في وقت يعيش لمثله، [سواء عاش] [1] أو مات بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master performing coitus interruptus with his concubine without her permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10794)

الثانى، أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: إلا بإذن سيدها. جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها، وإن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: ويحتمل، من مذهبنا، أنه يعتبر إذنها. قلت: وهو متجه؛ لأن لها فيه حقا. وذكر فى «الترغيب» هل يستأذن أم الولد فى العزل، أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: Is the manumission of an umm walad valid for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11789)

ولا أم ولد، في الصحيح عنه، ـــــــ قوله: ولا أم ولد في الصحيح عنه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «المحرر»: لا تجزئ على

Mas'alah: Does paternity attach to a child born to a slave woman whom the master admits to having intercourse with?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11959)

فصل: ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه وإن ادعى العزل، إلا أن يدعي الاستبراء. وهل يحلف؟ على وجهين. ـــــــ قوله: ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه وإن ادعى العزل، إلا أنا يدعي الاستبراء. متى اعترف بوطء أمته في الفرج، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، مطلقا، فلا ينتفي بلعان ولا غيره، إلا أن يدعي الاستبراء. وهذا المذهب في ذلك كله. قدمه في «الفروع» وقال أبو الحسين: أو يرى القافة. نقله الفضل. وقال في «الانتصار»: ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء. ونقل حنبل، يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء. وقال في «الفصول»: إن ادعى استبراء، ثم ولدت، انتفى عنه، وإن أقر بالوطء وولدت لمدة

الولد، ثم

ـــــــــ ادعى . . . . . .

استبراء، لم ينتف؛ لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفي ولد زوجته بلعان بعد إقراره. قال في «الفروع»: كذا قال. قوله: أو دونه. أي [1] اعترف بوطء أمته دون الفرج، فهو كوطئه في الفرج. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وقدمه في

(1) في ط: «أو».

ـــــــــ «الفروع» . . . . . .

وغيره. وقيل: ليس كوطئه في الفرج. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». قوله: وإن ادعى العزل. يعني، لو اعترف بالوطء في الفرج أو دونه، وادعى أنه عزل عنها، لا يقبل قوله، ويلحقه نسبه، وكذا لو ادعى عدم إنزاله. وهذا المذهب فيهما. قال في

«الفروع»: وعلى الأصح، أو يدعي العزل، أو عدم إنزاله. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الهداية»، و. «المذهب»، و «المستوعب» و «الخلاصة». وعنه، يقبل قوله، ولا يلحقه نسبه.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the narrations regarding maintenance of a pregnant umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12301)

وقال فى «القاعدة الرابعة والثمانين»: فى نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات؛ إحداها، لا نفقة لها، نقلها حرب [1]، وابن بختان، والثانية، ينفق عليها من نصيب ما فى بطنها، نقلها الكحال، والثالثة، إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهى فى عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد، قال: وهى مشكلة جدا. وبين معناها. واستشكل المجد الرواية الثانية، فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه، فكيف يتصرف فيه قبل تحقق (1) فى ط، أ: «حنبل». انظر القواعد الفقهية 192.

Mas'alah: Can a master compel his umm walad to breastfeed for free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12399)

الرابعة، للسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجانا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن رجب: وعلى قول القاضى: له منع زوجته من إرضاع ولدها. فأمته أولى. وصرح بذلك فى «المجرد» أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when an umm walad is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12399)

الخامسة، لو عتقت أم الولد على السيد، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن. ذكره ابن الزاغونى فى «الإقناع». واقتصر عليه ابن رجب. ولو باعها أو وهبها أو

زوجها، سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل

. . . . . ـــــــ فى «فنونه».

وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضا. قاله ابن رجب.

Mas'alah: Can an umm walad be married off if her master is absent and she needs maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12409)

فائدة: لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة، زوجت. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: زوجت فى الأصح. وقيل: لا تزوج. ولو احتاجت إلى الوطء، لم تزوج. قدمه فى «الفروع»، وقال: ويتوجه الجواز عند

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of a concubine and the need for permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12418)

فى ملك العبد بالتمليك، ولو وهب له سيده أمة، لم يكن له التسرى بها إلا بإذنه. ـــــــ من المذهب. نص عليها فى رواية الجماعة. وهى طريقة الخرقى، وأبى بكر، وابن أبى موسى، وأبى إسحاق ابن شاقلا. ذكره عنه فى «الواضح». ورجحها المصنف فى «المغنى»، والشارح. قال فى «القواعد الفقهية»: وهى أصح؛ فإن نصوص الإمام أحمد، رحمه الله، لا تختلف فى إباحة التسرى له. وصححه الناظم. وقدمه الزركشى

ونصره. وقيل: ينبنى على الروايتين فى

. . . . . ـــــــ ملك العبد بالتمليك. وهى طريقة القاضى والأصحاب بعده. قاله فى «القواعد». قال القاضى: يجب أن يكون فى مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، فى تسرى العبد وجهان مبنيان على الروايتين فى ثبوت الملك بتمليك سيده. وقدمها فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». وهى المذهب على ما أسلفناه

. . . . . ـــــــ فى الخطبة، وتقدم ذلك فى أوائل كتاب الزكاة. فعلى الأولى، لا يجوز تسريه بدون إذن سيده، كما قاله المصنف. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية جماعة، كنكاحه. وقدمه فى «القواعد». ونقل أبو طالب، وابن هانئ، يتسرى العبد فى ماله، كان ابن عمر، رضى الله عنهما، يتسرى عبيده فى ماله، فلا يعيب عليهم. قال القاضى: ظاهر هذا، أنه يجوز تسريه من غير إذن سيده؛ لأنه مالك له. قال فى «القواعد»: ويمكن أن يحمل نص اشتراطه على التسرى من مال سيده إذا كان مأذونا له، ونصه تقدم على اشتراط تسريه فى مال نفسه الذى يملكه، وقد أومأ إلى هذا فى رواية جماعة. قال: وهو الأظهر. وأطال الكلام فى ذلك فى فوائد «القواعد»، فليعاود. وتقدم فى المحرمات فى النكاح، بعد قوله: ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين. هل يجوز له التسرى بأكثر من اثنتين أم لا؟.

Mas'alah: Can a master revoke permission for a slave to take a concubine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12420)

فوائد؛ إحداها، لو أذن له سيده فى التسرى مرة، فتسرى، لم يملك سيده

. . . . . ـــــــ الرجوع. نص عليه فى رواية الجماعة. وهو المذهب. وقاله المصنف، والشارح، والناظم، والزركشى، وغيرهم. وقال القاضى: يحتمل أنه أراد بالتسرى هنا التزويج، وسماه تسريا مجازا، ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده. ورده المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women regarding a claim of umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15194)

وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده، وولدها منه، قضى له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين. ـــــــ وامرأتين [1] أنه تزوجها بمهر، ثبت المهر؛ لأن النكاح حق له. قوله: وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده، وولدها منه، قضى له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، (1) بعده فى ا: «شهدا».

. . . . . ـــــــ و «الكافى»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، و «النكت»، وغيرهم؛

إحداهما، لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، والناظم. والرواية الثانية، يثبتان. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس». وصححه فى «تصحيح المحرر». وقيل: يثبت نسبه فقط بدعواه. تنبيه: قال ابن منجى فى «شرحه»: فإن قيل: إن [1] ظاهر كلام (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ المصنف، أن ذلك حصل بقول البينة. قيل: ليس مراده ذلك، بل مراده الحكم بأنها أم ولده، مع قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعى [1] مقر بأن وطأها كان فى ملكه. وقطع بذلك فى «المغنى». وقال فى «النكت»: وظاهر كلام غير واحد، أنه حصل بقول البينة. وتقدم فى باب تعليق الطلاق بالشروط، فى فصل فى تعليقه بالولادة، إذا حلف بالطلاق ما غصب، أو لا غصب كذا، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين، هل تطلق زوجته، أم لا؟ والله أعلم. (1) فى الأصل: «المقر».

Mas'alah: What is the ruling on a man's confession to paternity of his slave-girl's child when the timing is uncertain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15335)

وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات، ولم يتبين هل أتت به فى ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؟ على وجهين. ـــــــ تنبيه: قوله: وإن أولدها بعد الإقرار ولدا، كان رقيقا. مراده، إذا تكن حاملا وقت الإقرار، فإن كانت حاملا وقت الإقرار، فهو حر. قاله فى

«الرعايتين»، وغيرهما. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. ووجه فى «النظم»، أنه يكون حرا بكل حال. قوله: وإن أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات، ولم يتبين هل أتت به فى ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وأطلقهما فى أحكام أمهات الأولاد فى «المحرر»، [و «النظم»] [1]، و «الفائق»، و «الفروع». وهما احتمالان مطلقان فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»؛ أحدهما، لا تصير أم ولد. صححه فى «التصحيح»، [والناظم هنا] [2]. وجزم به فى «الوجيز». فعلى (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «والنظم والناظم».

Mas'alah: What is the ruling regarding a slave mother captured from war spoils?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

ثم إن كان أم ولد لزم السيد أخذها ويعد القسمة بالثمن1

Mas'alah: What is the ruling if the buyer impregnates a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

وإن وطىء المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر ثابت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1192)

وأن وطئ جارية ولده فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر ويلزمه قيمتها أن لم يكن الابن وطئها ولا ينتقل الملك فيها أن كان الابن استولدها فلا تصير أم ولد للأب وأن كان الابن وطئها ولو لم يستولدها لم يملكها الأب ولم تصر أم ولد له وحرمت عليهما ولا يحد وأن وطئ أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد وولده قن ويحد وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا ما انتفع به من ماله ولا أن يحيل عليه بدينه ولا بغير ذلك إلا بنفقته الواجبة زاد في الوجيز: وحبسه عليها وله مطالبته بعين مال له في يده ويجري الربا بينهما ويثبت له في ذمته الدين ونحوه – قال في الموجز: لا يملك إحضاره في مجلس الحكم فأن أحضره فأدعى فأقر أو قامت بينة لم يحبس1 وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه أن لم يكن انتقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل له دون سائر الورثة ولا يسقط دينه الذي عليه بموته فيؤخذ من تركته وتسقط جنايته ولو قضى الأب الدين الذي عليه لولده في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله ولولد الولد مطالبة جده بماله في ذمته وكذا الأم ولا اعتراض للأب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها.

Mas'alah: What is the status of children born to a female slave who is the last owned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

فأن تبين أنها آخر ما ملك كان أولادها أحرارا من حين ولدتهم لأنهم أولاد حرة

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (slave mother of a child)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1370)

باب احكام أمهات الأولاد مدخل باب أحكام أمهات الأولاد أم الولد من ولدت ما فيه صورة ولو خفية ولو ميتا من مالك ولو بعضها ولو مكاتبا أو محرمة عليه أو أبى مالكها أن لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وأن لم يملك غيرها فأن وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد وأن ملك حاملا من غيره فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه وإن أصابها في ملك غيره بنكاح

أو شبهة عتق الحمل لا بزنا ولم تصر أم ولد وأن وطئ أمته المزوجة أدب ولا حد عيه وأن أولدها صارت أم ولد له وتعتق بموته وولده حر وما ولدت بعد ذلك من الزوجة فله حكم أمه وكذا لو ملك أخته أو بنته من الرضاع فوطئها واستولدها أو أمة مجوسية أو وثنية أو ملك الكافر أمة مسلمة فأستولدها أو وطئ أمته المرهونة أو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجازة ونحوها إلا في التدبير وفيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف أو يراد له كرهن وتصح كتابتها كما تقدم وهي بيع ولا تورث وولدها الحادث من غير سيدها بعد الاستيلاد حكمها في العتق بموت سيدها سواء عتقت أو ماتت قبله إلا أنه لا يعتق باعتاقها وولد المدبرة وولد المكاتبة بعد تدبيرها كهي لكن إذا ماتت يعود رقيقا وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما في يدها لورثته إلا ثياب اللبس المعتاد وكذا لو عتقت بتدبير أو غيره

وأن مات وهي حامل منه فلها النفقة لمدة حملها من حال حملها وإلا فعلى وراثه وإذا جنت تعلق أرش جنايتها برقبتها وعلى السيد يفديها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الفداء معيبة بعيب الاستيلاد أو أرش جنايتها وسواء كانت الجناية على بدن أو مال أو بإتلاف أو إفساد نكاح برضاع كما يأتي في الرضاع وكلما جنت فداها فأن كانت الجنايات كلها قبل فداء شيء منها تعلق أرش الجميع برقبتها ولم يكن عليه فيها كلها إلا الأقل من قيمتها أو أرش جميعها ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم كالغرماء وأن كانت

الجناية الثانية بعد فدائه عن الأولى فعليه فداؤها من التي بعدها كالأولى وأن ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها لأنه لم يتعلق بذمته شيء إلا أن يكون هو الذي أتلفها فيكون عليه قيمتها وله تزويجها وأن كرهت وأن قتلته ولو عمدا عتقت ولوليه مع فقد ولدها من سيدها القصاص وأن عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها الأقل من قيمتها أو دينه ولا حد على قاذفها ويعزر.

Mas'alah: Can a master compel his umm walad to nurse his child for free?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1774)

وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجانا فإن عتقت على السيد فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with the master's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1778)

وقيل بل بإذنه نص عليه في رواية جماعة واختاره كثير من المحققين وصححه في الإنصاف وجعله المذهب

Mas'alah: Can the master revoke permission after the slave has taken a concubine?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

ولم يملك السيد الرجوع بعد التسري نصا.

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad status and inheritance when the master dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=284)

فإن مات السيد وخلف أولاده منها ومن غيرها, فإذا قلنا: إنها تصير أم ولد له بالاستيلاد في ملك الغير. عتقت من أصل ماله بموته. وإذا قلنا: لا تصير أم ولد إلا بولد حادث بعد ملكه لها. فهل تعتق في نصيب أولادها ويضمنون في أموالهم قيمة حصة إخوتهم منها أم لا؟ على روايتين: إحداهما: أنها تعتق في حصة أولادها, ويضمنون لإخوتهم قيمة حصتهم فيها. والرواية الأخرى: أن من ملك ذا رحم محرم بالميراث لم يعتق عليه. وإنما يعتق عليه إذا ملكه بالابتياع. فعله هذه الرواية هي أمة. وهل يجبر أولادها على عتق حصتهم منها أم لا يجبرون؟ على روايتين: إحداهما: أنهم يجبرون على العتق فتعتق حصتهم منها, ثم تسري الحرية إلى حقوق إخوتهم فيها إن كان أولادها

موسرين. ويلزمهم لهم قيمة حقهم منها. والرواية الأخرى: لا يجبر أولادها على العتق, وتبقى على الرق لجميع الأولاد, فإن ابتاع أولادها حصة إخوتهم منها, عتقت في أموالهم قولا واحدا. وإن باع الإخوة حصتهم منها لأجنبي صح شراؤه, وكان شريكا لأولادها فيها يستخدمها بقدر حقه فيها, ولا يجوز له وطؤها قولا واحدا. والذي أقول به من مذهبه: إنها تصير أم ولد بالاستيلاد في ملك الغير, وتعتق بموته من صلب ماله.

Mas'alah: How is maintenance provided for a pregnant slave woman after her master's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=323)

فإن مات وخلف أمة حاملا منه, فهل ينفق عليها من جميع المال أو من حصة ولدها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=323)

واختلف قوله في نفقة أم ولد النصراني تسلم على روايتين: إحداهما: أنه يجبر على نفقتها, ويمنع من غشيانها, فإذا مات, فهي حرة. والرواية الأخرى: قال: تنفق من حيث كانت تنفق لو مات عنها سيدها.

Mas'alah: May the master seek compensation from a converted umm walad for her value?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=323)

وهل له أن يستسعيها في قدر قيمتها أم لا؟ على روايتين: إحداهما: له أن يستسعيها في مقدار قيمتها, ثم تعتق بعد الأداء إليه. والرواية الأخرى: ليس له أن يستسعيها, ولا يجوز له بيعها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his umm walad from the spoils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

ولو أخذ المشركون أم ولد مسلم, ثم سباها المسلمون فقسمت, ثم عرفها

سيدها أخذها بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad regarding manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=437)

وولد أم الولد بمنزلتها.

Mas'alah: What are the rulings regarding a master who makes his slave-girl an umm walad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=437)

ومن استولد أمته حرم عليه بيعها. وله الاستمتاع ووطؤها واستخدامها مدة حياته, وإنكاحها واستخدام ولدها من غيره من غيره استمتاع, وتعتق من رأس المال بوفاة

سيدها.

Mas'alah: What determines if a slave woman becomes an umm walad through miscarriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=437)

وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد, قد استبان فيه خلق الإنسان أو بعض خلقه, فهي به أم ولد, وتنقضي به العدة من الوفاة والطلاق.

Mas'alah: Does coitus interruptus affect the status of an umm walad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=437)

ولا ينفعه العزل عن أمته, ومتى أقر بوطئها لحق به ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of an umm walad and the master's obligation to ransom her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=461)

وجناية أم الولد في رقبتها, وعلى السيد أن يفديها بقدر قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك, ولا يسلمها, فإن جنت جناية ثانية, فهل عليه أن يفديها أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: عليه أن يفديها كلما جنت. وقال في الأخرى: ليس عليه أن يفديها ثانية, وجنايتها في رقبتها تتبع بها إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=471)

ولا حد على من وطئ أمة ولده, فإن كان الأب قبضها قبضا نوى به التملك لها ثم وطئها, ولم يكن الابن وطئها قبل ذلك بحال, فقد ملكها الأب. وإن أتت بولد منه لحق به, وصارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=471)

ويؤدب الشريك في وطء الأمة التي بينه وبين شريكه, ولا يبلغ به الحد, وعليه حصة شريكه من عقرها إن لم تحمل. وإن حملت منه كان عليه مع العقر قيمة حق شريكه فيها, والولد حر, وصارت الأمة أم ولد للواطئ.

Mas'alah: What is the ruling when two partners have intercourse with a slave woman and she bears a child?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

ولو وقع الشريكان عليها في طهر واحد, فأتت بولد وادعياه, نظر إليه القافة, فإن ألحقوه بأحدهما كان الحكم فيه كما لو كان وطئها واحد إلا في العقر, فلا يلزمه. وإن ألحقوه بهما كان ابنهما والأمة أم ولدهما, ولا يحل لأحدهما وطؤها بعد ذلك بالملك. فإن أعتقاها, تزوجها من شاء منهما بإذنها وأمر الآخر. وإن أعتقها أحدهما بعد الاستيلاد

منهما, وهو موسر, سرت الحرية إلى جميعها, ولم يضمن لشريكه شيئا, لأن القيمة تلفت بالاستيلاد, ويحتمل أن لا تسري الحرية إليها موسرا كان المعتق أو معسرا, ولا يعتق منها إلا حصته دون حصة شريكه, ثم لا طريق لأحدهما إلى وطئها في هذا الموضع بملك ولا نكاح.

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=889)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by bearing her master's child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=889)

باب حكم أمهات الأولاد] إذا أصاب الرجل أمته، فولدت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت له أم ولد، تعتق بموته من رأس المال، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه أحمد، وابن ماجة. ولأنه إتلاف حصل بالاستمتاع، فحسب من رأس المال، كإتلاف ما يأكله. فأما إن علقت منه في غير ملكه، لم تعتق عليه، سواء ملكها حاملا أو بعد الوضع، لأنها علقت بمملوك. فإذا كان الولد مملوكا، فأمه أولى. وعنه: إن ملكها حاملا فولدت عنده، صارت له أم ولد، لعموم الخبر. وقال القاضي: إن لم يطأها بعد ملكه لها، لم تصر أم ولد. وكذلك إن وطئها في ابتداء حملها، أو توسطه بعد ملكه لها،

صارت أم ولد، لأن الماء يزيد في سمعه وبصره. وقد قال عمر: أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن، بعتموهن؟ ! فعلل بالاختلاط وقد وجد. وإن ولدت منه في غير ملكه بنكاح، أو زنا، ثم ملكها، لم تصر أم ولد، لأن ولدها مملوك لسيد الأمة. ونقل ابن أبي موسى: أنها تصير أم ولد، لما ذكرناه. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad through miscarriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=889)

فصل فإن أسقطت ولدا ميتا، فهو كالحي في ذلك، لأنه ولد. وإن أسقطت جزءا منه، كيد، ورجل، فهي أم ولد، لأنه من ولد. وإن ألقت نطفة أو علقة، لم تصر أم ولد، لأنه ليس بولد. وإن وضعت ما يتحقق فيه تخطيط، من رأس، أو يد، أو رجل، أو عين، فهو ولد. وإن ألقت مضغة، فشهدت ثقة من القوابل أنه تخطط، أو تصور، ثبت أنه ولد. وإن لم يتخطط ويتصور، فشهدت أنه بدو خلق آدمي، ففيه روايتان: إحداهما: لا تصير أم ولد، لأنه ليس بولد، أشبه النطفة، والأخرى هي أم ولد، لأنه بدو خلق بشر، أشبه المتخطط.

Mas'alah: What rights does a master have over his umm walad during his lifetime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=889)

فصل ويملك الرجل استخدام أم ولده، وإجارتها ووطأها، وتزويجها، وحكمها حكم الإماء في صلاتها وغيرها، لأنها باقية على ملكه، إنما تعتق بعد الموت بدليل حديث ابن

عباس.

Mas'alah: What happens if the umm walad of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=890)

فصل وإن أسلمت أم ولد الذمي، لم تعتق. ونقل عنه منها: أنها تعتق، لأنه لا يجوز إقرار ملك كافر على مسلمة، ولا سبيل إلى إزالته بغير العتق. وعنه: أنها تستسعى في قيمتها ثم تعتق، والمذهب الأول. قال أبو بكر: الذي تقتضيه أصول أبي عبد الله أنها لا تعتق، لأنه سبب يقتضي العتق بعد الموت، فلم يتجزأ بالإسلام، كالتدبير، ولكن تزال يده عنها، ويحال بينه وبينها، لأن المسلمة لا تحل لكافر، وتسلم إلى امرأة ثقة، ونفقتها في كسبها، وما فضل منه، فهو لسيدها. وإن لم يف بنفقتها، فعلى سيدها تمامها في إحدى الروايتين، وهو قول الخرقي، لأنها مملوكته. والثانية: لا يلزمه ذلك، لأنه منع الانتفاع بها. فإن أسلم حلت له، وإن مات عتقت.

Mas'alah: Who is liable for the crimes of an umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=890)

فصل وإن جنت، لزم سيدها فداؤها، لأنه منع من بيعها بالإحبال، ولم تبلغ حالا تتعلق بذمتها، فأشبه ما لو امتنع من تسليم عبده القن، ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها، أو أرش جنايتها، لأنه لا يمكن بيعها. وعنه: يفديها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت. حكاها أبو بكر، لأنه ممنوع من

تسليمها. فإن عادت فجنت، فداها كما وصفت، لأن الموجب لفدائها وجد في الثانية كوجوده في الأول، فوجب استواؤهما في الفداء، لاستوائهما في مقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad in expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

ولا يجزئ عتق أم الولد في ظاهر المذهب؛ لأن عتقها مستحق بسبب آخر، فلم يجزئ كعتق قريبه، ولأن الرق فيها غير كامل، بدليل أنه لا يملك نقل ملكه فيها، وعنه: تجزئ؛ لأنها رقبة، فتتناول الآية بعمومها.

Mas'alah: Does merely owning a slave woman make her a bed for lineage purposes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1081)

ومن ملك أمة، لم تصر فراشا بنفس الملك؛ لأنه قد يقصد بملكها التمول، أو التجمل، أو التجارة، أو الخدمة، فلم يتعين لإرادة الوطء، فإن أتت بولد ولم يعترف

Mas'alah: When does a slave woman become a bed for lineage and when does the child's lineage attach?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1082)

به، لم يلحقه نسبه؛ لأنه لم يولد على فراشه، فإذا وطئها، صارت فراشا له، فإذا أتت

بولد لمدة الحمل من حين يوم الوطء، لحقه؛ «لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» . متفق عليه. فإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك: لما ذكرنا في الزوجة. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ما بال قوم يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك، أو اتركوا، وإن اعترف بوطئها دون الفرج فقال أصحابنا: يلحقه نسب ولدها؛ لأن الماء قد يسبق إلى الفرج من حيث لا يعلم. وإن انتفى من ولدها بعد اعترافه بوطئها، لم يلاعن؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، ولا ينتفي عنه، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئه لها، فإن ادعى ذلك، فالقول قوله، وينتفي ولدها عنه، ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد.

]

Mas'alah: What is the ruling on a man forbidding his slave woman or umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1361)

وإن حرم أمته، أو أم ولده، فهو كتحريم ماله؛ لأنها مال له. وقد قال الحسن: إن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية.

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah of an umm walad in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=78)

حد عورة أم الولد 43 – مسألة: واختلفت في حد عورة أم الولد فنقل الأثرم: أنها كالحرة فقال تغطي شعرها وقدميها. وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه قال: هي في جميع أحوالها أمه في الحد والجناية، وإن ماتت فمالها لسيدها. فقيل له: في القناع في الصلاة فقال: يحتاط لها لأنها لا تباع فهي بالحرة. ونقل عنه: أن عورتها عورة الأمة الفن وهو اختيار الخرقي، لأن حكمها حكم الإماء في جميع أمورها إلا في العقد على رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's repeated liability for the crimes of his umm walad?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=689)

تكرر تحمل السيد لجناية أم ولده

Mas'alah: If an umm walad commits a crime repeatedly, must the master pay compensation each time?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=689)

40 – مسألة: إذا جنت أم الولد فغرم السيد القيمة ثم جنت بعدها ثانيا فهل عليه ضمان ثان. قال أبو بكر في كتاب الخلاف فيها روايتان: إحدهما: عليه الضمان كلما جنت ولو ألف مرة نقلها ابن منصور وهو اختيار الخرقي وأبي بكر. والثانية: لا يجب على السيد أكثر من قيمتها نقلها حنبل . رحمه الله . فقال ليس على سيدها شيء حتى تعتق

فتؤخذ بجنايتها. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . أنه لو كان له عبد قن فجنى واختار أن يفديه فداه وإن جنى ثانيا واختار ذلك فداه لأن الذي غرم به أولا وجد ثانيا كذلك أم الولد المعنى فيه أنه مانع من بيعها عن جنايتها فكان عليه أرش ذلك كما لو اختار أن يفدي العبد القن ولأنه إذا ضمن قيمتها الأول فرغت الرقبة من الجناية وإن قتلت الثاني ثبتت الجناية الثانية في رقبتها واستحقت بها وقد صار المولى مانعا لها بالاستيلاد المتقدم فيضمن قيمته أخرى للثاني كأنها لم تقتل غيره. ووجه الثانية: أنه عطل محل أرش الجناية دفعه بسبب واحد فلم يكن عليه أكثر من قيمة ما عطله كما لو جنى عبده مرارا فتعلق له أرش برقبته ثم قتله لم يجب عليه إلا قيمة ما أتلفه كذلك هاهنا.

Mas'alah: Does lineage attach to a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=730)

ينفي النسب كما لو وطئ أمه بينه وبين شريكه، فإن التعزير يجب والنسب يلحق به كذلك هاهنا. فتكون الإباحة هاهنا شبهة في لحوق النسب كما كان ملك بعضها شبهة في لحق النسب. وقد نقل المروذي وأحمد بن واصل المقري: إذا وطىء جارية امرأته في حياتها ثم ماتت وادعى أنها له لم نلحق نسبه لأنه وطىء ما لا يملك وإن كان ولدت بعد موت امرأته لحق نسبه لأن له فيها حصة. ويؤدي باقي ثمنها، أما قوله: إذا وطىء في حال حياتها وماتت لم يلحق نسبه، محمول على أنه وطىء من غير إباحة منها، لأن الحد يجب عليه، وقوله: إن ولدت بعد موتها لحق نسبه، لأن له منها حصة، محمول على أن الوطء كان بعد موتها، لأن وطأه صادف أمة مشتركة بينه وبين الورثة.

Mas'alah: Is an umm walad returned to her master if captured by enemies and recovered?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=765)

رد أم الولد إلى سيدها إذا أصابها المسلمون بعد أن استولى عليها الكفار

Mas'alah: Do enemies own an umm walad they capture by force?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=765)

10 – مسألة: فإن قهروا أم الولد فهل يملكونها بالقهر؟ نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه في أم الولد إذا كانت لرجل سباها العدو ثم أصابها المسلمون فقسمت ثم عرفها سيدها: فعلى السيد أن يفديها بالثمن الذي اشتراها به فظاهر هذا أنها قد ملكت عليه لأنه ألزمه القيمة لمن حصلت في يده. ونقل المروذي وعبد الكريم بن الهيثم في أم الولد يظهر عليها العدو ثم يظهر عليها المسلمون ترد إلى مولاها قسمت أو لم تقسم فظاهر هذا أنها لا تملك لأنه حكم بردها ولم يعتبر القيمة. وجه الأولى: أنها تضمن بالقيمة فملكت بالقهر دليله الدبر وعكسه رقبة المسلم لما لم تضمن بالقيمة لم تملك بالقهر. ووجه الثانية: أنها لا تملك بالبيع فلا تملك بالقهر دليله رقاب المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave girl from the spoils and she gives birth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1225)

فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له، والولد حر ثابت النسب.

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave girl before owning her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1952)

[وطئ جارية ابنه قبل تملكها] (وإن وطئ جارية ابنه) أي قبل تملكها، فقد وطئها وليست بزوجة ولا ملك يمين، وهو حرام، (فأحبلها، صارت أم ولد له) ؛ لأن إحبال الأب لها يوجب نقل الملك إليه، وحينئذ يكون الوطء مصادفا للملك، وذلك يقتضي صيرورتها أم ولد ضرورة مصادفة الوطء الملك، ومقتضاه أنها إذا لم تحبل منه أنها باقية على ملك الولد (وولده حر) ؛ لأنه من وطء شبهة (لا تلزمه قيمته، ولا مهر) ولا قيمتها؛ إذ ليس له مطالبة الأب بشيء من ذلك (ولا حد عليه) على الأصح؛ للشبهة. (وفي التعزير وجهان) : أشهرهما التعزير، وذكره القاضي رواية واحدة؛ لأنه وطئ وطأ محرما كوطء المشتركة، والثاني لا؛ لأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده، فلا يعزر بالتصرف في ماله، والفرق أن التعزير هنا حق لله تعالى بخلاف الجناية على ولده. قال بعضهم: فيضرب مائة إلا سوطا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2013)

فرع: لا تصح الوصية بأم ولده، نص عليه، وقيل: بلى، وقال ابن حمدان: إن جاز بيعها ولم تعتق بموته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave girl subject to a bequest due to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وإن وطئت بشبهة، فالولد حر،

Mas'alah: What is the definition and introduction to the rulings of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2271)

باب أحكام أمهات الأولاد الأحكام جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح: خطاب

ولد له، فإذا مات، عتقت، وإن لم يملك غيرها، وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه، [المبدع في شرح المقنع] الله المفيد فائدة شرعية، وأحكامهن ما ذكره من تحريم بيعهن، وجواز الانتفاع بهن ونحوه. وأمهات جمع أم باعتبار الأصل، وأمات باعتبار اللفظ، وقيل: الأمهات للناس، والأمات للبهائم، وقد أشعر كلامه بجواز التسري، وهو إجماع بلا شك ; لقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] واشتهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استولد مارية القبطية، وعملت الصحابة على ذلك، منهم عمر وعلي، وكان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله أمهاتهم أم أولاد (وإذا علقت من سيدها فوضعت ما تبين فيه بعض خلق إنسان، صارت بذلك أم ولد له) نقول: يشترط لكونها أم ولد شرطان: أحدهما: أن تحمل به في ملكه، سواء كان من وطء

مباح أو محرم، فأما إن علقت منه في غير ملكه، لم تصر أم ولد، وظاهر الأول ولو كان محجورا عليه. الثاني: أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حيا كان أو ميتا، أسقطته، أو كان تاما، روى الأثرم عن ابن عمر، قال: أعتقها ولدها وإن كان سقطا، وروى الدارقطني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا نحوه، لا نعلم فيه خلافا بين القائلين بثبوت الاستيلاد، ونقل حنبل وأبو الحارث: يغسل السقط، ويصلى عليه بعد أربعة أشهر، وإن كان أقل من ذلك فلا، واحتج بحديث ابن مسعود في عشرين ومائة يوم ينفخ فيه الروح، وتنقضي به العدة، وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع. وقدم في الإيضاح ستة أشهر، وذكر الخرقي شرطا ثالثا، وهو أن تحمل بحر (فإذا مات، عتقت، وإن لم يملك غيرها) في قول من رأى عتقهن ; لأنها تعتق من رأس المال ; لأن ذلك إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية، أشبه ما لو أتلفه في أكل ونحوه، وقيل: إن جاز بيعها، لم تعتق بموته، ونقل الميموني إن لم تضع، وتبين حملها في بطنها، عتقت، وإنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she gives birth to a non-human form?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2273)

(وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه) مثل المضغة ونحوها، وعلم منه أنه مبتدأ خلق آدمي (فعلى روايتين) إحداهما: لا تصير أم ولد له، وهو ظاهر الخرقي وهو المذهب ; لأن ذلك ليس بولد، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد، فعلى هذا لا تنقضي به عدة الحرة، ولا يجب على الضارب المتلف له غرة ولا كفارة، والثانية: بلى، فتتعلق به الأحكام الأربعة، أشبه ما لو تبين، وعنه: أنها تصير أم ولد، ولا تنقضي به عدة الحرة، فعلى ذلك

لا بد من شهادة ثقات من القوابل، أنه مبتدأ خلق آدمي ; لأنها إذا وضعت نطفة، لم تصر أم ولد، وكذا إذا ألقت علقة، قطع به المجد والمؤلف في الكافي، ونص أحمد في رواية يوسف بن موسى أنها تعتق، وإن لم تتم أربعة أشهر بعد أن يرى خلقه، ويعلم أنه ولد

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman he does not own and later purchases her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2273)

(وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره) كشبهة (ثم ملكها حاملا عتق الجنين) لأنه ابنه، وقد دخل في ملكه (ولم تصر أم ولد) على المذهب، سواء ملكها حاملا، فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها ; لأنها لم تعلق في ملكه، أشبه لو اشتراها بعد الوضع (وعنه: تصير) أم ولد في الحالين ; لأن لحرمة البعض أثرا في تحرير الجميع بدليل ما لو أعتق بعضها، قال أحمد: ما سمعنا فيه أنها لا تصير أم ولد حتى تلد في ملكه، وعنه: إن ملكها حاملا صارت أم ولد، وقال في الكافي وتبعه ابن

والاستخدام والوطء وسائر أمورها، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقوف، أو ما يراد له كالرهن، وعنه: ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل [المبدع في شرح المقنع] حمدان: أو وطئها في أثناء حملها أو وسطه ; لأن الماء يزيد في سمعه وبصره، وظاهر المذهب أنها لا تكون أم ولد حتى تحبل منه في ملكه، ويحرم بيع الولد ويعتقه نصا (

Mas'alah: What are the general rulings regarding the status of an umm al-walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2274)

وأحكام أم الولد أحكام الأمة في الإجارة والاستخدام والوطء) لأنها مملوكة أشبهت القن، لما روى ابن عباس، قال: «من وطئ أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه» أو قال: من بعده. رواه أحمد وابن ماجه، فدل على أنها باقية على الرق، فعلى هذا لسيدها كسبها (وسائر أمورها) كالتزويج والعتق ونحوه من أحكام الإماء، ولا يرد عليه كونها لا ترث، بل تعتق بموت سيدها، ويحد قاذفها، وتستر ستر الحرة على رواية، نعم يرد عليه أنه لا يصح تدبيرها لانتفاء فائدته، ولهذا لو طرأ الاستيلاد على التدبير أبطله، قال ابن حمدان: قلت: يصح إن جاز بيعها، وقلنا: عتق بصفة، وقد يرد ما أشعر به كلام أحمد في رواية أبي طالب أنه لا يطؤها ; لأنه لا يقدر على بيعها، فجعل العلة عدم البيع، والمذهب خلاف هذه الرواية، أنه يجوز وطؤها (

Mas'alah: What is the ruling on the liability for an umm al-walad's tort?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2276)

(وإذا جنت أم الولد) تعلق أرش جنايتها برقبتها كالقن (فداها سيدها) لأنه امتنع عليه بيعها (بقيمتها أو دونها) أي: بالأقل منهما، فإن ماتت قبل فدائها، فلا شيء على سيدها، وإن نقصت قيمتها قبله أيضا، وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء، وإن زادت قيمتها زاد فداؤها، وإن كسبت بعد جنايتها شيئا، فهو لسيدها، وكذلك ولدها، وإن فداها حال حملها، فعليه قيمتها حاملا، وإن أتلفها سيدها، فعليه قيمتها، وإن نقصها، فعليه نقصها

Mas'alah: What is the alternative ruling on the ransom for an umm walad's tort?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2276)

(وعنه: عليه فداؤها بأرش الجناية كله) كالقن في رواية بالغة ما بلغت لمنعه من تسليمها بسبب من جهته، والفرق ظاهر ; لأنه لا يمكنه تسليمها للبيع، بخلاف القن

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad repeatedly commits torts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2276)

(فإن عادت، فجنت، فداها أيضا) نقله ابن منصور، واختاره الأصحاب حتى قال أبو بكر: ولو ألف مرة ; لأنها أم ولد جانية، فلزمه فداؤها كالأول

Mas'alah: What is the alternative ruling that the tort liability of an umm walad attaches to her dhimmah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2276)

(وعنه: يتعلق ذلك بذمتها) أي: يتبع به بعد العتق، قدمه في الترغيب حذارا من إصرار السيد بتكرار الفداء مع منعه من بيعها، ولأنها جانية، فلم يلزم السيد أكثر من قيمتها، كما لو لم يكن فداها، وعلى هذه قال ابن حمدان: قلت يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه كذا أطلقهما في الأكثر، وقيدها القاضي في روايتيه، والمؤلف في المغني، حاكيا له عن أبي الخطاب بما إذا فداها أولا بقيمتها،

ذلك بذمتها. وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، فإن عفوا على مال، أو كانت

الجناية خطأ، فعليها قيمة نفسها، وتعتق في الموضعين، ولا حد على قاذفها، وعنه: عليه الحد. [المبدع في شرح المقنع] ويقتضي هذا أنه لو فداها أولا بالأرش، لزمه فداؤها ثانيا بما بقي من قيمتها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad commits multiple torts before ransom?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2277)

فرع: إذا جنت جنايات قبل الفداء، تعلق أرش الجميع برقبتها، ولم يكن عليه فيها كلها إلا الأقل من قيمتها، أو أرش جميعها، ويشترك الجميع في الواجب لهم، فإن أبرأ بعضهم من حقه، توفر الواجب على الباقين، إذا كانت كلها قبل الفداء، وإن كان العفو عنها بعد فدائه توفر أرشها على سيدها.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs pardon the umm walad for a monetary compensation or if the killing was accidental?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2277)

(فإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ فعليها قيمة نفسها) كذا أطلقه الخرقي والقاضي وأصحابه، وهو رواية ; لأن الجناية وجدت منها، وهي مملوكة، فوجب عليها قيمة نفسها، وقال أبو الخطاب والمجد وابن حمدان: عليها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها، ولعل إطلاق الأولى محمول على الغالب إذ الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر، وفي الروضة في قتل الخطأ الدية على العاقلة ; لأن عند آخر جزئيات المقتول عتقت، ووجب الضمان

Mas'alah: Does the umm walad become free in both cases of pardon or accidental killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2277)

(وتعتق في الموضعين) لأن المقتضى في عتقها قد زال، إذ لا يقال: ينبغي أن لا تعتق كالقاتل لا يرث ; لأنه يلزم نقل الملك فيها وإنه يمتنع، وفيه نظر ; لأن الاستيلاد كما هو سبب للعتق بعد الموت، كذلك النسب سبب للازمه، فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب بالنص، فكذلك ينبغي أن يتخلف العتق مع قيام سببه ; لأنه مثله، قال السامري: إذا قتلت أم الولد سيدها،

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad or mudabbara of a disbeliever embraces Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2278)

فصل وإذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته، منع من غشيانها، {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها، إن لم يكن لها كسب، فإن أسلم، حلت له، وإن مات قبل أدائها، عتقت، وعنه: أنها تستسعي في حياته وتعتق وإذا. وطئ [المبدع في شرح المقنع] عتقت، قولا واحدا بخلاف المدبرة في أحد الوجهين

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad or mudabbara of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2278)

[إذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman who becomes an umm walad for one partner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2279)

أحد الشريكين الجارية، فإن أولدها، صارت أم ولد له، وولده حر، وعليه قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرا كان في ذمته، فإن وطئها الثاني بعد ذلك فأولدها، فعليه مهرها، فإن كان عالما، فولده رقيق، وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أم ولد [المبدع في شرح المقنع] نفقتها على سيدها وكسبها له، ونقل مهنا أنها تعتق بمجرد الإسلام ; لأنه لا سبيل إلى بيعها، ولا إقرار ملكه عليها، قال الزركشي: ولا أعلم له سلفا في ذلك، على أن أبا بكر لم يثبت الثاني أيضا، فقال: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا على سبيل المناظرة (وعنه: أنها تستسعى في حياته وتعتق) نقلها مهنا، قاله القاضي ; لأن بيعها وعتقها مجانا منفيان، وكذلك إقرار الملك عليها لما فيه من إقرار الكافر على المسلم، فسلك بها طريقه، وهو الاستسعاء (وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية) حرم بغير خلاف نعلمه وأدب، قال الشيخ تقي الدين: وقدح في عدالته، ولا حد عليه في قول أكثرهم، فإن لم تحمل منه، فهي باقية على ملكهما، وعليه نصف مهر مثلها لشريكه طالما طاوعته أو لا، ونقل حرب إن كانت بكرا، فقد نقص منها، فعليه العقر والثيب لم تنقص وفيه اختلاف (فإن أولدها، صارت أم ولد له) أي: إذا وضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، كما لو كانت خالصة له، ويخرج بذلك من ملك الشريك، موسرا كان الواطئ أو معسرا ; لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق بدليل نفوذه من رأس مال المريض والمجنون (وولده حر) يلحق نسبه بوالده ; لأنه وطء في محل له فيه ملك، أشبه ما لو وطئها في الإحرام، وقال القاضي، وأبو الخطاب: يحتمل أن يكون الولد حرا، ويحتمل أن يكون نصفه حرا، ونصفه رقيقا كأمه، وكولد المعتق بعضها،

وبهذا تبين أنه لم يستحل انعقاد الولد من حر وقن (وعليه قيمة نصيب شريكه) لأنه أتلفه عليه بدفعه إليه إن كان موسرا (وإن كان معسرا كان في ذمته) كما لو أتلفها، وعنه: ونصف مهرها، وعنه: ونصف قيمة الولد (فإن وطئها الثاني بعد ذلك، فأولدها فعليه مهرها) لأنه وطئ أمة غيره ; لأن نصفه انتقل إلى الواطئ الأول بالاستيلاد (فإن كان عالما فولده رقيق) كوطء الأمة الأجنبية ; لأن الوطء حرام، والولد تبع لأمه (وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أم ولد له فولده حر) لأنه من وطء شبهة (وعليه فداؤه

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman who becomes an umm walad for one partner when he is insolvent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2280)

له، فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة، ذكره الخرقي، وعند القاضي وأبي الخطاب إن كان الأول معسرا، لم يسر استيلاده، وتصير أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما، وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؛ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] يوم الولادة، ذكره الخرقي) لأنه فوت رقه على مالك أمه، وقبل الولادة لا يمكن تقويمه، وإلا فهم رقيق. وظاهره لا فرق بين أن يكون موسرا أو معسرا (وعند القاضي وأبي الخطاب إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده) كالعتق، ولما فيه من الضرر اللاحق بالمالك، ولأنه لو أعتق نصفه من العبد المشترك، لم يسر مع الإعسار، فكذلك الاستيلاد (وتصير أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما) لأن ذلك نصيبه، وقد ثبت له حكم الاستيلاد، ويكمل عتقها بموت الآخر، ولم يذكره المؤلف لظهوره (وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؛ على وجهين) أحدهما: لا يسري عتقه ; لأنه يبطل حق صاحبه الذي انعقد سببه

بالاستيلاد. والثاني: يقوم عليه ; لحديث ابن عمر، وهو أولى وأصح، كما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من الأمة القن، ولأن الاستيلاد أقوى من الإعتاق، وظاهره ولو قل ملكه منها.

Mas'alah: When is a child attributed to a man who admits to intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2721)

فصل ومن اعترف بوطء أمته في الفرج، أو دونه فأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه، وإن ادعى العزل إلا أن يدعي الاستبراء، وهل يحلف؛ على وجهين. فإن [المبدع في شرح المقنع] سنين منذ بانت من الأول، فهو له، وإن كان لنصف سنة فأكثر منذ تزوجت وبعد أربع سنين من فرقة الأول، فهو للثاني. [فصل وطء الأمة] [اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فأتت بولد لستة أشهر] فصل (ومن اعترف بوطء أمته في الفرج، أو دونه) صارت فراشا له (فأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه) . نقله الجماعة مطلقا لحديث عائشة في ابن زمعة، ولقول عمر: لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأنزلوا بعد ذلك، أو اتركوا. رواه الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر، وقياسا على النكاح. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشا حتى يقر بولدها، فإذا أقر به صارت فراشا ولحقه أولاده بعد ذلك ; لأنها لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بإباحته كالزوجة. وجوابه: بأن الملك لا يتعلق به تحريم المصاهرة، ولا ينعقد في محل يحرم الوطء فيه كالمجوسية وذوات محارمه، فلو وطئها في الدبر لم تصر فراشا في الأشهر ; لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معناه، (وإن ادعى العزل) ، لأن كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال فوجب

ألا يعتبر هنا كسائر الأحكام، وحينئذ لا ينتفي عنه بلعان، ولا غيره. قال أحمد: الولد يكون من الريح، قال ابن عقيل: وهذا منه يدل على أنه لم ينزل في الفرج ; لأنه لا ريح يسير إليها إلا رائحة المني، وذلك يكون بعد إنزاله فيتعلق بها. قال: وهذا من أحمد علم عظيم، (إلا أن يدعي الاستبراء) لأنه دليل على براءة الرحم. والقول قوله في حصوله ; لأنه أمر خفي، لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة. (وهل يحلف؛ على وجهين) . كذا في "المحرر" و "الفروع" . أحدهما: لا يحلف ; لأن من قبل قوله في الاستبراء قبل بغير يمين كما لو ادعت المرأة انقضاء عدتها.

Mas'alah: Is it recommended for an umm walad to cover her head in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=431)

[مسألة يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة] (844) مسألة: قال: ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة وجملة ذلك أن أم الولد كالأمة في صلاتها وسترتها، صرح بها الخرقي في عتق أمهات الأولاد، فقال: وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها. وممن لم يوجب عليها تغطية رأسها النخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور وقد نقل الأثرم عن أحمد أنه سأله كيف تصلي أم الولد؟ قال: تغطي شعرها وقدمها؛ لأنها لا تباع، وهي تصلي كما تصلي الحرة. فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب، فيكون كما ذكر الخرقي، ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب؛ لأنها لا تباع، ولا ينقل الملك فيها، فأشبهت الحرة، وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن إبطاله، فغلب فيها حكم الحرية في العبادة، والأول أولى لأنها أمة، حكمها حكم الإماء، إلا في أنها لا ينقل الملك فيها، فهي كالموقوفة، وانعقاد السبب للحرية لا

يوجب الستر، كالكتابة والتدبير، ولكن يستحب لها الستر، ويكره لها كشف الرأس، لما فيها من الشبه بالحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave-girl in a corrupt sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1636)

(3123) فصل: وإن ولدت كان ولدها حرا؛ لأنه وطئها بشبهة. ويلحق به النسب لذلك، ولا ولاء عليه؛ لأنه حر الأصل وعلى الواطئ قيمته يوم وضعه؛ لأنه يوم الحيلولة بينه وبين صاحبه، فإن سقط ميتا، لم يضمن؛ لأنه إنما يضمنه حين وضعه، ولا قيمة له حينئذ. فإن قيل: فلو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، وجب ضمانه. قلنا: الضارب يجب عليه غرة، وهاهنا يضمنه بقيمته، ولا قيمة له، ولأن الجاني أتلفه، وقطع نماءه، وهاهنا يضمنه بالحيلولة بينه وبين سيده، ووقت الحيلولة وقت السقوط، وكان ميتا، فلم يجب ضمانه، وعليه ضمان نقص الولادة. وإن ضرب بطنها أجنبي فألقت جنينا ميتا، فعلى الضارب غرة، عبد أو أمة للسيد منها أقل الأمرين من أرش الجنين، أو قيمته يوم سقط؛ لأن ضمان الضارب له قام مقام خروجه حيا، ولذلك ضمنه البائع. وإنما كان للسيد أقل الأمرين؛ لأن الغرة إن كانت أكثر من القيمة، فالباقي منها لورثته؛ لأنه حصل بالحرية، فلا يستحق السيد منها شيئا. وإن كانت أقل، لم يكن على الضارب أكثر منها؛ لأنه بسبب ذلك ضمن. وإن ضرب الواطئ بطنها، فألقت الجنين ميتا، فعليه الغرة أيضا، ولا يرث منها شيئا، وللسيد أقل الأمرين كما ذكرنا. وإن سلم الجارية المبيعة إلى البائع حاملا، فولدت عنده، ضمن نقص الولادة، وإن تلفت بذلك ضمنها؛ لأن تلفها بسبب منه. وإن ملكها الواطئ، لم تصر بذلك أم ولد، على الصحيح من المذهب؛ لأنها علقت

منه في غير ملكه، فأشبه الزوجة. وهكذا كل موضع حبلت في ملك غيره، ولا تصير له أم ولد بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2737)

[مسألة ولاء أم الولد] (5007) مسألة؛ قال: (وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت) يعني إذا عتقت بموت سيدها، فولاؤها له يرثها أقرب عصبته. وهذا قول عمر، وعثمان. وبه قال عامة الفقهاء. وقال ابن مسعود تعتق من نصيب ابنها، فيكون ولاؤها له. وعن ابن عباس نحوه. وعن علي لا تعتق ما لم يعتقها وله بيعها. وبه قال جابر بن زيد، وأهل الظاهر وعن ابن عباس نحوه ولذكر الدليل على عتقها موضع غير هذا، ولا خلاف بين القائلين بعتقها أن ولاءها لمن عتق عليه. ومذهب الجمهور أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، فيكون ولاؤها له؛ لأنها عتقت بفعله من ماله، فكان ولاؤها له، كما لو عتقت بقوله. ويختص ميراثها بالولاء بالذكور من عصبة السيد، كالمدبر والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's umm walad or slave woman after freeing her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2898)

[فصل أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها] (5314)

Mas'alah: Can a man marry the sister of his umm walad during her waiting period after freeing her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2898)

فصل: إذا أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي استبراؤها. نص عليه أحمد في أم الولد، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجوز؛ لأنها ليست زوجة، ولا في عدة من نكاح ولنا، أنها معتدة منه، فلم يجز له نكاح أختها، كالمعتدة من نكاح أو وطء بشبهة؛ ولأنه لا يأمن أن يكون ماؤه في رحمها، فيكون داخلا في عموم من جمع ماءه في رحم أختين، ولا يمنع من نكاح أربع سواها. ومنعه زفر وهو غلط؛ لأن ذلك جائز قبل إعتاقها، فبعده أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son both have intercourse with the son's slave-girl in one purity period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2959)

فصل: وإن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد، فأتت بولد أري القافة، فألحق بمن ألحقته به

منهما، وصارت أم ولد له، كما لو انفرد بوطئها. وإن ألحقته بهما، لحق بهما. وإن أولدها أحدهما بعد الآخر، فهي أم ولد للأول منهما خاصة؛ لأنها بولادتها منه صارت له أم ولد، لانفراده بإيلادها، فلا تنتقل بعد ذلك إلى غيره؛ لأن أم الولد لا ينتقل الملك فيها إلى غير مالكها. وقد نقل عن أحمد، في رجل وقع على جارية ابنه، فإن كان الأب قابضا لها، ولم يكن الابن وطئها، فأحبلها الأب، فالولد ولده، والجارية له، وليس للابن فيها شيء قال القاضي: ظاهر هذا أن الابن إن كان وطئها، لم تصر أم ولد للأب، لأنه

يحرم عليه وطؤها وأخذها، فتكون قد علقت بمملوك. وإن كان الأب قبضها، ولم يكن الابن وطئها، ملكها؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما زاد على قدر نفقته، ولم تتعلق به حاجته، فيتملكه.]

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master has intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3429)

وروى ابن عمر، أن عمر - رضي الله عنه - قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم، ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك، أو اتركوا. ولأن الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة، فإذا كان مشروعا صارت به المرأة فراشا، كالنكاح، ولأن المرأة إنما سميت فراشا تجوزا، إما لمضاجعته لها على الفراش، وإما لكونها تحته في حال المجامعة، وكلا الأمرين يحصل في الجماع، وقياسهم الوطء على الملك لا يصح؛ لأن الملك لا يتعلق به تحريم المصاهرة، ولا يحصل منه الولد بدون الوطء، ويفارق النكاح؛ فإنه لا يرد إلا للوطء، ويتعلق به تحريم المصاهرة، ولا ينعقد في محل يحرم الوطء فيه، كالمجوسية والوثنية وذوات محارمه. إذا ثبت هذا، فإن أراد نفي ولد أمته التي يلحقه ولدها، فطريقه أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئه لها بحيضة، فينتفي بذلك. وإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه بذلك؛ لما روى جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها. قال: فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت. قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» . رواه أبو داود. وروي عن أبي سعيد، أنه

قال: كنت أعزل عن جاريتي، فولدت أحب الخلق إلي. يعني ابنه. ولحديث عمر الذي ذكرناه. ولأنه حكم تعلق بالوطء، فلم يعتبر معه الإنزال، كسائر الأحكام. وقد قيل: إنه ينزل من الماء ما لا يحس به. وإن أقر بالوطء دون الفرج، أو في الدبر، لم تصر بذلك فراشا؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ولأنه ينتفي عنه الولد بدعوى الاستبراء إذا أتت به بعد الاستبراء بمدة الحمل، فهاهنا أولى. وروي عن أحمد أنها تصير فراشا؛ لأنه قد يجامع، فيسبق الماء إلى الفرج. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، وإذا ادعى الاستبراء، قبل قوله بغير يمين، في أحد الوجهين؛ لأن من قبل قوله في الاستبراء، قبل بغير يمين، كالمرأة تدعي انقضاء عدتها. وفي الآخر، يستحلف. وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قوله – عليه السلام: "ولكن اليمين على المدعى عليه" . ولأن الاستبراء غير مختص به، فلم يقبل قوله فيه بغير يمين، كسائر الحقوق، بخلاف العدة. ومتى لم يدع الاستبراء، لحقه ولدها، ولم ينتف عنه. وقال الشافعي، في أحد قوليه: له نفيه باللعان؛ لأنه لم يرض به، فأشبه ولد المرأة. ولنا، قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . فخص بذلك الأزواج، ولأنه ولد يلحقه نسبه من غير الزوجة، فلم يملك نفيه باللعان، كما لو وطئ أجنبية بشبهة، فألحقت القافة ولدها به، ولأن له طريقا إلى نفي الولد بغير اللعان، فلم يحتج إلى نفيه باللعان، فلا يشرع، ولأنه إذا وطئ أمته ولم يستبرئها،

فأتت بولد، احتمل أن يكون منه، فلم يجز له نفيه؛ لكون النسب يلحق بالإمكان، فكيف مع ظهور وجود سببه، ولو ادعى الاستبراء. فأتت بولدين، فأقر بأحدهما ونفى الآخر، لحقاه معا؛ لأنه لا يمكن جعل أحدهما منه والآخر من غيره، وهما حمل واحد، ولا يجوز نفي الولد المقر به عنه مع إقراره به، فوجب إلحاقهما به معا. وكذلك إن أتت أمته التي لم يعترف بوطئها بتوأمين، فاعترف بأحدهما، ونفى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man buys his slave wife and acknowledges intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3431)

[فصل اشترى زوجته الأمة ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد لستة أشهر] (6243) فصل: إذا اشترى زوجته الأمة، ثم أقر بوطئها، ثم أتت بولد لستة أشهر، كان لاحقا به، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء؛ لأنه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح، لكون الملك حاضرا، فصار كالزوج الثاني، يلحق به الولد وإن أمكن أن يكون من الأول. وإن لم يكن أقر بوطئها، أو أقر به فأتت بولد لدون ستة أشهر منذ وطئ، كان ملحقا بالنكاح، إن أمكن ذلك، وله نفيه باللعان، وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3515)

[مسألة أم الولد إذا مات سيدها] (6364) مسألة قال: (وأم الولد إذا مات سيدها، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة) هذا المشهور عن أحمد. وهو قول ابن عمر. وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبي قلابة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور. وروي عن أحمد، أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عياض، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، وإسحاق؛ لما روي عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر

وعشر. رواه أبو داود. ولأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا، كالزوجة الحرة. وحكى أبو الخطاب، رواية ثالثة، أنها تعتد شهرين وخمسة أيام. ولم أجد هذه الرواية عن أحمد، في (الجامع) ، ولا أظنها صحيحة عن أحمد. وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، وقتادة؛ ولأنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته ويروى عن علي، وابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، أن عدتها ثلاث حيض؛ لأنها حرة تستبرأ، فكان استبراؤها بثلاث حيض، كالحرة المطلقة ولنا أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكان حيضة في حق من تحيض، كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ولأنه استبراء لغير الزوجات والموطوآت بشبهة، فأشبه ما ذكرنا. قال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله تعالى في كتابه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] . ما هن

بأزواج. فأما حديث عمرو بن العاص، فضعيف. قال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. ويلزم من قال بهذا أن يورثها. وليس لقول: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما تعتد بذلك المطلقة، وليست هذه مطلقة، ولا في معنى المطلقة. وأما قياسهم إياها على الزوجات، فلا يصح؛ لأن هذه ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة، ولا مطلقة، ولا في حكم المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an umm walad when her master dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3518)

[فصل زوج أم ولده ثم مات في العدة] (6370) فصل: وإذا زوج أم ولده، ثم مات، عتقت، ولم يلزمها استبراء؛ لأنها محرمة على المولى، وليست له فراشا، وإنما هي فراش للزوج، فلم يلزمها الاستبراء ممن ليست له فراشا، ولأنه لم يزوجها حتى استبرأها، فإنه لا يحل له تزويجها قبل استبرائها. فإن طلقها الزوج قبل دخوله بها، فلا عدة عليها أيضا، وإن طلقها بعد

المسيس، أو مات عنها قبل ذلك أو بعده، فعليها عدة حرة كاملة؛ لأنها قد صارت حرة في حال وجوب العدة عليها. وإن مات سيدها وهي في عدة الزوج، عتقت، ولم يلزمها استبراء، لما ذكرناه، ولأنه زال فراشه عنها قبل موته، فلم يلزمها استبراء من أجله، كغير أم الولد إذا باعها ثم مات. وتبني على عدة أمة إن كان طلاقها بائنا، أو كانت متوفى عنها، وإن كانت رجعية، بنت على عدة حرة، على ما مضى. وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق، أو بانت بموت زوجها، أو طلاقه بعد الدخول، فقضت عدته، ثم مات سيدها، فعليها الاستبراء؛ لأنها عادت إلى فراشه. وقال أبو بكر: لا يلزمها استبراء، إلا أن يردها السيد إلى نفسه؛ لأن فراشه قد زال بتزويجها، ولم يتجدد لها ما يردها إليه، فأشبهت الأمة غير الموطوءة.

Mas'alah: Does lineage follow from intercourse with another's slave girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3972)

وإن علقت من هذا الوطء، فهل يلحقه النسب؟ على روايتين؛ إحداهما، يلحق به؛ لأنه وطء لا يجب به الحد، فلحق به النسب، كوطء الجارية المشتركة. والأخرى، لا يلحق به؛ لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك، أشبه الزنى المحض.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4465)

(8045) فصل: ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد، حكمه حكمها فيما ذكرناه؛ لأن حكمه حكمها في العتق بموت سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of umm walad with one witness and two women or an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4658)

فصل: ولو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده، وأن ابنها ابنه منها، ولد في ملكه، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين، أو حلف مع شاهده حكم له بالجارية؛ لأن أم الولد مملوكة له، ولهذا يملك وطأها وإجارتها وتزويجها، ويثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره؛ لأن إقراره ينفذ في ملكه، والملك يثبت بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، ولا يحكم له بالولد؛ لأنه يدعي نسبه، والنسب لا يثبت بذلك ويدعي حريته أيضا، فعلى هذا يقر الولد في يد المنكر مملوكا له. وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: يأخذها وولدها، ويكون ابنه؛ لأن من ثبتت له العين ثبت له نماؤها، والولد نماؤها. وذكر أبو الخطاب فيها عن أحمد روايتين، كقولي الشافعي. ولنا، أنه لم يدع الولد ملكا، وإنما

يدعي حريته ونسبه، وهذان لا يثبتان بهذه البينة، فيبقيان على ما كانا عليه. [فصل ادعى رجل أنه خالع امرأته فأنكرت] (8344)

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4834)

مسألة: قال وإذا كانت الأمة بين شريكين فأصابها أحدهما وأحبلها أدب ولم يبلغ به الحد، وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت أم ولد له وولده حر، وإن كان معسرا كان في ذمته نصف مهر مثلها، وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها وهي على ملكيهما لا نعلم خلافا بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة لأن الوطء يصادف ملك غيره من غير نكاح ولم يحله الله تعالى في غير ملك ولا نكاح بدليل قوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] وأكثر أهل العلم لا يوجبون فيه حدا لأن له فيها ملكا فكان ذلك شبهة دارئة للحد، وأوجبه أبو ثور لأنه وطء محرم لأجل كونه في ملك غيره فأشبه ما لو لم يكن فيها ملك ولنا أنه وطء صادف ملكه فلم يوجب به حد كوطء زوجته الحائض، ويفارق ما لا ملك له فيها

فإنه لا شبهة له فيها، ولهذا لو سرق عينا له نصفها لم يقطع ولو لم يكن له فيها ملك قطع، ولا خلاف في أنه يعزر لما ذكرناه في حجة أبي ثور، من لا يخلو من حالين إما أن لا تحمل منه فهي باقية على ملكهما وعليه نصف مهر مثلها لأنه وطء سقط فيه الحد

للشبهة فأوجب مهر المثل كما لو وطئها يظنها امرأته وسواء كانت مطاوعة أو مكرهة لما ذكرنا، ولأن وطء جارية غيره يوجب المهر وإن طاوعت لأن المهر لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أدبت في قطع عضو من أعضائها، ويكون الواجب نصف المهر بقدر ملك الشريك فيها. الحال الثاني أن يحبلها وتضع ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان فإنها تصير بذلك أم ولد للواطئ كما لو كانت خالصة له وتخرج بذلك من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق، وسواء كان الواطئ موسرا أو معسرا لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق ويلزمه نصف قيمتها لأنه أخرج نصفها من ملك الشريك فلزمته قيمته كما لو أخرجه بالإعتاق أو الإتلاف. فإن كان موسرا أداه وإن كان معسرا فهو في ذمته كما لو أتلفها والولد حر يلحق نسبه بوالده لأنه من وطء في محل له فيه ملك فأشبه ما لو وطئ زوجته. وقال القاضي الصحيح عندي أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إذا كان معسرا بل يصح نصفها أم ولد ونصفها قنا باقيا في ملك الشريك لأن الإحبال كالعتق ويجري مجراه في التقويم والسراية، فأعتقت في سرايته اليسار كالعتق، وهذا قول أبي الخطاب أيضا، ومذهب الشافعي فعلى هذا إذا ولدت احتمل أن يكون الولد كله حرا لاستحالة انعقاد الولد من حر وعبد، واحتمل أن يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا لأن نصف أمه أم ولد ونصفها قن لغير الواطئ فكان نصف الولد حرا ونصفه رقيقا كولد المعتق بعضها، وبهذا يتبين أنه لم يستحل انعقاد الولد من حر وقن، ووجه قول الخرقي أن بعضها أم ولد فكان جميعها أم ولد كما لو كان الواطئ موسرا، ويفارق العتاق فإن الاستيلاد أقوى ولهذا ينفذ من جميع المال من المريض ومن الصبي والمجنون، والإعتاق بخلافه. (8601)

Mas'alah: Does the ruling on impregnating a jointly-owned slave woman apply regardless of the share size?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4836)

فصل: ولا فرق بين أن يكون له في الأمة ملك كثير أو يسير، وقد ذكر الخرقي، فيما إذا وطئ جارية من المغنم، أنها تصير أم ولد إذا أحبلها، وإن كان إنما له فيها سهم يسير من أكثر من ألف سهم. [مسألة ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر] (8603)

Mas'alah: What is the definition of Umm al-Walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4987)

[كتاب عتق أمهات الأولاد]

Mas'alah: What is the ruling on taking concubines and the permissibility of intercourse with slave women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4987)

أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] . وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي أم إبراهيم بن النبي - صلى الله عليه وسلم -، التي قال فيها: (أعتقها ولدها) . وكانت هاجر أم إسماعيل - عليه السلام -، سرية إبراهيم خليل الرحمن - عليه السلام -، وكان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه

– أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة، وكان لعلي – رضي الله عنه – أمهات أولاد. ولكثير من الصحابة. وكان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، من أمهات أولاد. وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد، حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد، فرغب الناس فيهن. وروي عن سالم بن عبد الله، قال: «كان لابن رواحة جارية، وكان يريد الخلوة بها، وكانت امرأته ترصده، فخلا البيت، فوقع عليها، فندرت به امرأته، وقالت: أفعلتها؟ قال: ما فعلت. قالت: فقر إذا. فقال: شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا فقالت: أما إذ أقررت فاذهب إذا. فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، قال: فلقد. رأيته يضحك حتى

تبدو نواجذه، ويقول: هيه، كيف قلت؟ . فأكرره عليه، فيضحك» .

Mas'alah: What are the general rulings for Ummahat al-Awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4990)

[مسألة أحكام أمهات الأولاد] (8851) مسألة: قال: (وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء، في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن) وجملة ذلك أن الأمة إذا حملت من سيدها، وولدت منه، ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء؛ في حل وطئها لسيدها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، وتكليفها، وحدها، وعورتها. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك، أنه لا يملك إجارتها وتزويجها؛

لأنه لا يملك بيعها، فلا يملك تزويجها وإجارتها، كالحرة. ولنا، أنها مملوكة ينتفع بها، فيملك سيدها تزويجها، وإجارتها، كالمدبرة، لأنها مملوكة تعتق بموت سيدها، فأشبهت المدبرة، وإنما منع بيعها؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك، بخلاف التزويج والإجارة. ويبطل دليلهم بالموقوفة والمدبرة عند من منع بيعها. إذا ثبت هذا، فإنها تخالف الأمة القن، في أنها

تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك، من الهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع، وهو الرهن، ولا تورث؛ لأنها تعتق بموت السيد، ويزول الملك عنها. روي هذا عن عمر، وعثمان، وعائشة، وعامة الفقهاء. وروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، إباحة بيعهن. وإليه ذهب داود. قال سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء عن ابن عباس، في أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك، أو بعيرك. قال: وحدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة، قال خطب علي الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت، رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة، أحب إلينا من رأي علي وحده. وقد روى صالح بن أحمد، قال: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. وقال، في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن. قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد – رضي الله عنه –. والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن. لأن السلف، رحمة الله عليهم، كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا، ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل، على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافا. ولمن أجاز بيعهن أن يحتج بما روى جابر، قال:

«بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وأبي بكر، فلما كان عمر – رضي الله عنه – نهانا، فانتهينا. رواه أبو داود. وما كان جائزا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره، ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن النص إنما ينسخ بنص مثله. وأما قول الصحابي، فلا ينسخ، ولا ينسخ به؛ فإن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يتركون أقوالهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يتركونها بأقوالهم، وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص، على أنه لم يبلغه، ولو بلغه لم يعده إلى غيره، ولأنها مملوكة، ولم يعتقها سيدها، ولا شيئا منها، ولا قرابة بينه وبينها، فلم تعتق، كما لو ولدت من أبيه في نكاح أو غيره، ولأن الأصل الرق، ولم يرد بزواله نص ولا إجماع، ولا ما في معنى ذلك، فوجب البقاء عليه، ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها، لثبت العتق بها حين وجودها، كسائر أسبابه. وروي عن ابن عباس، رواية أخرى، أنها تجعل في سهم ولدها؛ لتعتق عليه. وقال سعيد: حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: مات رجل منا، وترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه، فأتينا عبد الله بن مسعود، فذكرنا ذلك له، فقال: إن كان ولا بد، فاجعلوها في نصيب أولادها.

ولنا، ما روى عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه» . وقال ابن عباس: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أعتقها ولدها» . رواهما ابن ماجه. وذكر الشريف أبو جعفر، في (مسائله) ، عن ابن عمر، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، ولا يبعن ولا يرهن، ولا يرثن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإن مات، فهي حرة.» وهذا فيما أظن عن عمر، ولا يصح عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، بدليل قول علي كرم الله وجهه: كان رأيي ورأي عمر، أن لا تباع أمهات الأولاد. وقوله: فقضى به عمر حياته وعثمان حياته. وقول عبيدة: رأي علي كرم الله وجهه وعمر في الجماعة، أحب إلينا من رأيه وحده. وروى عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال عمر – رضي الله عنه: ما من رجل كان يقر بأنه يطأ جاريته، ثم يموت، إلا أعتقها ولدها إذا ولدت، وإن كان سقطا. فإن قيل: فكيف تصح دعوى الإجماع، مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهم –؟ قلنا: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فقد روى عبيدة، قال: بعث إلي علي كرم الله وجهه وإلى شريح، أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أبغض الاختلاف. وابن عباس قال: ولد أم الولد بمنزلتها. وهو الراوي لحديث عتقهن، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر، فيدل على موافقته لهم. ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر، لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق، خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم، كما هو حجة على غيره.

فإن قيل: لو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا، حرمت مخالفته، فكيف خالفه هؤلاء الأئمة، الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة منهم له، مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة، كذا هاهنا. فأما قول جابر: «بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وأبي بكر فليس فيه تصريح بأنه كان بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا علم أبي بكر فيكون ذلك واقعا من فعلهم على انفرادهم، فلا يكون فيه حجة، ويتعين حمل الأمر

على هذا؛ لأنه لو كان هذا واقعا بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وأقرا عليه، لم تجز مخالفته، ولم يجمع الصحابة بعدهما على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك، لم يخل من منكر ينكر عليهم، ويقول: كيف يخالفون فعل رسول الله، وفعل صاحبه؟ وكيف يتركون سنتهما، ويحرمون ما أحلا؟ من هذا ولأنه لو كان ذلك واقعا بعلمهما، لاحتج به علي حين رأى بيعهن، واحتج به كل من وافقه على بيعهن، ولم يجر شيء من هذا، فوجب أن يحمل الأمر على ما حملناه عليه، فلا يكون فيه إذا حجة، ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح، لا في الملك.

Mas'alah: Does a slave woman become Umm al-Walad if impregnated through marriage and then purchased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4993)

[مسألة أصاب الأمة وهي ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملا] (8853) مسألة: قال: (وإذا أصاب الأمة، وهي ملك غيره، بنكاح فحملت منه، ثم ملكها حاملا، عتق الجنين، وكان له بيعها) . وجملته أنه إذا تزوج أمة غيره، فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها بشراء، أو غيره، لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها. وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – لأنها علقت منه بمملوك، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها، ثم اشتراها، ولأن الأصل الرق، وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه، بقول الصحابة – رضي الله عنهم –، ففيما عداه يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when owned after childbirth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4994)

ونقل القاضي ابن أبي موسى، عن أحمد، – رضي الله عنه – أنها تصير أم ولد في الحالين. وهو قول الحسن وأبي حنيفة؛ لأنها أم ولده، وهو مالك لها، فثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو حملت في ملكه. ولم أجد هذه الرواية عن أحمد، فيما إذا ملكها بعد ولادتها، إنما نقل عنه التوقف عنها، في رواية مهنا، فقال: لا أقول فيها شيئا. وصرح في رواية جماعة سواه، بجواز بيعها، فقال: لا أرى بأسا أن يبيعها، إنما الحسن وحده قال: إنها أم ولد. وقال: أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها. فإن عبيدة السلماني يقول: نبيعها. وشريحا، وإبراهيم، وعامرا الشعبي. وأما إذا ملكها حاملا، فظاهر كلام أحمد، – رضي الله عنه – أنها تصير أم ولد. وهو مذهب مالك – رضي الله عنه –؛ لأنها ولدت منه في ملكه، فأشبه ما لو أحبلها في ملكه، وقد صرح أحمد – رضي الله عنه – في رواية إسحاق بن منصور، أنها لا تكون أم ولد، حتى تحدث عنده حملا. وروى عنه ابنه صالح، قال: سألت أبي عن الرجل ينكح الأمة، فتلد منه، ثم يبتاعها. قال: لا تكون أم ولد له. قلت: فإن استبرأها، وهي حامل منه. قال: إذا كان الوطء يزيد في الولد، وكان يطؤها بعد ما اشتراها، وهي حامل منه، كانت أم ولد له. قال ابن حامد: إن وطئها في ابتداء حملها، أو توسطه، كانت بذلك أم ولد له؛ لأن الماء يزيد في سمع الولد وبصره. وقال القاضي: إن ملكها حاملا، فلم يطأها حتى وضعت، لم تصر أم ولد له، وإن وطئها حال حملها، نظرنا؛ فإن كان بعد أن كمل الولد، وصار له خمسة أشهر، لم تصر به أم ولد. وإن كان وطئها قبل ذلك، صارت له بذلك أم ولد؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال: أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن، بعتموهن، فعلل بالمخالطة، والمخالطة هاهنا

حاصلة؛ لأن الماء يزيد في الولد، ولأن لحرية البعض أثرا في تحرير الجميع، بدليل ما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد. وقال أبو الخطاب: إن وطئها بعد الشراء، فهي أم ولد. وكلام الخرقي يقتضي أنها لا تكون أم ولد، إلا أن تحبل منه في ملكه. وهو الذي نص عليه أحمد – رضي الله عنه – في رواية إسحاق بن منصور، فقال:

لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده حملا؛ لأنها لم تعلق منه بحر، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها. يحقق هذا، أن حملها منه ما أفاد الحرية لولده، فلأن لا يفيدها الحرية أولى. ويفارق هذا ما إذا حملت منه في ملكه؛ فإن الولد حر، فيتحرر بتحريره. وما ذكروه من زيادة الولد بالوطء، غير متيقن؛ فإن هذا الولد يحتمل أنه زاد، ويحتمل أنه لم يزد، فلا يثبت الحكم بالشك، ولو ثبت أنه زاد، لم يثبت الحكم بهذه الزيادة، بدليل ما لو ملكها وهي حامل من زنى منه، أو من غيره، فوطئها، لم تصر أم ولد، وإن زاد الولد به، ولأن حكم الاستيلاد إنما يثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه، وما عداه ليس في معناه، وليس فيه نص، ولا إجماع، فوجب أن لا يثبت هذا الحكم، ولأن الأصل الرق، فيبقى على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a pledged or mudarabah slave-girl and she bears his child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4998)

الروايتين؛ لأنها مملوكته، ويعزر. فإن ولدت فالولد حر، ونسبه لاحق به، وهي أم ولده. وكذلك لو ملك أمة مجوسية، أو وثنية، فاستولدها، أو ملك الكافر أمة مسلمة فاستولدها، فلا حد عليه، ويعزر، ويلحقه نسب ولده، وتصير أم ولد له، تعتق بموته؛ لما

ذكرنا. وكذلك لو وطئ أمته المرهونة، أو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة فأولدها، صارت له بذلك أم ولد، وخرجت من الرهن والمضاربة، وعليه قيمتها للمرتهن، تجعل مكانها رهنا، أو توفية عن دين الرهن، وتنفسخ المضاربة فيها. وإن كان فيها ربح، جعل الربح في مال المضاربة. والله أعلم

Mas'alah: What are the three conditions for a slave-girl to become an umm walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4998)

[مسألة لأم الولد شروطا ثلاثة] (8860) مسألة: قال: (وإذا علقت منه بحر في ملكه، فوضعت بعض ما يستبين فيه خلق الإنسان، كانت له بذلك أم ولد) ذكر الخرقي لمصيرها أم ولد شروطا ثلاثة؛ أحدها، أن تعلق منه بحر. فأما إن علقت منه بمملوك، ويتصور ذلك في الملك في موضعين؛ أحدهما، في العبد إذا ملكه سيده، وقلنا: إنه يملك. فإنه إذا وطئ أمته واستولدها، فولده مملوك، ولا تصير الأمة أم ولد يثبت لها حكم الاستيلاد بذلك، وسواء أذن له سيده في التسري بها أو لم يأذن له. والثاني، إذا استولد المكاتب أمته، فإن ولده مملوك له، وأما الأمة، فإنه لا تثبت لها أحكام أم الولد في العتق بموته في الحال؛ لأن المكاتب ليس بحر، وولده منها ليس بحر، فأولى أن لا تتحرر. هي ومتى عجز المكاتب، وعاد إلى الرق، أو مات قبل أداء كتابته، فهي أمة قن، كأمة العبد القن. وهل يملك المكاتب بيعها، والتصرف فيها؟ فيه اختلاف، ذكر القاضي في موضع، أنه لا يثبت فيها شيء من أحكام الاستيلاد، ولا تصير أم ولد بحال. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنها علقت بمملوك في ملك غير تام، فلم يثبت لها شيء من أحكام الاستيلاد، كأمة العبد القن. وظاهر المذهب أنها موقوفة، لا يملك بيعها، ولا

نقل الملك فيها، فإن عتق، صارت له أم ولد، تعتق بموته، فيثبت لها من حرمة الاستيلاد، ما يثبت لولدها من حرمة الحرية. وقد نص أحمد – رضي الله عنه –. على منع بيعها، ومفهوم كلام الخرقي، يحتمل الوجهين جميعا. الشرط الثاني، أن تعلق منه في ملكه، سواء كان من وطء مباح أم محرم، مثل الوطء في الحيض، أو النفاس، أو الصوم، أو الإحرام، أو الظهار، أو غيره. فأما إن علقت منه في غير ملكه، لم تصر بذلك أم ولد،

سواء علقت منه بمملوك، مثل أن يطأها في ملك غيره بنكاح أو زنا أو علقت بحر مثل أن يطأها بشبهة أو غر من أمة، وتزوجها على أنها حرة فاستولدها، أو اشترى جارية فاستولدها، فبانت مستحقة، فإن الولد حر، ولا تصير الأمة أم ولد في هذه المواضع بحال. وفيه وجه آخر، أنه إن ملكها بعد ذلك، صارت أم ولد. وقد ذكرنا الخلاف في ذلك، في المسألة التي قبل هذه. والمقصود بذكر هذه الشروط ها هنا، ثبوت الحكم عند اجتماعها، وأما انتفاؤه عند انتفائها، فيذكر في مسائل مفردة لها. الشرط الثالث، أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان؛ من رأس، أو يد، أو رجل، أو تخطيط، سواء وضعته حيا أو ميتا، وسواء أسقطته، أو كان تاما. قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا ولدت الأمة من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطا، وروى الأثرم، بإسناده عن ابن عمر، أنه قال: أعتقها ولدها، وإن كان ولدها سقطا، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أم الولد، إذا أسقطت، لا تعتق؟ فقال: إذا تبين فيه يد، أو رجل، أو شيء من خلقه، فقد عتقت. وهذا قول الحسن، والشافعي. وقال الشعبي: إذا تلبث في الخلق الرابع، فكان مخلقا، انقضت به عدة الحرة، وأعتقت به الأمة. ولا أعلم في هذا خلافا بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد، فأما إن ألقت نطفة، أو علقة، لم يثبت به شيء من أحكام الولادة؛ لأن ذلك ليس بولد. وروى يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: ما تقول

في الأمة إذا ألقت مضغة أو علقة؟ قال: تعتق. وهذا قول إبراهيم النخعي. وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي، فشهد ثقات من القوابل، أن فيها صورة خفية، تعلقت بها الأحكام؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن. وإن لم يشهدن بذلك، لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي؛ إما بشهادتهن، أو غير ذلك، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تصير به الأمة أم ولد، ولا تنقضي به عدة الحرة، ولا يجب على الضارب المتلف له الغرة، ولا الكفارة. وهذا ظاهر كلام الخرقي والشافعي، وظاهر ما نقله الأثرم عن أحمد – رضي الله عنه – وظاهر كلام الحسن، والشعبي، وسائر من اشترط أن يتبين شيء فيه خلق الإنسان لأنه لم يبن فيه شيء من خلق الآدمي، أشبه النطفة والعلقة. والثانية، تتعلق به الأحكام الأربعة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه إذا تبين. وخرج أبو عبد الله بن حامد رواية ثالثة، وهو أن الأمة تصير بذلك أم ولد، ولا تنقضي به عدة الحرة؛ لأنه روي عن أحمد – رضي الله عنه – في الأمة إذا وضعت، فمسته القوابل، فعلمن أنه لحم ولم يتبين لحمه: تحتاط في العدة بأخرى، ويحتاط بعتق الأمة. وظاهر هذا، أنه حكم بعتق الأمة، ولم يحكم بانقضاء العدة؛ لأن عتق الأمة. يحصل للحرية،

فاحتيط بتحصيلها، والعدة يتعلق بها تحريم التزوج وحرمة الفرج، فاحتيط بإبقائها. وقال بعض الشافعية بالعكس: لا تجب العدة، ولا تصير الأمة أم ولد؛ لأن الأصل عدم كل واحد منهما، فيبقى على أصله. ولا يصح؛ لأن العدة كانت ثابتة، والأصل بقاؤها على ما كانت عليه، والأصل في الآدمي الحرية، فتغلب ما يفضي إليها. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5002)

[مسألة أسلمت أم ولد النصراني] (8865) مسألة: قال: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني، منع من وطئها، والتلذذ بها، وأجبر على نفقتها. فإذا أسلم، حلت له، وإن مات قبل ذلك، عتقت) . وجملة ذلك أن الكافر يصح منه الاستيلاد لأمته، كما يصح منه عتقها. وإذا استولد الذمي أمته، ثم أسلمت، لم تعتق في الحال. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: تعتق، إذ لا سبيل إلى بيعها، ولا إلى إقرار ملكه عليها؛ لما فيه من إثبات ملك كافر على مسلمة، فلم يجز، كالأمة القن. وعن أحمد – رضي الله عنه – رواية أخرى، أنها تستسعى، فإن أدت، عتقت. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن فيه جمعا بين الحقين؛ حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها، وحقه في حصول عوض ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد. ولنا، أنه إسلام طرأ على ملك، فلم يوجب عتقا، ولا سعاية، كالعبد القن. وما ذكروه مجرد حكمة لم يعرف من الشارع اعتبارها، وبقاؤها ضرر، فإن في عتقها مجانا إضرارا بالمالك، بإزالة ملكه بغير عوض، وفي الاستسعاء إلزام لها بالكسب بغير رضاها، وتضييع لحقه؛ لأن فيه إحالة على سعاية لا ندري هل يحصل منها شيء أو لا؟ وإن حصل، فالظاهر أنه يكون يسيرا، في أوقات متفرقة، وجوده قريب من عدمه، والحق أن يبقى الملك على ما كان عليه، ويمنع من وطئها، والتلذذ بها، كي لا يطأها ويبتذلها وهو مشرك، ويحال بينه وبينها، ويمنع الخلوة بها، لئلا يفضي إلى الوطء المحرم، ويجبر على نفقتها على التمام؛ لأنها مملوكته، ومنعه من وطئها بغير معصية منها، فأشبهت الحائض والمريضة، وتسلم إلى امرأة ثقة، تكون عندها، لتحفظها، وتقوم بأمرها، وإن احتاجت إلى أجر، أو أجر مسكن، فعلى سيدها. وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها، وما فضل من كسبها فهو لسيدها. وإن عجز عن نفقتها، فهل يلزم سيدها تمام نفقتها؟ على روايتين. ونحو هذا مذهب الشافعي والصحيح أن نفقتها على سيدها، وكسبها له، يصنع به ما شاء، وعليه نفقتها على التمام، سواء كان لها

كسب أو لم يكن؛ لأنها مملوكة له، ولم يجر بينهما عقد يسقط نفقتها، ولا يملك به كسبها، فأشبهت أمته القن، أو ما قبل إسلامها، ولأن الملك سبب لهذين الحكمين، والحادث منهما لا يصلح مانعا؛ لأن الاستيلاد لا يمنع منهما، بدليل ما قبل إسلامها، والإسلام لا يمنع، بدليل ما لو وجد قبل ولادتها، واجتماعهما لا يمنع؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولأنه إذا لم تلزمه نفقتها، ولم يكن لها كسب، أفضى إلى هلاكها وضياعها، ولأنه يملك فاضل كسبها، فيلزمه فضل نفقتها، كسائر مماليكه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for his umm walad's tort?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5004)

[مسألة جنت أم الولد] (8870) مسألة: قال: (وإذا جنت أم الولد، فداها سيدها بقيمتها أو دونها) وجملته أن أم الولد إذا جنت، تعلق أرش جنايتها برقبتها، وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين؛ من قيمتها أو دونها. وبهذا قال الشافعي وحكى أبو بكر عبد العزيز قولا آخر، أنه يفديها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت، لأنه لم يسلمها في الجناية، فلزمه أرش جنايتها بالغة ما بلغت، كالقن. وقال أبو ثور، وأهل الظاهر: ليس عليه فداؤها، وتكون جنايتها في ذمتها، تتبع بها إذا عتقت؛ لأنه لا يملك بيعها، فلم يكن عليه فداؤها كالحرة. ولنا، أنها مملوكة له كسبها، لم يسلمها، فلزمه أرش جنايتها، كالقن، لا تلزمه زيادة على قيمتها؛ لأنه لم يمتنع من تسليمها، وإنما الشرع منع ذلك؛ لكونها لم تبق محلا للبيع، ولا لنقل الملك فيها، وفارقت القن إذا لم يسلمها، فإنه إن أمكن أن يسلمها للبيع، فربما زاد فيها مزيدا أكثر من قيمتها؛ فإذا امتنع مالكها من تسليمها، أوجبنا عليه الأرش بكماله. وفي مسألتنا لا يحتمل ذلك فيها؛ فإن بيعها غير

جائز؛ فلم يكن عليه أكثر من قيمتها.

Mas'alah: What happens if the umm walad dies before being ransomed for her tort?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5004)

[فصل ماتت الأمة قبل فدائها] (8871) فصل: (وإذا ماتت قبل فدائها، فلا شيء على سيدها) ، لأنه لم يتعلق بذمته شيء، وإنما تعلق برقبتها، فإذا ماتت سقط الحق؛ لتلف متعلقه. وإن نقصت قيمتها قبل فدائها، وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء؛ لأنها لو تلفت جميعها لسقط الفداء، فوجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها. وإن زادت قيمتها، زاد فداؤها؛ لأن متعلق الحق زاد، فزاد الفداء بزيادته، كالرقيق القن. وينبغي أن تحسب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد؛ لأن ذلك نقصها، فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب، ولأن الواجب قيمتها في حال فدائها، وقيمتها ناقصة عن قيمة غير أم الولد، فيجب أن ينقص فداؤها، وأن يكون مقدار قيمتها في حال كونها أم ولد، والحكم في المدبرة كالحكم في أم

الولد، إلا أنها يجوز بيعها، في رواية، فيمكن تسليمها للبيع إن اختار سيدها. وإن امتنع منه، فهل يفديها بأقل الأمرين، أو يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and offspring of an umm al-walad after her crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5005)

[فصل كسبت أم الولد بعد جنايتها شيئا] (8872) فصل: وإن كسبت بعد جنايتها شيئا، فهو لسيدها؛ لأن الملك ثابت له دون المجني عليه. وإن ولدت، فهو لسيدها أيضا؛ لأنه منفصل عنها، فأشبه الكسب. وإن فداها في حال حملها، فعليه قيمتها حاملا؛ لأن الولد متصل بها، فأشبه سمنها. وإن أتلفها سيدها، فعليه قيمتها؛ لأنه أتلف حق غيره، فأشبه ما لو أتلف الرهن. وإن نقصها، فعليه نقصها؛ لأنه لما ضمن العين، ضمن أجزاءها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by an umm al-walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5005)

[مسألة أم الولد إذا جنت جنايات] (8873) مسألة: قال: (فإن عادت فجنت، فداها، كما وصفت) وجملته أن أم الولد إذا جنت جنايات، لم تخل من أن تكون الجنايات كلها قبل فداء شيء منها أو بعده؛ فإن كانت قبل الفداء، تعلق أرش الجميع برقبتها، ولم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها، أو أرش جميعها، وعليه الأقل منهما، ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم، فإن وفى بها، وإلا تحاصوا فيه بقدر أروش جناياتهم. وإن كان الثاني بعد فدائها من الأولى، فعليه فداؤها من التي بعدها، كما فدى الأولى. وقال أبو الخطاب، عن أحمد - رضي الله عنه - رواية ثانية: إذا فداها بقيمتها مرة، لم يلزمه فداؤها بعد ذلك؛ لأنها جانية، فلم يلزمه أكثر من قيمتها، كما لو لم يكن فداها. وقال الشافعي - رضي الله عنه - في أحد قوليه: لا يضمنها ثانيا، ويشارك الثاني الأول فيما أخذه، كما لو كانت الجنايات قبل فدائها. ولنا، أنها أم ولد جانية، فلزمه فداؤها، كالأولى، ولأن ما أخذه الأول عوض جنايته، أخذه بحق، فلم يجز أن يشاركه غيره فيه،

كأرش جناية الحر، أو الرقيق القن، وفارق ما قبل الفداء؛ لأن أرش الجنايات تعلق برقبتها في وقت واحد، فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة، كما لو كانت الجنايات على واحد.

Mas'alah: What is the ruling if some victims forgive their right from the umm al-walad's crimes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5005)

(8874) فصل: فإن أبرأ بعضهم من حقه، توفر الواجب على الباقين، إذا كانت كلها قبل الفداء، وإن كانت الجناية المعفو عنها بعد فدائه، توفر أرشها على سيدها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying off his umm walad without her consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5006)

[مسألة تزويج أم ولده] (8876) مسألة: قال: (وله تزويجها، وإن كرهت) وجملته أن للرجل تزويج أم ولده، أحبت ذلك أم كرهت. وبهذا قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -. وهو أحد قولي الشافعي، واختيار المزني وقال في القديم: ليس له تزويجها إلا برضاها؛ لأنها قد ثبت لها حكم الحرية، على وجه لا يملك السيد إبطالها، فلم يملك تزويجها بغير رضاها، كالمكاتبة. وقال في الثالث: ليس له تزويجها، وإن رضيت؛ لأن ملكه فيها قد ضعف، وهي لم تكمل، فلم يملك تزويجها، كاليتيمة. وهل يزوجها الحاكم على هذا القول؟ فيه خلاف. وقد روي عن أحمد - رضي الله عنه - أنه قيل له: إن مالكا لا يرى

تزويجها. فقال: وما نصنع بمالك؟ هذا ابن عمر، وابن عباس، يقولان: إذا ولدت من غيره، كان لولدها حكمها. ولنا، أنها أمة يملك الاستمتاع بها، واستخدامها، فملك تزويجها، كالقن، وفارقت المكاتبة، فإنه لا يملك ذلك منها. والقول الثالث فاسد؛ لذلك، ولأنه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه. وقولهم: يزوجها الحاكم. لا يصح؛ فإن الحاكم لا يزوج إلا عند عدم الولي، أو غيبته، أو عضله، ولم يوجد واحد منها. إذا ثبت هذا، فإنه إذا زوجها فالمهر له؛ لأنه بمنزلة كسبها، وكسبها له. وإذا عتقت بموته، فإن كان زوجها عبدا، فلها الخيار؛ ولأنها عتقت تحت عبد، وإن كان حرا، فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5007)

[مسألة إذا قتلت أم الولد سيدها] (8880) مسألة: قال: (وإذا قتلت أم الولد سيدها، فعليها قيمة نفسها) وجملته أن أم الولد إذا قتلت سيدها، عتقت؛ لأنها لا يمكن نقل الملك فيها، وقد زال ملك سيدها بقتله، فصارت حرة، كما لو قتله غيرها، وعليها قيمة نفسها، إن لم يجب القصاص عليها. وهذا قول أبي يوسف وقال الشافعي: عليها الدية؛ لأنها تصير حرة. ولذلك لزمها موجب جنايتها، والواجب على الحر بقتل الحر دية. ولنا، أنها جناية من أم ولد، فلم يجب بها أكثر من قيمتها، كما لو جنت على أجنبي، ولأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية، بدليل ما لو جنى على عبد فأعتقه سيده، وهي في حال الجناية أمة، فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية، فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها، كما يفديها سيدها إذا قتلت غيره، ولأنها ناقصة بالرق،

أشبهت القن، وتفارق الحر؛ فإنه جنى وهو كامل، وإنما تعلق موجب الجناية بها؛ لأنها فوتت رقها بقتلها لسيدها، فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه. وأما إن قتلت سيدها عمدا، ولم يكن لها منه ولد، فعليها القصاص لورثة سيدها، وإن كان له منها ولد وهو الوارث وحده، فلا قصاص عليها؛ لأنها لو وجب، لوجب لولدها، ولا يجب للولد على أمه قصاص، وقد توقف أحمد – رضي الله عنه – عن هذه

المسألة، في رواية مهنا، وقال: دعنا من هذه المسائل. وقياس مذهبه ما ذكرناه. وإن كان لها منه ولد، وله أولاد من غيرها، لم يجب القصاص أيضا؛ لأن حق ولدها من القصاص يسقط، فيسقط كله. وقد نقل مهنا عن أحمد – رضي الله عنه – أنه يقتلها أولاده من غيرها. وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه. والصحيح أنه لا قصاص عليها، ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها، كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن حقه منه، والله أعلم. والحمد لله وحده. وصلى الله على محمد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman married to her owner's son?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

فلو زوج ابنه بأمته فولدت ولدا بعد موت جده فهو تركة موروثة عنه كما نقله المروزي وعلى الأول هو حر كما نقله أبو طالب وغيره.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad and what are the restrictions on her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=546)

إذا علقت من الحر أمته ثم ولدت أو وضعت ما يتبين به بعض خلق الإنسان فهي له أم ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها ولا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا رهنها ولا الوصية بها وله مع ذلك تزويجها واستخدامها وإجارتها ويعزر قاذفها وعنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave woman and then acquires her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=546)

ولو أحبل أمة غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها لم تصر أم ولده بحال وعنه تصير بذلك وعنه إن ملكها حاملا صارت أم ولد وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child from his slave woman without clarifying when he acquired her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=546)

فعلى الأولى والثالثة إذا أقر بولد من أمته أنه ولده ثم مات ولم يتبين هل استولده في ملكه أو قبله وأمكنا ففي كونها أم ولد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=547)

وإذا أسلمت أم ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم وألزم نفقتها إن لم يكن لها كسب إلى أن يموت فتعتق وعنه لا يلزمه نفقتها بحال ويستسعى في قيمتها تم تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of his umm al-walad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=547)

ومن جنت أم ولده فهل يلزمه فداؤها بالأرش كله أو بالأقل منه ومن قيمتها على روايتين فإن عادت فداها كلما جنت كذلك وعنه يتعلق ذلك بذمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the umm al-walad kills her master?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=547)

وإن قتلت سيدها عمدا عتقت ولوليه القصاص وإن اختار المال أو كان القتل خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو ديته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=547)

ومن وطئ أمه بينه وبين غيره فلم تحمل لزمه نصف مهرها لشريكه وهي على ملكهما وإن أحبلها صارت أم ولده وولده حر ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها وعنه يلزمه معه نصف مهرها دون نصف قيمه الولد وعنه يلزمانه معا.

Mas'alah: Does the financial status of the first man affect the status of the slave woman as Umm al-Walad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=547)

وسواء كان الأول موسرا أو معسرا على نص أحمد والخرقي وقيل إن كان معسرا لم يسر استيلاده وتصير أم ولد لهما من مات منهما عتق نصفه وإن أعتقه وهو موسر عتق نصيب شريكه مضمونا وقيل مجانا وقيل لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man admits to intercourse with his slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=650)

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه وأطلق فأتت بولد لمدة الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits to intercourse once and the slave woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=651)

وإذا أقر بوطء أمته مرة ثم ولدت لأكثر من مدة الحمل فهل يلحقه على وجهين وإن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف وقيل يلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking an umm walad from war spoils before division?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=745)

وأما أم الولد مع قولنا ملكوها فيلزم السيد قبل القسمة أخذها ويتمكن منه بعدها بالعوض رواية واحدة ونصر أبو الخطاب في تعليقه أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر وأنه يأخذه بغير شيء حتى ولو كان مقسوما ومن العدو إذا أسلم وذلك مخالف لنصوص أحمد رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim regarding an umm walad and her child?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=912)

وإن أتى بذلك رجل ادعى على آخر بيده أمة لها ولد أنها أم ولده وإن ولدها ولده حكم له بالأمة وأنها أم ولد وفي ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان وقيل يثبت نسبه بدعواه وإن بقيناه للمدعى عليه.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2104)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا علقت الأمة من سيدها فوضعت منه ما يتبين فيه خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد. فإذا مات عتقت وإن لم يملك غيرها. وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه فعلى روايتين) . أما كون الأمة تصير أم ولد لسيدها إذا علقت منه فوضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان؛ فلأنه إذا تبين فيه ذلك علم أنه ولد. فيلزم صيرورتها أم ولد. وأما كونها تعتق بموته؛ فلأن ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ولدت منه أمته: فهي معتقة عن دبر منه» [1]. وعنه قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها» [2].

أخرجهما ابن ماجة. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2515) 2: 841 كتاب العتق، باب أمهات الأولاد. وأخرجه أحمد في مسنده (2939) 1: 320. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2516) 2: 841 كتاب العتق، باب أمهات الأولاد. وأخرجه الدارقطني في سننه (22) 4: 131 كتاب المكاتب.

وأما كونها تعتق وإن لم يملك غيرها؛ فلأنها تعتق من رأس المال؛ لأن ذلك إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية. فكان من رأس المال. أشبه ما لو أتلفه في أكل ونحوه. وأما كونها تصير أم ولد إذا وضعت جسما لا تخطيط فيه على رواية؛ فلأنها ولدت مبتدأ آدمي. أشبه ما لو تخطط. وأما كونها لا تصير أم ولد على رواية فإن ذلك لا يسمى ولدا، وعتقها منه على صيرورتها أم ولد. ويشترط في الخلاف المذكور: أن يشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي؛ لأنها إذا وضعت نطفة أو علقة لم تصر أم ولد

وفاقا.

Mas'alah: Why is it not permissible to gift or endow an umm walad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2107)

فلا يجوز هبتها ولا وقفها؛ لأنهما يزيلان الملك. أشبه بالبيع. ولا يجوز الرهن؛ لأن المقصود به البيع عند تعذر الاستيفاء. فلم يجز؛ لمناقضته الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad commits a tort?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2107)

قال: (وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها. وعنه: عليه فداؤها بأرش الجناية كله. وإن عادت فجنت فداها أيضا. وعنه: يتعلق ذلك بذمتها) . أما كون السيد يفدي أم الولد إذا جنت؛ فلأنها امتنع بيعها بسببه فيلزمه فداؤها؛ كما لو منع بيع الجانية غير أم الولد. (1) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونه يفديها بقيمتها إذا ساوت أرش الجناية أو نقصت عنه أو دونها إن لم يكن كذلك على المذهب؛ فلما تقدم ذكره في سيد الجاني. وأما كونه عليه فداؤها بأرش الجناية كله على رواية؛ فلما تقدم فيه أيضا. قال المصنف رحمه الله في المغني: لا يفدى بأرش الجناية بالغا ما بلغ؛ لأنه لا يملك [1] تسليمها للبيع. بخلاف القن. وأما

كونه يفديها أيضا إذا عادت فجنت على المذهب؛ فلأنها جناية. أشبهت الأول. وأما كون ذلك يتعلق بذمتها على رواية؛ فلأن تكرر الفداء على السيد مع منعه من بيعها يضر به. فوجب تعليقه بذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2110)

فصل [إذا أسلمت أم ولد الكافر]

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2110)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب. فإن أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت. وعنه: أنها تستسعي في حياته وتعتق) . أما كون الكافر يمنع من غشيان أم ولده ومدبرته إذا أسلمت. والمراد بها: وطئها؛ فلأن وطء المشرك للمسلمة لا يجوز. وأما كونه يحال بينه وبينها؛ فلئلا يتلذذ بها ويخلو؛ لأن ذلك مفض إلى الوطء المحرم. وأما كونه مجبر على نفقتها؛ فلأنه مالك لها. وفيه إشعار بجواز إبقاء ملكه عليها وهو صحيح على المذهب؛ لأنه لم يوجد سبب يوجب زوال ذلك فوجب إبقاؤها على ما كانت عليه. وعن الإمام أحمد: أنها تستسعي في حياته؛ لأنه لا سبيل إلى بيعها،

ولا إلى إقرار الملك عليها؛ لما فيه من إثبات ملك الكافر على المسلمة، ولا إلى عتقها مكانا؛ لما فيه من الضرر فوجب الاستسعاء؛ لأن فيه جمعا بين الحقين. فعلى هذا إذا أدت عتقت. والأول أصح؛ لما ذكرت؛ لأن في الاستسعاء إلزاما لها الكسب بغير رضاها، وإلزاما له في خروجها عن ملكه. واشترط المصنف رحمه الله تعالى في وجوب النفقة: أن لا يكون لها كسب؛ لأنها إذا كان لها كسب وجبت فيه. فلا حاجة إلى إيجابها عليه. فإن قيل: الكلام في أم الولد والمدبرة، وأم الولد لا يجوز بيعها بخلاف المدبرة. قيل: في بيع المدبرة خلاف. فإن قيل بجوازه كان حكمها حكم القن، وإن قيل بعدم جوازه ساوت أم الولد. وعليه يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a disbeliever if he converts to Islam or dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2111)

وأما كونها تحل له إذا أسلم؛ فلأن المانع كفره وقد زال. فوجب حل الوطء؛ لدخولها في قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] السالم عن معارضة الكفر. وأما كونها تعتق بموته؛ فلأنها أم ولده واستيلاده لها صحيح؛ كما لو أعتقها. فوجب عتقها؛ كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave-girl fathers a child with her?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2111)

قال: (وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية فأولدها صارت أم ولد له، وولده حر، وعليه قيمة نصيب شريكه. وإن كان معسرا كان في ذمته) . أما كون الجارية المشتركة تصير أم ولد بوطء أحد الشريكين؛ فلأنه وطء في ملك له. أشبه ما لو كانت كلها له. ولأن العتق يخرج ملك الغير فلأن يخرج بالاستيلاد بطريق الأولى. وأما كون ولده حرا؛ فلأنه وطء في محل له فيه ملك. أشبه ما لو وطئ زوجته في الحيض أو الإحرام. وأما كون الواطئ عليه قيمة نصيب شريكه؛ فلأنه أتلفه عليه. فإن كان موسرا وجب دفعه إلى شريكه، وإن كان معسرا بقي في ذمته؛ لأن الله تعالى أوجب إنظاره بقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] .

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner fathers a child with the slave-girl after the first?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2111)

قال: (وإن وطئها بعد [1] ذلك فأولدها فعليه مهرها. وإن كان عالما فولده رقيق) . أما كون الشريك الثاني عليه مهرها إذا وطئها بعد ما تقدم؛ فلأنه وطئ أمة غيره؛ لأن نصيبه انتقل إلى الواطئ الأول بالاستيلاد. وأما كون ولده رقيقا إذا كان عالما؛ فلأن الوطء حرام، والولد تبع لأمه، وهي رقيقة. فوجب كونه رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner was ignorant of the first's paternity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2111)

قال: (وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أم ولد له فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة. ذكره الخرقي. وعند القاضي وأبي الخطاب: إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده. وتصير أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما. وإن (1) في المقنع: وطئها الثاني بعد.

أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ على وجهين). أما كون ولد من جهل إيلاد شريكه حرا؛ فلأنه وطء شبهة. وأما كونه عليه فداؤه؛ فلأنه فوت رقه على مالك الأمة. وأما كون الفداء يوم الولادة؛ فلأن قبل ذلك لا يمكن تقويمه. وأما كون الأول لا يسري استيلاده فعلى قولهما يصير أم ولد لهما؛ لأن كل واحد قد أحبلها ويعتق نصفها بموت أحدهما؛ لأن ذلك نصيبه. وقد ثبت له حكم الاستيلاد، ويتكمل عتقها بموت الآخر كذلك. ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى؛ لظهوره. وأما كون من أعتق نصيبه بعد ذلك وهو موسر يقوم عليه نصيب شريكه على وجه. فكما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من الأمة القن. وأما كونه لا يقوم عليه على وجه؛ فلأن التقويم في معنى البيع، وبيع النصيب المذكور لا يجوز. فكذلك تقويمه. والأول أصح؛ لأن حكم الاستيلاد أقوى من العتق. بدليل أنه يصح من المجنون بخلاف العتق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-woman becoming umm walad when her master confesses paternity of her child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3148)

قال: (وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد؟ على وجهين) . أما كون الأمة المقر بأن ولدها ابن للمقر تصير أم ولد له على وجه؛ فلأن الظاهر أن ابنه المقر به ولد على فراشه. فتكون أمته ذات فراش له، وذلك يوجب صيرورتها أم ولد له. وأما كونها لا تصير أم ولد على وجه؛ فلأن الولد يحتمل أن يكون بشبهة. فلم يثبت كون أمه أم ولد مع عدم كونه فراشا.

Mas'alah: What are the rulings on Umm al-Walad?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=348)

باب أم الولد [1] من وضعت من سيدها الحر مخلقا [2] عتقت لموته، وإن لم يملك غيرها. وليس له بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا رهنها، وله تزويجها واستخدامها، ويعزر قاذفها [3]. وإن أحبل أمة غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها لم تصر أم ولد بحال. وإن أسلمت أم ولد كافر حيل بينهما ما لم يسلم، وعليه نفقتها مع عدم كسبها. وإن جنت أم الولد فداها بالأقل من الأرش أو القيمة [4]، وكلما جنت فداها. وإن قتلت سيدها عمدا أعتقت، ولوارثه القصاص. وإذا اختار المال أو كان خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو ديته. وإن وطئ الحر أو والده أمة لمكاتبه، أو لأهل غنيمة وهو منهم فأولدها صارت أم ولده، ويضمن قيمتها. وإن لم تحمل لزمه المهر. وإن أولد أمة ابنه صارت أم ولد ولم يلزم ذمته شيء، وإن وطئ أمة بينه وبين غيره لزمه نصف مهرها، وإن أولدها لزمه نصف قيمتها وصارت أم ولده. فإن أولدها الشريك بعد ذلك لزمه مهرها. وإن جهل إيلاد الأول فدى ولده وإلا رق موسرا كان أو معسرا. وإن وطئها مكاتباها لزم كلا مهر. وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولده ومكاتبته، ويغرم لشريكه نصفها مكاتبا، ولها كمال المهر. وإن ألحق الولد بهما صارت أم ولدهما ومكاتبتهما. * * * (1) قوله: "باب أم

الولد" ؛ في المحرر: "باب أحكام أمهات الأولاد" (2/ 11) . (2) قوله: "مخلقا" ، قال في المحرر: ما يتبين به بعض خلق الانسان (2/ 11) ، وقال في الغاية: وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة لم تصر أم ولد (2/ 442) ، الإقناع (3/ 154) . (3) قوله: "ويعزر قاذفها" ، قال في الغاية: ولا حد بقذف أم ولد (2/ 443) . (4) قوله: "بالأقل من الأرش. . ." إلخ، انظر: الغاية (2/ 443) ، والإقناع (3/ 155) .

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of umm al-walad?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=299)

وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها، وعنه عليه فداؤها بأرش الجناية كله، وإن عادت فجنت فداها أيضا، وعنه يتعلق ذلك بذمتها.

Mas'alah: What is the ruling if umm al-walad kills her master?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=299)

وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وإن عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الموضعين. ولا حد على قاذفها، وعنه عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man acknowledges intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=374)

فصل ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه وإن ادعى العزل، إلا أن يدعي الاستبراء وهل يحلف؟ على وجهين. فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر فهو ولده والبيع باطل. وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر فادعى المشتري أنه منه سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. وإن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسبه وكذلك إن لم يستبرئ ولم يقر المشتري له به، فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال إلا أن يتفقا عليه فيلحقه نسبه، وإن ادعاه البائع فلم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري [2] ويحتمل أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري. وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك، فولدت منه، لم يلحقه نسبه والله أعلم. * * (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : ولأقل. (2) عبارة: فهو عبد للمشتري سقطت من "ط" .

Mas'alah: What is the 'awrah of an umm walad and a partially freed slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=162)

واختلفت الرواية في أم الولد والمعتق بعضها : فعنه : أن حكمها حكم الرجل . وعنه : أن حكمها حكم الحرة . وقال ابن البنا : وكذلك المكاتبة ، والمدبرة[1] والمعلق عتقها بصفة .

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man coerces his umm walad into intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=422)

وإذا استكره أم ولده على الجماع فالكفارتان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad in the Hanbali school?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

ولا يجوز بيع أم الولد في المشهور من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

ونقل عنه صالح : أكره بيعها . وقد باع علي بن أبي طالب عليه السلام ، فظاهر هذا : أنه يصح بيعها مع الكراهة[2] .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=747)

وولد أم الولد من سيدها حر ، وإن كان من زوج أو زنا فحكمه

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

حكمها .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a criminal, witness, or guarantor following the mother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

فأما ولد الجانية والشاهدة والضامنة فلا يتبع أمه ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on a father placing his son's slave woman after the son has taken possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1025)

فإن وضع أمة ابنه بعد تملكه لها ولم يكن الابن قد وطئها جاز ، وإن وطئها قبل تملكها فأحبلها انعقد الولد حرا وصارت أم ولد له ، سواء كان قد وطئها الابن أو لم يطأها ، ولم يكن للابن مطالبته بشيء من قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها .

Mas'alah: How is paternity determined if both a father and son have intercourse with the same slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1025)

فإن وطئها الأب والابن في طهر واحد فأتت بولد ، عرض على القافة ، فبأيهما ألحقته لحق ، ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the corpus impregnates the female slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1080)

وإن كان مستولدها مالك الرقبة صارت أم ولد له ، وعليه مهرها لمالك المنفعة ، ولا تلزمه قيمتها ؛ لأنها تجب له في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يلزمه قيمتها يشتري بها رقبة تقوم مقامها ، والحكم في قيمة ولديها منهما كالحكم في قيمتها .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave from a husband or fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1080)

وإن أتت بولد من زوج أو زنا ، كان حكمه حكم أمه ، رقبته لمالك الرقبة ، ومنفعته لمالك المنفعة ، فإن وطئت بشبهة فأتت بولد ، فالمهر لمالك

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a doubtful intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

المنفعة ، والولد حر ، وتجب قيمته يوم وضعته على أبيه ، ويكون لمالك الرقبة على أحد الوجهين ، وعلى الآخر : يشترى بها عبد تكون رقبته لمالك الرقبة ، ومنفعته

لمالك المنفعة .

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner of a slave-girl has intercourse with her?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1119)

فإن كانت أمة لشريكين فوطئها أحدهما ، أدب ولم يبلغ به الحد ، فإن لم تحمل منه فهي على ملكهما ، وعليه لشريكه من مهر مثلها بقدر ملكه فيها .

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner's intercourse with a slave-girl results in pregnancy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1119)

فإن حملت منه فالولد حر الأصل ، وتصير كلها أم ولد له ، موسرا كان أو معسرا ، ذكره الخرقي ، ويضمن حصة شريكه منها . وهل يلزمه لشريكه من قيمة ولدها ومهر مثلها بقدر ملكه فيها ؟ على وجهين أصلهما : إذا كان بينهما أمة فكاتباها ، ثم استولدها أحدهما ، هل تلزمه نصف قيمة الولد ؟

على روايتين . فإذا كان معسرا ثبت جميع ما يلزمه في ذمته . وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه إذا كان معسرا لم يلزمه قيمة حصة شريكه ، وكاتب على ملك مالكها ؛ كما لو أعتقها وهو معسر ، فإنه لا يسري إلى حصة شريكه .

Mas'alah: What is the ruling if two co-owners have intercourse with a slave-girl and she bears a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1120)

فإن وطئاها جميعا في طهر واحد ، فأتت بولدها فادعياه ، عرض على القادة فأيهما ألحقوه لحق ، وكان الحكم فيه على ما مضى ، إلا أنه إن كان بينهما نصفين ، فلا مهر لأحدهما على صاحبها لأن الواجب لكل واحد منهما على صاحبه كالواجب له عليه . وهذا على قولنا : يلزم المستولد المهر على أحد الوجهين . فإن ألحقته القادة بهما كان ابنا لهما جميعا وهو حر ، وتصير أم ولدهما .

Mas'alah: What is the ruling if each co-owner fathers a child with the slave-girl without knowledge of the other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1120)

فإن أولدها كل واحد منهما ولدا من غير أن يعلم بإيجاد شريكه نظرنا ؛ فإن كان المستولد الأول موسرا فهي أم ولد له ، وعليه ضمان حصة شريكه ، وعلى المستولد الثاني جميع مهرها للمستولد الأول .

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners are insolvent and the slave-girl becomes umm walad for both?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1120)

وإن كانا معسرين كانت أم ولد لهما ، ولا يحل لواحد منهما وطؤها بملك ولا نكاح إلا أن يعتقاها جميعا ، فيتزوجها أحدهما بإذنها وإذن الآخر .

Mas'alah: What happens when one co-owner manumits his share of an umm walad after becoming solvent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1120)

فإن أعتق أحدهما نصيبه بعدما أيسر ، سرت الحرية إلى جميعها ، وهل تقوم عليه حصة شريكه ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina between a son and his father's slave-girl?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا زنى الابن بجارية أبيه ، فأتت بولد منه لم يلحق به ، ويكون حرا .

Mas'alah: To whom does the wala' of the umm al-walad belong?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

وولاؤها في جميع ذلك لمن صارت أم ولد له .

Mas'alah: When is it permissible for either of two co-owners to have intercourse with a shared umm al-walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

ولا يحل لأحد منهما وطؤها بملك ولا نكاح حتى يعتق جميعها ؛ إما

Mas'alah: What are the rulings regarding ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

باب أحكام أمهات الأولاد :

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad and her child become free?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

وإذا علقت الأمة من مالكها أو مالك بعضها الحر ، أو من أبي مالكها بولد ، فالولد حر ، وتصير أم ولد له تعتق بموته وإن لم يكن له مال غيرها .

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1147)

ومن أقر بوطء أمته لحقه ولدها ، ولم يمنعه أحد من عتقها .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth from marriage or fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1147)

فإن أولد أمة حتى بنكاح أو زنا فالولاء مملوك لسيدها ، ولا تصير الأمة ممن يعتق بموته إذا ملكها . وعنه : أنها تصير أم ولد له يعتق بموته .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of shares in an umm walad when her children inherit from their father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1147)

وإن قلنا : لم يثبت لها حكم أمهات الأولاد ، فهل يعتق نصيب أولادها منها ، وتقوم عليهم حصص إخوتهم ؟ على ما تقدم فيما إذا ورث بعض من يعتق عليه في باب العتق .

Mas'alah: What is the ruling on the option to manumit the umm walad's share when her children inherit from their father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1147)

فإن قلنا : لا يعتق نصيب أولادها منها ، فهل يخيرون على عتقه ؟ على روايتين . فإن قلنا : يخيرون فعتقوه ، عتق جميعها ، وضمنوا حصص إخوتهم إن كانوا موسرين . وإن قلنا : لا يخيرون ، بقيت على الرق للجميع . (1) في (أ) : أولاده .

Mas'alah: What is the ruling on children of an umm walad purchasing shares from their siblings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

فإن ابتاع أولادها أو بعضهم شيئا من حصص إخوتهم ، عتقت في مال من اشترى قولا

واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on selling children born to an umm walad from someone other than her master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

فإن أتت بأولاد من غير سيدها وقلنا : لم تصر أم ولد ، جاز بيعهم .

Mas'alah: When does a purchased slave wife become an umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1148)

فإن وطئها بعد الشراء وقبل وضعها بستة أشهر ، صارت أم ولد له .

Mas'alah: What conditions must be met for a slave girl to become umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1149)

ولا تصير أم ولد إلا إذا وضعت ولدا أو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو رجل أو يد أو تخاطيط خلق الإنسان .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a slave girl who miscarries a formless mass?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1149)

وقال أبو بكر : في ذلك روايتان : إحداهما : تصير أم ولد ، والأخرى : لا تصير .

Mas'alah: Is the consent of an umm walad required for rulings concerning her?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1149)

ولا يعتبر رضاها في شيء من الأحكام المذكورة .

Mas'alah: When does sexual intercourse become permissible for a master with his married umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1149)

وإذا زوج أم ولده أو أمته ، حرم عليه الاستمتاع بها إلى أن تنقضي عدتها بعد بينونتها من زوجها ، بطلاق أو موته ، أو غير ذلك ، فيباح له بعد (1) في (أ) زيادة : ترد في المغنم .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim or disbeliever impregnates a slave woman who is forbidden to him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

فإن وطاء الكافر أمته بعد استيلادها ، أو وطاء المسلم أمته المجوسية ، أو أمته المحرمة عليه برضاع كأخته وبنته ، فالحكم في جميع ذلك واحدة ينعقد الولد حرا ويلحقه نسبه ، وتصير الأمة أم ولد ، ولا حد عليه ولا تعزير ، سواء وطئها عالما بالتحريم ، أو جاهلا

به .

Mas'alah: What contracts are prohibited concerning an umm al-walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

وأما العقود المتناولة لأم الولد ، فلا يجوز شيء منها ، لا بيعها ولا هبتها ، ولا الوصية بها ، ولا رهنها ، ولا وقفها ، نص عليه في رواية عامة أصحابه .

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

وروى عنه صالح : أكره بيع أمهات الأولاد ، وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وظاهر هذا : أنه يصح البيع مع الكراهة . والصحيح الأول .

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad commits a crime?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1151)

وإذا جنت لم يسلمها سيدها ، ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية ، ولا يلزمه أكثر من ذلك .

Mas'alah: What happens if the umm walad commits a crime after being ransomed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1151)

فإن جنت بعد أن فداها بقيمتها ، لم يلزمه أن يفديها ، ويتعلق ذلك بذمتها تتبع به بعد العتق .

Mas'alah: What is the alternative ruling on ransoming the umm walad for her crimes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1151)

وعنه رواية أخرى : أنه يفديها بأرض الجناية بالغة ما بلغت ، وأنه يلزمه أن يفديها كلما جنت كذلك .

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad kills her master intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1151)

فإن قتلت سيدها عمدا ، كان للأولياء القصاص إن لم يكن لها ولد منه حي ، ولهم العفو على مال ، ويكون ذلك أقل الأمرين من قيمتها أو ديته .

Mas'alah: What is the ruling on children born to an umm walad before her istilad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

فأما أولادها قبل استيلادها من غير سيدها ؛ من زوج أو زنا فعبيد لسيدها ، لا يدخلون

في حكمها ، ويجوز له بيعهم إذا لم يفرق بينهم وبين أمهم ، بأن تكون قد ماتت أمهم .

Mas'alah: What happens when an umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها ، ومنع من وطئها [...] وأنفق عليها من كسبها والباقي له إن كان لها كسب ، وإلا فعليه نفقتها إلى أن يموت فتعتق بموته ، وإن أسلم قبل موته حلت له .

Mas'alah: Can the master demand the value of the umm walad in two narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وليس له أن يستدعيها في قيمتها في إحدى الروايتين ، والأخرى : تستدعى في قيمتها ثم تعتق .

Mas'alah: What is the waiting period of the umm walad when freed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وإذا أعتق أم ولده ولم تكن حاملا ، فعدتها حيضة واحدة ، فإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت تسعة أشهر للحمل ، وشهرا مكان الحيضة .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1157)

ونقل عنه هاهنا في أم ولد قتلت سيدها عمدا : تقتل . فقيل : من يقتلها ؟ فقال : ولدها . فظاهر هذا . أنه أثبت القصاص على أمه بالميراث . قال أبو الخطاب : وفي هذه الرواية سهول وأنها تخالف جميع أصوله ، ولعله قال : يقتلها ولدها وأراد به : أن يكون له ولد من غيرها أرضعته وقد مات ولدها ، فيقتلها ولد السيد .

Mas'alah: What does the author say about the debts and injuries of an umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1219)

وأما ديونه فقد ذكرناها في بابه . وجنايات أم الولد قد شرحناها في باب أحكام أمهات الأولاد .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd of an umm walad who commits zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1231)

ثيبا . وحكم أم الولد حكم الأمة .

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1233)

فإن وطىء الأب جارية ابنه ولم ينو تملكها ، ولم يكن الابن قد وطئها عزر ولم يحد ، وإذا نوى الأب تملك جارية ابنه ملكها بذلك وأبيح له وطؤها إن لم يكن قد وطأها الابن ، وإن أتت بولد لحقه وكانت أم ولد له ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يعزر . وإن كان الابن قد وطئها ، فحكم وطء الأب لها بعد ذلك حكم وطئه بملك اليمين أخته أو أمه من الرضاعة ، لأن شبهة الملك لا تزيد على حقيقة الملك ، فيكون على روايتين . واختارها

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner having intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1234)

فإن وضع أحد الشريكين الجارية المشتركة عزر ولزمه حصة شريكه من مهرها ، فإن حملت منه لزمه مع الحصة من المهر قيمة حصة شريكه منها أيضا ، ذكره ابن أبي موسى ، ويلحق به الولد وهو حر ، وتصير أم ولد له .

Mas'alah: What is the ruling if two men both have intercourse with a slave woman in the same period of purity and she bears a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1234)

فمن وطآها جميعا في طهر واحد فأتت بولد فادعياه وألحقته القافة بأحدهما ، فالحكم كما لو وطئها أحدهما فأولدها ، إلا في المهر ، فإنه لا يلزم أحدا منهما شيء منه لاستوائهما في ذلك ، وإن ألحقوه بهما كان ابنا لهما وهو حر ، وصارت أم ولد لهما ،

ولا يحل لأحد منهما وطؤها بالملك ولا بنكاح إلا أن يعتقاها جميعا فيتزوجها بإذن الآخر وإذنها .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with her child when she commits a crime?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

فإن جنت الجارية فتعلق أرش الجناية برقبتها ولم يفدها السيد بيعت مع ولدها ، وكان للسيد ما قابل ولدا له أم ، وللمجني عليه ما قابل أم ولد ،

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim of umm walad with the testimony of a man and two women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1521)

فإن كان في يد رجل جارية لها ولد ، وادعى رجل أنها أم ولده ، وولدها منه ، وشهد له بذلك رجل وامرأتان ، قضي له بالجارية وأنها أم ولده ، وهل تثبت حرية الولد ؟ على روايتين : إحداهما : تثبت ، ويثبت نسبه منه .

والثانية : لا تثبت حرية الولد ، ويبقى على ملك من هو في يده .

Mas'alah: What is the ruling if a man says he fathered a child with a slave woman through shubha?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1535)

فإن قال : استولدتها إياه بشبهة لم تصر الأمة أم ولد له ، وثبت نسب الولد . وكل حر الأصل لا ولاء عليه لأنه انعقد حرا .

Mas'alah: What is the ruling if a man says he fathered a child with a slave woman through marriage while she was owned by another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1535)

وإن قال : استولدتها بزوجية في ملك الغير ثم ملكتها حاملا به ، لم تصر الأمة أم ولد ، وثبت نسب الولد وكان حرا وعليه الولاء ، لأن الأب ملكه وقد مسه الرق فيعتق عليه ، وثبت له عليه الولاء .

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad and clarification of paternity between two sons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1536)

الاستيلاد ، وبيان أي الابنين هو .

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman and her child when both sale and marriage are invalidated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1544)

ولا ترد الجارية إلى السيد ، لأن قوله : هي أم ولد للمشتري ، اعتراف بزوال ملكه عنها ، وهلكه بعد الزوال ، فهو كما لو ادعى أنه باعها لمن أعتقها ، ولا يقر أيضا في

يد مدعي زوجيتها ولا يحل له وطؤها في الحكم ، لأنا قد حكمنا بعدم النكاح والبيع جميعا ، فإن كان مدعي الزوجية صادقا جاز له وطؤها فيما بينه وبين الله تعالى إلا في الحكم ، فإذا ثبت هذا ، فولدها حر ونفقته على والده ، ويرث كل واحد منهما صاحبه ، ونفقة الجارية في كسبها ، فإن فضل من كسبها شيء وقف حتى يتيقن الأمر .

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of sale taking the price from the estate of a slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1544)

فإن ماتت قبل مستولدها فلمدعي البيع أن يستوفي الثمن من تركتها ، لأنهما قد اتفقا على أنه يستحق ذلك ، إما بحق الملك أو بالثمن ، فإن فضل شيء وقف حتى يصطلحا .

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of sale taking the price from the estate after the death of the denier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1544)

فإن ماتت بعد موت منكر الشراء لم يكن لمدعي البيع أن يأخذ الثمن من تركتها ؛ لأنه معترف بأن دينه في ذمة مستولدها وأنها حرة ولا حق استولدها في تركتها ، لأنها ماتت بعده وهي حرة ، فإن كان لها وارث مناسب ورثها ، وإن لم يكن لها مناسب وقفت التركة مع وقوف الولاء حتى يتبين الأمر .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of an umm walad when her master dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1629)

وإذا مات عن أم ولده عتقت عليه من رأس ماله ، وولاؤها له ولعصبته من بعده .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mudabbara, mukataba, or umm walad from someone other than the master?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=363)

مسألة 73: (وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها) لأن الولد جزء من الأم فيتبعها كبقية أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling when a master and his slave disagree about tadbir or istilad?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=370)

مسألة 106: (وإن اختلفا في التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد) لذلك. [باب أحكام أمهات الأولاد]

Mas'alah: What restrictions apply to selling or mortgaging an umm walad?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=371)

مسألة 109: (إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينتقل الملك فيها أو يراد له)

كالرهن لما روى سعيد بإسناده "عن عبيدة السلماني" قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده. وروي عنه أنه قال: بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا بما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف. مسألة 110: (وتجوز الوصية لها وإليها) لأن العبد تصح الوصية له وإليه (وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص) كما لو لم تكن أم ولد (وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها) لأنها جناية أم ولد فلم يلزمها أكثر من قيمتها كالجناية على أجنبي، (وتعتق في الموضعين) لحديث ابن عباس.

Mas'alah: To whom does the wala' of an umm walad belong upon her master's death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1254)

مسألة: (وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت) . يعني: إذا عتقت بموت سيدها فولاؤها يرثه أقرب عصبته، وهذا قول عمر وعثمان، وبه قال عامة الفقهاء. وعن علي: لا تعتق ما لم يعتقها وله بيعها، وعن أحمد مثله. ولذكر الدليل على (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2424) 2: 904 كتاب العتق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

عتقها موضع غير هذا. ولا خلاف بين القائلين بعتقها أن ولاءها لمن عتقت عليه. ومذهب الجمهور: أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال فيكون ولاؤها له؛ لأنها

عتقت بفعله من ماله. فكان ولاؤها له؛ كما لو عتقت بقوله ويختص ميراثها بالولاء بالذكور من عصبة السيد؛ كالمدبر والمكاتب.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1627)

مسألة: (وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة) . هذا المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر. وروي عن عثمان وعائشة، وبه قال

مالك والشافعي. وعن أحمد أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق؛ لما روى عمرو بن العاص أنه قال: ((لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر)) [1] رواه أبو داود. ولأنها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا كالزوجة الحرة، وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة أنها تعتد شهرين وخمسة أيام. قال صاحب المغني: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في الجامع ولا أظنها صحيحة عن أحمد، وروي ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة؛ لأنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته. ووجه قول الخرقي وهو أصح أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان بحيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات. ولأنه استبراء لغير الزوجات

والموطوءات لشبهة فأشبه ما ذكرنا. قال القاسم بن محمد: سبحان الله يقول الله في كتابه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة:234] ما هن بأزواج. وأما

حديث عمرو بن العاص فضعيف. قال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبدالله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا وقال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي في عدة الحرة من النكاح وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية فيلزم من قال بهذا أن يورثوها.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2356)

مسألة: (وإذا كانت الأمة بين شريكين فأصابها أحدهما وأحبلها أدب ولم يبلغ به الحد وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت أم ولد له وولده حر وإن كان معسرا كان في ذمته نصف مهر مثلها وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها وهي على ملكيهما) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة؛ لأن الوطء يصادف ملك غيره من غير نكاح ولم يحله الله في غير ملك ولا نكاح بدليل قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون ? إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير

ملومين ? فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون [المؤمنون:5-7] وأكثر أهل العلم لا يوجبون حدا؛ لأن له فيها ملكا فكان ذلك شبهة دارئة للحد، وأوجبه أبو ثور؛ لأنه وطء محرم لأجل كونه في ملك غيره [1] فأشبه ما لو لم يكن فيها ملك. ولنا أنه وطء صادف ملكه فلم يجب به حد كوطء زوجته الحائض ويفارق ما لا ملك له فيها فإنه لا

شبهة له فيها ولهذا لو سرق عينا له نصفها لم يقطع ولو لم يكن له فيها ملك قطع ولا خلاف في أنه يعزر؛ لما ذكرناه في حجة أبي ثور ثم لا يخلو من حالين: إما أن لا تحبل منه فهي باقية على ملكيهما وعليه نصف مهر مثلها؛ لأنه وطء سقط فيه الحد للشبهة فأوجب مهر المثل؛ كما لو وطئها يظنها امرأته، وسواء كانت مطاوعة أو مكرهة لما ذكرنا؛ لأن وطء جارية غيره يوجب المهر وإن طاوعت؛ لأن المهر لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها؛ كما لو أدبت في قطع عضو من أعضائها ويكون الواجب نصف المهر بقدر ملك الشريك فيها. الحال الثاني: أن يحبلها وتضع ما يبين فيه بعض خلق الإنسان فإنها تصير بذلك أم ولد للواطئ كما لو كانت خالصة له، وتخرج بذلك من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق، وسواء كان الواطئ موسرا أو معسرا؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق ويلزمه نصف قيمتها؛ لأنه أخرج نصفها من ملك الشريك فلزمته قيمته؛ كما لو أخرجه بالإعتاق أو الإتلاف. فإن كان موسرا أداه وإن كان معسرا فهي في ذمته؛ كما لو أتلفها والولد حر يلحق نسبه بوالده؛ لأنه من وطء في محل له فيه ملك. أشبه ما لو وطئ زوجته. وقال القاضي: الصحيح عندي أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إذا كان معسرا، بل يصير نصفها أم ولد ونصفها قن باق في ملك الشريك؛ لأن الإحبال كالعتق ويجري مجراه في التقويم والسراية فاعتبر في سرايته اليسار كالعتق، وهذا قول أبي الخطاب أيضا (1) زيادة من المغني 12: 265.

ومذهب الشافعي. فعلى هذا إذا ولدت احتمل أن يكون الولد كله حرا؛ لاستحالة انعقاد الولد من حر وعبد واحتمل أن يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا؛ لأن نصف أمه أم ولد ونصفها قن لغير الواطئ فكان نصف الولد حرا ونصفه رقيقا كولد المعتق بعضها وبهذا يتبين أنه لم يستحل انعقاد الولد من حر وقن. ووجه قول الخرقي: أن بعضها أم ولد فكان جميعها أم ولد كما لو كان الواطئ موسرا، ويفارق الإعتاق فإن الاستيلاد أقوى

ولهذا ينفذ من جميع المال من المريض والصبي والمجنون والإعتاق بخلافه.

Mas'alah: Is the co-owner liable for half the value of the child born from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2358)

فصل قال أبو الخطاب: وهل تلزمه نصف قيمة الولد على روايتين: إحداهما: لا يلزمه ذلك وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأنه لم يذكره؛ لأن الأمة صارت مملوكة له فلم يلزمه نصف قيمة ولدها. ولأن الولد خلق حرا فلم يقوم عليه ولده الحر. والرواية الثانية: يلزمه لشريكه نصف مهر مثلها ونصف قيمة ولدها؛ لأن الوطء صادف ملك غيره وإنما انتقلت بالوطء الموجب للمهر فيكون الوطء سبب الملك. ولا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه فيلزم حينئذ تقدم الوطء على ملكه فيكون في ملك غيره فيوجب مهر المثل وفعله ذلك منع انخلاق الولد على ملك الشريك فيجب عليه نصف قيمته كولد المغرور. وقال القاضي: إن وضعت الولد بعد التقويم فلا شيء على الواطئ؛ لأنها وضعته في ملكه ووقت الوجوب حالة الوضع ولا حق للشريك فيها ولا في ولدها، وإن وضعته قبل التقويم فهل تلزمه قيمة نصفه؟ على روايتين. ذكرهما أبو بكر، واختار أنه تلزمه قيمته.

Mas'alah: What is the definition and ruling on umm al-walad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2417)

كتاب عتق أمهات الأولاد أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، ولا خلاف في

إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون ? إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون:5 – 6] . وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم إبراهيم التي قال النبي عليه السلام: ((أعتقها ولدها)) [1].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling umm al-walad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2419)

ولنا ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه)) [1] رواه أحمد وابن ماجة. وفي لفظ: ((أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: من بعده)) [2] رواه أحمد. ولأنه إجماع الصحابة بدليل قول علي: ((كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد)) . وقوله: فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، وقول عبيدة: رأي علي في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده. فإن قيل: فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير؟ قلنا: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة. فروى عبيدة قال: ((بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا بما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف)) [3]. وابن عباس قال: ((ولد أم الولد بمنزلتها)) [4] وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، فيدل على موافقته لهم. ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة واتفاقهم معصوم عن الخطأ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده فيكون

الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره؟ فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا حرمت مخالفته فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون وهذا من المظنون فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية ولم تخرج (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2515) 2: 841 كتاب العتق، باب أمهات الأولاد. وأخرجه أحمد في مسنده (2939) 1: 320. (2) أخرجه أحمد في مسنده (2912) 1: 317. (3) أخرجه وكيع في أخبار القضاة 2: 399. (4) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب قال: ((وولدها بمنزلتها)) (5) 2:622 كتاب المدبر، باب بيع المدبر.

بمخالفتهم عن كونها حجة كذا هاهنا. وأما قول جابر: ((بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر)) [1] فليس فيه تصريح بأنه كان بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علم أبي بكر. فيكون ذلك واقعا من فعلهم على انفرادهم فلا يكون فيه حجة. ويتعين حمل الأمر على هذا؛ لأنه لو كان واقعا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأقرا عليه لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعدهما على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك لم يخل من منكر ينكر عليهم، ويقول: كيف يخالفون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل صاحبه؟ وكيف يتركون سنتهما ويحرمون ما أحلا. ولأنه لو كان ذلك واقعا بعلمهما لاحتج به علي حين رأى بيعهن، واحتج به كل من وافقه على بيعهن ولم يجر شيء من هذا. فوجب أن يحمل الأمر على ما حملناه عليه فلا يكون فيه إذا حجة، ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave woman and then buys her?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2420)

مسألة: (وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملا عتق الجنين وكان له بيعها) . أما إذا تزوج أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها بشراء أو غيره لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها. وبهذا قال (1) أخرجه أبو داود في سننه (3954) 4: 27 كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد.

الشافعي؛ لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد؛ كما لو زنى بها ثم اشتراها. ولأن الأصل الرق وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة ففيما عداه يبقى على الأصل. ونقل القاضي بن أبي موسى عن أحمد أنها تصير أم ولد في الحالين، وهو قول الحسن وأبي حنيفة؛ لأنها أم ولده وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاد؛ كما لو حملت في ملكه. ولم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها إنما نقل عنه التوقف عنها في رواية مهنا فقال: لا أقول فيها شيئا، وصرح في رواية جماعة سواه بجواز بيعها فقال: لا أرى بأسا أن يبيعها إنما الحسن وحده قال: إنها أم ولد وقال: أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها وإذا ملكها حاملا فظاهر أحمد أنها تصير أم ولد وهو مذهب مالك؛ لأنها ولدت منه في ملكه فأشبه ما لو أحبلها في ملكه. وقد صرح أحمد في رواية ابن منصور أنها لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده حملا. قال ابن حامد: إن وطئها في ابتداء حملها أو توسطه كانت له بذلك أم ولد؛ لأن الماء يزيد في سمع الولد وبصره. وقال القاضي: إن ملكها حاملا فلم يطأها حتى وضعت لم تصر أم ولد له وإن

وطئها حال حملها نظرنا فإن كان بعد أن كمل الولد وصار له خمسة أشهر لم تصر به أم ولد وإن وطئها قبل ذلك صارت له بذلك أم ولد؛ لأن عمر قال: ((أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن، بعتموهن!)) [1] فعلل بالمخالطة، والمخالطة هاهنا حاصلة؛ لأن الماء يزيد في الولد. ولأن لحرية البعض أثرا في تحرير الجميع بدليل ما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (13248) 7: 296 كتاب الطلاق، باب ما يعتقها السقط. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2049) 2: 61 كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد.

وقال أبو الخطاب: إن وطئها بعد الشراء فهي أم ولد، وكلام الخرقي يقتضي أنها لا تكون أم ولد إلا أن تحبل منه في ملكه، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية ابن منصور فقال: لا تكوني أم ولد حتى تحدث عنده حملا؛ لأنها لم تعلق منه بحر. فلم يثبت لها حكم الاستيلاد؛ كما لو زنا بها ثم اشتراها. يحققه: أن حملها منه ما أفاد الحرية لولده فلئلا تفيدها الحرية أولى. ويفارق هذا ما إذا حملت منه في ملكه فإن الولد حر فيتحرر بتحريره وما ذكروه من زيادة الولد بالوطء غير متيقن فإن هذا الولد يحتمل أنه زاد، ويحتمل أنه لم يزد فلا يثبت الحكم بالشك ولو ثبت أنه زاد لم يثبت الحكم بهذه الزيادة، بدليل ما لو ملكها وهي حامل من زنا منه أو من غيره فوطئها لم تصر أم ولد. وإن زاد الولد به. ولأن حكم الاستيلاد إنما ثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه، وما عداه ليس في معناه وليس فيه نص ولا إجماع فوجب أن لا يثبت هذا الحكم. ولأن الأصل الرق فيبقى على ما كان عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman to become umm al-walad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2422)

مسألة: (وإذا علقت منه بحر في ملكه فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان كانت له بذلك أم ولد) . ذكر الخرقي لمصيرها أم ولد شروطا ثلاثة: أحدها: أن تعلق منه بحر فأما إن علقت منه بمملوك ويتصور ذلك في الملك في موضعين: أحدهما: في العبد إذا ملكه سيده وقلنا أنه يملك فإنه إذا وطئ أمته واستولدها فولده مملوك ولا تصير الأمة أم ولد يثبت لها حكم الاستيلاد بذلك، وسواء أذن له سيده في التسري بها أو لم يأذن له. الثاني: إذا استولد المكاتب أمته فإن ولده مملوك له، وأما الأمة فإنه لا يثبت لها أحكام أم الولد في العتق بموته في الحال؛ لأن المكاتب ليس بحر وولده منها ليس بحر فأولى أن لا تتحرر هي. ومتى عجز المكاتب وعاد إلى الرق أو مات قبل أداء كتابته فهي أمة قن كالعبد القن، وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها؟ ففيه اختلاف ذكر

القاضي في موضع أنه لا يثبت فيها شيء من أحكام الاستيلاد، ولا تصير أم ولد بحال. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنها علقت بمملوك في ملك غير تام فلم يثبت لها شيء من أحكام الاستيلاد؛ كأمة العبد القن. وظاهر المذهب: أنها موقوفة لا يملك بيعها ولا نقل الملك فيها فإن عتق صارت له أم ولد تعتق بموته فيثبت لها من حرمة الاستيلاد ما يثبت لولدها من حرمة الحرية وقد نص أحمد على منع بيعها، ومفهوم كلام الخرقي يحتمل الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the second condition for umm al-walad regarding ownership?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2423)

الشرط الثاني: أن تعلق منه في ملكه، سواء بوطء مباح أو محرم؛ كالوطء في الحيض

أو النفاس أو الصوم أو الإحرام أو الظهار وغيره، وأما إن علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك أم ولد، وسواء علقت منه بمملوك مثل أن يطأها في ملك غيره بنكاح أو زنا، أو علقت بحر مثل أن يطأها بشبهة، أو غر من أمة فتزوجها على أنها حرة فاستولدها، أو اشترى جارية فاستولدها فبانت مستحقة فإن الولد حر، ولا تصير الأمة أم ولد في هذه المواضع بحال. وفيه وجه آخر: إن ملكها بعد ذلك صارت أم ولد وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في المسألة التي قبلها، والمقصود بذكر هذه الشروط هاهنا ثبوت الحكم عند اجتماعهما.

Mas'alah: What is the third condition for a slave woman to become an umm walad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2423)

الشرط الثالث: أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو تخطيط، سواء وضعته حيا أو ميتا، وسواء أسقطته أو كان تاما. قال عمر بن الخطاب: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطا، وهذا قول الحسن والشافعي. ولا أعلم في هذا خلافا بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد. وأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة؛ لأن ذلك ليس بولد. وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن، وإن لم يشهدن بذلك لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي إما بشهادتهن أو غير ذلك ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصير به الأمة أم ولد ولا تنقضي به العدة من الحرة ولا يجب على الضارب

المتلف له الغرة ولا الكفارة، وهذا ظاهر كلام الخرقي والشافعي؛ لأنه لم يبن فيه شيء من خلق الآدمي أشبه النطفة والعلقة. الثانية: تتعلق به الأحكام الأربعة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه إذا تبين، وخرج ابن حامد رواية ثالثة أن الأمة تصير بذلك أم ولد ولا تنقضي به عدة الحرة؛ لأنه روي عن أحمد في الأمة إذا وضعت فمسته القوابل فعلمن أنه لحم ولم يتبين ما هو فاحتاط في العدة بأخرى واحتاط بعتق الأمة وظاهر هذا أنه حكم بعتق الأمة ولم يحكم بانقضاء العدة؛ لأن عتق الأمة تحصيل للحرية فاحتيط بتحصيلها، والعدة يتعلق بها تحريم التزويج وحرمة الفرج فاحتيط بإبقائها. وقال بعض الشافعية بالعكس لا تجب العدة ولا تصير الأمة أم ولد؛ لأن الأصل عدم كل واحد منهما فيبقى على أصله ولا يصح؛ لأن العدة كانت ثابتة والأصل بقاؤها على ما كانت عليه والأصل في الآدمي الحرية فيغلب ما يفضي إليها.

Mas'alah: When does an umm walad become free upon the death of her master?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2424)

مسألة: (فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها) . يعني: أن أم الولد تعتق من رأس المال وإن لم يملك سواها. وهذا قول كل من رأى عتقهن لا نعلم بينهم فيه خلافا، وسواء ولدت في الصحة أو في المرض؛ لأنه حصل بالتذاذه وشهوته وما يتلفه في لذاته وشهوته يستوي فيه حال الصحة والمرض كالذي يأكله ويلبسه. ولأن عتقها بعد الموت وما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة؛ كقضاء الديون والتدبير والوصية. ولا نعلم في هذا خلافا بين من رأى عتقهن.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born after she becomes an umm walad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2424)

مسألة: (وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له حكمها في العتق بموت سيدها) . أما أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها من زوج أو غيره فحكم ولدها حكمها في أنه يعتق بموت سيدها ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها.

قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهم: ((ولدها بمنزلتها)) [1]. ولا نعلم في هذا خلافا بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد. فإن ماتت أم الولد قبل سيدها لم يبطل حكم الاستيلاد في الولد وتعتق بموت سيدها؛ لأن السبب لم يبطل وإنما تثبت الحرية فيها؛ لأنها لم تبق محلا. وإن أعتق السيد أم الولد أو المدبرة لم يعتق ولدها؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده، وكذلك إن أعتق السيد ولديهما لم يعتقا بعتقه.

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2425)

مسألة: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها فإذا أسلم حلت له وإن مات قبل ذلك عتقت) . أما الكافر يصح منه الاستيلاد لأمته كما يصح منه عتقها وإذا استولد الذمي أمته ثم أسلمت لم تعتق في الحال وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: تعتق، إذ لا سبيل إلى بيعها ولا إلى إقرار ملكه عليها؛ لما فيه من

إثبات ملك كافر على مسلمة فلم يجز كالأمة القن. وعن أحمد رواية أخرى: أنها تستسعى فإن أدت عتقت وهو قول أبي حنيفة؛ لأن فيه جمعا بين الحقين حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها وحقه في حصول عوض ملكه فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد. ولنا أنه إسلام طرأ على ملك فلم يوجب عتقا ولا سعاية كالعبد القن. وما ذكروه مجرد حكمة لم يعرف من الشارع اعتبارها ويقابلها ضرر فإن في إعتاقها مجانا إضرارا بالمالك بإزالة ملكه بغير عوض وفي الاستسعاء إلزام لها بالكسب بغير رضاها وتضييع لحقه؛ لأن فيه إحالة على سعاية لا تدري هل يحصل منها شيء أم لا؟ وإن حصل فالظاهر أنه يكون يسيرا في أوقات متفرقة وجوده قريب من عدمه والحق أن يبقى الملك على ما كان عليه ويمنع من وطئها والتلذذ بها كي لا يطأها ويبتذلها وهو مشرك ويحال (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 348 كتاب عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد. عن عبدالله بن عمر.

بينه وبينها ويمنع من الخلوة بها؛ لئلا يفضي إلى الوطء المحرم ويجبر على نفقتها على التمام؛ لأنها مملوكته ومنعه من وطئها بغير معصية منها فأشبهت الحائض والمريضة وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها لتحفظها ولتقوم بأمرها، وإن احتاجت إلى آجر أو أجر مسكن فعلى سيدها. وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها وما فضل من كسبها فهو لسيدها وإن عجز عن نفقتها فهل يلزم سيدها تمام نفقتها؟ على روايتين. ونحو هذا مذهب الشافعي. والصحيح: أن نفقتها على سيدها وكسبها له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام، سواء كان لها كسب أو لم يكن؛ لأنها مملوكة له ولم يجر بينهما عقد يسقط نفقتها ولا يملك به كسبها فأشبهت أمته القن أو ما قبل إسلامها. ولأن الملك سبب لهذين الحكمين والحادث منها لا يصلح مانعا؛ لأن الاستيلاد لا يمنع منها بدليل ما قبل إسلامها، والإسلام لا يمنع بدليل ما لو وجد قبل ولادتها واجتماعهما لا

يمنع؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه. ولأنه إذا لم تلزمه نفقتها ولم يكن لها كسب أفضى إلى هلاكها وضياعها. ولأنه يملك فاضل كسبها فيلزمه فضل نفقتها كسائر مماليكه.

Mas'alah: What happens to the property in the possession of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2426)

مسألة: (وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها) . إنما كان كذلك؛ لأن أم الولد أمة وكسبها لسيدها وسائر ما في يدها له فإذا مات سيدها فعتقت انتقل ما في يدها إلى ورثته كسائر ماله وكما في يد المدبرة. ويخالف المكاتبة فإن كسبها في حياة سيدها لها فإذا عتقت بقي لها كما كان لها قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a tort?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2427)

مسألة: (وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها) . أما أم الولد إذا جنت تعلق أرش جنايتها برقبتها، وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها. وبهذا قال الشافعي. وحكى أبو بكر عبد العزيز قولا آخر: أنه يفديها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت؛ لأنه لم يسلمها في الجناية فلزمه أرش جنايتها بالغا ما بلغت كالقن. وقال أبو ثور وأهل الظاهر: ليس عليه فداؤها وتكون جنايتها في ذمتها تتبع بها إذا عتقت؛ لأنه لا يملك بيعها. فلم يكن عليه فداؤها؛ كالحرة. ولنا: أنها مملوكة له يملك كسبها لم

يسلمها فلزمه أرش جنايتها كالقن لا تلزمه زيادة على قيمتها؛ لأنه لم يمتنع من تسليمها، وإنما الشرع منع ذلك؛ لكونها لم تبق محلا للبيع ولا لنقل الملك فيها، وفارق القن إذا لم يسلمها فإنه أمكن أن يسلمها للبيع فربما زاد (1) قوله: "أربعة آلاف" وضع عليها خط في الأصل، وهي مثبتة في المغني 12: 510. (2) زيادة من المغني 12: 511.

فيها مزائد أكثر من قيمتها فإذا امتنع مالكها من تسليمها أوجبنا عليه الأرش بكماله، وفي مسألتنا لا يحتمل ذلك فيها فإن بيعها غير جائز فلم يكن عليه أكثر من قيمتها.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad in cases of conversion, shared ownership, and pregnancy?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=330)

فصل إذا أسلمت أم ولد ذمي حيل بينهما، ما لم يسلم، وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب إلى أن يموت فتعتق. ومن وطئ أمة بينه وبين آخر، فلم تحبل، لزمه نصف مهرها لشريكه. وإن أحبلها صارت أم ولد، وولده حر ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها، وإن كان معسرا ثبت في ذمته. فإن وطئ الشريك بعد ذلك وأحبلها، لزمه مهرها. وإن جهل إيلاد الأول وأنها مستولدة له، فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة، وإلا فولده رقيق، سواء كان الأول موسرا أو معسرا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming that a slave woman in another's possession is his umm walad and her child is his?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=441)

قوله وإن أتى بذلك رجل ادعى على آخر بيده أمة لها ولد أنها أم ولده وأن ولدها ولده حكم له بالأمة لأنه يدعي ملكها لأن أم الولد مملوكة له وقد أقام بينة كافية في الملك

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave-girl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1077)

وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها؛ صارت أم ولد له، وولده حر، ولا حد ولا مهر عليه إن لم يكن الابن وطئها.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of ummahat al-awlad (mothers of children) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1176)

(باب أحكام أمهات الأولاد) أصل أم: أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل.

Mas'alah: When does a female slave become an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1176)

(إذا أولد حر أمته) ولو مدبرة أو مكاتبة، (أو) أولد (أمة له ولغيره) ، ولو كان له جزء يسير منها، (أو أمة) لـ (ولده) كلها أو بعضها لم يكن الابن وطئها، قد (خلق ولده حرا) ؛ بأن حملت به في ملكه، (حيا ولد أو ميتا، قد تبين فيه خلق الإنسان) ولو خفيا، (لا) بإلقاء (مضغة أو جسم بلا تخطيط؛ صارت أم ولد له، تعتق بموته من كل ماله) ، ولو لم يملك غيرها؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه [1]. (1) رواه أحمد (2759) ، وابن ماجه (2515) ، والحاكم (2191) من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد) ، وتعقبه الذهبي بقوله: (حسين متروك) ، واعترضه ابن الملقن أيضا، فقال: (فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضا، يكتب حديثه، لم أجد في حديثه منكرا جاوز المقدار. وقال البيهقي: ضعفه أكثر أصحاب الحديث، وضعفه أيضا عبد الحق في أحكامه) ، ووافقه ابن حجر، والبوصيري، والألباني، وزاد علة أخرى: وهي ضعف شريك بن عبد الله القاضي، إلا أن شريكا تابعه الثوري عند الدارقطني (4232) . ينظر: البدر المنير 9/ 753، التلخيص الحبير 4/ 519، مصباح الزجاجة 3/ 97، الإرواء 6/ 185.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1178)

وإن قتلت سيدها عمدا أو خطأ عتقت، وللورثة القصاص في العمد أو الدية، فيلزمها الأقل منها أو من قيمتها؛ كالخطأ.

Mas'alah: Is an umm walad valid for expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1352)

ولا) تجزئ (أم ولد) ؛ لأن عتقها مستحق بسبب آخر.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to a master who admits to intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1360)

(ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه)، أو ثبت عليه ذلك، (فولدت لنصف سنة أو أزيد؛ لحقه) نسب (ولدها) ؛ لأنها صارت فراشا له، (إلا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء بحيضة؛ فلا يلحقه؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها، (ويحلف عليه) ، أي: على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and sale if a slave woman gives birth before six months after manumission or sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1360)

(وإن أعتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة) وعاش؛ (لحقه) نسبه؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش [2] علم أن حملها كان قبل عتقها (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (2) في (أ) و (ع) : فعاش.

وبيعها حين كانت فراشا له، (والبيع باطل) ؛ لأنها صارت أم ولد له [1]، ولو كان استبرأها؛ لظهور أنه دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض.

Mas'alah: Is a slave mother obligated to nurse her child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1404)

ويلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقا، فإن عتقت فكبائن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an absent master's umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1406)

وإن غاب سيد عن أم ولده؛ زوجت لحاجة نفقة أو وطء.

Mas'alah: What are the detailed rulings on umm al-walad (mother of the child) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=337)

فصل (وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله) لأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهى الوطء فكان من كل المال، (فيقدم) عتقها (على دين وغيره) كالأكل ونحوه (و) أم الولد (هى من ولدت ما) أى ولدا (فيه صورة ولو خفية من مالك ولو

كان مالكا (بعضها) أو مكاتبا إن أدى (أو محرمة عليه) كأخته من رضاع ولمجوسية (أو) ولدت (من أبيه) أى أبى مالكها (إن لم يكن وطئ) ها (ابن) ه فان كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها. (وأحكامها) أى أم الولد (ك) أحكام (أمة) فى إجازة واستخدام ووطء وسائر أمورها (فيما ينقل الملك فى رقبتها) كبيع وهبة ووقف ووصية (أو مؤد له) أى لنقل الملك كرهن فلا يصح غير كتابتها وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهى إلا أنه لا يعتق باعتاقها بل يبقى موقوفا على موت سيده كعكسه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging intercourse with a slave woman and its effect on lineage?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=410)

ومن أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة لحقه نسبه ولو قال عزلت أو لم أنزل، إلا أن يدعى استبراء ويحلف فلا. ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a void sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5455)

فصل: وإن ولدت كان ولدها حرا؛ لأنه وطئها بشبهة، ويلحق به؛ لذلك، ولا ولاء عليه؛ لأنه حر الأصل، وعلى الواطئ قيمته يوم وضعه؛ لأنه يوم الحيلولة بينه وبين صاحبه. فإن سقط ميتا لم يضمن؛ لأنه إنما يضمنه حين وضعه، ولا قيمة له حينئذ. فإن قيل: فلو

ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه. قلنا: الضارب يجب عليه غرة، وههنا يضمنه بقيمته، ولا قيمة له، ولأن الجانى أتلفه وقطع نماءه، وههنا يضمنه

. . . . . ـــــــ بالحيلولة

[بينه وبين سيده، ووقت الحيلولة وقت السقوط، وكان ميتا، فلم يجب ضمانه، وعليه ضمان نقص الولادة] [1]. فإن كان الضارب أجنبيا، فألقت جنينا ميتا، فعلى الضارب غرة؛ عبد أو أمة، للسيد أقل الأمرين من دية الجنين، أو قيمته يوم سقط؛ لأن ضمان الضارب له قام مقام خروجه حيا، ولذلك ضمنه للبائع. وإنما كان للسيد أقل الأمرين؛ لأن الغرة إن كانت أكثر من القيمة، فالباقى منها لورثته؛ لأنه حصل بالحرية، فلا يستحق السيد منها شيئا. وإن كانت أقل، لم يكن على الضارب أكثر منها؛ لأنه بسبب ذلك ضمن. وإن ضرب الواطئ بطنها، فألقت الجنين ميتا، فعليه الغرة أيضا، ولا يرث منها شيئا، وللسيد أقل الأمرين، كما ذكرنا. وإن سلم الجارية المبيعة إلى البائع حاملا، فولدت عنده، ضمن نقص الولادة، وأن تلفت بذلك ضمنها؛ لأن تلفها بسبب منه. وإن ملكها الواطئ، لم تصر بذلك أم ولد، على الصحيح من المذهب؛ لأنها علقت منه في غير ملكه، فأشبه [2] الزوجة. وهكذا كل موضع حبلت في ملك غيره، لا تصير له أم ولد بهذا. (1) في م: «بعينه». (2) في م: «فأشبهت».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer impregnates a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5539)

وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها، صارت أم ولد، وولده حر ثابت النسب. ـــــــ فأشبه العتق. والصحيح أن حكمه حكم البيع فيما ذكرنا؛ لأن المبيع يتعلق به حق البائع، تعلقا [1] يمنع جواز التصرف، فمنع صحة الوقف، كالرهن. ويفارق الوقف العتق؛ لأنه مبني على التغليب والسراية بخلاف الوقف، ولا نسلم أن الوقف يبطل الشفعة. والله أعلم. 1618 – مسألة: (وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حر ثابت النسب) لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار، إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده؛ لأنه يتعلق بها حق البائع، فلم يبح [2] وطؤها، كالمرهونة. ولا نعلم في هذا خلافا. (1) في م: «فقلنا». (2) في م: «يصح».

Mas'alah: Does an endowed slave woman become an umm walad for the beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8326)

وتصير أم ولده، تعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته، ويشترى بها مثلها وتكون وقفا. ـــــــ وتصير أم ولد له؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه. فإذا مات عتقت (وتجب قيمتها في تركته) لأنه أتلفها على من بعده من البطون، فيشترى بها جارية (تكون وقفا) مكانها. وإن قلنا: لا يملكها الموقوف عليه. لم تصر أم ولد له بذلك؛ لأنها أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8553)

2626 – مسألة: (وإن وطيء جارية ابنه فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حر لا تلزمه قيمته، ولا حد) عليه (ولا مهر. وفي التعزير وجهان) قال أحمد: لا يطأ جارية الابن إلا أن يقبضها. يعني يتملكها؛ لأنه إذا وطئها قبل تملكها، فقد وطئها وليست زوجة ولا ملك يمين، فإن تملكها، لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها؛ لأنه ابتداء ملك، فوجب الاستبراء فيه، كما لو اشتراها. فإن كان الابن قد وطئها، لم تحل له بحال. فإن وطئها قبل تملكها، ولم يكن الابن وطئها، كان محرما من وجهين؛ أحدهما، أنه وطئها قبل تملكها. والثاني، أنه وطئها قبل استبرائها. وإن كان الابن وطئها، حرمت بوجه ثالث، وهو أنها صارت بمنزلة حليلة ابنه، فإن فعل، فلا حد عليه لشبهة الملك، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –

. . . . . أضاف مال

الولد إلى أبيه، فقال: «أنت ومالك لأبيك». وإن ولدت منه، صارت أم ولد له، وولده حر؛ لأنه من وطء سقط فيه الحد للشبهة، وليس للابن مطالبته بشيء من قيمتها ولا قيمة ولدها ولامهر، ويجب تعزيره في أحد الوجهين؛ لأنه وطيء وطئا محرما، أشبه وطء الجارية المشتركة. والثاني، لا يعزر؛ لأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده، فلا يعزر بالتصرف في ماله. والأول أولى؛ لأن التعزير ههنا حق لله تعالى، بخلاف الجناية على ولده؛ لأنها حق للولد.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for an umm walad freed by her master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9350)

2886 – مسألة: (أو استيلاد، أو وصية بعتقه) يعني إذا عتقت أم الولد بموت سيد بها، فولاؤها له يرثها أقرب عصبته. وهذا قول عمر، وعثمان، رضي الله عنهما. وبه قال عامة الفقهاء. وقال ابن مسعود: تعتق من نصيب ابنها، فيكون ولاؤها له. ونحوه عن ابن عباس. وعن علي: لا تعتق ما لم يعتقها، وله بيعها. وبه قال جابر بن زيد، وأهل الظاهر. وعن ابن عباس نحوه. ولذكر الدليل على ذلك موضع يذكر إن شاء الله تعالى في بابه. ولا خلاف بين القائلين بعتقها أن ولاءها لمن عتقت عليه. ومذهب الجمهور أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، فيكون ولاؤها له؛ لأنها عتقت بفعله من ماله، فكان ولاؤها له، كما لو عتقت بقوله. ويختص ولاؤها للذكور [1] من عصبة السيد، كالمدبر والمكاتب.

Mas'alah: What are the rulings regarding ummahat al-awlad (mothers of children)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9825)

باب أحكام أمهات الأولاد ـــــــ باب أحكام أمهات الأولاد أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه. ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (29) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [1]. وقد كانت مارية القبطية أم ولد للنبي – صلى الله عليه وسلم –، [وهي أم] [2] إبراهيم [بن النبي – صلى الله عليه وسلم –] (2) التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم: «أعتقها ولدها» [3]. وكانت هاجر سرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام،

أم إسماعيل – عليه السلام –. وكان لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة [4]، وكان لعلي، رضي الله عنه، أمهات أولاد [5]، ولكثير من الصحابة. وكان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، من أمهات أولاد. ويروى أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد (1) سورة المؤمنون 5، 6، سورة المعارج 29، 30. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب أمهات الأولاد، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 841. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 346. وضعفه الحافظ في: تلخيص الحبير 4/ 218. (4) تقدم تخريجه في 17/ 286. وفيه أنه أوصى لهن بأربعة آلاف أربعة آلاف. (5) انظر ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 7/ 288.

وإذا علقت الأمة من سيدها، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت له بذلك أم ولد، فإذا مات ـــــــ حتى ولد هؤلاء الثلاثة، فرغب الناس فيهن. وروي عن سالم بن عبد الله، قال: كان لابن رواحة جارية، وكان يريد الخلوة بها، وكانت امرأته ترصده، فخلا البيت فوقع عليها، فنذرت به [1] امرأته، فقالت: أفعلتها؟ قال: ما فعلت. قالت: فاقرأ إذا. فقال: شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا [2] وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا [3] قالت: أما إذ قرأت فاذهب. فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبره، قال: فلقد رأيته يضحك حتى تبدو [4] نواجذه، ويقول: «هيه، كيف قلت؟». فأكرره عليس، فيضحك [5].

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9826)

3041 – مسألة: (إذا حملت الأمة من سيدها، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت له بذلك أم ولد، فإذا مات عتقت (1) نذرت به: علمت به. (2) في النسختين: «الظالمينا» والتصويب من ديوانه، وكذلك من المغني 14/ 581. (3) الأبيات في ديوانه 165. واللسان (ع ر ض) . (4) في الأصل: «بدت». (5) أخرجه ابن عساكر في تاريخه 9/ 217، والذهبي في سير أعلام النبلاء 1/ 238، والسبكي في: طبقات الشافعية 1/ 264، وانظر الاستيعاب 3/ 901.

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman to become an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9827)

عتقت وإن لم يملك غيرها. ـــــــ وإن لم يملك غيرها) ذكر ههنا لمصير الأمة أم ولد شرطين؛ أحدهما، أن تحمل به في ملكه، سواء كان من وطء مباح، أو محرم؛ كالوطء في الحيض، والنفاس، والإحرام، والظهار. فأما إن علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك أم ولد، سواء علقت منه بمملوك، مثل أن يطأها في ملك غيره بنكاح أو زنى، أو علقت بحر، مثل أن يطأها بشبهة، أو غر من أمة، فتزوجها على أنها حرة فاستولدها، أو اشترى جارية فاستولدها ثم ظهرت مستحقة، فإن الولد حر، ولا تصير الأمة أم ولد في هذه المواضع بحال. فإن ملكها بعد ذلك، ففيه اختلاف، يذكر إن شاء الله تعالى. الشرط الثاني، أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، من رأس، أو يد، أو رجل، أو تخطيط [1]، سواء وضعته حيا أو ميتا، وسواء أسقطته أو كان تاما. قال عمر، رضي

الله عنه: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت، وإن كان سقطا [2]. وروى الأثرم بإسناده (1) في الأصل: «تخليط». (2) أخرجه سعيد بن منصور، في: سننه 2/ 61. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 346.

. . . . . ـــــــ عن ابن عمر

[1]، أنه قال: أعتقها ولدها وإن كان سقطا. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أم الولد إذا أسقطت لا تعتق؟ فقال: إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من [2] خلقه فقد عتقت. هذا قول الحسن، والشافعي. وقال الشعبي: إذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلقا، انقضت به عدة الحرة، وأعتقت به الأمة. قال شيخنا [3]: ولا أعلم في هذا خلافا بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد. فأما إن ألقت نطفة أو علقة، لم يثبت به شيء من أحكام الولادة؛ لأنه ليس بولد. وروى يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: ما تقول في الأمة إذا ألقت مضغة أو علقة؟ قال: تعتق. وهذا قول إبراهيم النخعي [4]. وذكر الخرقي لمصيرها أم ولد شرطا ثالثا، وهو أن تحمل بحر. ويتصور ذلك في الملك في موضعين؛ أحدهما، في العبد إذا ملكه سيده أمة [5]، وقلنا: (1) كذا ورد، وأخرجه البيهقي عن عمر في: السنن الكبرى 10/ 346. (2) في النسختين: «أو». وانظر المغني 14/ 596. (3) في: المغني 14/ 596. (4) في الأصل: «والنخعي». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إنه يملك.

فوطئ أمته، فاستولدها، فولده مملوك، ولا تصير الأمة به أم ولد يثبت لها حكم الاستيلاد بذلك، وسواء أذن له سيده في التسري بها أو لم يأذن. الثاني، إذا استولد المكاتب أمته، فإن ولده مملوك له، ولا يثبت للأمة أحكام أم الولد في العتق بموته في

الحال؛ لأن المكاتب ليس بحر، وكذلك ولده منها، فأولى أن لا تتجرر هي. ومتى عجز المكاتب وعاد إلى الرق، أو مات قبل أداء كتابته، فهي أمة قن، كالعبد القن. وهل يملك المكاتب بيعها؟ فيه خلاف ذكرناه في باب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acquires a pregnant slave girl and whether she becomes an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9835)

3044 – مسألة: (وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره، ثم ملكها حاملا، عتق الجنين، ولم تصر أم ولد) له (وعنه، تصير) وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها. وبه قال الشافعي؛ لأنها علقت منه بمملوك، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها؛ لأن الأصل [1] الرق، وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه، بقول الصحابة، رضي الله عنهم، ففيما عداه يبقى على الأصل. ونقل ابن أبي موسى عن أحمد، أنها تصير أم ولد في الحالين. وهو قول الحسن، وأبي حنيفة؛ لأنها أم ولده، وهو مالك لها، فيثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو حملت في ملكه. قال شيخنا [2]: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها، إنما نقل عنه التوقف عنها، في رواية مهنا، فقال: لا أقول فيها شيئا. (1) بعده في م: «بقاء». (2) في: المغني 14/ 589.

. . . . . ——— وصرح في رواية سواه بجواز بيعها، فقال: لا أرى بأسا أن يبيعها، إنما الحسن وحده قال: إنها أم

ولد. وقال: أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون: إنها لا تصير أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها. كان عبيدة السلماني يقول ببيعها، وشريح، وإبراهيم، والشعبي [1]. أما إذا ملكها حاملا، فظاهر كلام أحمد، أنها تصير أم ولد. وهو مذهب مالك؛ لأنها ولدت منه في ملكه، فأشبه ما لو أحبلها في ملكه. وقد صرح أحمد في رواية إسحاق بن منصور، أنها لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده حملا. وروى عنه ابنه صالح، قال: سألت أبي عن الرجل ينكح الأمة فتلد منه، ثم يبتاعها. قال: لا تكون أم ولد له. قلت: فإن اشتراها وهي حامل منه. قال: إذا كان الوطء يزيد في الولد، وكان يطؤها بعد ما اشتراها وهي حامل، كانت أم ولد له. قال ابن حامد: إن وطئها في ابتداء حملها أو بواسطة، صارت له بذلك أم ولد؛ لأن الماء يزيد في سمع (1) في الأصل: «وعامر والشعبي».

---

(1) ـــــــ الولد وبصره.

وقال القاضي: إن ملكها حاملا، فلم يطأها حتى وضعت، لم تصر أم ولد، وإن وطئها حال حملها، نظرنا؛ فإن كان بعد أن كمل الولد، وصار له خمسة أشهر، لم تصر بذلك أم ولد، وإن وطئها قبل ذلك، صارت له بذلك أم ولد؛ لأن عمر قال: أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن، بعتموهن [1]! فعلل بالمخالطة، والمخالطة ههنا حاصلة؛ لأن الماء يزيد في الولد، ولأن لحرية البعض أثرا في تحرير الجميع، بدليل ما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد. وقال أبو الخطاب: إن وطئها بعد الشراء فهي أم ولد. وكلام الخرقي يقتضي أن لا تكون أم ولد، إلا أن تحبل منه في ملكه. وهو الذي رواه إسحاق بن منصور عن أحمد. وهو ظاهر المذهب؛ لأنها لم تعلق منه [2] بحر، فلم يثبت له حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها، ولأن حملها منه إذا لم يفد الحرية لولدها، فلأن لا يفيدها الحرية أولى. ويفارق هذا ما إذا حملت منه في

ملكه، فإن الولد حر، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 296، 297. وسعيد بن منصور، في: سننه 2/ 61. (2) في الأصل: «به».

. . . . . ـــــــ فتتحرر [1] بتحريره. وما ذكروه من أن الولد يزيد فيه الوطء، غير مستيقن، فلا يثبت الحكم بالشك، ولو ثبت أنه زاد، لم يثبت الحكم بهذه الزيادة، بدليل ما لو ملكها وهي حامل منه من زنى أو من غيره، فوطئها، لم تصر أم ولد وإن زاد الولد به. ولأن حكم الاستيلاد إنما ثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه، وما عداه ليس في معناه، وليس فيه نص ولا إجماع، فوجب أن لا يثبت هذا الحكم. ولأن الأصل الرق، فتبقى على ما كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9842)

فصل: فإن كان الابن قد وطئ جاريته، ثم وطئها أبوه فأولدها؛ فقد روي عن أحمد في من وقع على جارية ابنه: إن كان الأب قابضا لها، ولم يكن الابن وطئها، فهي أم ولده، فليس للابن فيها شيء. قال القاضي: فظاهر هذا، أن الابن إن كان قد وطئها، لم تصر أم ولد للأب باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه تحريما مؤبدا بوطء ابنه لها (1) ، ولا تحل له بحال، فأشبه وطء الأجنبي. فعلى هذا القول، لا يملكها، ولا تعتق (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ بموته. فأما ولدها، فيعتق على أخيه؛ لأنه ذو رحمه. [ويحتمل أن يثبت لها حكم الاستيلاد من غير أن تحل له] [1]، كما لو استولد مملوكته التي وطئها ابنه، فإنها تصير أم ولد له مع تحريمها عليه على التأبيد، فكذلك ههنا؛ لأنه وطء يدرأ فيه الحد بشبهة الملك، فصارت به أم ولد، كما لو لم يطأها الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of his umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9856)

وإذا جنت أم الولد، فداها سيدها بقيمتها أو دونها. وعنه، عليه فداؤها بأرش الجناية كله. ـــــــــ الميراث، فتجب نفقته في نصيبه، لا في أنصباء شركائه. وإن قلنا: للحامل. فالنفقة على الزوج والسيد، لأنهما [شغلاها بحملها] [1]، فكان عوض ذلك عليهما، كما لو استأجرا دارا كانت أجرتها عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of his umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9856)

3048 – مسألة: (وإذا جنت أم الولد، فداها سيدها بقيمتها أو دونها. وعنه، يفديها بأرش الجناية كله) إذا جنت أم الولد تعلق أرش جنايتها برقبتها، وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو دونها. وبهذا قال الشافعي. وحكى أبو بكر عبد العزيز قولا

آخر، أنه يفديها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت؛ لأنه لم يسلمها في الجناية، فلزمه أرش جنايتها بالغة ما بلغت، كالقن. وقال أبو ثور، وأهل الظاهر: ليس عليه (1) في الأصل: «شغلاهما بحملهما».

. . . . . ـــــــ فداؤها، وجنايتها في ذمتها، تتبع بها [1] إذا عتقت؛ لأنه لا يملك بيعها، فلم يكن عليه فداؤها، كالحرة. ولنا، أنها مملوكة له، يملك كسبها، لم يسلمها، فلزمه أرش جنايتها، كالقن، ولا تلزمه زيادة على قيمتها؛ لأنه لم يمتنع من تسليمها، وإنما الشرع منع من [2] ذلك؛ لكونها لم تبق محلا للبيع، ولا لنقل الملك فيها. وأما القن إذا لم يسلمها، قلنا [3]: فيه منع. وإن سلم، فلأن القن أمكن أن يسلمها للبيع، فربما زاد فيها راغب أكثر من قيمتها، فإذا امتنع مالكها من تسليمها أوجبنا عليه الأرش بكماله، بخلاف أم الولد، فإن ذلك لا يحتمل فيها؛ لأنها [4] لا يجوز بيعها، فلم يكن عليه أكثر من قيمتها.

Mas'alah: What happens if the umm walad dies before being ransomed for her crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9857)

فصل: فإن ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها؛ لأنه لم يتعلق بذمته شيء، وإنما تعلق برقبتها، فإذا ماتت سقط الحق؛ لتلف متعلقه. وإن نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء؛ لأنها لو تلفت جميعها لسقط الفداء، فيجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها، وإن زادت (1) في الأصل: «به». (2) سقط من: م. (3) في م: «فلنا». (4) في م: «لأنه».

. . . . . ـــــــ قيمتها زاد

فداؤها، لأن متعلق الحق زاد، فزاد الفداء بزيادته، كالقن. وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، لأن ذلك ينقصها، فاعتبر، كالمرض وغيره من العيوب، ولأن الواجب قيمتها في حال فدائها، وقيمتها ناقصة عن قيمة غير [1] أم الولد، فيجب أن ينقص فداؤها، وأن يكون مقدرا بقيمتها في حال كونها أم ولد. والحكم في المدبرة كالحكم في أم الولد، إن قلنا: لا يجوز بيعها. وإن قلنا: يجوز بيعها. فيمكن تسليمها للبيع إن اختار سيدها. فإن امتنع منه، فهل يفديها بقيمتها أو أرش الجناية [بالغا ما بلغ] [2]؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad commits a crime again after being ransomed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9859)

وإن عادت فجنت، فداها أيضا. وعنه، يتعلق ذلك بذمتها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9859)

3049 – مسألة: (فإن عادت فجنت، فداها أيضا. وعنه، يتعلق ذلك بذمتها) فأما إن جنت جنايات، فإن كانت الجنايات كلها قبل فداء شيء منها، تعلق أرش الجميع

برقبتها، ولم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها، أو [1] أرش جميعها، وعليه الأقل منهما [2]، ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم، فإن لم يف بها تحاصوا فيها بقدر أروش جناياتهم. وإن كانت الجناية الثانية بعد فدائه من الأولى، فعليه فداؤها من التي بعدها، كالأولى. وحكى أبو الخطاب رواية ثانية عن أحمد، أنه إذا فداها بقيمتها مرة لم يلزمه فداؤها بعد ذلك؛ لأنها جانية، فلم يلزمه أكثر من قيمتها، كما لو لم يكن فداها. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يضمنها (1) في الأصل: «و». (2) في الأصل: «منها».

. . . . . ـــــــ ثانيا، ويشارك الثاني الأول فيما أخذه، كما لو كانت الجنايات [1] قبل فدائها. ولنا، أنها أم ولد جانية، فلزمه فداؤها، كالأولى، ولأن ما أخذه الأول عوض جنايته [2]، أخذه بحق، فلم يجز أن يشاركه غيره فيه، كأرش جناية الحر أو الرقيق القن. وفارق ما قبل الفداء؛ لأن أرش الجنايات تعلق برقبتها في وقت واحد، فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة، كما لو كانت الجنايات على واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad or mudabbara of a disbeliever who converts to Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9866)

فصل: إذا أسلمت أم ولد الكافر، أو مدبرته، منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب، فإن أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت. وعنه، أنها تستسعى في حياته، وتعتق. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإذا أسلمت

أم ولد الكافر، أو مدبرته، منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب. [وإن أسلم، حلت له] [1]. وإن مات قبل ذلك عتقت. وعنه، أنها تستسعى في حياته، وتعتق) يصح استيلاد الكافر لأمته، كما يصح منه عتقها. وإذا استولد أمته ثم أسلمت، لم تعتق في الحال. وبه قال الشافي. وقال مالك: تعتق؛ إذ لا سبيل إلى بيعها، ولا إلى (1) سقط من: م. وفي الأصل: «أسلمت». وانظر المغني 14/ 600، والمبدع 6/ 376.

Mas'alah: What is the ruling on the continued ownership of a disbeliever over his Muslim umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9867)

إقرار ملكه عليها؛ لما فيه من إثبات ملك كافر على مسلمة، فلم يجز، كالأمة القن. ونقل مهنا عن أحمد مثل ذلك. وعن أحمد رواية أخرى، أنها تستسعى، فإن أدت عتقت. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن فيه جمعا بين الحقين، حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها [1]، وحقه في حصول عوض ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد. ولنا، أنه إسلام طرأ على ملك، فلم يوجب عتقا ولا سعاية، كالعبد القن. وما ذكروه مجرد [2] حكمة لم يعرف من الشارع اعتبارها، ويقابلها ضرر، فإن في إعتاقها مجانا إضرارا بالمالك، بإزالة ملكه بغير عوض، وفي الاستسعاء إلزامها [3] الكسب بغير رضاها، وتضييع لحق سيدها، لأن فيه إحالة على (1) في م: «عليه». (2) سقط من: م. (3) في

الأصل: «إلزاما».

. . . . . ـــــــ سعاية لا يدرى هل يحصل منها شيء أو لا، وإن حصل، فالظاهر أنه يكون يسيرا في أوقات متفرقة، وجوده قريب من عدمه. والأولى أن يبقى الملك على ما كان عليه، ويمنع من وطئها والتلذذ بها، كى لا يفعل ذلك وهو مشرك، ويحال بينه وبينها، ويمنع الخلوة بها؛ لئلا يفضي إلى الوطء المحرم. ويجبر على نفقتها على التمام؛ لأنها مملوكته، ومنعه من وطئها بغير معصية منها، فأشبهت الحائض والمريضة، وتسلم إلى امرأة ثقة، تكون عندها، لتحفظها وتقوم بأمرها. وإن احتاجت إلى أجر أو أجر مسكن فعلى سيدها. وذكر القاضي، أن نفقتها في كسبها، والفاضل منه [1] لسيدها. فإن عجز كسبها عن نفقتها، فهل يلزم سيدها تمام نفقتها؟ على روايتين. ونحو هذا مذهب الشافعي. قال شيخنا [2]: والصحيح أن نفقتها على سيدها، وكسبها له، يصنع به ما شاء، وعليه نفقتها على التمام، سواء كان لها كسب أو لم يكن؛ لأنها مملوكته، ولم يجر بينهما عقد يسقط نفقتها، ولا تملك به كسبها، فهي كأمته القن، أو ما قبل إسلامها، ولأن الملك سبب لهذين الحكمين، والحادث (1) في الأصل: «فيه». (2) في: المغني 14/ 601.

وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية، فأولدها، صارت أم ولد ـــــــ منهما [1] لا يصلح مانعا؛ لأن الاستيلاد لا يمنع منها، بدليل ما قبل إسلامها [2]، والإسلام لا يمنع، بدليل ما لو وجد قبل ولادتها، واجتماعهما لا يمنع؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنه [3] إذا لم تلزمه نفقتها، ولم يكن لها كسب، أفضى إلى هلاكها وضياعها، ولأنه يملك فاضل كسبها، فلزمه فضل نفقتها، كسائر مماليكه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners who has intercourse with a jointly-owned slave girl and impregnates her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9869)

3052 – مسألة: (وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية وأولدها، (1) في الأصل: «منها». (2) في الأصل: «إسلامه». (3) في الأصل: «ولا».

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner fathers a child with the slave girl after the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9872)

فإن وطئها الثاني بعد ذلك، فأولدها، فعليه مهرها، فإن كان عالما، فولده رقيق، وإن جهل إيلاد شريكه، أو أنها صارت أم ولد له، فولده حر، وعليه فداؤه يوم الولادة. ذكره الخرقي. ـــــــ ملك، فأشبه ما لو وطئ زوجته. فعلى هذا القول (إن وطئها الثاني بعد ذلك، فأولدها، فعليه مهرها) لأنه وطء صادف ملك [الغير، فأشبه وطء] [1] الأمة الأجنبية (فإن كان عالما، فولده رقيق) لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك، فهو كوطء مملوكة غيره (وإن جهل إيلاد شريكه، وأنها صارت أم ولد له، فولده حر) لأنه من وطء شبهة (وعليه فداؤه) بقيمته (يوم الولادة) لأنه الوقت الذي يمكن فيه التقويم (ذكره الخرقي) ومال القاضي: الصحيح عندي أن الأول لا يسري استيلاده (1) في الأصل: «فهو كوطء».

. . . . . ـــــــ إذا كان

معسرا، ولا يقوم عليه نصيب شريكه، بل يصير نصفها أم ولد ونصفها قن باق على ملك الشريك؛ لأن الإحبال كالعتق، ويجري مجراه في التقويم والسراية، فاعتبر في سرايته اليسار، كالعتق. وهو قول أبي الخطاب، ومذهب الشافعي. فعلى هذا، إذا ولدت، يحتمل أن يكون الولد كله حرا، واحتمل أن يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا، كأمه، وولد المعتق بعضها. وبهذا يتبين أنه لم يستحل انعقاد الولد [1] من حر وقن. ووجه القول الأول، أن الاستيلاد أقوى من العتق، ولهذا ينفذ من رأس المال من المريض ومن المجنون، بخلاف الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling if the first co-owner is insolvent and the slave girl becomes umm walad for both?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9874)

3053 – مسألة: (وعند القاضي، وأبي الخطاب، إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده، وتصير أم ولد لهما، يعتق نصفها بموت أحدهما) لأنها أم ولد له، وقد ذكرنا ذلك (وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ على وجهين) أحدهما، (1) في م: «الحكم». (2) في م: «صح».

. . . . . ـــــــ لا يسري

عتقه؛ لأنه [1] يبطل حق صاحبه من الولاء الذي قد انعقد سببه بالاستيلاد. والثاني، يقوم عليه؛ لحديث ابن عمر [2]. وهو أولى وأصح، إن شاء الله تعالى. فصل: ولا فرق

بين أن يكون له [3] في الأمة ملك قليل أو كثير، فالحكم لي ذلك واحد؛ لأن مالك اليسير يملك بعضها، أشبه الكثير. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) في الأصل: «ولا». (2) تقدم تخريجه في 15/ 259. (3) سقط من: م.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave-girl who commits fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10218)

فصل: إذا علم الرجل من أمته الفجور، فقال أحمد: لا يطؤها؛ لعلها [1] تلحق به ولدا ليس منه. قال ابن مسعود: أكره أن أطأ أمتي وقد بغت [2]. وروى مالك [3]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان ينهى أن يطأ الرجل أمته وفي بطنها ولد جنين لغيره. قال ابن عبد البر [4]: هذا مجمع على تحريمه. وكان ابن عباس يرخص (1) بعده في م: «أن». (2) أخرجه محمد الرزاق، في: باب الرجل يطأ جارية بغيا، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 208. وسعيد بن منصور، في: باب الرجل تكون له الأمة

الفاجرة فتحصنه، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 58. (3) في: باب ما لا يجمع بينه من النساء، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 532. (4) في: التمهيد 18/ 279.

ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، والمحرمة حتى تحل. ـــــــ في وطء الأمة الفاجرة [1]. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. ولعل من كره ذلك كرهه قبل الاستبراء، أو [2] إذا لم يحصنها ويمنعها من الفجور، ومن أباحه، أباحه بعدهما، فيكون القولان متفقين. والله أعلم.

Mas'alah: Is the husband required to ransom his children born from a slave woman he thought was free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10309)

الفصل الثالث: أن على الزوج فداء أولاده. كذلك قضى عمر، وعلي، وابن عباس. وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى، ليس عليه فداؤهم؛ لأن الولد ينعقد حر الأصل، فلم يضمنه لسيد الأمة [1]؛ لأنه لم يملكه. وعنه أنه يقال له: [افتد أولادك] [2]، وإلا فهم يتبعون الأم. فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا؛ لأنهم رقيق بحكم الأصل، فلم يلزمه فداؤهم، كما لو وطئها وهو يعلم رقها. قال الخلال: (1) سقط من: م. (2) في م: «افتداء أولاده».

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children born from a slave woman married under deception?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10310)

اتفق عن أبي عبد الله أنه يفدي ولده، وقال إسحاق عنه في موضع: إن الولد له، وليس عليه أن يفديهم. وأحسبه قولا أول لأبي عبد الله. والصحيح أن عليه فداءهم؛ لقضاء الصحابة به، ولأنه نماء الأمة المملوكة، فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها، وقد فوت رقه باعتقاد الحرية، فلزمه ضمانهم، كما لو فوت رقهم بفعله.

Mas'alah: When is the time for ransoming children born to a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10310)

وفي فدائهم ثلاث مسائل؛ الأولى، في وقته، وذلك حين وضع الولد. قضى بذلك عمر، وعلي، وابن عباس. وهو قول الشافعي. وقال أبو بكر، والثوري، وأصحاب الرأي: يضمنهم بقيمتهم يوم الخصومة؛ لأنه إنما يضمنهم بالمنع، ولم يمنعهم إلا حال الخصومة. ولنا، أنه محكوم بحريته عند الوضع، فوجب أن يضمنه حينئذ؛ لأنه فات رقه من حينئذ، ولأن القيمة التي تزيد بعد الوضع لم تكن مملوكة لمالك الأمة، فلم يضمنها، كما بعد الخصومة. فإن قيل: فقد كان محكوما بحريته وهو [حين العلوق] [1]. قلنا: إنه لم يمكن [2] تضمينه حينئذ؛ لعدم قيمته والاطلاع عليه، فأوجبنا ضمانه في أول حال أمكن تضمينه، وهو حال الوضع. (1) في م: «جنين». (2) في النسختين: «يكن». وانظر المغني 9/ 442.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits to intercourse with his slave woman and she gives birth after six months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11960)

فصل: ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه وإن ادعى العزل، إلا أن يدعي الاستبراء. وهل يحلف؟ على وجهين. ـــــــ ألحقته بالأول، انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج، انتفى عن الأول وألحق بالزوج. وهل له نفيه باللعان؟ على روايتين. فصل: قال، رضي الله عنه: (ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه وإن ادعى العزل، إلا أن يدعي الاستبراء. وهل يحلف؟ على وجهين) من اعترف بوطء أمته في الفرج، صارت فراشا له، فإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء، لحقه نسبه. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا تصير فراشا حتى يقر بولدها، فإذا أقر به صارت فراشا، ولحقه أولاده بعد ذلك؛ لأنها لو صارت فراشا بالوطء، لصارت فراشا بإباحته،

ـــــــ . . . . . كالزوجة.

ولنا، أن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا هو لك يا عبد بن زمعة، الولد

للفراش، وللعاهر الحجر». متفق عليه [1]. وروى ابن عمر، أن عمر، رضي الله عنه، قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا [2]. ولأن الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة، فإذا كان مشروعا صارت به المرأة فراشا، كالنكاح، ولأن المرأة إنما سميت فراشا تجوزا، إما لمضاجعته لها على الفراش، وإما لكونها تحته في حال المجامعة، وكلا الأمرين يحصل في الجماع، وقياسهم الوطء على الملك لا يصح؛ لأن الملك لا يتعلق به تحريم المصاهرة، [ولا يحصل منه الولد بدون الوطء، ويفارق النكاح؛ فإنه لا يراد إلا للوطء، ويتعلق به تحريم المصاهرة] [3]، (1) تقدم تخريجه في 16/ 338، 339. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب القضاء في أمهات الأولاد، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 742. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 132. والبيهقي، في: السنن الكبرى 3/ 417. (3) تكملة من المغني 11/ 130.

. . . . . ـــــــ ولا ينعقد في

محل يحرم الوطء فيه، كالمجوسية والوثنية وذوات محارمه. إذا ثبت هذا، فإنه إذا أراد نفي ولد أمته التي يلحقه ولدها، فطريقه أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئه لها بحيضة، فينتفي بذلك. وإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لحقه النسب، ولم ينتف عنه بذلك؛ لما روى جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف [1] عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». رواه أبو داود [2]. ولما ذكرنا من حديث عمر. وروي عن أبي سعيد، أنه قال: كنت أعزل عن جاريتي، فولدت أحب الخلق إلي [3]. يعني ابنه. ولأنه حكم تعلق بالوطء، فلم يعتبر معه الإنزال، كسائر الأحكام. وقد قيل: إنه ينزل من الماء ما لا يحس به. فأما إن أقر بالوطء دون

الفرج، أو في الدبر، (1) في الأصل: «أخاف». (2) تقدم تخريجه في 4/ 351. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العزل عن الإماء، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 141.

ـــــــ لم تصر بذلك . . . . . فراشا؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص. وروي عن أحمد أنها تصير فراشا؛ لأنه قد يجامع، فيسبق الماء إلى الفرج. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. وإذا ادعى الاستبراء، قبل قوله بغير يمين، في أحد الوجهين؛ لأن من قبل قوله في الاستبراء قبل بغير يمين، كالمرأة تدعي انقضاء عدتها. وفي الآخر، يستحلف. وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. ولأن الاستبراء غير مختص به، فلم يقبل قوله فيه بغير يمين، كسائر الحقوق. ومتى لم يدع الاستبراء لحقه ولدها، ولم ينتف عنه. وقال الشافعي في أحد قوليه: له نفيه باللعان؛ لأنه ولد لم يرض به، فأشبه ولد المرأة. ولنا، قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [2]. فخص بذلك الأزواج، ولأنه ولد يلحقه نسبه (1) تقدم تخريجه في 12/ 478. (2) سورة النور 6.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman within six months of sale or manumission after admission of intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11965)

فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون ستة أشهر، فهو ولده، والبيع باطل. ـــــــ نفي الولد المقر به عنه مع إقراره به [1]، فوجب إلحاقهما به معا. وكذلك لو أتت أمته [2] التي لم يعترف بوطئها بتوأمين [3]، فاعترف بأحدهما، ونفى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and sale validity when a slave woman gives birth before six months after being freed or sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11965)

3833 – مسألة: (وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون ستة أشهر) من حين العتق أو البيع (فهو ولده) لأنها حملت به وهي فراشه؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لأقل من ذلك، علم أن حملها كان قبل بيعها، فيلحق النسب به، كما لو لم يبعها، وتصير أم ولد (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. وفي الأصل: «بوليديه». وفي تش، ق: «بولده». والمثبت كما في المغني 11/ 132. (3) في م: «بولدين توأمين».

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the seller did not admit to intercourse before sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11967)

3836 – مسألة: (فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها، لم يلحقه الولد بحال)

سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منها؛ لأنه يحتمل (1) في الأصل: «بعد».

Mas'alah: Can a master revoke permission for a slave to take a concubine after the slave has acted on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12422)

فصل: نقل محمد بن ماهان عن أحمد: لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد، فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة [وتسرى] [3]. وكذلك نقل عنه إبراهيم بن هانئ، ويعقوب ابن بختان، ولم أر عنه خلاف هذا، فظاهره أنه إذا تسرى بإذن السيد، لم يملك السيد (1) في م: «ولم». (2) في ق، م: «عن». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does a man's confession of paternity of his slave-girl's child make her an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15336)

وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات، ولم يتبين هل أتت به فى ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؟ على وجهين. ـــــــ (وإن أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات، ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؟ على وجهين) أحدهما، لا تصير أم ولد؛ لاحتمال أنها أتت به في [غير ملكه] [1]. والثانى، تصير أم ولد له [2]؛ لأنه أقر بولدها وهى في ملكه، فالظاهر أنه استولدها في ملكه. (1) في م.: «ملك غير». (2) زيادة من: م

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when two men cohabit with a slave woman in the same purity period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=211)

فصل في الاشتراك في الطهر وإذا كانت جارية بين رجلين، فوطئاها جميعا في طهر واحد، فأتت بولد فيدعياه جميعا روي عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأهل المدينة، وأهل الحجاز وفيهم الشافعي، ومالك. أنهم قالوا: يرى الولد القافة فإن ألحقوه بأحدهما لحق به، وكانت الجارية أم ولده. (1) في المخطوط (والد) والصحيح ما أثبت. (2) هذا هو الصحيح من المذهب، ومراده إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن فإن عصبته عصبة أمه. انظر: الإنصاف 7/ 308، 309.

ومذهب أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- أنه يرى القافة، فإن ألحقوه بهما، أو أحدهما لحق، وكانت أم ولدهما، ويرثهما، ويرثانه. وقال أبو حنيفة: يكون الولد لهما يرثهما ويرثانه، وكل من ألحقه بالاثنين ألحقه بالأكثر. وقال أبو يوسف: لا يلحق إلا بأربعة. فهذه جملة اختلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through umm al-walad?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=367)

ومن يعتق من جهة العقل، وهو الاستيلاد لأمته، أو لأمة شريكه، أو لأمة (1) سورة البلد "11 – 13".

ابنه، ويستقر استحقاق العتق بنفس الولادة لولد قد يتشكل منه شكل الإنسان، ويستقر نفس العتق: بموت المستولد.

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=375)

كتاب أمهات الأولاد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتقها ولدها" [1].

Mas'alah: How does a slave woman become an umm walad?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=375)

ولا تصير الأمة أم ولد إلا بأن تحمل من سيدها فيكون العلوق يجر في ملكه، أو شبهة ملكه {245/ ب} ، كالأب إذا استولد أمة ابنه، أو أمة بنته، أو شريكه، فأما إن حملت به في ملك غيره، ثم ملكها، أو علقت بكر من مغرور فإنها لا تصير بذلك أم ولد.

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian man converts to Islam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=375)

وإذا أسلمت أم ولد النصراني أحيل بينه وبينها، وعليه نفقتها، وتعتق بموته.

Mas'alah: When does a purchased pregnant slave woman not become umm walad?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=375)

ولو ابتاع أمة حاملا بعقد نكاح، أو وطئ شبهة لم تصر أم ولد.

Mas'alah: What happens if the umm walad dies before her master?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=375)

وإذا ماتت أم الولد قبل سيدها بطل استحقاقها للعتق وماتت أمة.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad kills her master?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=375)

وإذا قتلت سيدها لم ينفسخ عتقها لكن يرجع ورثة السيد عليها بقيمة نفسها.

Mas'alah: What conditions must be met for a slave woman to become umm walad?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=375)

ولا تصير أم ولد إلا بوضع حمل يبين فيه شيء من خلق الإنسان، وهو الذي تجب الغرة على من ضرب بطن أمه فوضعته ميتا. (1) رواه ابن ماجة في كتاب العتق. سنن ابن ماجة 2/ 841، والبيهقي في كتاب عتق أمهات الأولاد. السنن الكبرى 10/ 346، وعبد الرزاق في كتاب الطلاق. المصنف 7/ 294. وقد حكم عليه الألباني بالضعف.

انظر: إرواء الغليل 6/ 186. (2) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي، وآله الطاهرين {246/ أ} نسخة ما كتبه مصنف الكتاب: فرغ منه كتابة مصنفه علي بن عقيل بن محمد بن عقيل في سنة أربعة وسبعين وأربع مئة. نسخة ما وجد مكتوب على طرف الكتاب نقله أحمد بن المنبديجي عارض به نسخته على بن أبي الفرح بن علي بن محمد الموصلي داعيا لصاحبه ببلوغ الآمال. وكتبه أحمد بن أبي محمد المصري في سنة أربع وثمانين وخمس مئة داعيا لصاحبه. نظر فيه أحمد بن موهب بن محمد المحول. نظر فيه سعد الله بن نصر بن سعيد ابن الدجاجي ودعا لمصنفه بالمغفرة والرضوان. ونظر فيه معالي بن الحسن بن موسى النجار ودعا لمصنفه بالمغفرة والرضوان ولجميع المسلمين آمين آمين. نظر فيه ونسخه عبد الحق بن محمد بن أبي محمد بن المقرون داعيا لمصنفه ولصاحبه بالمغفرة والرضوان. فرغ نسخه صاحبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى أبو العباس أحمد بن أبي نصر بن أبي العباس [. . .] [1] انتهى [. . .] (1) في ليلة الجمعة العشرين من شهر الله المبارك رجب من سنة إحدى وعشرين وست مئة.

(1) كلمات يسيرة لم تتضح لي.

Mas'alah: Can a master wash his umm walad after her death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1558)

47 – مسألة: إذا ماتت أم ولده جاز له أن يغسلها: وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس له ذلك. دليلنا: أن حكم الملك المتقدم باق بدلالة:

أن عليه تكفينها ودفنها كما كان عليه نفقتها وكسوتها في حياتها، فإذا كان كذلك جاز له غسلها في هذه الحال كما كان له ذلك في حياتها. ولأنه يجوز له غسلها في حال حياتها، فجاز بعد موتها، دليله:

الزوجة مع زوجها يجوز لها غسله في حال حياته، ويجوز لها بعد موته، كذلك السيد مع أم ولده. وإن شئت قلت: الملك سبب يبيح الغسل مع بقائه [1]، فأباحه مع بقاء سببه، دليله: عقد النكاح يبيح للزوجة غسل زوجها مع بقاء النكاح في حال الحياة، ويجوز مع بقاء سببه، وهو العدة. واحتج المخالف: بأن له أن يطأ أختها في الحال كما يطأ أخت الأجنبية، فلما لم يجز له أن يغسل الأجنبية، كذلك هذه. والجواب: أن الأجنبية لم يوجد في جهتها سبب إباحة الغسل، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه قد وجد، وهو ما ذكرنا من حكم الملك المتقدم، والملك سبب في إباحة الغسل، بدليل: حال الحياة فأشبه غسل الزوجة لزوجها، يجوز في حال الحياة مع بقاء الملك، ويجوز مع بقاء حكم الملك، وهو العدة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for an umm walad washing her deceased master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1560)

وبهذا قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز لها أن تغسله. دليلنا: أنه جاز له أن يغسلها في حال حياته، فجاز لها غسله بعد موته، أصله: الزوجة مع زوجها. وإن شئت قلت: وطؤها كان وقد وجبت عليها العدة بموته، فلها أن تغسله، دليله: الزوجة إذا مات عنها. فإن قيل: عدة الزوجية من أحكام النكاح، فإذا كانت

أحكام النكاح باقية جاز لها غسله، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن هذه العدة ليست من أحكام ذلك الملك، وإنما هي واجبة عن وطء فأشبه المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها. قيل له: تكفينها ودفنها في هذه الحالة من أحكام الملك، كما أن العدة من أحكام النكاح، فيجب أن يجوز الغسل في هذه الحال كما جاز للمعتدة عن نكاح، وعلى أننا قد بينا أنه إذا كانت عدة الوفاة مبيحة للغسل كانت عدة الوطء في الملك أولى؛ لأنه يجب فيها السكنى والنفقة. ولأن الوطء من أحكام الملك والعقد، ولا فرق بين ما أوجبه العقد، وبين ما أوجبه حكم العقد من الوجه الذي ذكرنا. واحتج المخالف: بأن هذه العدة واجبة عن الوطء لا عن الوفاة، فأشبهت المنكوحة نكاحا فاسدا، والموطوءة بشبهة إذا مات عنها الواطئ. والجواب: أنا قد بينا أن الواجب عن العقد، وعلى أن المعنى في

الأصل أنه لا يجوز له غسلها في حال الحياة، ولأنه كان وطؤها محرما، وهذه كان وطؤها مباحا إلى حين الوفاة، وكان يباح له غسلها حال الحياة. واحتج: بأن العدة ليس من أحكام الملك، ألا ترى أنه لو أعتق أمته بعد الوطء لم يجب عليها عدة؟ ! وكذلك لو باعها، فلو كانت العدة من أحكام الملك لوجب أن تزول بزوال الملك بعد الوطء، ألا ترى أنها لما كانت من أحكام النكاح وجبت بزوال النكاح؟ ! فإذا لم يكن من أحكام الملك لم يكن وجود العدة عليها فتفرقا، [فلم يبق] [1] شيء من أحكام ذلك الملك، ولا يجوز لها أن تغسله كالأجنبية. والجواب: أنا قد بينا أن الوطء من أحكام العقد، ومن أحكام الملك، ولا فرق بين ما أوجبه الملك والعقد، وما أوجبه حكم العقد والملك من الوجه الذي ذكرنا. وأما الأجنبية فقد بينا الفرق بينهما وهو: أن الغسل في حال الحياة حرام، وأنه لا عصمة بينهما إلى حين الموت، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=275)

باب أحكام أم الولد وهي: من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية. وتعتق بموته وإن1 لم يملك غيرها. ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع ذلك الولد ويلزم: عتقه2. ومن قال لأمته: أنت أم ولدي أو: يدك أم ولدي صارت أم ولد3 وكذا لو قال لابنها: أنت ابني أو يدك ابني ويثبت النسب. فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غير لم تصر أم ولد إلا بقرينة. ولا يبطل الإيلاد4 بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث بعد. 1 في "م" "ولو" بدل: "وإن" . 2 قوله: "ويلزم عتقه" أدرجه في "م" في الشرح. 3 في "ن:" زيادة: "له" . 4 في "م" "إيلاد" بالتنكير.

إيلادها كهي لكن لا يعتق بإعتاقها أو موتها قبل السيد بل بموته. وإن مات سيدها وهي حامل فنفقتها مده حملها1 من ماله وإلا فعلى وارثه. وكلما جنت أم الولد لزم السيد2 فداؤها بالأقل من الأرش أو يوم الفداء. وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم. وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها. فإن أسلم حلت له وإن مات كافرا عتقت. 1 في "ن" "مدة الحمل" . 2 في "أ" سيدها "."

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man acknowledges intercourse with his slave woman and she gives birth after six months?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=331)

ومن ثبت أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man frees or sells a slave woman he acknowledged having intercourse with?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=331)

ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his umm walad and vice versa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1270)

وكذلك أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه على ما تقدم ، هذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : بالمنع في أم الولد وإن جوزناه للأمة لبقاء الملك في الأمة من وجه كقضاء دين ووصية .

Mas'alah: What is the correct time for valuation when ransoming the children of a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2271)

إلى المثل في المثليات . حيث قلنا يفديهم في هذه الرواية بالمثل أو القيمة في التي

قبلها يكون ذلك يوم الوضع على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير علمائنا منهم القاضي وأبو الخطاب والموفق والمجد وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يكون الفداء يوم الخصومة . وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد في رواية ابن منصور وجعفر . والرواية الثالثة : يضمنهم بمثلهم في الصفة تقريبا ؛ لأن الأصل في الضمان أن يكون بالمثل ، لأنه أقرب إلى العدل ، فإذا تعذر المثل في الذات اعتبر في الصفات ؛ لأنه أقرب إلى الأصل ، وإذا تعذر التحقيق اعتبر التقريب ، والأصل في ذلك المحافظة على الأصول وما كان أقرب إليها . الرابعة : يخير بين الفداء بالقيمة والمثل فيها . ويحتمل التخيير بين الروايات الأربع لقيام دليل كل منهن أو شبهة دليله . وهذا الخلاف إنما هو الواجب القاطع للتنازع عند وقوعه . أما لو اصطلحا في الفداء على قليل أو كثير جاز ؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما . ومأخذ الخلاف في الفداء أن هؤلاء الأولاد فيهم حرية حقيقة ورق تقديري فهل يفدون فداء الرقيق بالقيمة أو فداء غيره بما ذكر ؟

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his child's slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2522)

قال : (فإن أحبل الجارية قبل ذلك صارت أم ولد حر ، ولا يلزمه مهر ولا قيمة ولا حد) . ش : وهذا قبل تملكها ، فقد وطئها وليست بزوجة ولا ملك يمين وهو حرام . فإذا أحبلها صارت أم ولد له ؛ لأن إحبال الأب لها موجب نقل الملك إليه . وحينئذ يكون الوطء مصادفا للملك ، وذلك يقتضي صيرورتها أم ولد ضرورة مصادفة الوطء للملك . ومقتضاه : أنها إذا لم تحبل منه أنها باقية على ملك الولد ، وولده حر ؛ لأنه وطء شبهة [2] . ولا يلزمه مهر ولا قيمة ولا قيمتها ؛ إذ ليس له مطالبة الأب بشيء

من ذلك ، ولا حد عليه على الأصح للشبهة ، وفي التعزير وجهان ، وذكره القاضي رواية واحدة ؛ لأنه وطئ وطئا محرما ؛ كوطء المشتركة . والثاني : لا ؛ لأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده فلا يعزر بالتصرف في ماله . والفرق أن التعزير هنا حق لله تعالى ، بخلاف الجناية على ولده . قال بعضهم : فيضرب مائة إلا سوطا .

Mas'alah: What is the ruling if a father and son both have intercourse with the same slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2523)

فيها إن كان الابن استولدها . فإن وطئها الأب والابن في طهر واحد وأتت بولد ، عرض على القافة ، ويحد الابن لوطئه جارية أبيه ، ولم يلحقه الولد ويكون ملكا لأبيه ، وقد أحب الإمام أحمد أن يعتقه الأب لكونه جزءا من ابنه .

Mas'alah: Who is entitled to the dower of an umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2582)

ولعمرو أخذ مهرها حيث وجب . وهذا اختيار المصنف والموفق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ؛ لأن منافع البضع لا يصح الوصية بها مفردة ولا مع غيرها ، وإنما هي تابعة للرقبة ، فيكون لصاحبها . قال الموفق : وقال أصحابنا : مهرها للموصى له [1] وهو (1) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when an umm walad is freed by her master's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2756)

وإذا أعتق عليه بإيلاد يعني [1] إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فولاؤها له يرثها أقرب عصبته في قول الجمهور .

Mas'alah: What is the chapter on rulings of ummahat al-awlad (mothers of children)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2883)

باب أحكام أمهات الأولاد الأحكام : جمع حكم ، وهو في اللغة : القضاء والحكمة ، وفي الاصطلاح : خطاب الله المفيد فائدة شرعية . وأحكامهن : ما ذكره من [1] تحريم بيعهن وجواز الانتفاع ونحوه . وأمهات : جمع أم باعتبار الأصل ، وأمات باعتبار اللفظ . وقيل : الأمهات للناس ، والأمات للبهائم . وقد أشعر كلامه بجواز التسري وهو إجماع بلا شك ؛ لقوله تعالى : {والذين هم لفروجهم حافظون ? إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون : 5-6] . (1) ... في الأصل : في .

واشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك ، منهم عمر وعلي . وكان [علي بن الحسين] [1] والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله من أمهات أولاد .

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad upon giving birth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2884)

قال : (إذا أولد حر أمته ، أو أمة له ولغيره ، أو أمة ولده : خلق ولده حرا ، حيا ولد أو ميتا ، قد تبين فيه خلق الإنسان ، أو تخطيط ، أو مضغة ، أو جسم بلا تخطيط ، صارت أم ولده تعتق بموته من كل ماله) . ش : أما كون الحر إذا أولد أمته يخلق ولده حرا ؛ فلأن الحر لا يثبت له ملك على ولده . وأما كون الأمة تصير أم ولد إذا وضعت ما ذكر : أما في الولد الحي فلا إشكال فيه . وأما في الولد الميت الذي قد تبين فيه خلق الإنسان من يد ورجل ونحو ذلك ؛ فلأنه يعلم بذلك أنه ولد . فيلزم صيرورتها أم ولد . وأما الذي تبين فيه تخطيط إنسان ؛ كيد أو رجل أو نحو ذلك ؛ فلما تقدم من أنه يعلم أنه ولد . وقد روى أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال : ((أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا)) [2] فيه إرسال . وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، وروي عنه عن ابن عباس مرفوعا [3] ، وعن ابن عمر : ((أعتقها ولدها وإن كان سقطا)) رواه الأثرم . وقال : قلت لأبي عبدالله : أم الولد إن أسقطت لا تعتق ؟ قال : إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء أو خلقة فقد عتقت . وأما في الجسم بلا تخطيط فإن شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية فهي أم ولد ؛ لأنهن يطلعن على ذلك بخلاف غيرهن ، وإن لم يشهدن بذلك لكن علم أنه مبدأ خلق آدمي إما بشهادتهن أو غير ذلك ففيه روايتان : (1) ... في الأصل : للحسن بن علي . وانظر المبدع 6/369 . (2) ... أخرجه البيهقي في عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له 10/346 . (3) ... أخرجه الدارقطني في المكاتب 4/131ح19 .

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she miscarries a mudghah or 'alaqah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2885)

إحداهما : تصير بذلك أم ولد وهو ظاهر ما نقله يوسف بن موسى عن الإمام أحمد : في الأمة إذا ألقت مضغة أو علقة تعتق وإن لم تتم أربعة أشهر بعد أن يرى خلقه ويعلم أنه ولد . وقال في رواية مهنا : إذا ألقت مضغة أو علقة أعجب إلي أن تكون حرة ، لا تكون في النفس منه شيء ، وذلك لأنه مبدأ خلق آدمي أشبه ما إذا تبين .

Mas'alah: Does the author's wording imply that a slave woman does not become umm walad by miscarrying a drop or clot?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2885)

وقول [1] كلام المصنف رحمه الله يقتضي : إذا ألقت نطفة أو علقة لا تصير أم ولد ، وصرح بذلك أبو البركات وابن حمدان في الصغرى وأبو محمد في الكافي ، وذلك لعدم العلم بأنه ولد .

Mas'alah: What is the transmitted ruling from Imam Ahmad on a slave woman becoming umm walad by a clot?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2885)

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله [2] في رواية يوسف بن موسى ومهنا : أنها تصير بالعلقة أم ولد .

Mas'alah: Why does the author restrict the mustawlid to being free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2885)

وتقييد المصنف المستولد بكونه [3] حرا احتراز من العبد إذا ملكه سيده أمة للتسري ، وقلنا أنه يملك فإن ولده مملوك ولا يثبت في الأمة أحكام أمهات الأولاد .

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2886)

وتقييده بأمته احتراز من أمة غيره فإنه إن لم يملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد بحال ، وولده منها رقيق لسيدها ، إلا أن يكون مغرورا وإن ملكها بعد ذلك فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What types of slave women become umm al-walad when impregnated by their master in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2886)

وقوله : ((أو أولد أمته)) يشمل الأمة المباحة ، والمحرمة ؛ كالمجوسية ، والوثنية ، والمحرمة برضاع ، وكذا المحرم وطؤها ؛ كالحائضة ، والمظاهر منها ، والمحرمة ، والمزوجة . صرح بذلك الموفق وهو ظاهر إطلاق علمائنا . لكن اختلف كلام الموفق في المزوجة إذا ولدت من سيدها : هل يلحقه نسب ولدها ؟ فحكى في كتاب النكاح أنه لا يلحقه نسبه ؛ لأنها فراش لغيره وقطع بذلك . وقد نقل عن الإمام أحمد حرب ومحمد بن أبي حرب . ومقتضى كلامه في أمهات الأولاد أنه يلحق نسبه ؛ لأنه علم بحرية الولد وهو الذي قاله القاضي في المجرد ، معتمدا على ما إذا وطئ أحد المستولدين الجارية المشتركة وقد يشكل على منصوص الإمام أحمد صيرورتها أم ولد مع عدم لحوق النسب .

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a jointly owned slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2886)

وأما كون حكم من أولد أمة له ولغيره ، أو من أولد أمة ولده حكم من أولد أمته : أما في المسألة الأولى ؛ فلما يأتي إن شاء الله آخر الباب .

Mas'alah: What is the evidence that a slave woman is freed by her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2887)

وعنه أيضا قال : ((ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها)) [1] . رواه ابن ماجة والدارقطني .

Mas'alah: From what portion of the estate is an umm al-walad manumitted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2887)

وأما كونها تعتق من كل ماله ؛ فلظواهر الأحاديث . ولأنه إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية . فكان من رأس المال ؛ كالأكل .

Mas'alah: What is the second narration from Imam Ahmad regarding a slave woman becoming an umm walad if acquired after impregnation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2888)

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها تصير أم ولد مطلقا تعتق بموته . حكاها ابن أبي موسى ؛ لأنها أم ولده وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاد كالذي حملت في ملكه . قال أبو محمد : ولم أجد هذه الرواية فيما إذا ملكها بعد ولادتها إنما نقل عنه التوقف في رواية مهنا فقال : لا أقول فيها شيئا . وصرح في رواية جماعة سواه بجواز بيعها فقال : لا أرى بأسا أن يبيعها ، إنما الحسن وحده قال : إنها أم ولد ، وقال : أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها . كان عبيدة السلماني يقول : يبيعها ، وشريح وإبراهيم وعامر الشعبي .

Mas'alah: What is the third narration regarding a slave woman becoming an umm walad if acquired while pregnant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2888)

وعنه رواية أخرى ثالثة : أنه إن ملكها حاملا صارت أم ولد وإلا فلا ؛ لأنها ولدت منه في ملكه . أشبه ما لو أحبلها في ملكه .

Mas'alah: What is the fourth narration regarding a slave woman becoming an umm walad if the master's intercourse increases the fetus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2888)

وعنه رواية رابعة : إن ملكها حاملا ووطئها وكان الوطء يزيد في الولد صارت أم ولد ، وإلا فلا . نقلها صالح ، وهي اختيار القاضي على ما حكاه الموفق وابن حامد إلا أن ابن حامد جعل الزيادة أن يطأها في ابتداء الحمل أو توسطه ، والقاضي قال : أن يطأها قبل تمام خمسة أشهر . ووجه هذه الرواية أنه روي عن عمر أنه قال : ((أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن)) [1] . فعلل بالمخالطة هاهنا حاصلة أن الماء يزيد في الولد .

Mas'alah: Does the ruling on a slave woman becoming an umm walad apply if the impregnation was through fornication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2888)

تنبيه : قد تقدم أن كلام المصنف : يشمل ما إذا وطئها بزنا وكذا إطلاق غيره ، وصرح به أبو الخطاب في الهداية وابن حمدان والموفق في الكافي وكلامه في المغني يقتضي أنها لا تصير أم ولد بلا خلاف ؛ لأنه جعل ذلك أصلا وقاس عليه ، وكذا قاس الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما . (1) ... أخرجه عبدالرزاق في الطلاق ، باب ما يعتقها السقط 7/296ح13248 . وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في أمهات الأولاد 2/61ح2049 .

Mas'alah: What are the general rulings on an umm walad compared to a regular slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2889)

قال : (وأحكام أم الولد أحكام الأمة : من وطء ، وخدمة ، وإجارة ، ونحوها . إلا في نقل الملك في رقبتها ، ولا لما يراد له ؛ كوقف ، وبيع ، ورهن ، ونحوه) .

Mas'alah: Why does an umm walad have the same rulings as a regular slave woman in matters not involving transfer of ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2889)

ش : أما كون أحكام أم الولد أحكام الأمة في غير ما ينقل الملك في رقبته أو ما يراد له ؛ فلأنها مملوكة أشبهت الأمة القن . والدليل على أنها أمة ؛ قوله عليه السلام : ((فهي

معتقة عن دبر منه أو من بعده)) [2] فدل على أنها قبل ذلك باقية على الرق . ومعلوم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطأ مارية مع قوله : ((أعتقها ولدها)) [3] . والوطء لا يباح إلا في عقد نكاح أو ملك يمين . فعلى هذا يجوز إجارتها كالأمة وقياسا على المدبرة ، ويجوز استخدامها كالأمة . ولأنها إذا جازت إجارتها فاستخدامها أولى . ويجوز وطؤها كالأمة ولما تقدم ، وكذلك ما هو في معنى ذلك مما لا ينقل الملك ولا يراد له ؛ لأنها أمة . ولأن ذلك لا ينافي انعقاد سبب الحرية ويرد على ذلك تدبيرها فإنه لا يصح فإنه لا فائدة له ؛ لأن السبب الذي انعقد فيها أقوى منه ، ألا ترى أنه لو طرأ الاستيلاد على (1) ... سبق تخريجه ص : 12 . (2) ... سبق تخريجه ص : 104 . (3) ... سبق تخريجه ص : 106 .

التدبير أبطله . قاله ابن حمدان . قال الزركشي : قلت : نصه : إن جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة .

Mas'alah: What is the alternative Hanbali ruling on selling umm al-walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2890)

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : يجوز بيعهن مع الكراهة . حكاها أبو الخطاب ومتابعوه معتمدين في ذلك على ما روى صالح قال : قلت لأبي : إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد ؟ فقال : أكرهه ، وقد باع علي بن أبي طالب . (1) ... أخرجه الدارقطني في المكاتب 4/134ح34 . (2) ... زيادة من المعونة 8/461 . (3) ... في الأصل : في . وانظر المعونة ، الموضع السابق . (4) ... أخرجه مالك في العتق

والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة 2/594ح6 . والدارقطني في المكاتب 4/134ح35 . (5) ... سبق تخريجه ص : 106 . (6) ... سبق تخريجه ص : 107 . (7) ... أخرجه البيهقي في عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له 10/343 .

وقال في رواية ابن منصور : لا يعجبني بيعهن . ووجه ذلك ، أما الجواز ؛ فلما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : ((كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا)) [1] رواه أحمد وابن ماجة . وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : ((بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر . فلما كان عمر نهانا فانتهينا)) [2] . وأما الكراهة ؛ فللاختلاف في ذلك ولا يختلف الأصحاب . قال الزركشي : فيما علمت أن المذهب الأول ولم يثبت أبو محمد هذه الرواية وقال : الصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله : إنهن لا يبعن ؛ فإن السلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا . وقد صرح بالتحريم والمنع في سائر الروايات عنه . فيحمل هذا اللفظ المحتمل عليه ، ويحمل ما روى جابر رضي الله عنه أنه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر رضي الله عنه بمن باعها في زمانه لقصر مدته واشتغالهم بأهم أمور الدين ، ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما كون حكم الهبة والوقف كذلك ؛ فلأنهما يزيلان الملك أشبها البيع . وقد تقدم في حديث ابن عمر : ((لا يبعن ولا يوهبن)) [3] . وأما كون ما يراد للنقل كالرهن والوصية لا يجوز كالبيع ؛ فلأن المقصود منهما نقل الملك ونقل الملك فيهما ممتنع ؛ لما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of his umm al-walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2893)

قال : (وكلما جنت فداها سيدها بقيمتها أو دونها) . ش : إذا جنت أم الولد أول مرة فداها بلا خلاف نعلمه من الأصحاب . قاله الزركشي ، وذلك لأنه امتنع بيعها بسبب من جهته فلزمه فداؤها كما لو منع بيع الجانية غير أم الولد . ولأنها مملوكة له يملك كسبها لم يسلمها فلزمه أرش جنايتها كالقن . وفيما يفديها به روايتان : إحداهما : الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها ؛ لأن الأقل إن كان القيمة فالمجني عليه لا يستحق أكثر منها ؛ لأن حقه متعلق بالرقبة والقيمة بدل عنها ، وإن كان الأرش فهو لا يستحق أكثر منه ؛ لأن الإنسان لا يستحق أكثر ما جنى عليه ، وهذه الرواية هي المذهب ، قطع بها الخرقي ونصها في المغني للخلاف . والرواية الثانية : عليه فداؤها بأرش الجناية بالغة ما بلغت ؛ لأنه منع تسليمها . فإن عادت فجنت فداها أيضا بما فداها به أولا ، على ما تقدم . قال أبو بكر : ولو ألف مرة . نقلها ابن منصور واختارها الخرقي وأبو بكر وصححها القاضي في الروايتين ونصرها هو وأبو الخطاب وغيره والموفق في المغني وقطع بها في الكافي ، وذلك لأنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأولى . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : لا يلزمه فداؤها ثانيا ، وتعلق ذلك بذمتها تتبع به إذا عتقت . نقلها حنبل فقال : ليس على سيدها شيء حين تعتق فتؤخذ بجنايتها وذلك لأنها جانية فلم يلزم السيد أكثر من قيمتها كما لو لم يكن فداها . ولأن تكرار الفداء على السيد مع منعه من بيعها يضر به فوجب تعليقه بذمتها . فعلى هذا قال ابن حمدان : قلت : يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه . تنبيه : أطلق أبو محمد في المقنع والكافي وأبو البركات وأبو الخطاب في الهداية هذه الرواية وقيدها القاضي في

الروايتين بما إذا فداها أولا بقيمتها ، وكذا ابن حمدان في

الرعايتين وأبو محمد في المغني حكاية عن أبي الخطاب . ومفهوم هذا : أنه إذا فداها أولا بأقل من قيمتها لزمه فداؤها ثانيا بما يفديها به أولا ، أو يفديها بما بقي من قيمتها بلا خلاف .

Mas'alah: How is liability distributed when an umm al-walad commits multiple crimes before being ransomed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2894)

فرع : إذا جنت جنايات قبل الفداء تعلق أرش الجميع برقبتها ولم يكن عليه فيها كلها إلا الأقل من قيمتها أو أرش جميعها ، وشترك الجميع في الواجب لهم . فإن أبرأ بعضهم من حقه توفر الواجب على الباقين إذا كانت قبل الفداء ، وإن كان العفو عنها بعد فدائه توفر أرشها على سيدها .

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad kills her master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2894)

قال : (وإن قتلته ولو عمدا عتقت ولوليه مع فقد ابنها القود . وإن اختار المال أو كان القتل خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو ديته ، ولا حد على قاذفها) . ش : أما كون أم

الولد إذا قتلت سيدها خطأ أو عمدا تعتق ؛ فلأن المقتضي لعتقها زوال ملك السيد بالموت وقد زال . فإن قيل : ينبغي أن لا تعتق كما منع القاتل الميراث لاستعجالها ما أحل لها ؟ قيل : إذا لم تعتق لزم نقل الملك فيها ولا سبيل إلى ذلك . وفيه نظر ؛ لأن الاستيلاد كما هو سبب للعتق بعد الموت كذا النسب سبب الإرث ، فكما جاز أن يتخلف الإرث ثم بالنص جاز أن يتخلف العتق هنا مع قيام سببه هنا بالقياس وبه يتخصص دليل منع البيع . وقيل : لأن العتق لغيرها وهو الحرية فلهذا لم يسقط بفعلها . وأورد عليه المدبرة . وأجيب بضعف السبب في المدبرة . وأما كونه لولي السيد مع فقد الابن القود ؛ فلأنها مثله أو دونه ، ولما في القصاص من مصلحة الزجر عن تعاطي مثل ذلك . ومفهوم كلامه : أنه مع وجود ابنها لا قصاص عليها وهو صحيح ؛ لأنه إن كان هو الوارث وحده فلا قصاص ؛ لأنه لو وجب لوجب له ولا يجب للولد على أمه قصاص . وإن كان معه غيره فقد ورث بعض دم أمه فسقط القصاص ؛ لأنه لا يتبعض وهذا هو المختار عند الشيخين وغيرهما . وقد توقف الإمام أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا . ونقل عنه في موضع آخر أنه يقتلها أولاده من غيرها .

وأما كون الولد إذا اختار المال أو كان القتل خطأ يلزمها أقل الأمرين من قيمتها أو ديته ؛ فلأن قيمتها إن كانت أقل فلا يجب عليها أكثر منها ؛ لأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية بدليل ما لو جنى عبده فأعتقه سيده وهي في حال الجناية أمة فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها ؛ كما يفدي العبد الجاني بقيمته . ولأن الجناية وجدت وهي مملوكة ولم يستقر وهي حرة ، وإنما وجد الاستقرار والحرية في حال واحدة ، فلم يتقدم شرط وجوب دية حر وهو حريتها وإن كان أرش الجناية أقل فلم يلزمها أكثر منها ؛ لأنه أرش جنايتها . كذا قال أبو الخطاب والمجد وابن حمدان وأطلق الخرقي أن عليها فداء نفسها بقيمتها . وكذا القاضي في

جامعه وغيره . ولعل الخرقي ومن تابعه أطلق ذلك ؛ لأن الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر . وأما كون أم الولد لا حد على قاذفها ؛ فلأنها أمة حكمها حكم الإماء [1] في أكثر الأحكام ، فوجب أن يلحق القذف بها القذف بالأمة بل أولى ؛ لأن الحد يحتاط لإسقاطه ويدرأ بالشبهات . هذا منصوص الإمام أحمد في رواية المروذي وهي المذهب صححها القاضي في التعليق والموفق في المغني وغيرهما وقطع بها الخرقي وغيره . وعنه : عليه الحد . نقلها أبو طالب قال : إذا كان لها ابن واحتج بحديث ابن عمر . ولأن لها معنى منع بيعها وإرثها أشبهت الحرة . وأكثر علمائنا كالموفق أطلقوا هذه الرواية ، وظاهرها التقييد ، فيكون المذهب عدم حده رواية واحدة . ولعل الخلاف فيما إذا كان لها ابن حر ؛ لأنها لا تصير أم ولد إلا بذلك ، وينبغي أخذ الخلاف فيما إذا كان لها زوج حر ونظيره لو قذف أمة أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان فهل يحد ؟ على روايتين ذكرهما المجد وغيره . (1) ... في الأصل : الإيماء .

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a non-Muslim's umm al-walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2896)

فصل [إسلام أم ولد كافر]

Mas'alah: What happens when a dhimmi's umm al-walad converts to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2896)

قال : (إذا أسلمت أم ولد ذمي حيل بينهما ، ما لم يسلم ، وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب إلى أن يموت فتعتق) . ش : أما كون أم ولد الذمي إذا أسلمت يحال بينها وبينه ؛ فلئلا يخلو بها ويتلذذ بها ، وذلك مفض إلى وطئها وهو حرام ؛ لأنه وطء مشترك لمؤمنة . وظاهره : أن ملكه يقر عليها ، وهو المختار ؛ لأن عتقها مجانا فيه إضرار بالسيد وبالسعاية فيه إضرار بها لإلزامها الكسب بغير رضاها ، وهو منتف شرعا . وأما كونه إذا أسلم لا يحال بينهما ؛ فلأن المانع الكفر وقد زال . وأما كونه يلزمه نفقتها إن لم يكن لها كسب ؛ فلأنه مالك لها . ونفقة المملوك على سيده ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . قال في رواية ابن منصور : وكذا إذا أسلمت أم الولد النصراني منع من غشيانها ونفقتها عليه ، وهي المذهب . اختارها أبو بكر وصححها القاضي في الروايتين والموفق في المغني وقطع بها الخرقي وغيره والموفق في المقنع . والرواية الثانية : لا يجب عليه نفقتها والحالة هذه . أومأ إليها في رواية الميموني وقد سئل : من أين تنفق لو مات ؟ وذلك لأنه منع الانتفاع بها . وأما كونها إذا مات تعتق ؛ فلأنها أم ولده ، وشأن أم الولد المعتق بموت سيدها . تنبيهان : أحدهما : اقتضى كلام المصنف رحمه الله أنه يصح استيلاد الذمي كالمسلم وهو صحيح ، كما يصح عتقه بل أولى . الثاني : اقتضى كلامه أيضا : أنه يقر ملكه عليها وهو صحيح . نقله ابن منصور والميموني وهو المذهب اختاره الخرقي وأبو بكر وصححه القاضي وغيره . وقال الموفق في الكافي : إنه المذهب ، وذلك لأن الأصل بقاء الملك ، ولم يوجد سبب يوجب زوال ذلك فوجب بقاؤها على ما كانت عليه .

Mas'alah: What is the evidence that Islam does not necessitate freeing or compelling work for an umm al-walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2897)

ولأنه إسلام طرأ على ملك فلم يوجب عتقا ولا سعاية كالعبد القن . ولأن في العتق مجانا إضرارا بالسيد ؛ بإزالة ملكه بغير عوض وفي [1] السعاية إلزام لها الكسب بغير رضاها وتضييع لحقه ؛ لأنه فيه إحالة على سعاية قد يحصل منها شيء وقد لا يحصل . وتقدم هذا .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding an umm al-walad who converts to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2897)

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها تستسعي في قيمتها ثم تعتق . قال القاضي في الروايتين : نقل مهنا : قال أبو بكر : أظن أن أبا عبدالله أطلق ذلك لمهنا على وجه المناظرة للوقت لا غير . ووجه هذه الرواية : لا سبيل إلى بيعها ، ولا إلى إقرار الملك عليها ؛ لما فيه من إثبات ملك الكافر على المسلم ، ولا إلى عتقها مجانا ؛ لما فيه من الضرر ، فوجب الاستسعاء ؛ لأن فيه جمعا بين الحقين .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a jointly-owned female slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2897)

قال : (ومن وطئ أمته بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه) .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned female slave who becomes an umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2897)

قال : (وإن أحبلها صارت أم ولد ، وولده حر ، ولم يلزمه لشريكه فسوى نصف (1) ... في الأصل : في . وانظر المغني 10/422 . ط دار الفكر .

Mas'alah: What is the ruling on a partner who impregnates a jointly owned slave woman regarding her status as umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2898)

ش : أما كون أحد الشريكين إذا أحبل الأمة المشتركة تصير أم ولد له ؛ فلأنه وطئ في ملك له . أشبه ما لو كانت كلها له . ولأن العتق يسري إلى ملك الغير . فلأن يسري إلى الاستيلاد بطريق الأولى ؛ إذ الاستيلاد أقوى ، بدليل صحته من المجنون ، بخلاف العتق ، وينفذ في مرض الموت من رأس المال ، والعتق من الثلث . وأما كون الولد حرا ؛ فلأنه وطئ في محل له فيه ملك . أشبه ما لو وطئ زوجته في الحيض والإحرام . وأما كونه يلزمه لشريكه نصف قيمتها ؛ فلأنه أتلفه عليه : فإن كان موسرا أداه ، وإن كان معسرا ثبت في ذمته ؛ لأن الله سبحانه أوجب إنظار المعسر بقوله تعالى : {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة : 280] . هذا نص الإمام أحمد ، واختيار الشيخين وابن حمدان .

Mas'alah: Does the status of umm walad transfer when the partner is insolvent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2898)

وقال القاضي في الجامع الصغير وأبو الخطاب في الهداية : لا يسري الاستيلاد مع الإعسار .

Mas'alah: What is the ruling on the partner's liability for the value of the slave woman, the dower, and the child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2898)

واقتضى كلام المصنف صريحا أنه لا يلزمه الشريك على ما قاله إلا نصف قيمة الجارية ، ولا يلزمه نصف المهر ، ولا نصف قيمة الولد . وهذا إحدى الروايات وظاهر كلام الخرقي وأبي الخطاب في الهداية والموفق في المقنع . وعلله الموفق : بأن الأمة صارت مملوكة له ؛ لأنها انتقلت إليه بالعلوق ، والولد لا قيمة له إذ ذاك .

Mas'alah: What is the second narration regarding liability for half the dower and the child's value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2898)

والرواية الثانية : يلزمه نصف مهرها دون نصف قيمة الولد ؛ لأن الوطء صادف ملك الغير ، وإنما انتقلت بالوطء الموجب للمهر ، ولا يلزمه قيمة الولد لما تقدم .

Mas'alah: What is the third narration regarding liability for half the dower and half the child's value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2898)

والثالثة : يلزمه نصف المهر ونصف قيمة الولد ؛ لأن فعله منع إطلاق الولد على ملك

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave woman after she has been made an umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2899)

قال : (فإن وطئ الشريك بعد ذلك وأحبلها لزمه مهرها . وإن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة له فولده حر ، وعليه فداؤه يوم الولادة ، وإلا فولده رقيق ، سواء كان الأول موسرا أو معسرا) .

Mas'alah: Does a slave girl become an umm walad if the son has intercourse with her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2900)

فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد في المنصوص .

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his own married slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2900)

فإن أولدها صارت أم ولد وولده حر ، ولا يلحق النسب خلافا للقاضي فإن كانت حاملا من غيره حرم بيع الولد ويعتقه .

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when the father believed the mother to be free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3062)

وأما كون الولد حرا ؛ فلأنه إذا اعتقد حريتها كان ولده حرا ، لاعتقاده ما يقتضي حريته ؛ كما لو اشترى أمة يظنها ملكا لبائعها ، فبانت مغصوبة بعد أن أولدها . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

فولدها بمنزلتها عمر وابنه وجابر 5/51

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a non-believer who is an umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [إسلام أم ولد كافر] 5/114

Mas'alah: What are the rulings regarding ummahat al-awlad (slave mothers of children) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

باب أحكام أمهات الأولاد 102

Mas'alah: What happens if an umm walad who is a disbeliever embraces Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [إسلام أم ولد كافر] 114

Mas'alah: What happens if an endowed slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=958)

عليه، خررم "، فإن خملت، صارت أم ولد تعتقل بموته، وتجب قيمتها فى" تركتها "، بيشتري بها مثلها" . به؛ ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له. م \ صل

(?)

Mas'alah: Why is the value of the umm walad included in the estate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=959)

قوله: (وتجب قيمتها في تركته) : لأنه أتلقها على من بعده من البطون. (?)

Mas'alah: What are the requirements for purchasing a replacement for the umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=959)

قوله: (بيشتري بها مثلها) : أي: بيشتري بقيمة الأمة المعشوقة بالولادة ميلها؛ لتجبر على البطن الثاني ما فاتهم. وتكون المشتراة وقفا بمجرد الشراء، كبدل الأضحية. قال الحارثي: اعتبار المثلية في البذل المشترى بمعنى: وجوب الذكر في الذكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوضافي التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، لا سيما الضناعة المقضودة في الموقوفي. الدليل على الاعتبار: أن الغرض لجبران ما فات، ولا يحضل بدون ذلك.

Mas'alah: What are the rulings concerning the umm al-walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1143)

باب أحكام أم الولد الأحكام جمع لحكم، وهو في اللغة: القضاء والحكمة. وفي الاصطلاح: خطاب الله الشفيذ فائدة شرعية. ويحمل هنا على خطاب التكليفي، كما يعلم مما يأتي من جواز الانتفاع يهن، وتزويجهر، وتحريم بيعهن، ونحوه مما ستقف عليه. واعلم: أن لحكم الهستولدة لا يخرج عن أربعة أقسام: قسمت بي فيه كالأمة وفافا، وذلك كملك الشيد أكسابها، وو خوب مؤنيها وزكاتها عليه، وشهادتها، واستباحة وطئها ومقدماته، واستخدامها، وإعارتها، وإيداعها، وإجارتها، والجناية عليها. وقسم فيه الخلاف، وذلك تزويجها بغير رضاها، والأصخ أنه للشيد، كالقنة. وقسم تخالف فيها الخرة والأمة وفافا، وذلك جناياتها خطا، فإنها على سيدها، وجناية الحرة على عاقلتها، والأمة في رقبتها. وقسم فيه كالحرة، وذلك كالبيع، والزهن، والوقفي، والهبة، والوصية. فاحفظ ذلك. ولما كان لحكمها متنوعا جمعه فعبر بالأحكام.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term umm al-walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1143)

قوله: (أم الولد) أصل أم: أمهة، ولذلك جمعت على: أمهات، باعتبار الأصل، وعلى: أمات باعتبار اللفظ. قال الرضي وغيره: والأول من الناس أكثر من الثاني، وفي غيرهم بالعكس. والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور. فعلى هذا وزن أمهة: فعلهة. قال بعضهم: هذا هو الأوجه في حذفها؛ لأن ما زيد في الكلام أضعاف ما لحذف منه، ولأن الزيادة عندهم أولى من الحذفي. هذا خلاصة ما نقله شيخ الوالد، الشيخ عثمان النجدي، عن الشيخ عميرة الشافعي (LL . Y)

LLLLLLLLYYLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

YLLLLLLYLL ، "وهى" من ولدت من المالك "ما فيه ضورة" كتابي القوقفيب في هذا المحل في بعض تعاليقه. وانظر العبارة برمتها على (شرح المنتهى) "في هذا المحل."

Mas'alah: What does the author say about the definition of umm al-walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1143)

قوله: (وهي) : أي: أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to her owner's child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1143)

قوله: (من ولدت من المالك) : لها، ولو لبعضها، ولو لجزءا يسيرا، ولو كانت الأمة محرمة على مالكها، كأخته من رضاع، ومجوسية، ووثنية، وكوطئها في

واحترز به عن الزوج، فإنها لا تصير أم ولد إذا ولدت منه، وعن الأجنبي، وعما لو أولدها ثم ظهرت مستحئمة. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What evidence is required to establish a child's form for Umm al-Walad status?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1144)

قوله: (ما فيه صورة) : ولو بشهادة امرأة ثقة؛ بأن ولدت ما فيه صورة أدمي، ولو بعض صورته من رأسي، أو يد، أو رجل، أو تخطيط، سواء ولذته حيا أو ميتا، وسواء أسقطته أو كان تاما، وبطريق الأولى: لو وضعت إنسانا. لكن إن وضعت ولدا تاما، فلا بد فيه من إمكان كونه من الواطئ، والألم تصر به أم ولد، على ما يأتي في لحوق النسب. واحترز به عما لو ألقت مضغة، أو جشما بلا تخطيط. قال في «المغنية: وكل موضع جقة الولد من أمة إذا حملت به في ملكه، فالولد خو الأصل، لا ولاء عليه، وتصير به أم ولد. ولو تبين حملها في بطنها بقول القوابل ولم تضغ، لم تصر به أم ولد، على المذهب، كما هو مفهوم المتن. وفي و الفروع،: إن لم تضع وتبين حملها في بطيها، عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم. حف وزيادة انظر (دقائق أولي النهي) (? (6) / (5)) . (Y) (?) (Y) \ فتح وهاب المآريب اسمبر خفية ". وتعتقل بموته" ، وإن لم يملك غيرها ". ومن ملك خاملا" فوطئها، خزم بيغ ذلك الولد "، ويلزمه عتقه" . ولو

Mas'alah: Can hidden fetal features be established by midwives' testimony for Umm al-Walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

قوله: (ولو خفية) : قال الزركشي: وشمل – يعني: كلام الخرقي – ما إذا وضعت جسما لا تخطيط فيه، فشهدات القوابل أن فيه صورة خفية، وهو كذلك؛ لأنه قد تبين فيه خلق الإنسان بشهادتهن. حف.

Mas'alah: When does an Umm al-Walad become free upon her master's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

قوله: (وتعتق بموته) : أي: تعتق أم الولد من حيث هي. وما في يدها لور سيدها، إلا ثياب اللبس المعتاد. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling if the master owns no other property besides the Umm al-Walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

قوله: (وإن لم يملك غيرها) : لحديث ابن عباس، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ية فقال: «أعتقها ولدها). رواه ابن ماجه، والدارقطني ". ولأن الاستيلاذ إتلاف خضل بسبب حاجة أصلية، وهي الوطئ، فكان من رأس المالي، كالأكل ونحوه. صال"

.

Mas'alah: What is the ruling on a man declaring his slave woman as umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

ومن قال لأمته: أنت أم ولدي، أو: يذك أم ولدي، ضارث أم ولي "،"

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming umm walad if the owner dies without clarifying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

فإن مات ولم يهين: هل حملت به في ملكه أو غيره؟ لم تصر أم ولي إلا بقرينة "."

LLLLLLLL 0 LLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

، LLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on the status of umm walad not being nullified by killing her master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

"

Mas'alah: What is the ruling on the status of umm walad not being nullified by killing her master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1145)

ولا يطل الإيلاد بخالي، ولو بقتلها لسيدها" (1) قوله: (ضارات أم ولد) : لأن إقراره بأن لجزءا منها مستولد، يلزمه الإقرار "" باستيلاد ها. م صا.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and freeing the slave through such a statement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1146)

((2))

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to become umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1146)

(4)

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to become umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1146)

قوله: (لم تصز أم ولد إلأ بقرينة) : بأن كانت فراشا له، أو يقول: ولذته في ملكي. اع اب و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of an umm walad before her master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1146)

"

Mas'alah: What is the ruling on the death of an umm walad before her master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1146)

أو موتها قبل السيد" تعيق بذلك، لزم جواز نقل الملك فيها، ولا سبيل إليه. ولأن الخرية لله، والاستيلاذ اقوي من التدبير.

Mas'alah: What does 'al-hadith' mean in the context of umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

قوله: (الخادث) : من غير سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the umm al-walad's child from the master's estate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1147)

بل يموته ". وإن مات سيذها وهى خامل، فتفقتها مدة خملها من ماله" ، إن كان "، والا فعلي وارثي).

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for an umm walad who commits a tort against a third party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1148)

(٥) قوله: (وكلما جنت أم الولد" على غير سيدها، تعلق أرش جنايتها برقبتها. (٧) مصـ ? ". [?] «دقائق اولي النهي» (٥/) . [?] «دقائق اولي النهي» (٥/) .] T [سقطت: بأن لم يكن للحمل مال) من الأصل. : في النسختين: «فنفقة أم الحمل). o «دقائق آولي النهي» (٥/) . [(6)] في النسختين: (ولد) .) «دقائق آولي النهي» (٥/) . فتح وهاب المآراييب ? * عبري بيبر صص، الل عام كلا

Mas'alah: How do the victims of crimes against an umm walad share in her ransom?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1149)

قوله: (أو قيمتها) : أي: أو من قيمتها، يشترك فيها أرباب الجنايات. فإن لم يفي ما وجب على السيد من الفداء بأرباب الجنايات، تخاضوا. فلو أبرا بعضهم من حقه، توفر الواجب على الباقين إن كانت كلها قبل الفداء، وإن كان المعفؤ عنها بعد فدائها، توفر أرشها على الشد. ح ف.

Mas'alah: What happens if an umm walad of a disbeliever embraces Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1149)

وإن أسلمت أم ولد لكافر "، منع من غشيانها، و جيل بينهئ وبينها" ، وأجبر على نفقتها "إن غدم كسبها" . فإن أسلم، خلث له "، وإن مات" كاؤرا، ليختلث (1) .

Mas'alah: What are the restrictions on a non-Muslim master whose umm walad converts to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1149)

قوله: (منع من غشيانها) : اي: وطئها والتلذذ بها؛ لتخريمها عليه بإسلامها. (و جيل بينهئ وبينها) الثلا يغشاها، ولا تعتق باسلاميها، بل يقي ملكه عليها علي ما كان قبل إسلامها، إلأ أنها تسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها، وتقوم بأمرها، فإن احتاجت المرأة إلى أجرة، أو احتيج إلى أجرة منزلي، فعلى سيذها. حف وزيادة.

Mas'alah: Is the non-Muslim master compelled to provide maintenance for his converted umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1149)

قوله: (وأجبر على نفقتها ... إلخ) : فإن كان لها كسب لا يفي بعضها، فعلى سيذها تمامها. ح ف.

Mas'alah: How is the maintenance of a converted umm walad paid if she has earnings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1149)

قوله: (إن غدم كسبها) : لوجويها عليه؛ لأنه مالكها، ونفقة المملوك على سيده. فإن كان لها كسب، فنفقتها فيه؛ لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها." مصـ "" . :

• s ? * e

Mas'alah: What happens if the non-Muslim master of an umm walad converts to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

قوله: (فإن أسلم، خلت له) : أي: فإن أسلم سيدها، حلت له؛ لزوال المانع، وهو الكفر.

Mas'alah: Does an umm walad become free upon the death of her non-Muslim master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

قوله: (وإن مات) : سيدها (كافرا، عتقت) بموته، كسائر أمهات الأولاد، ولغموم الأخبار. م ص "وزيادة." «دقائق اولي النهي» (٥/) . (دقائق أولي النهي» (٥/) . (١)

(?) (?) (3) (?) \ Y و st &? و عيسلادريك لا تجري لاش كسري لاحيئر لايز
oک ک سيه ?* لاكترين لادتيسري لاتر 2 ء كوككس كسي Wwwww –
Trico Swata rata t ... Cecco rTY

Mas'alah: What is the chapter on rulings of Umm al-Walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1152)

باب أحكام أم الولد LLLSL S S LSLLSLLLLLL SLL SLS
LSLSC LS C LS LLS S LS SSS 0 0 SSLLSS LSSL S 0 0
S 0 0 0 S L L 0 C 0 L L 0 LSLL CCS SSL LSLLS SL LS S
فهرس S 0 S S S S S 0 S 0 LC SSLLL SLSLSS SS LSS S S
موضوعات الجزء الثاني ; &*) , (&& ((ك?ى

فتح وهاب المآرب على دليل الطال لنيل المطالب أحمد بن محمد بن عوض المرداوي
1140 هـ تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز الجزء الثالث دار أطلس الخضراء
2011 م

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman who was freed or sold after the master acknowledged intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

ومن أغتق" أو باع "من أقر" بوطئها "، فولدت لذون يضفي سنة،"

Mas'alah: What does the author say about freeing a slave woman whom the master acknowledged having intercourse with?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (ومن أعتق) أمة أقر بوطئها.

Mas'alah: Why is the sale of an umm walad invalid while her manumission is valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (والبيع باطل) لأنها أم ولي، والعتق صحيح.

Mas'alah: Can a sick slave woman prevent her master from intercourse due to harm?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=499)

ويتجه: بل تمنعه؛ للإيذاء؛ لأن الإيذاء حرام.

Mas'alah: What are the rulings regarding umm al-walad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=982)

باب أم الولد من ولدت ولو بتحمل ما فيه صورة، ولو خفية من مالك ولو بعضها أو مكاتبا أو سيده أو محرمة عليه أو أب مالكها إن لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها أو ما في يدها لورثته غير ثياب لبس معتاد ولو وطئها وارث عمدا؛ فلا حد لأنه لم ير جمع عتقها وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة لم تصر به أم ولد وإن أصابها في ملك غيره بزنا أو لا ثم ملكها حاملا عتق الحمل إن ملكه ولم تصر أم ولد ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه [1] ويصح قوله لأمته: يدك أم ولدي، لا لابنها يدك ابني أو هو ابني، أن لم يقل ولدته في ملكي، خلافا للمنتهى هنا [2] وأحكام أم ولد كأمة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها إلا في تدبير أو ما ينقل الملك كبيع غير كتابة وهبة ووصية ووقف أو يراد له كرهن وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي إلا أنه لا يعتق بإعتاقها أو موتها قبل سيدها بل بموته وإن مات [3] سيدها وهي حامل فنفقتها لمدة حملها من مال حملها وإلا فعلى وارثه وكلما جنت أم ولد فداها سيدها بالأقل من أرش أو قيمتها يوم فداء معيبة بعيب الاستيلاد ولو اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء (1) في (ج) : "ويعتقه ولا يصح بيع" . (2) في (ج) : "خلافا له" . (3) في (ب) : "قبل سيدها وإن مات" .

Mas'alah: What are the rulings regarding liability and inheritance for umm al-walad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=983)

منها [1] تعلق الجميع برقبتها، ولزم سيدا الأقل من أرش أو قيمتها يوم فداء معيبة بعيب الإستيلاد أو قيمة [2] فإن لم تف تحاصوا بقدر حقوقهم فإن ماتت قبل فداء لا بفعل سيد فلا شيء عليه وإن قتلت سيدها –ولو عمدا– عتقت ولوليه إن لم يرث ولدها شيئا من دمه القصاص فإن عفا على مال لزمها الأقل من قيمتها أو ديته كخطأ ولا حد بقذف أم ولد وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها فإن أسلم حلت له وإن مات كافرا عتقت وإن وطىء أحد اثنين أمتهما، أدب ولزمه لشريكه من مهر بقدر حصته فلو ولدت صارت أم ولده وولده حر ويستقر في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شريكه لا من مهر وولد كما لو أتلفها فإن أولدها الثاني بعد فعليه مهرها وولده رقيق إن علم إيلاد شريكه وإن جهله فحر ويفديه يوم الولادة. * * * (1) قوله: "منها" ساقطة من (ج) . (2) في (ب) : "أو أرش أو قيمة" .

Mas'alah: What are the rules for paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1179)

فصل ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة فأكثر ولو بعد أربع سنين، لحقه ولو قال: عزلت أو لم أنزل لا إن ادعى استبراء. ويتجه: بحيض [1]. أو يحلف عليه ثم تلد لنصف سنة بعده ومن أعتق أو باع من أقر [2] بوطئها، فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبرأها قبله وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر وادعى مشتر أنه من بائع وإن ادعاه مشتر لنفسه أو كل منهما أنه للآخر والمشتري مقر بوطئها، أري القافة وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة أو لم

تستبرأ ولم يقر مستر له به. ويتجه: ولم يدعه لنفسه. لم يلحق بائعا وإن ادعاه بائع، وصدقه مشتر فللبائع ولو لم يكن أقر بوطء ويبطل البيع وإن لم يصدقه مشتر، فالولد عبد له. ويتجه: لو اشتراها ممن ظاهر حاله الوطء، وغاب فوجدت حاملا؛ حرم عليه ديانة تصرف فيها بنحو بيع قبل مراجعته إن أمكنت [3]. (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "أو باع ونحوه من أقر" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman due to her child's injury?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1199)

أو قيمتها؛ لأن ذلك من جناية أم ولده [1]

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1472)

ويتجه احتمال: ولعل ولدها كهي [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning an umm walad to her master and on captives who refuse Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1146)

أو أم ولد، ردت لزوج، وسيد، ويلزم سيدا أخذها، وبعد قسمة بثمنها، وولدهما منهم كولد رنا، وإن أبى الإسلام ضرب، وحبس حتى يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who has intercourse with a captive slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1159)

وله فيها حق، أو لولده: أدب، ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها، إلا أن تلد منه فقيمتها، وتصير أم ولده، وولده حر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1803)

* قوله: (كأم ولد) ؛ أي: في المشهور [3]، وإلا فقد جوز بعضهم بيعها في ست مسائل -كما نبه عليه الشويكي في توضيحه [4] -.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when the owner of the corpus has intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1913)

ولا حد به على واحد منهما، وما تلده حر، وتصير –إن كان الواطئ مالك الرقبة– أم ولد، وولدها من زوج أو زنا له، ونفقتها على مالك نفعها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2160)

وتصير إن ولدت: أم ولد. ـــــــــ ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها، فلم يفت عليها شيء باستيلادها بخلاف أمتها)، شرح [3]. * قوله: (أو مكاتبته) قدر الشارح [4] تسليط المضاف عليه؛ [نظرا إلى أنه معطوف على مكاتبه [5]، وجعل التقدير: أو من أمة مكاتبته، وعليه] [6] فيكون المتن ساكتا عن حكم ولد المكاتبة نفسها مع أن حكمه كذلك. ولو جعل المكاتب في قوله: (من أمة مكاتبه) [شاملا [7] للذكر والأنثى وجعل قوله: (أو مكاتبته) عطفا على (أمة مكاتبه)] [8]؛ أي: على نفس المضاف لكنان المتن ناطقا بالمسائل الثلاث. * قوله: (ويؤدب) لعله باجتهاد الحاكم. * قوله: (إن علم التحريم) لعل (إن) في [معنى] [9] (من) كما حمله الشارح على ذلك في مواضع، وحينئذ فيكون المراد يؤدب من علم التحريم من كل (1) الإنصاف (7/ 467) ، وكشاف القناع (7/ 2336) . (2) ولا يبلغ به حد. المغني (14/ 495) ، والإنصاف (7/ 467) . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 673) . (4) المصدر السابق. (5) في "أ" : "مكاتبته" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "ج" : "شامل" ، وهو ساقط من: "د" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the chapter on rulings of Umm al-Walad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2182)

3 - باب أحكام أم الولد

Mas'alah: What is the definition of Umm al-Walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2182)

وهي شرعا: من ولدت ما فيه صورة. . . . . ـــــــ باب أحكام أم الولد [1] إن جعلت الصحة والفساد من قبيل خطاب التكليف فالمراد بالأحكام: التكليفية، [وإن جعلا من قبيل خطاب الوضع فالمراد بالأحكام] [2] هنا: الأعم من خطاب الوضع وخطاب التكليف، أقول لا حاجة إلى هذا كله فإنه يصح الحمل على خطاب التكليف -كما يعلم مما يأتي [3] -، فتدبر!. * قوله: (شرعا) فيه أن [كل] [4] قوم إنما يتكلمون باعتبار مصطلحاتهم، (1) الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح: خطاب الله -تعالى- المفيد فائدة شرعية، فاحكام أمهات الأولاد ما سيذكره في الباب من تحريم بيعهن وجواز الانتفاع بهن ونحوهما. المطلع ص (317) ، وكشاف القناع (7/ 2349) ، والمصباح المنير ص (56) ، ومختار الصحاح ص (148) . وأمهات: واحدتها أم وأصلها: أمهة ولذلك جمعت على أمات باعتبار اللفظ وأمهات باعتبار الأصل، وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات للبهائم والهاء في: أمهة: زائدة عند الجمهور وقيل: أصلية. المطلع ص (317) ، وكشاف

القناع (7/ 2349) ، ومختار الصحاح ص (25) ، والمصباح المنير ص (9) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ج" و "د" . (3) في "ب" : "بما يأتي" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: When does a slave woman become free upon her master's death as umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2184)

وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها [1].

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth to a non-human form?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2184)

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه [2] -كالمضغة، ونحوها- لم تصر به أم ولد [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing the child of his umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2185)

ويعتقه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave woman 'your hand is Umm Walad' or to her son 'your hand is my son'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2185)

ويصح قوله لأمته: "يدك أم ولدي" ، أو لابنها: "يدك ابني" [2]،

Mas'alah: What are the rulings regarding an Umm Walad in terms of leasing, use, and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2185)

وأحكام أم ولد، كأمة: في إجارة واستخدام ووطء، وسائر أمورها [3]، إلا في تدبير [4]. . . . . ـــــــ يزيد الولد؛ لاقتضائه أن فيه أجزاء حرة فيعطي ذلك أن النهي عائد إلى الذات، وهو يقتضي الفساد [5]. * قوله: (ويعتقه) ؛ أي: وجوبا. * [قوله [6]: (أو لابنها: يدك ابني) ويكون إقرارا [7] بالولد ولا تصير به أم ولد، كما يعلم ذلك من الإقرار [8] من أنها لا تصير أم ولد إلا إذا قال له: هذا ابني ولدته أمه في ملكي، أو قامت قرينة على ذلك [9]. (1) كشاف القناع (7/ 2350) . (2) الإنصاف (7/ 493) . (3) المقنع (4/ 542) مع الممتع، والفروع (5/ 96) ، وكشاف القناع (7/ 2350 – 2351) . (4) كشاف القناع (7/ 2351) . (5) قال أحمد –رحمه الله–: فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها، فإن الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه، لأنه شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. معونة أولي النهى (6/ 900) ، وكشاف القناع (7/ 2350) . قالا نقله صالح وغيره. (6) ما

بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) في "ج" : "إقرار" . (8) في "د" : "إقرار" . (9) منتهى الإرادات (2/ 689 – 690) .

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2190)

– إن لم يرث ولد لها شيئا من دمه [1]: القصاص [2]. فإن عفا على مال، أو كان القتل خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو ديته [3]. وتعتق في الموضعين [4]، ولا حد بقذف أم ولد [5].

Mas'alah: What happens if the umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2190)

وإن أسلمت أم ولد كافر: منع من غشيائها. . . . . ـــــــ بقي أن في غالب النسخ (إن لم يرث ولد لها) بزيادة اللام، وفيه: (إن لم [6] يرث ولدها) بأن كان مميزا وأتى بكلمة كفر. * قوله: (وتعتق [7] في الموضعين) [8] هذا وارد على قولهم: من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فافهم تعلم!. وقال شيخنا: إنه غير وارد؛ لأن ذلك فيما إذا كان الحق للمتعجل. وأما العتق فالحق فيه لله، بخلاف الإرث، والتدبير لا يقاوم الإيلاد في القوة، (1) في "م" : "من دية" . (2) المقنع (4/ 545) مع الممتع، والفروع (5/ 97) ، وكشاف القناع (7/ 2353) . (3) الفروع (5/ 97) ،

والإنصاف (7/ 499) وقال: (وهو الصحيح من المذهب) . وكشاف القناع (7/ 2353) . وذكر ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف رواية أخرى: (أن عليها قيمة نفسها) . (4) المقنع (4/ 545) مع الممتع، والفروع (5/ 97) ، وكشاف القناع (7/ 2352) . (5) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد في المسألة، وفي رواية: أن عليه الحد، وفي رواية أخرى: أن عليه الحد إن كان لها ولد؛ لأنه أراده. (6) في "أ" و "ب" و "ج" : "قوله: إن" . (7) لوحة 143 من نسخة [ب] ساقطة وبدايتها من هذا الموضع وتنتهي في أول الفصل الثاني من كتاب: النكاح، فصل في الخطبة – عند قول الإمام الخلوتي –رحمه الله–: (وعلى هذا فقول المصنف) . (8) في "ب" : "وتعتق بها في الموضعين" .

Mas'alah: What is the ruling on preventing access to the umm al-walad and her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2191)

وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها: إن عدم كسبها [1].

Mas'alah: What is the ruling if the disbeliever owner of an umm al-walad converts to Islam or dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2191)

فإن أسلم: حلت له. وإن مات كافرا: عتقت [2].

Mas'alah: What is the ruling on paternity and sale validity when a slave woman gives birth after being freed or sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2835)

ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة: لحقه، والبيع باطل [3] ولو استبرأها قبله، وكذا: إن لم يستبرئها وولدته لأكثر، وادعى مشتر. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن استلحق ولدا) ؛ أي: من أمته [4]. * قوله: (بدون إقرار آخر) ولا يصح أن يقال: يحتمل أن يكون توأما؛ لأنه متى كان بينهما ستة أشهر فأكثر تبينا أنه ليس بتوأم. * قوله: (والبيع باطل) ؛ لتبين أنها أم ولد [5]. * قوله: (ولو استبرأها قبله) ؛ لأن الحامل لا تحيض -كما سبق [6] -. (1) والوجه الآخر: لا يلحقه. المحرر (2/ 102) ، والفروع (5/ 400) . (2) وقيل: يلحقه بدون إقرار آخر. المحرر (2/ 102) ، والفروع (5/ 400) ، وانظر: المبدع (8/ 103) . (3) المقنع (5/ 352) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2762) ، وانظر: المحرر (2/ 110) ، والفروع (5/ 400) . (4) معونة أولي النهى (7/ 764) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 214) . (5) المبدع في شرح المقنع (8/ 104) ، ومعونة أولي النهى (7/ 765) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 215) ، وكشاف القناع (8/ 2762) . (6) معونة أولي النهى (7/ 765) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 215) .

أنه من بائع [1]،

Mas'alah: When does a female slave become an umm walad through childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2887)

ومتى ولدت لستة أشهر فكثر: فأم ولد –ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها– لا لأقل ولا مع دعوى استبراء [1]،

Mas'alah: What are the rulings concerning umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=318)

باب أحكام أم الولد

Mas'alah: What actions are permissible for an umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=319)

(8) قوله: "كل ما يجوز في أم الولد" : أي من خدمة ووطء وإجارة وتزويج وعتق وملك كسب. ويمتنع نقل الملك فيه، كبيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad who committed a crime dies before being ransomed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=319)

(11) قوله: "ولم يكن على السيد إلخ" : قال في شرح المنتهى: وإن ماتت أم الولد

الجانية قبل فدائها فلا شيء على سيدها، لأنه لم يتعلق بذمته شيء، إلا أن يكون هو الذي أتلفها، فيكون عليه قيمتها اهـ. أي ويعمل به كحال حياتها.

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage of a slave woman's child?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=368)

فصل فيما يلحق به نسب ولد الأمة (1) قوله: "ومن ثبت إلخ" أي ببينة، ولا يقبل فيه أقل من رجلين. فإن شهدا بوطء في الفرج فالظاهر أنه يشترط فيه أن يشهدا بمشاهدة فرجه في فرجها، كالزنا، وإن شهدا بوطء دون الفرج فكذلك. اهـ. ابن نصر الله على الفروع. (2) قوله: "ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري" هذا إن استبرأها البائع المقر بوطئها، وإما إن لم يستبرئها فأتت به لنصف سنة ودون أربع سنين، فإن ادعى مشتر أنه من بائع لحق به، وإن ادعاه مشتر لنفسه، أو كل منهما أنه للآخر، أري القافة. (3) قوله: "ويتبع" : أي لقوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] . (4) قوله: "على أنها حرة" : أي يظنها حرة. وقوله: "فإن ولدها في الصورتين يكون حرا" : أي ولو كان الأب رقيقا. قلت: فقد يعايا بها، فيقال: مولود ولد حرا وأبواه رقيقان. (5) قوله: "وفي النجاسة" : أي كما إذا تولد بين هرة وما فوقها في الخلقة مما لا يؤكل فإنه نجس حتى في الحياة. (6) قوله: "وتحريم النكاح" : أي كما لو تزوج كتابي مجوسية فولدت أنثى فإنه لا يجوز نكاحها، وكذا لو ولدت ذكرا فإنه لا تحل ذبيحته، مع أنه في الدين يتبع خيرهما، فهو كتابي. وظاهر كلامهم: كذلك المتولد بين متولد من طاهر ونجس ونحوه، وبين غيره، إلى ما لا نهاية له. فالكتابي إذا كان أحد أجداده أو جداته غير كتابي، ولو علا، لا تحل مناكحته ولا مناكحة نسله إلى الأبد، وكذا

يقال في غيره [1]. [2/ 270] (1) في هذا نظر، لأنه يفضي إلى أن لا تحل كتابية لمسلم، لأن أجدادها كانوا مشركين أهل أوثان. وقد دخل عامة النصارى في النصرانية بعد عيسى عليه السلام وكان آباؤهم أهل أوثان. فلعل مرادهم من تدين من المشركين باليهودية أو النصرانية بعد بعثة محمد – صلى الله عليه وسلم –، ومن تدين باليهودية بعد بعثة عيسى عليه السلام. وفيه نظر أيضا. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية "هذا قول ضعيف، بل المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك" قال: "وهو الصحيح المنصوص عن أحمد" . (الاختيارات ص 324) .

[271 /2]

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman to become umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3037)

أصل أم: أمهة [2] ولذلك جمعت علي أمهات باعتبار الأصل [3] (إذا أولد حر أمته) ولو مدبرة، أو مكاتبة [4] (أو) أولد (أمة له ولغيره) [5] ولو كان له جزء يسير منها [6] . (1) الأحكام: جمع حكم. وهو في اللغة: القضاء، والحكمة. واصطلاحا: خطاب الله المفيد فائدة: شرعية. وأحكامهن: جواز الانتفاع بهن، وتزويجهن، وتحريم بيعهن، ونحوه. (2) والهاء زائدة عند الجمهور. (3) فإن الجمع يرد الشيء إلى أصله.

ويقال: أمات. باعتبار اللفظ، وقيل: الأمهات للناس، والأمات للبهائم. وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه. ولا خلاف في إباحة التسرى، ووطء الإماء، لقوله {أو ما ملكت أيمانهم} ومارية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، التي قال فيها «أعتقها ولدها» وكان لعمر وغيره أمهات أولاد. ويشترط لها شرطان، أن تحمل به في ملكه، وأن تضع ما يتبين فيه خلق الإنسان. (4) صارت أم ولد له، تعتق بموته، من رأس ماله. (5) أي أو إذا أولد أمة له بعضها، ولغيره بعضها. (6) أي ولو كان من أولدها له جزء يسير منها، ولو مكاتبا، لصحة ملكه، إلا أنه لا يثبت لها أحكام أم الولد حتى يعتق.

Mas'alah: What are the rulings on a man impregnating his son's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3038)

(أو أمة) لـ (ولده) كلها أو بعضها [1] ولم يكن الابن وطئها [2] قد (خلق ولده حرا) بأن حملت به في ملكه [3] (حيا ولد أو ميتا [4] قد تبين فيه خلق الإنسان) [5] ولو خفيا [6] (لا) بإلقاء (مضغة، أو جسم لا تخطيط [7] . (1) أي أو إذا أولد أمة لولده كل الأمة، أو بعضها، صارت أم ولد له؛ وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، لأنها حملت منه بحر، لأجل شبهة الملك. (2) فإن كان الابن وطئها، لم تصر أم ولد للأب، لأنها تحرم عليه أبدا، بوطء ابنه لها، فلا يملكها، ولا تعتق بموته، ويعتق ولدها على أخيه، ونسبه لاحق بالأب، لشبهة الملك. (3) هذا أحد الشرطين، سواء كان بوطء مباح، أو محرم، كالوطء في الحيض، والنفاس، والإحرام، والظهار، قال ابن رشد: اتفقوا على أنها تكون أم ولد، إذا ملكها قبل حملها منه. (4) قال عمر: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت، وإن كان سقطا. وعن ابن عمر: أعتقها ولدها، وإن

كان سقطا. (5) هذا الشرط الثاني. قال أحمد، فيمن أسقطت، إذا تبين فيه يد أو رجل، أو خلقة فقد عتقت؛ وهو قول الشافعي. وقال الموفق: لا أعلم فيه خلافا بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد. (6) بأن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية، تعلقت بها الأحكام، لاطلاعهن على صورة خفيت على غيرهن. (7) فلا تثبت به أحكام الولادة، لأنه ليس بولد، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad and become free upon her master's death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3039)

صارت أم ولد له، تعتق بموته، من كل ماله) [1] ولو لم يملك غيرها [2] لحديث ابن عباس يرفعه «من وطئ أمته فولدت، فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه [3].

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman not in his ownership and later acquires her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3039)

وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة، ثم ملكها حاملا، عتق الحمل، ولم تصر أم ولد [4]

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman and then having intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3039)

ومن ملك أمة حاملا فوطئها، حرم عليه بيع الولد ويعتقه [5] . (1) أي صارت أمة السيد أم ولد له، تعتق بموته، من كل ماله، مسلمة كانت أو كافرة، عفيفة أو فاجرة، وكذا السيد. (2) فتعتق من رأس المال، بلا خلاف بين من رأي عتقهن، سواء ولدت في الصحة أو المرض، وما في يدها من شيء فلورثة سيدها، لأنها أمة، وكسبها لسيدها، فإذا مات انتقل إلى ورثته. (3) وفي لفظ «أيما امرأة ولدت من سيدها، فهي معتقة عن دبر منه» أو قال «من بعده» وللدارقطني ذكرت أم إبراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال «أعتقها ولدها» وهو قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب جماهير العلماء. (4) وهو مذهب مالك، والشافعي، وجزم به الموفق وغيره، وقال: إنما ثبت الإجماع في حق من حملت منه في ملكة، وما عداه ليس في معناه، وليس فيه نص، ولا إجماع، فوجب أن لا يثبت هذا الحكم، وقال ابن رشد: القياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال، إذ ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع أم ولده، وهو مذهب مالك، فالله أعلم. وأما كون الولد عتق، فلأنه ولده. (5) أي ومن ملك أمة حاملا، فوطئها قبل وضعها، حرم عليه بيع الولد، لأن الماء يزيد في الولد، ولا يلحق به، لما رواه أبو داود وغيره «لا توطأ حامل حتى تضع» وله أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال «لعله يريد أن يلم بها» ؟ قالوا: نعم. قال «لقد هممت أن ألعنه لعنا، يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له» . وعنه: يعتق. وقال الشيخ: ويحكم بإسلامه، وأنه يسري، كالعتق، أي لو كانت كافرة.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad kills her master?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3043)

وإن قتلت سيدها عمدا أو خطأ عتقت [3] وللورثة القصاص في العمد، أو الدية [4] فيلزمها الأقل منها [5] أو من قيمتها كالخطأ [6] . (1) وهو مذهب الشافعي، لأنها مملوكة له يملك كسبها، وليس له تسليمها، فعليه أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها، لأنها أم ولده، وينبغي أن يجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، كالمرض وغيره من العيوب، وتعتبر القيمة يوم الفداء لا قبله. (2) أي أو أن يفديها بأرش الجناية ولا يسلمها، ولا يبيعها، لما تقدم؛ ولا تلزم زيادة على قيمتها، لأنه لم يمنع من تسليمها، وإنما الشرع منع ذلك، لكونها لم تبق محلا للبيع، ولا لنقل الملك فيها، وسواء كانت الجناية منها، على بدن، أو مال، أو بإتلاف، أو إفساد نكاح برضاع. (3) لأن المقتضى لعتقها، زوال ملك سيدها عنها، وقد زال. (4) أي ولورثة سيدها القصاص، مع فقد ولدها من سيدها الوارث له، لقوله {ولكم في القصاص حياة} وكما لو لم تكن أم ولده، وإن عفوا على مال، أو كان القتل شبه عمد، أو خطأ، فلهم الدية. (5) أي من الدية إن عفوا في قتل العمد، أو كان شبه عمد، أو خطأ اعتبارا بوقت الجناية. (6) أي أو يلزمها الأقل من قيمتها إن عفوا كما لو كان القتل خطأ، أو شبه عمد، فإنه يلزمها الأقل من ديته أو قيمتها، لأنها جناية من أم ولد، فلم يجب بها أكثر منهما، اعتبارا بحال الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother of a child who converts to Islam from a non-Muslim master?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

كأم ولد لكافر أسلمت [5]

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master admits intercourse but claims no ejaculation or withdrawal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3491)

(وإن قال) السيد (وطئتها دون الفرج أو فيه) أي في الفرج (ولم أنزل، أو عزلت لحقه) نسبه لما تقدم [3]

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth less than six months after being freed or sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3491)

(وإن أعتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش، علم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها، حين كانت فراشا له [4] (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له [5] . (1) إذا ادعاه، لأن الاستبراء غير مختص به، أشبه سائر الحقوق. (2) فينتفي الولد عن السيد بذلك، ثم تلد لنصف سنة بعد الاستبراء، وإلا فلا استبراء، ولحقه الولد. (3) ولقول عمر: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها، أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعده أو أنزلوا، رواه الشافعي، ولأنها ولدت على فراشه، ما يمكن كونه منه، لاحتمال كونه أنزل ولم يحس به، أو أصاب بعض الماء فم الرحم، وعزل باقيه. (4) بلا نزاع، ومفهومه، أنه إذا لم يعش، لم يكن

لاحقا به، وهذا حيث أمكن تصوير الولد بعد البيع، بأن مضى للبيع أقل مدة التصوير، وهو أحد وثمانون يوما، أما إذا لم تمض للبيع هذه المدة، كأن مضى له شهر مثلا، وأتت بولد تام الخلق لحق الأول، لعدم إمكانه كونه من الثاني، هذا مقتضى تعليلهم. (5) لكونها حملت به في ملكه والعتق صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child (istilad) during terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1490)

تتمة: الاستيلاد في مرض الموت المخوف لا يعتبر من الثلث؛ لأنه قبيل الاستهلاك في مهور الأنكحة، وطيبات الأطعمة، ونفائس الثياب، والأدوية، ويقبل إقرار المريض به.

Mas'alah: What is the definition of umm al-walad and what are the conditions for her status?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1705)

وهي شرعا من ولدت ما فيه صورة ولو خفيفة من مالك ولو بعضها أو مكاتبا ولو محرمة عليه أو وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد وإن أصابها في ملك غيره لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه التسري جائز إجماعا، وفعله عليه الصلاة والسلام. قوله: (ولو خفية) أي: ولو بشهادة امرأة ثقة. قوله: (ولو بعضها) صادق باليسير. قوله: (وطئها) فإن وطئها الابن؛ لم تصر أم ولد

للأب؛ لتحريمها عليه أبدا، ويلحق الأب نسب ولده للشبهة، ويعتق على أخيه. قوله: (وإن وضعت) يعني: من مالك، أو أبيه. قوله: (ونحوها) أي: كالعلقة. قوله: (حرم بيع الولد) أي: ولم يصح. منصور البهوتي. قوله: (ويعتقه) لأن الماء يزيد في

Mas'alah: What are the rulings on the status and transactions involving umm al-walad?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1706)

ويصح قوله لأمته: يدك أم ولدي أو لابنها يدك ابني وأحكام أم ولد كأمة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها إلا في تدبير أو ما ينقل الملك كبيع غير كتابة وكهبة ووصية ووقف أعتقها ولدها أو يراد له كرهن وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي ولدها بمنزلتها إلا أنه لا يعتق الولد. ويعايا بها، فيقال: سيد وجب عليه عتق عبده في غير كفارة، ولا نذر، ولا اشتراط بائع عليه، ولا قرابة بينه وبينه؟ . قوله: (ويصح قوله لأمته ... إلخ) يعني: أن هذه الصيغة صحيحة، معتد بها في كون المقول لها ذلك أم ولد، مؤاخذة له بإقراره، فهو بمنزلة: أنت أم ولدي، والصيغتان أعني: قوله: أنت أم ولدي، وقوله: يدك مثلا أم ولدي، من قبيل الإخبار والاعتراف، فلزمه مقتضى إقراره، لا أن ذلك إنشاء، لكونها أم ولده؛ إذ كينونتها أم ولد منحصرة في الاستيلاد الذي هو فعل، لا قول. فتدبر. قوله: (أو لابنها: يدك ابني) أي: وزاد بأن قال: ولدت في ملكي، وإلالم يصر إقرارا، كما سيجيء في بابه. قوله: (وسائر أمورها) كإعارة وإيداع. قوله: (كهي) أي: فيجوز فيه من التصرف ما يجوز في أمه، ويمتنع ما يمتنع، ويعتق بموت السيد، سواء بقيت أمة، أم لا، ما لم يكن الولد من وطء اشتبهت عليه بمن ولده منها حر.

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance and liability of umm al-walad?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1707)

بإعتاقها أو موتها قبل سيدها وإن مات سيدها وهي حامل فنفقتها لمدة حملها من مال حملها وإلا فعلى وارثه وكلما جنت أم ولد فداها سيدها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء ولو اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها وإن قتلت سيدها عمدا فلوليه إن لم يرث ولدها شيئا من دمه القصاص فإن عفا على مال أو كان القتل خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو ديته وتعتق في الموضعين قوله: (بإعتاقها) أي: منجزا، وكذا لا تعتق بإعتاقه. قوله: (قبل سيدها) بل يعتق بموت السيد، ولا تبطل تبعيته، كالتدبير، بخلاف الكتابة. قوله: (يوم الفداء) أي: على الصفة التي هي عليها إذ ذاك؛ من مرض، وصحة. قوله: (إن لم يرث ولدها شيئا) أي: بأن ولد ميتا. قوله: (في الموضعين) أي: العمد والخطإ.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad regarding slander, apostasy, and shared ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1708)

ولا حد بقذف أم ولد وإن أسلمت أم ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها فإن أسلم حلت له فإن مات كافرا عتقت وإن وطئ أحد اثنين أمتهما أدب ويلزمه لشريكه من مهرها بقدر حصته فلو ولدت صارت أم ولده وولده حر ويستقر في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شريكه ولا من مهر وولد كما لو

أتلفها قوله: (ولا حد بقذف أم ولد) أي: لأنها رقيقة. قوله: (من غشيانها) اسم مصدر، أي: إتيانها. قوله: (وحيل بينه وبينها) لئلا يغشاها، ولا تعتق بإسلامها. قوله: (حلت له) لزوال المانع، وهو الكفر. قوله: (أدب) أي: بمئة إلا سوطا. قوله: (بقدر حصته) أي: إن لم تحبل من هذا الوطء، وتصير أم ولد، وإلا لم يلزمه، بدليل ما بعده. قوله: (لا من مهر وولد ... إلخ) هذا يفيد أن قوله قبيل هذا: (ويلزمه لشريكه من مهرها ... إلخ) ليس على سبيل الاستقرار؛ بل اللزوم مراعى، فإن صارت أم ولد؛ سقط عنه ما لشريكه من المهر، وإلا لزم من المهر لشريكه بقدر نصيبه، وأما الولد؛ فقد تقدم في المكاتبة: أنه إذا استولدها أحد الشريكين؛ لزمه لشريكه من قيمة الولد بقدر نصيبه؛ وظاهر ما هنا شامل للمكاتبة؛ لأنها أمة ما بقي عليها درهم. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling if a second man impregnates an umm al-walad?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1709)

فإن أولدها الثاني بعد فعليه مهرها وولده رقيق وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أم ولد له فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة قوله: (وولده رقيق) أي: تابع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after her ownership is proven?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (فما ولدت ... إلخ) أي: ما حملت به، وولدته بعد ثبوت رقها ببينة، لا بمجرد

إقرارها؛ إذ لا يقبل قولها على الزوج.

Mas'alah: What are the rulings on retraction of claims regarding a slave woman and her child's freedom?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1840)

وبعده، وقد أولدها فحرة ويرثها ولدها إن كان وإلا وقف ولو رجع سيد فصدقه الزوج لم يقبل في إسقاط حرية ولد ولا استرجاعها إن صارت أم ولد، ويقبل في غيرهما ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن قوله: (وإلا وقف) ولعله إلى أن يظهر لها وارث، وليس لسيد أخذ قدر ثمنها منه؛ لأنه لا يدعيه على الواطيء؛ لزوال ملكه عنه بموته، بخلاف ما إذا ماتت في حياة الواطيء، فإن السيد يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطيء، وهو يقر أنه للسيد؛ فلهذا يأخذ منه الثمن أو بقيته. "شرحه" . قوله: (فصدقه الزوج) برفع الزوج، كما ضبطه المصنف، والمراد من تصديق الزوج: بقاؤه على دعواه الزوجية، واحترز بذلك عما لو رجع كل منهما عن دعواه إلى دعوى صاحبه، فإن النزاع بينهما باق إذن، فلا يتوهم زوال الحرية واسترقاق أم الولد، بخلاف ما إذا اتفقا على الزوجية، فإنه يتوهم ذلك؛ فلهذا نبه عليه المصنف. ومن هنا تعلم: أن لا يجوز نصب الزوج على البدل من الضمير؛ لوجهين: أحدهما: أن التصديق حينئذ وصف للسيد، وهو معنى رجوعه عن دعواه، فيكون تطويلا بلا فائدة، وليس ذلك من دعاة المصنف رحمة الله، والثاني: أنه يفوت الاحتراز المذكور على تقدير هذا الوجه المهجور. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits to intercourse with his slave woman and she gives birth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2048)

ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة لحقه ولو قال عزلت أو لم أنزل لا إن ادعى استبراء ويحلف عليه ثم تلد لنصف سنة بعده وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه ومن استلحق ولدا لم يلحقه ما بعده بدون إقرار آخر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding umm al-walad and her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2508)

وإن شهد رجل وامرأتان لرجل أو رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه قضي له بها أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه قوله: (لم يثبت شيء) أي: لا قصاص ولا دية. قوله: (ويغرمه ناكل) لا بينة عليه، ولا يقطع. قوله: (ثبت المهر) أي: دون النكاح؛ لأنه حق الزوج فلا تدعيه، ولا يثبت إلا برجلين. قوله: (أم ولد) لأنها مملوكته، له وطؤها، والملك ثبت بالبينة، والاستيلاد بإقراره؛ لنفوذه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of an umm walad and similar slave women?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=211)

قوله: وأم ولد. مثلها المكاتبة والمدبرة.

Mas'alah: Can the people of war own an umm walad by force?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=653)

قوله: وأم ولد. أي وحتى أم ولد، فيملكونها بالاستيلاء عليها، لأنها تضمن إذا تلفت بالقيمة، قدمه في المغني، والشرح، والفروع. والرواية الثانية: لا يملكونها، كالوقف صححها ابن عقيل، والناظم. قال في الإنصاف: وهي الصواب وعلى الأولى متى قسمت أو اشتراها إنسان لم يكن [لسيدها [1]] أخذها إلا بالثمن. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the status of children born to a free woman or umm walad from disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=654)

قوله: وولدهما منهم كولد زنا. أي ولد الحرة وأم الولد من الكفار، كولد الزنا، أما ولد الحرة فواضح إذ لا ملك ولا نكاح، وأما ولد أم الولد فلا يتأتى إلا على الرواية الثانية أنهم لا يملكونها، أما على الرواية الأولى التي مشى عليها فلا، لأنه من مالك فكيف يكون كولد زنا. (1) مفردها نواتي: وهو الملاح الذي يقود السفينة في البحر، وهو من كلام أهل الشام. انظر: الصحاح: 6/ 2501، والقاموس المحيط: 207.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=835)

قوله: وتزويج أم ولد. يعني وإن لم يطأها، لما فيه من تحريمها عليه بالنكاح.

Mas'alah: What is the status of a child born to a waqf slave woman from a free man due to shubhah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1018)

قوله: وولدها من شبهة حر. يعني إذا ظنها حرة، قاله في الإقناع وعلى قياسه لو ظنها سريته أو زوجته الأمة التي اشترط حرية ولدها، ولو كان الواطىء رقيقا، أما لو اشتبهت عليه بزوجته الأمة التي لم يشترط حرية ولدها فولده رقيق.

Mas'alah: Does ownership of a slave-girl transfer to the father if the son has had intercourse with her?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1038)

قوله: ولا ينتقل الملك إن كان الابن قد وطئها. أي وطء الأمة التي أولدها الأب، لأن الأب ليس له أن يتملك سرية ولده ابتداء لشبهها بزوجته، فلا ينتقل ملكها إليه بالاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the slave woman's corpus or the usufruct beneficiary has

intercourse with her?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1058)

قوله: وتصير. إن كان الواطىء مالك الرقبة أم ولد. قال في شرحه وغيره: وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة الولد، وإن ولدت من مالك المنفعة لم تصر أم ولد، لأنه لا يملكها وعليه قيمه الولد يوم وضعه لمالك الرقبة.

Mas'alah: What are the rulings on the umm al-walad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1137)

باب أحكام أم الولد أصل أم أمه، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل وعلى أمات باعتبار اللفظ والهاء في أمه زائدة عند الجمهور وقيل أصلية. قوله: حرم بيع الولد. يعني ولا يصح قال أحمد لأنه شرك فيه، لأن الماء يزيد في الولد. قوله: أو لابنها يدك ابني. أي يصح ذلك ويكون بمنزلة إقراره بابنها ولا تصير أم ولد بمجرد ذلك إلا أن يقول ولدته في ملكي أو تقوم قرينة على ذلك. قوله: وولدها من غير سيدها... الخ. قال في شرحه: سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا انتهى. ويحمل قول أو شبهة على ما إذا اشتبهت عليه بمن ولدها منه رقيق وإلا فحر كما يأتي. قوله: أو قيمتها يوم الفداء. فلو كانت مزوجة أو مريضة حينئذ اعتبرت كذلك. قال في الشرح: وأن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، لأن ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب. قوله: وتعتق في الموضعين. أي فيما إذا كان القتل عمدا وفيما إذا كان خطأ إذ لو لم تعتق لزم نقل الملك فيها ولا سبيل إليه، والفرق بينها وبين المدبر ضعف السبب في المدبر بدليل

جواز نقل الملك فيه. قوله: من غشيانها.

Mas'alah: What type of birth makes a slave woman an umm walad for the purpose of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1266)

قوله: يقع بما تصير به أمة أم ولد. وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، كما تقدم فلا تطلق بإلقاء علقة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has milk before she becomes an umm walad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1320)

قوله: أو سيد قبله. أي قبل المشتري ويتصور بيعه ذات اللبن منه فيما إذا كان الحمل لا تصير به أم ولد، إما لكونها حملت به قبل الدخول في ملكه بزوجية أو شبهة، ثم ملكها بعد، أو لكونها ألقته قبل أن يتبين فيه صورة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1337)

قوله: ولا يتسرى عبد مطلقا. أي سواء قلنا يملك بالتملك أو لا وسواء إذن له سيده أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a slave woman is an umm walad after selling her?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1584)

قال ابن قندس: يدخل في غير ذلك لو باع أمته ثم ادعى أنه أم ولده.

Mas'alah: What are the rulings regarding umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب أحكام أم الولد... 1051

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad and her status upon the master's death?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

وأم الولد تعتق بموت سيدها من سيدها من كل ماله فيقدم على دين وغيره، وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطئ ابن. وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يراد له.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman the master admits to having intercourse with?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=288)

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه ولدها، إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج، أو فيه ولم أنزل، أو عزلت لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a captive becoming an umm walad from the spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2957)

سوى قيمتها وتصير أم ولد له ولو كان معسرا لأنه استيلاد صير بعضها أم ولد فيجعل جميعها كذلك كاستيلاد جارية ابنه وهو أقوى من العتق لكونه فعلا وينفذ من المجنون والولد حر ثابت النسب للشبهة للشبهة

Mas'alah: Does a slave woman become an umm walad if the buyer later owns her after pregnancy from a defective contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3204)

وإن ملكها الواطئ لها في العقد الفاسد بعد أن حملت منه فيه لم تصر أم ولد له بذلك

الحمل لأنه لم يكن مالكا لها إذ ذاك ويأتي ذلك في أواخر الخيار في البيع و يأتي في الغصب أيضا مفصلا §

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his child's slave woman before taking ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4550)

وإن وطئ أب جارية ولده قبل تملكها فأحبلها صارت أم ولد له أي للأب لأن إحباله لها يوجب نقل الملك إليه وحينئذ يكون الوطء مصادفا للملك فإن لم تحبل فهي باقية على ملك الولد وولده أي الأب من جارية ولده حر لأنه من وطء انتفى فيه الحد للشبهة لا يلزمه قيمته لولده المنتقل عنه ملك الجارية لصيرورتها أم ولد للأب ودخولها في ملكه بالإحبال فلم تأت بالولد إلا في ملك الأب §

Mas'alah: Is a father liable for a dower or hadd penalty for intercourse with his child's slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4551)

ولا يلزمه مهر لأن الوطء سبب نقل الملك فيها وإيجاب القيمة للولد والوطء الموجب للقيمة كالإتلاف فلا يجتمع معه المهر ولا حد لشبهة الملك ويعزر لأنه وطئ وطئا محرما أشبه وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره

Mas'alah: Is a father liable for the value of a slave woman he impregnates belonging to his child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4551)

ويلزمه أي الأب قيمتها أي قيمة الأمة التي أولدها لولده لأنه أتلفها عليه لكن ليس له مطالبته بها

Mas'alah: How is the child's ownership proportioned to the father's share in the mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

وكل موضع يكون الولد لأبيه فإنه يكون له منه هاهنا بقدر ملكه من أمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad through a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4612)

وكل موضع قلنا تكون أم ولد هناك فإنها تصير أم ولد هنا موسرا كان الموصى له أو معسرا لأن الاستيلاد من قبيل الاستهلاك وتقدم

Mas'alah: What is the status of children born to a slave woman who is discovered to be the last slave owned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4970)

فإن ملك أمة وأتت بأولادها ومات السيد و تبين أنها آخر ما ملك من الأرقاء كان أولادها أحرارا من حين ولدتهم بل من حين علقت بهم لأنهم أولاد حرة فتبعوها

Mas'alah: How does istilad compare to tadbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4985)

وأما الاستيلاد فإنه أقوى من التدبير لأنه يصح من المجنون ولا يصح بيع أم الولد

Mas'alah: What are the rulings on ummahat al-awlad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5050)

باب أحكام أمهات الأولاد الأحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة واصطلاحا خطاب الله المفيد فائدة شرعية وأحكامهن جواز الانتفاع بهن وتزويجهن وتحريم بيعهن ونحوه مما ستقف عليه وأمهات جمع أم باعتبار الأصل ويقال أمات باعتبار اللفظ وقيل الأمهات للناس والأمات للبهائم والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور وقد أشعر كلامه بجواز التسري وهو إجماع لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد مارية القبطية وعملت الصحابة على ذلك §

§

Mas'alah: Who is considered an umm al-walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5052)

منهم عمر وعلي أم الولد من ولدت ما فيه صورة ولو كانت الصورة خفية ولو كان ما ولدته ميتا من مالك متعلق بولدت ولو كان مالكا بعضها ولو جزءا يسيرا ولو كان مالكها الذي ولدت منه مكاتبا لصحة ملكه لكن لا يثبت لها أحكام أم الولد حتى يعتق المكاتب ومتى عجز وعاد إلى الرق فهي أمة قن ولا يملك المكاتب بيعها أو كانت المستولدة محرمة عليه أي على سيدها الذي أولدها كأخته من رضاع وعمته منه ونحوها أو ولدت من أبي مالكها لأنها حملت منه بحر لأجل شبهة الملك فصارت أم ولد له كالجارية المشتركة إن لم يكن الابن وطئها نصا قال القاضي فظاهره إن كان الابن قد وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها لأنها تحرم عليه تحريما مؤبدا بوطء ابنه لها ولا تحل له بحال فأشبه وطء الأجنبي فعلى هذا لا يملكها ولا تعتق بموته §

Mas'alah: What is the ruling on the child and the umm al-walad upon the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5053)

وأما الولد فيعتق على أخيه لأنه ذو رحمه لأنه من وطء يدرأ فيه الحد لشبهة الملك فلحق فيه النسب وتعتق أم الولد بموته أي موت سيدها مسلمة كانت أو كافرة عفيفة أو فاجرة وكذا حكم السيد لأن عتقها بسبب اختلاط دمها بدمه ولحمها بلحمه فإذا استويا في السبب استويا في حكمه وإن لم يملك غيرها لحديث ابن عباس مرفوعا من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه وعنه أيضا قال ذكرت أم

إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني §

Mas'alah: Why is istilad considered a loss from the capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5054)

ولأن الاستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth to an unformed mass?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5054)

وإن كان مريضا فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها كعلقة لم تصر به أم ولد لأنه ليس بولد وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن

Mas'alah: What are the general rulings regarding an umm al-walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5056)

وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوها كالتزويج والعتق وملك كسبها وحدها وعورتها وغيره من أحكام الإماء لما روى ابن عباس مرفوعا من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحمد فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبها له

Mas'alah: Is tadbir valid for an umm al-walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5056)

إلا في التدبير فلا يصح تدبيرها لأنه لا فائدة فيه وتقدم

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding an umm al-walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5056)

و إلا فيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف أو إيراد له كرهن لحديث ابن عمر مرفوعا أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بهن السيد ما دام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ و §

Mas'alah: Is umm al-walad inherited or bequeathed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5058)

ولا تورث أم الولد ولا يوصي بها لأنها تعتق بموته

Mas'alah: What is the ruling on the child of umm al-walad born from someone other than the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5058)

وولدها الحادث من غير سيدها بعد الاستيلاد حكمها في العتق بموت سيدها سواء عتقت أو ماتت قبله أي قبل العتق لما §

Mas'alah: What is the ruling on repeated ransoms for an umm al-walad who commits multiple torts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5061)

وإن كانت الجناية الثانية بعد فدائه أم ولده عن الجناية الأولى فعليه فداؤها من التي بعدها الجنايات ك ما يفديها من الأولى بأقل الأمرين وهو معنى قوله وكلما جنت أم ولد فداها

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad who committed a tort dies before being ransomed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5061)

وإن ماتت أم الولد الجانية قبل فدائها فلا شيء على سيدها لأنه لم يتعلق بذمته شيء وإنما الأرش تعلق برقبتها وقد فاقت إلا أن يكون السيد هو الذي أتلفها بأن قتلها فيكون عليه قيمتها إن كانت أقل من أرش الجناية يسلمها للمجني عليه أو وليه وكذا لو

أعتقها وإن نقصها فعليه أرش نقصها

Mas'alah: What is the financial liability of an umm walad who kills her master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5061)

وإن عفوا أي أولياء السيد على مال أو كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فعليها الأقل من قيمتها أو ديته لأنها جناية من أم ولد فلم يجب بها أكثر مما ذكر اعتبارا بحال الجناية وكما لو جنى عبد فأعتقه §

Mas'alah: Why does the umm walad become liable for the value of herself when she kills her master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5062)

سيده وهي حال الجناية أمة وإنما تعلق موجب الجناية بها لأنها فوتت رقها بقتلها لسيدها فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه وإنما عتقت بالموت

Mas'alah: What happens if the umm walad of a disbeliever embraces Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5062)

فصل وإذا أسلمت أم ولد الكافر لم تعتق بذلك لأن في عتقها مجانا إضرارا بالسيد

وبالسعاية إضرار بها و حيل بينه وبينها فلا يخلو بها لئلا يفضي إلى الوطء المحرم لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار الآية وتسلم لامرأة ثقة تكون عندها لتحفظها وإن احتاجت لأجر فعلى سيدها ما لم يسلم فيمكن منها وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب لأنه مالكها ونفقة المملوك على سيده فإن كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها والإنفاق عليها ومتى فضل من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة وقال الموفق إن نفقتها على سيدها والكسب له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام سواء كان لها كسب أو لم يكن وصوبه في الإنصاف ولو فضل من كسبها §

شيء عن نفقتها كان لسيدها إلا أن يموت ولو كافرا فتعتق بموته لأنها أم ولده وشأن أم الولد العتق بموت سيدها وإن كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه إتمامها أي النفقة لأنها مملوكته ومن وطئ أمة مشتركة بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه طاوعته أو لا لأن المهر لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في إتلاف بعض أعضائها ويؤدب قال الشيخ تقي الدين وتقدح في عدالته ولا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5063)

وإن أحبلها أي الأمة المشتركة أحد الشريكين صارت أم ولد له إذا وضعت ما يبين فيه بعض خلق إنسان كما لو كانت خالصة له وتخرج بذلك عن ملك الشريك موسرا كان الواطئ أو معسرا لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق كما تقدم وولده حر ولم يلزمه أي

الواطئ لشريكه سوى نصف قيمتها لأنه أتلف نصيبه منها عليه فيدفعه إليه إن كان موسرا وإن كان معسرا ثبت في ذمته كما لو أتلفها ولا شيء عليه لشريكه في المهر والولد لأن حصة الشريك انتقلت إليه بمجرد العلوق فلا يلزمه شيء من مهر مملوكته والولد قد انعقد حرا والحر لا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner was ignorant of the first co-owner's impregnation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5064)

وإن جهل الواطئ الثاني إيلاد الشريك الأول أو علمه وجهل أنها مستولدة أي أنها صارت أم ولد لشريكه فولده حر لأنه من وطء شبهة وعليه أي الواطئ الثاني فداؤه أي فداء ولده الذي أتت به من وطئه لكونه فوت رقه على الأول فيفديه بقيمته يوم الولادة لأنه قبلها لا يمكن تقويمه

Mas'alah: Is the child of an umm walad valid for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

ولا يجزئ أيضا ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد لأنه تابع لها وحكمه حكمها

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad after giving birth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6062)

ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر من ملك فأم ولد

Mas'alah: What is the ruling if a man denies the child after acknowledging intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6062)

ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the child and the buyer confirms it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6066)

فإن ادعاه البائع فأقر له المشتري لحقه لتصادقهما عليه وبطل البيع لكونها أم ولد

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant umm walad paid from the estate of the child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6125)

ولا نفقة لأم ولد حامل وينفق عليها من مال حملها §

Mas'alah: Can a master compel his umm walad to breastfeed his child for free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6165)

وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه أي ولدها مجانا لأنها ملكه ومنافعها له كالقن

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an absent master's umm walad due to need for maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

ومن غاب عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة لدعاء الحاجة إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying off the umm walad and preserving her dower for the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد لأنه يلي مال الغائب كما يأتي في القضاء

Mas'alah: Who is authorized to marry off the umm walad of an absent master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

وفي الانتصار يزوجها من يلي ماله أومأ إليه في رواية بكر

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the umm walad due to need for intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

وكذا تزوج أم ولد لحاجة وطء لدعاء الحاجة إليه كالنفقة §

Mas'alah: Can a slave take a concubine with his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6178)

ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده لأنه لا يملك والوطء لا يكون إلا في نكاح أو ملك يمين للنص وقيل بل يتسرى بإذنه نص عليه في رواية جماعة واختاره كثير من المحققين قاله في التنقيح وقال في المبدع هو قول قدماء الأصحاب وقال في الإنصاف وهي طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وابن شاقلا نقله عنه في الواضح ورجحها المصنف في المغني والشارح قال في القواعد الفقهية وهي أصح فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له وصححه §

الناظم وقدمه الزركشي ونصره وصححه في الإنصاف وجعله المذهب فيه نظر إنما المذهب لأنه مبني على ملكه فعلى القول الثاني إذا قال له السيد تسراها أو أذنت لك في وطئها أو ما دل عليه أي على الإذن في التسري أبيح له على هذا القول وبه قال ابن

عمر وابن عباس وغير واحد من التابعين وعطاء ومجاهد وأهل المدينة ولأنه يملك النكاح بإذنه فملك التسري كالحر وعليه أي على هذا القول يجوز أن يأذن له في التسري أكثر من واحدة كالنكاح قال في الشرح والمبدع فإن أذن له فيه وأطلق تسرى بواحدة فقط كالتزويج وإن أذن له في أكثر من واحدة فله التسري بما شاء نص عليه لأن من جاز له التسري جاز بغير حصر كالحر §

ولم يملك السيد الرجوع بعد التسري من العبد بإذنه نصا أي نص عليه في رواية محمد بن ماهان وإبراهيم بن هانئ كالنكاح لأنه ملكه بضعا أبيح له وطؤه كما لو زوجه

Mas'alah: What is the ruling on the child and maintenance when a slave-girl bears a child in a disputed transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7378)

وإن أولدها فهو أي الولد حر ولا ولاء عليه لاعتراف السيد بذلك باعترافه بالبيع ونفقته أي الولد على أبيه كسائر الأحرار ونفقتها على الزوج لأنه إما زوج أو سيد

Mas'alah: What is the inheritance ruling for an umm walad who dies after her master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7378)

وإن ماتت بعد الواطئ فقد ماتت حرة لاعتراف السيد بكونها صارت أم ولد وقد مات

مستولدها وميراثها لولدها وورثتها إن كانوا كسائر الأحرار فإن لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لأن أحدا لا يدعيه وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن لأنه يدعي الثمن على الواطئ وميراثها ليس له أي للواطئ لأنه قد مات قبلها

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=476)

[وأم ولد] لأن منافعها مملوكة لسيدها، فيصح أن يؤجرها، وإنما يحرم بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave becoming an umm walad through her owner's intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=548)

"فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته" لولادتها منه وهو مالكها.

Mas'alah: Who qualifies as an umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=693)

وهي: من ولدت من المالك ما فيه صورة، ولو خفية" فلا تصير أم ولد بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها، لأنه ليس بولد. "

Mas'alah: What is the ruling on a master declaring his slave woman as umm al-walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=694)

ومن قال لأمته: أنت أم ولدي، أو: يدك أم ولدي، صارت أم ولد" لأن إقراره بأن جزءا منها مستولد يلزمه الإقرار. باستيلادها، كقوله: يدك حرة. "

Mas'alah: When does a slave woman become Umm al-Walad if the owner dies without clarification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=694)

فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه، أو غير لم تصر أم ولد إلا بقرينة" كما لو كان ملكها صغيرة. "

Mas'alah: Who provides maintenance for an umm al-walad's unborn child after the master's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=696)

وإن مات سيدها وهي حامل، فنفقتها مده حملها من ماله" أي: نصيب الحمل الذي وقف له لملكه له. "وإلا فعلى وارثه" أي: وارث الحمل، لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} 1. "

Mas'alah: What is the master's liability for injuries caused by an umm al-walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=696)

وكلما جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو يوم الفداء" لأنها مملوكة له، يملك كسبها أشبهت القن. قال في الشرح: وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الإستيلاد، لأن ذلك ينقصها، فاعتبر كالمرض، وغيره من العيوب. انتهى. "

Mas'alah: What happens if an umm al-walad converts to Islam while her master is a non-Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=696)

وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها" 1 البقرة من الآية/ 333.

Mas'alah: Does an umm al-walad become free by converting to Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=697)

لتحريمها عليه بالإسلام، ولا تعتق به، بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها،

Mas'alah: What happens if the disbelieving master of an umm walad later embraces Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=697)

"

Mas'alah: Does an umm walad become free upon the death of her disbelieving master?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=697)

وإن مات كافرا عتقت" بموته لعموم الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man has intercourse with his slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=868)

ومن ثبت" أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه. "

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man frees or sells a slave woman he admits to having intercourse with?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who is an umm walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

Mas'alah: Why is the sale of an umm walad invalid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

والبيع باطل" لأنها أم ولد، والعتق صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman belonging to her owner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

في الرق" فولد أمة قن لمالك أمه، ولو كان من حر.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a deceived marriage with a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

أو غرور" بأن شرطها أو ظنها حرة، فبانت أمة، فولدها حر، وإن كان أبوه رقيقا ويفديه.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master by mistake?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

768 – إن قتلت في الحكم أم الولد ... سيدها في خطأ للرشد

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master intentionally?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

769 – أو كان عمدا فعفوا للمال ... قيمتها تلزم في المقال

Mas'alah: Is it permissible for a free man to sell his slave wife who bore him a child?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=283)

1075 - وسألته عن حر تحته مملوكة، فولدت منه ثم اشتراها أجائز له بيعها؟ قال: نعم، ما لم تكن ولدت له في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=283)

1078 - سئل عن أم ولد النصراني تسلم؟ قال: فيها اختلاف، ولم يجب فيها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his umm walad after freeing her during a deathbed illness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=383)

1414 - وسئل عن رجل أوصى في مرضه قبل موته بثلاثة أيام، بأن جاريته أم ولده حرة، وتزوج بها في ذلك الوقت، وجعل لها من الصداق مئتي درهم ولم يجلبها بين يدي الشهود، ولا سمعوا كلامها، ولا سألوها عن رضاها، حتى مات الرجل؟ قال أبو عبد الله: إذا كان قد بدا فأعتقها فينبغي له أن يستأمرها في تزويجه إياها، فإن كان تزوجها بغير إذنها، فهو أولى بنفسها، وإن كان تزوجها بإذنها بحضرة شهود، فنكاحه

جائز.

Mas'alah: Who is liable for the criminal acts of an umm al-walad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=421)

1548 – قلت لأبي عبد الله: جناية أم الولد على من هي؟ قال: على سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar and dower for an umm walad when her master dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=345)

1059 – قلت : إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل (زوجها) بها خيرت ؟ قال : هي حرة تخير ، فإن اختارت نفسها فلا صداق لها ، ولا لسيدها ، (وإن) اختارت زوجها فالصداق للسيد . وإذا كان الزوج دخل بها فمات عنها سيدها ؟ قال : هي حرة تخير والصداق للسيد ، وإذا كانت تحت حر فلا خيار لها . قلت : والصداق للسيد أيضا ؟ قال : نعم ؛ لأنها أمة ، فإذا كانت مكاتبة فلا يكون الصداق

للسيد ، إنما الصداق لها ، إلا أن تعجز فترد في الرق فصار الصداق للسيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad whose master dies and she does not

menstruate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=362)

1102 - قلت : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي لا تحيض ؟ قال : أما أنا ، فأعجب إلي أن تربص ثلاثة أشهر ، أقل ما يستبين فيه الحبل . قال إسحاق : أربعة أشهر وعشرا .

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=367)

1122 - قلت (للإمام أحمد) : قال سفيان في رجل وقع على جارية ابنه : إن حبلت كانت أم ولد ، وإن لم تحبل إن شاء الابن باعها . قال أحمد : (إذا) كان الابن قابضا للجارية ، ولم يكن الابن وطئها فأحبلها الأب ، فالولد ولده والجارية له ، وليس للابن منها شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and waiting period of an umm walad and a mudabbara?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=383)

1173 - قلت : قال سفيان : أم الولد والمدبرة طلاقهما طلاق الأمة ، وعدتهما عدة الأمة في الوفاة والفرقة . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an umm walad before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=386)

1182 - قلت : قال سفيان : إذا زوج الرجل أم ولده ، فلا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة ، فإن زوجها ودخل بها (زوجها) ثم مات عنها اعتدت من تزوجها ، ثم رجعت إلى مواليها . قال أحمد . نعم ، كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad whose master dies after she is married?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=387)

1186 - قلت : قال سفيان : إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل بها زوجها خيرت ، فإن اختارت نفسها فلا صداق لها ، ولا لسيدها ، وإن اختارت زوجها فالصداق للسيد ، وإن كان الزوج دخل بها فمات عنها سيدها ، فإنها تخير والصداق للسيد . قال أحمد : نعم ، كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with his slave girl and she gives birth without him claiming or denying the child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=412)

1256 - (قال) : قلت : (قال) سفيان عن رجل وطئ جاريته فولدت ، ولم يدع

الولد ولم ينفه : ما أرى إلا أن يلحقه . قال أحمد : إذا كان وطئا معروفا (يلحقه) كما قال عمر (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What happens to a concubine given to a slave who then runs away?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=424)

1292 – (قال) : سئل أحمد عن رجل أعطى جارية له عبده على التسري فأبق عبده ؟ قال : يأخذ جاريته يصنع بها ما شاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears her owner's child regarding freedom and being made to work?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=636)

2005 – قلت : وقال ابن شبرمة : تستسعى ، ولا تباع . قال : لا أقول تستسعى ، وجبت لها الحرية إذا مات سيدها بالولد . قال الثوري : ونحن نقول : فإن حملت من سيدها فقد استهلكها . قال أحمد : هو ما قلت . قال إسحاق : أما السعاية فحسن ، وتعتق بالموت / 115 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an umm walad or mudabbar slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=813)

2478 – قلت : جناية أم الولد والمدبر ؟ قال : أما أم الولد فعلى السيد ، وأما المدبر فبمنزلة العبد ، وإن شاء فداها وإن شاء أسلمها ، وليس على السيد أكثر من قيمتها يوم جنيا .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a umm al-walad who commits a crime?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=843)

2586 – قلت : أم الولد إذا جنت جناية أنه يضمن سيدها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها ؟ قال : جيد صحيح . قال إسحاق : كما قال / 159 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=884)

2701 – قلت : أم ولد قتلت سيدها ؟

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master regarding her status and liability?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=885)

قال : فيه قولان : منهم من يقول : تصير حرة ؛ لأنها إن جنت وسيدها حي كانت جنايتها على سيدها ، ومنهم من يقول : عليها قيمتها فإن لم يكن عندها يكون دينا عليها (وهذا أعجب إلي) . قال إسحاق : كما قال : إذا لم يكن عندها يكون دينا عليها .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1088)

3258 – قلت : أم ولد قتلت سيدها ؟ قال : فيه قولان : منهم من يقول : تصير حرة ؛ لأنها إن جنت وسيدها حي (كانت) جنايتها على سيدها ، ومنهم من يقول : عليها قيمتها فإن لم يكن عندها يكون دينا عليها ، وهذا أعجب إلي . قال إسحاق : كما قال إذا لم يكن عندها (مال) يكون دينا عليها .

Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=185)

(باب في عدة أم الولد) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن عدة أم الولد، قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما حيضة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims to be free after becoming pregnant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=190)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل اشتريت جارية وأقرت بالعبودية فأقامت عندي حتى حبلت ثم زعمت أنها حرة من الأنصار، قال أحمد استثبت في هذا واجتنب الجارية، قال فلا آوي معها في بيت؟ قال لا، فسمعت أحمد قال له كيف دينها؟ قال لم أر منها إلا خيرا، قال ذاك أحرى أن تقبل قولها، قال الرجل لأحمد فإن رجعت عن قولها؟ قال لا أدري سل عن هذا غيري، قال قلت لأحمد فإن أعتقها ثم تزوجها. قال لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=61)

224 – حدثنا قال قلت لابي فأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man finds his slave with his slave girl and she bears a child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=354)

1306 – سألت ابي عن رجل وجد مع جاريته غلامه ثم جاءت بولد فقال يدعى لها القافة ويلحق به الولد ان الحقوه به وإنما يلحقوه بالشبه وذكر حديث مجزز المدلجي

قال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وقال ابي وفي حديث عائشة قال ورأى شبها بينا بعينه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has children from her owner before he owned her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=234)

حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها 310 – وسألته عن حر تحته أمة فولدت منه أولادا ثم اشتراها أله أن يبيعها قال نعم ما لم تكن ولدت في ملكه

Mas'alah: What is the waiting period of an umm al-walad upon the death of her master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=325)

عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها

Mas'alah: What is the waiting period of an umm al-walad upon the death of her master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=325)

433 – وسألته عن عدة أم الولد قال حيضة يذهب إلى أنها أمة قال لو كان عدتها

أربعة أشهر وعشرا ورثت

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=442)

عدة أم الولد 618 - وقال أبي إذا زوج أم ولده فمات عنها زوجها تعتد عدة الأمة شهرين وخمسة أيام وإذا مات السيد عن أم الولد فعدتها حيضة يروى

عن ابن عمر وابن مسعود مات عنها أو أعتقها وإذا مات سيدها وقد زوجها ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة

Mas'alah: What are the narrations regarding the waiting period of an umm al-walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=445)

آثار في عدة أم الولد

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad according to Amr ibn al-As?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=448)

وسعيد عن الزهري عن قبيصة عن عمرو بن العاص عدة أم الولد عدة الحرة

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad according to Amr ibn al-As and Ahmad's critique?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=448)

625 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ثور قال سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد قال لا تلبسوا علينا في ديننا إن تكن أمة فعدتها عدة حرة قال أبي فهؤلاء لم يقولوا سنة نبينا فكأنه ضعفه

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death or manumission of her master according to Ibn Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=449)

626 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال تستبرىء أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة

Mas'alah: Does a man who marries a slave woman and then buys her make her an umm walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=625)

إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له 848 – وقال إذا تزوج الرجل الأمة فأولدها ثم اشتراها بعد ذلك فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون لا تكن أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها وقال بعض الناس هي أم ولد وليس له بيعها

Mas'alah: What is the ruling on the master taking back his umm walad and the status of her child from enemy combatants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1490)

(ويلزم سيدا أخذها) قبل قسمة مجانا، وبعد قسمة بثمنها، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له وولدهما، أي: الحرة وأم الولد منهم، أي: الحربيين، كولد زنا، وولد

ملاعنة، لأنه لا ملك لهم، ولا شبهة ملك،

Mas'alah: Can a slave woman prevent her master from intercourse due to his defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1580)

(ويتجه بل) يجوز لها أن (تمنعه؛ للإيذاء؛ لأن) وطأه يؤذيها، و (الإيذاء حرام) ، بدليل أن الأم الجذماء أو البرصاء يسقط حقها من حضانة ولدها، مع أن الطفل لا يعقل النفرة من هذه الأشياء، ولا التأذي بها وهو متجه والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the status of a slave woman who gives birth after being purchased with a right of rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1660)

(وما أولد) ؛ أي: أحبل مشتر من أمة مبيعة وطئها زمن الخيار (فأم ولد) له؛ لأنه صادف ملكا له؛ أشبه ما لو أحبلها بعد مدة الخيار، إذ الولادة ليست بشرط، بل يكفي في ذلك مجرد العلوق.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a sold slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

(وولده) ؛ أي: البائع (قن) لمشتر لا يلحق البائع نسبه، وأما مع جهله بواحد مما سبق؛ فالولد حر، ويفديه بقيمته يوم ولادة لمشتر، ولا حد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Christian slave woman born from fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2570)

[فائدة أمة نصرانية ولدت من فجور] فائدة قال أحمد في أمة نصرانية ولدت من فجور: ولدها مسلم؛ لأن أبويه يهودانه وينصرانه، وهذا ليس معه إلا أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly owned slave woman when paternity is unclear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2580)

ويتجه أنه إذا وطئ اثنان أمة لهما، وأتت بولد، وأشكل أمره (في أمتهما) المشتركة بينهما، ولم يدعه أحدهما، (ولا قافة) موجودة يعرض عليها، أو وجد قافة وأشكل الأمر عليها؛ (يلحقهما) ؛ أي: الولد الواطئين معا، إذ لو انفرد كل منهما بالملك للحقه؛ لأنه صاحب فراش، فكذلك هنا؛ إذ لا فرق (وتعتق بموتهما) ؛ لأنها أم ولدهما، وبموت أحدهما يعتق منها قدر نصيبه وهو متجه.

Mas'alah: Does a waqf slave-girl become umm walad upon the death of the beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2620)

وتعتق) المستولدة ممن هي وقف عليه (بموته) ؛ لأنها صارت أم ولده؛ لولادتها منه، وهو مالكها.)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf slave-girl who becomes umm walad while the beneficiary is alive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2620)

ويتجه) أن واطئ الأمة الموقوفة عليه؛ لا يزول ملكه عنها باستيلاده إياها ما دام حيا، (مع بقاء تحريمها) عليه، وكونها صارت أم ولده لا يباح له وطؤها؛ لنقص ملكه، ولأنه ممنوع من وطئها ابتداء فمنع منه دواما، ولو قدم هذا الاتجاه على قوله: وتعتق؛ لكان أوضح وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave-girl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2725)

(وإن أولد) أب (قبل تملك جارية لولده لم يطأها) الابن (صارت له) أي: الأب – (أم ولد) لأن إحباله لها يوجب نقل الملك إليه، وحينئذ يكون الوطء مصادفا للملك، فإن لم تحبل فهي باقية على ملك الولد (وولده) – أي: الأب من أمة ولده – (حر) لأنه من وطء انتفى فيه الحد للشبهة (لا تلزمه قيمته) لولده رب الجارية التي انتقل ملكها إليه لعلوقها؛ فهي إنما أتت به في ملك الأب (ولا) يلزمه (مهر) لأن الوطء سبب نقل الملك فيها وإيجاب القيمة للولد، والوطء الموجب للقيمة كالإتلاف، فلا يجتمع معه المهر، (ولا حد) على أب بوطء أمة ولده لشبهة الملك؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك» . (ويعزر) الأب؛ لأنه وطئ وطئا محرما، أشبه وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره (وعليه) – أي: الأب – بإحباله جارية ولده (قيمتها) لولده؛

لأنه أتلفها عليه، لكن ليس له مطالبة بها، ومحل انتقال الملك فيها للأب إن لم يكن الابن وطئها؛ لأنها بالوطء تصير كحلائل الأبناء، فتحرم على الأب، ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن استولدها، فلا تصير أم ولد للأب؛ إذ أم الولد لا ينتقل الملك فيها.

Mas'alah: What is the ruling if someone impregnates a slave-girl belonging to one of his parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2726)

(ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له) إن حملت منه (وولده قن، وحد بشرطه) وهو أن يكون عالما بالتحريم؛ لأن الابن ليس له التملك على أحد من أبويه، فلا شبهة له في الوطء، لا يقال إنه رحم لأحد الأبوين، فيعتق عليه؛ لأن ولد الزنا أجنبي من الأب،

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad in the context of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2769)

وكل موضع قلنا تكون أم ولد هناك؛ فإنها تصير أم ولد هنا موسرا كان الموصى له أو معسرا؛ لأن الاستيلاد من قبيل الاستهلاك.

Mas'alah: What is the status of a child born from intercourse with a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2814)

وما تلده) من واحد منهما؛ فهو (حر) لأنه من وطء شبهة (وتصير إن كان الواطئ مالكا لرقبة أم ولد) له بما تلده منه لأنها علقت منه بحر في ملكه، وعليه المهر لمالك النفع دون رقبة الولد، ويجب عليه قيمة الولد، يأخذ شركاؤه حصتهم منها؛ لكونه فوته

عليهم، بخلاف مالك المنفعة، فإنها إن ولدت منه لم تصر أم ولد له؛ لأنه لا يملكها، وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة، ولا مهر عليه؛ لأنه لو وجب لكان له، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء

Mas'alah: To whom does the child of a slave woman belong if born from a husband or fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2814)

)

Mas'alah: To whom does the child of a slave woman belong if born from a husband or fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2814)

وولدها من زوج) لم يشترط حريته (أو) من (زنا له) ؛ أي: لمالك الرقبة؛ لأن الولد جزء منها، وليس من النفع الموصى به، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها، فكان لمالك الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman whose master conditioned her freedom on the gender of the child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2941)

(و) المرأة (القائلة إن ألد ذكرا لم يرث، ولم أرث وإلا) ألد ذكرا، بل ولدت أنثى (ورثني، هي أمة حامل من زوج حر، قال) لها (سيدها: إن كان حملك أنثى فأنت وهو حران) فإن ولدت ذكرا لم تعتق ولم يعتق، وإن ولدت أنثى تبينا أنهما عتقا من حين التعليق الواقع قبل موت الزوج والد الحمل؛ فيرثان منه.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman who turns out to be the last owned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3025)

(تنبيه) : فإن ملك قائل ذلك أمة، وأتت منه بأولاد، ومات، وتبين أنها آخر ما ملك من الأرقاء، كان أولادها أحرارا من حين علقت بهم؛ لأنهم أولاد حرة فتبعوها، وإن كان وطئها ثم تبين أنها آخر؛ فعليه مهرها؛ لأنه تبين أنه وطئ حرة بشبهة.

Mas'alah: Who is considered an umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3079)

وأم الولد شرعا هي (من ولدت ولو) كانت ولادتها (بتحمل) بأن تحملت ماء سيدها، فعلقت منه، وولدت (ما فيه صورة، ولو) كانت الصورة (خفية من مالك) متعلق بولدت (ولو) كان مالكا (بعضها) ولو جزءا يسيرا (أو) كان مالكها أو بعضها (مكاتبا) لصحة ملكه، لكن لا يثبت لها أحكام أم الولد حتى يعتق، ومتى عجز، وعاد إلى الرق؛ فهي أمة

قن، ولا يملك المكاتب بيعها (أو) كان أولدها (سيده) ؛ أي: سيد المكاتب؛ لأن مال الكتابة ملك لسيده، فإذا وطئ فقد وطئها في ملكه (أو) كانت المستولدة (محرمة عليه) ؛ أي: على سيدها الذي أولدها كأخته من رضاع، وكمجوسية ووثنية، وكوطئها في نحو حيض (أو) ولدت من (أب مالكها) لأنها حملت منه بحر لأجل شبهة الملك، فصارت أم ولد له كالجارية المشتركة (إن لم يكن الابن وطئها) نصا. قال القاضي: فظاهره إن كان الابن قد وطئها؛ لم تصر أم ولد للأب باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه تحريما مؤبدا بوطء ابنه لها، ولا تحل له بحال، فأشبه وطء الأجنبي، فلا يملكها، ولا تعتق بموته، وأما الولد فيعتق على

أخيه؛ لأنه ذو رحمه، ونسبه لاحق بالأب؛ لأنه من وطء يدرأ فيه الحد؛ لشبهة الملك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth to a formless mass of flesh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3081)

)

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth to a formless mass of flesh like a mudghah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3081)

وإن وضعت) أمة من مالكها أو أبيه (جسما لا تخطيط فيه كمضغة) هي لحمة صغيرة

قال ابن قتيبة: سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ (لم تصر به أم ولد) ؛ لأنه ليس بولد، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد، فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية؛ تعلقت بها الأحكام، جزم به الزركشي؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن

Mas'alah: Is it valid for a master to say to his slave woman 'your hand is umm walad'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3082)

(ويصح قوله) أي: السيد (لأمته: يدك أم ولدي) ويكون ذلك في الحكم مثل قوله لها: أنت أم ولدي؛ لأنه إذا أقر أن جزءا منها مستولد؛ سرى إقراره بالاستيلاد إلى جميعها، كما لو قال لعبده: يدك حرة؛ فإن العتق يسري إلى جميعه.

Mas'alah: Is it valid for a master to say to his slave woman's son 'your hand is my son'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3082)

و (لا) يصح قول السيد (لابنها) ؛ أي: ابن أمته (يدك ابني أو) يقول عنه (هو ابني أن لم يقل) السيد (ولدته في ملكي، خلافا "للمنتهى" هنا) أي: في هذا الباب في قوله: ويصح قوله لأمته: يدك أم ولدي أو لابنها يدك ابني، فجعل قوله لابنها يدك ابني إقرارا بأنه ابنه في أنه يسري ذلك إلى جميعه، كما لو قال له: أنت ابني مع أنه ذكر في باب الإقرار وما يخالفه، فعلى الأصح لو قال لولدها: أنت ابني، أو هو ابني، ولم يقل ولدته في

ملكي؛ لم تصر أم ولد له إلا أن تدل قرينة على ولادتها له في ملكه.

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad in terms of hiring, use, and other matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3082)

(وأحكام أم الولد ك) أحكام (أمة) غير مستولدة (في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها) كالإعارة والتزويج والعتق والإيداع وملك كسبها وحدها وعورتها وغيره من أحكام الإماء؛ لما روى ابن عباس مرفوعا: «من وطئ أمته فولدت له؛ فهي معتقة عن دبر منه؛ أو قال: من بعده» رواه أحمد فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته؛ فكسبها له (إلا في تدبير) فلا يصح تدبيرها؛ لأنه لا فائدة فيه؛ إذ الاستيلاد أقوى منه، حتى لو طرأ عليه أبطله (أو ما ينقل الملك كبيع) فلا يصح بيع أم الولد (غير كتابة) فتصح كتابتها، وتقدم (وكهبة ووصية ووقف) لحديث ابن عمر مرفوعا: «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن؛ يستمتع بهن السيد

ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» . رواه الدارقطني، ورواه مالك في الموطإ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر موقوفا. قال المجد: وهو أصح، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «أعتقها ولدها» . وروى سعيد: حدثنا أبو معاوية عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال: خطب علي الناس، فقال شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر عتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت فيهن رأيا قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده. وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال عمر: ما من رجل كان يقر أنه يطأ جاريته، ثم يموت إلا أعتقتها إذا

ولدت، وإن كان سقطا. فإن قيل: فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير؟ قلنا: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة. فروى عبيدة قال: بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أبغض الاختلاف، وابن عباس قال: ولد أم الولد بمنزلتها، وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر، فيدل على موافقته لهم، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر، لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على غيره، فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا حرمت مخالفته، فكيف خالفه الأئمة هؤلاء الذين لا يجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولم تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة كذا هاهنا، قاله في "المغني" (أو يراد له) ؛ أي: لنقل الملك (كرهن) فلا يصح رهنها؛ لأن القصد منه البيع في الدين، ولا سبيل إليه

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an umm al-walad if her master dies while she is pregnant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3084)

(وإن مات سيدها وهي حامل) منه (فنفقتها لمدة حملها من مال حملها) أي: نصيبه الذي وقف له لملكه له، ومحل ذلك إن كان للحمل مال (وإلا) بأن لم يخلف السيد

شيئا يرث منه الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) الموسر؛ لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] :

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for an umm al-walad who commits a tort?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3084)

(وكلما جنت أم ولد) على غير سيدها تعلق أرش جنايتها برقبتها و (فداها سيدها بالأقل من أرش) الجناية (أو) من (قيمتها يوم فداء) ، فإن كانت حينئذ مريضة أو مزوجة ونحوه؛ أخذت قيمتها بذلك العيب؛ لأنها لو تلفت جميعها لسقط الفداء، فيجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها، وإن زادت قيمتها زاد فداؤها؛ لأن المتعلق زاد، فزاد الفداء بزيادته كالقن. قال في "الشرح" : وينبغي أن تجب قيمتها (معيبة بعيب الاستيلاد) لأنه ينقصها، فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب، وإن كسبت شيئا فهو لسيدها دون المجني عليه، وكذلك ولدها؛ لأنه منفصل عنها، وإن فداها في حال حملها؛ فعليه قيمتها حاملا؛ لأن الولد متصل بها أشبه سمنها (ولو اجتمعت أروش) بجنايتها (قبل إعطاء شيء منها) أي الأروش (تعلق الجميع) من الأروش (برقبتها، ولزم سيدا الأقل من

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master intentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3085)

وإن قتلت) أم ولد (سيدها - ولو عمدا - عتقت) لأن المقتضي لملكها زوال ملك

سيدها عنها، وقد زال، فإن قيل ينبغي أن لا تعتق كما لا يرث القاتل وكالمدبر؛ أجيب بأنها لو لم تعتق بذلك؛ لزم جواز نقل الملك فيها، ولا سبيل إليه، ولأن الحرية لله، والاستيلاد أقوى من التدبير. (

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3085)

)

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad of a disbeliever embraces Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3085)

وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها) ؛ أي: وطئها والتلذذ

ومن الخلوة؛ لإفضائها إلى الوطء المحرم لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . الآية (وحيل بينه وبينها) لئلا يغشاها، وتجعل عند امرأة ثقة لتحفظها ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها (وأجبر) سيدها (على نفقتها إن عدم كسبها) لوجوبها عليه؛ لأنه مالكها، ونفقة المملوك على سيده، فإن كان لها كسب؛ فنفقتها فيه؛ لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها، والإنفاق عليها مما شاء، وإن فضل عن كسبها شيء عن نفقتها فلسيدها. ذكره القاضي وتبعه جماعة، وإن كان

كسبها لا يفي بنفقتها؛ لزمه تمام النفقة إلى أن يموت؛ لأنها مملوكته (فإن أسلم) سيدها (حلت له) لزوال المانع، وهو الكفر (وإن مات) سيدها (كافرا عتقت) بموته كسائر أمهات الأولاد، ولعموم الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave-girl has intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3086)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

والبيع باطل) لأنها أم ولد، والعتق صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that a slave is his child after sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3639)

وإن) ادعى البائع أنه ولده و (لم يصدقه مشتر، فالولد عبد له) أي: للمشتري، ولا يقبل قول البائع في الإيلاد، لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه، كما لو باع عبدا ثم أقر أنه كان أعتقه. (

Mas'alah: What is the ruling on a child's status of slavery or freedom following the mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3640)

وتبعية ملك أو حرية لأم فولد حرة حر) ، وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حر قن لمالك أمه قال ابن عقيل: إنما تبع الولد الأم في الجاهلية، وصار حكمه حكمها في الرق والحرية؛ لأنه انفصل من الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية ولا منفعة وإنما اكتسب لبنها ومنيها، فلأجل ذلك تبعها، كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل وسقطت نواة في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة، فإنها ملك صاحب الأرض، دون الآكل بإجماع من الأمة؛ لأنها انفصلت عن الآكل ولا قيمة لها (

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when an umm walad is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3737)

(ومتى عتقت) أم الولد (فكحرة بائن) لا تجبر على إرضاعه، فإن فعلت فلها أجرة مثلها، وإن باعها أو وهبها أو زوجها سقط حقها من الرضاع، قاله ابن رجب

Mas'alah: Under what circumstances is an umm walad married off when her master is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3740)

(وإن غاب) سيد (عن أم ولده، زوجت لحاجة نفقة) لدعاء الحاجة إلى ذلك. قال في الرعاية "زوجها الحاكم، وحفظ مهرها للسيد؛ لأنه يلي مال الغائب كما يأتي في القضاء (قال المنقح وكذا) تزوج أم ولد (ل) حاجة (وطء) لدعاء الحاجة إليه كالنفقة على المذهب (ويتجه) تزوج أم الولد بطلبها وجوبا (إن كانت غيبته) أي: سيدها عنها (فوق أربعة أشهر) قياسا لها على الحرة، أما لو كانت غيبته دون أربعة أشهر فلا تزوج؛ لاحتمال قدومه، وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3746)

ولا يتسرى عبد ولو أذن سيده) ؛ لأنه لا يملك والوطء لا يكون إلا في نكاح أو ملك يمين (خلافا للأكثر) من قدماء الأصحاب القائلين بأن له التسري بإذن سيده، وهذه طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وابن شاقلا، ورجحها الموفق والشارح، وصححها في "القواعد الفقهية" والناظم وصاحب "الإنصاف" (وعليه) أي: على هذا

القول يجوز أن يأذن له سيده (في التسري بأكثر من واحدة كالنكاح فلا يملك سيد رجوعا بعد تسر) من العبد بإذنه (وتحل) الأمة للعبد (ب) قول سيده له (تسرها أو أذنت لك في وطئها أو ما دل عليه) أي على الإذن بالتسري؛ لأنه ملكه بضعا أبيح له وطؤه، كما لو زوجه إذا تقرر هذا فالمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave woman being an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave woman being an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

وإن شهد رجل وامرأتان لرجل) أن فلانة أم ولده، وولدها منه؛ أو شهد (رجل، وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه؛ قضي له بها) ؛ أي: الجارية (أم ولد) لأنها مملوكته، له وطؤها وإجارتها وتزويجها، والملك يثبت بذلك، والاستيلاد بإقراره؛ لنفوذه في ملكه (ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه) من مدع؛ لأنهما لا يثبتان إلا برجلين، فيقر الولد بيد منكر مملوكا له (ويتجه باحتمال قوي لكنه) ؛ أي: ولدها (كهي) فيعتق مع أمه وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking back his umm walad from spoils before and after division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1920)

ويلزم سيدا أخذها) اي: اخذ ام ولده قبل قسمة مجانا، (وبعد قسمة بثمنها) ، ولا يدعها يستحل فر جها من لا تحل له.

Mas'alah: Does a child born from intercourse with a woman believed to be a slave but who is actually free get attributed to the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2060)

(ويلحق الولد) الواطئ، لكونه إنما وطئ معتقدا أنها أمته. فكان الوطء بالنسبة إليه وطء شبهة وهو لا يمنع ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the status of a slave woman impregnated by the buyer during the seller's option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

(وما أولد) مشتر بوطئه المحرم زمن خيار بائع من أمة مبيعة (فأم ولد) له؛ لأنه صادف محله. أشبه ما لو أحبلها بعد انقضاء مدة الخيار.

Mas'alah: What is the status of a child born from a buyer's slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

(وولده) أي: المشتري (حر) ثابت النسب؛ لأنه من مملوكته، ولا تلزمه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave mother for the full price according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

وعلى رواية: أنه نماء: ترد الأم بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a female slave and her child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2204)

(لا في أمة وولدها)، لندرة جمعهما الصفة.

Mas'alah: Is an umm walad subject to liability for usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2783)

(و) تضمن (أم ولد) بغصب؛ لأنها أمة حكمها حكم سائر الإماء. بدليل أنها لو قتلت ضمنت بقيمتها دون ديتها، وهذا دليل على ماليتها.

Mas'alah: Is the lineage of a child born from a usurped slave woman under a mistaken claim established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

ويثبت نسبه من الواطئ لمكان الشبهة.

Mas'alah: Is the father required to pay a ransom for the child born from a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

(ويفدى) أي: وعلى الواطئ لسيدها فداء الولد، لأنه حال بينه وبين السيد بتفويت رقه بإعتاقه (1) .

Mas'alah: When does the obligation to ransom a child born from a slave woman apply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

ومحل وجوب فدائه: (بانفصاله) أي: الولد (حيا) ، لأنها إذا وضعته ميتا لم تعلم حياته قبل ذلك ولم توجد حيلولة بينه وبينه.

Mas'alah: How many witnesses are required to testify that a slave woman gave birth in her master's ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3123)

وهل يكفي في البينة التي تشهد أن أمته ولدته في ملكه امرأه واحدة أو رجل واحد؛ لأنه مما لا يطلع عليه في غالب الأحوال رجال، وبه جزم في "المغني" ، أو لا بد في ذلك من رجلين أو رجل وامراتين كما ذكره (2) القاضي؛ فيه وجهان. قال الحارثي عن قول القاضي: أو أشبه بالمذهب.

Mas'alah: Is there a valid opinion regarding waqf of an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3154)

وفي أم الولد وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a waqf beneficiary upon his death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3188)

(وتعتق) المستولدة ممن هي وقف عليه (بموته) "لأنها ولدت من مالكها فصارت أم ولد. (وتجب قيمتها في تركته) ، لأنه اتلفها على من بعده من البطون (يشترى بها) أى: بقيمتها الواجبة باستيلادها (وبقيمة وجبت بتلفها أنه) بتلف (بعضها: مثلها) يكون وقفا مكانها في صورة ما إذا فاتت كلها، (أنه) يشترى بقيمة بعضها الفائت (شقص) من أمة (يصير) ما اشتري (1) بجميع القيمة أنه بعضها (وقفا بالشراء) ؛ لينجبر على البطن الثانى ما فاتهم." وقيل: مصروفة للبطن الثانى أن تلقى الوقف من واقفه. قال في "الفروع" : فدل على خلاف. والمذهب: أنه ولو قلنا ذلك لا تصرف إلى البطن الثانى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave girl before owning her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3299)

وإن أولد) الأب (جارية ولده) قبل تملكها صارت له) أى: للأب (أم ولد) ، لأن إحبال

الأب لها يوجب نقل الملك إليه، وحينئذ يكون الوطء مصادفا للملك.

Mas'alah: What is the ruling if the father's intercourse with his son's slave girl does not result in pregnancy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3299)

ومقتضاه أنها إذا لم تحبل منه أنها باقية على ملك الولد.

Mas'alah: Is the father liable for the value of the slave-girl he impregnated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3300)

(وعليه) أى: على الأب بسبب إحباله الجارية (قيمتها) للابن. لكن (3) ليس له مطالبته بها كما سيا تي.

Mas'alah: What is the condition for a father's impregnation of his son's slave woman to transfer ownership and make her umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3301)

وإنما يوجب إحبال الأب لأمة ابنه نقل الملك فيها وصيرورتها أم ولد له: إذا لم يكن الابن وطئها.

Mas'alah: What is the ruling if the son has already had intercourse with the slave woman regarding her

becoming umm walad for the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3301)

(ولا ينتقل الملك فيها أن كان الابن قد وطئها، ولو لم يستولدها) الابن؛ لأنها بمجرد وطء الابن تصير من حلائل الأبناء. (فلا تصير أم ولد للأب) . نص عليه. قال في "الفروع" : وإن كان ابنه يطؤها لم تصر أم ولد اللأب في المنصوص. قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والخمسين: والمرجح عند صاحب "المغني" أنها تصير مستولدة؛ لأن التحريم لا ينافي الاستيلاد؛ كالأمة المشتركة. ولكن بينهما فرق وهو: أن هذه محرمة على التأبيد. بخلاف المشتركة. وقد نص أحمد على أن (1) النسب لا يلحق بوطء الأمه المزوجة وإن كان زوجها صغيرا لا يولد لمثله في رواية حرب وابن بختان. وذكره أبو بكر وابن أبي موسى فالمؤبدة التحريم أولى. هذا كله ما لم يكن الابن قد استولدها. فإن كان استولدها لم ينتقل الملك فيها باستيلاد غيره كما لا ينتقل بالعقود. وذكر ابن عقيل في "فنونه" : أنها تصير مستولدة لهما جميعا؛ كما لو وطئاها في ظهر وأحد وأتت بولد وألحقته القافة بهما. ولكن في مسا لة القافة حكم باستيلادها لهما دفعة واحدة. وفي مسا لتنا قد ثبت استيلاد الابن أولا لها فلا ؟ (1) ساقط من أوب

ينتقل إلى غيره. إلا أن يقا ل: أم الولد تملك بالقهر على رواية. وا "لاستيلاد سبب قهري. انتهى." وعلم مما تقدم إن وطأها قبل تملكها واستبرائها محرم "لأنه ابتداء ملك. فوجب الاستبراء فيه، كما لو اشتراها."

Mas'alah: What is the ruling on a person who impregnates the slave woman of one of his parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3302)

(ومن استولد أمة أحد ابويه: لم تصر أم ولد له. وولده قن. وإن علم التحريم: حد)، لأن الابن ليس له التملك على أحد من ابويه. فلا شبهة له في الوطء.

Mas'alah: Why is istilad (impregnating a slave woman) stronger than manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3371)

قلنا: الاستيلاد أقوى ولذلك يصح من المجنون والراهن والشريك المعسر وإن لم ينفذ إعتاقهم.

Mas'alah: Does a slave woman become an umm walad for the owner of the corpus if he has intercourse with her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3452)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming an umm walad for the owner of the usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3452)

وتصير أن كان الواطىء مالك الرقبة) بما (2) تلده منه (أم ولد) ؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه، وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة (3) الولد. وإن ولدت من مالك المنفعة لم تصر أم ولد له "لأنه لا يملكها. وعليه قيمة" الولد يوم وضعه لمالك الرقبة.

Mas'alah: What is the legal status of an umm walad regarding ownership and transfer of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3776)

وأما أم الولد فهي مملوكة يجوز لسيدها وطؤها بحكم الملك وإجارتها. وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها إلا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف أو يراد له كالرهن.

Mas'alah: Who is considered an Umm al-Walad and what are the conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3908)

(وهي) أى: وأم الولد (شرعا: من ولدت ما فيه صورة، ولو خفيه، من مالك) لها، حتى (ولو) كان مالكا (بعضها) ولو جزءا يسيرا، (أو) كان مالكها كلها أو بعضها (مكاتبا) ، حتى (ولو) كانت (محرمة عليه) ؛ كما لو كانت الأمة أخت سيدها أو بنته أو عمته أو خالته من رضاع، أو كانت مجوسية أو وثنية، أو كان وطئها شريك فيها أو نحوه؛ كما لو كان وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام، (أو) كان الوطء من (1) (أبي مالكها) وإنما (2) تصير أم ولد لأبي مالكها: (إن لم يكن الابن وطئها) نصا. قال أحمد: فيمن وقع على جارية ابنه: إن كان الأب قابضا (3) لها ولم يكن الابن وطئها فهي أم ولده فليس للابن فيها شيء. قال القاضي: فظاهر هذا أن الابن إن كان قد وطئها لم تصر أم ولد للأب ? (1) في ب: كان الواطئ. وإسقاط: من. (2) في ب: فإنها. (3) في ب: كان الأب قاضياً. وفي ج: كان الابن قابضا.

Mas'alah: Does a woman become Umm al-Walad if she delivers a formless mass like a mudghah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3909)

(وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه؛ كالمضغة، ونحوها)؛ كالعلقة: (لم تصر به) أى: بهذا الجسم الذي لا تخطيط فيه (أم ولد) . هذا مفهوم قوله: من ولدت ما فيه صورة ولو خفية. وهذا على الأصح؛ لأنه إذا شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن.

Mas'alah: Why does a slave woman not become umm walad if the pregnancy occurred before her purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3910)

عتق الحمل، ولم تصر أم ولد) على الأصح. نص عليه في روايه إسحاق بن منصرر. . أما كون الحمل يعتق، فلأنه ولده. وأما كونها لا تصير أم ولد، فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "من وطئ أمته فولدت" (1) . وهذا الحمل لم يحصل من وطئه حال كونها أمته. ولأن الأصل في ولد الأمة الرق، خولف فيما إذا حملت به في ملك سيدها. فيبقى فيما عداه على الأصل. وقوله: "لا بزنا" قيد في عتق الحمل يعني: أنه لو زنى بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق هذا الحمل الذي حملت به من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave woman 'your hand is umm walad'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3910)

(ويصح قوله) أى: قول السيد (لأمته: يدك أم ولدي) ويكون ذلك في الحكم مثل قوله لها: أنت أم ولدي، لأنه إذا أقر أن جزءا منها مستولد سرى ؟ (1) سبق تخريجه ص (433) رقم (2) .

إقراره بالاستيلاد إلى جميعها؛ كما لو قال لعبده: يدك حرة فإن العتق يسري إلى جميعه.

Mas'alah: What are the rulings regarding other matters of an umm al-walad such as lending and deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3911)

(و) كذا يكون الحكم في (سائر امورها) أى: باقي أمورها؛ كإعارتها وإيداعها.

Mas'alah: Why is tadbir (postponed manumission) not valid for an umm al-walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3912)

(إلا في تدبير) فإنه لا يصح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السبب الذي انعقد فيها أقوى من التدبير. ألا ترى أنه لو طرأ الاستيلاد على التدبير أبطله. قاله ابن حمدان.

Mas'alah: What is the master's liability for ransoming an umm walad who commits torts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3915)

(وكلما جنت أم ولد) على غير سيدها: (فداها سيدها بالأقل من الأرش) أى: أرش

الجناية، (أو) بالأقل من (قيمتها) على الأصح أى: قيمتها (يوم الفداء) ؛ لأنه الوقت الذي تعلق الأرش برقبتها فيه. فلو كانت يوم الفداء مريضة أو مزوجة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب. قال في "شرح المقنع" : وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد؛ لأن ذلك ينقصها. فاعتبر؛ كالمرض وغيره من العيوب. انتهى. أما كونه يلزمه فداؤها؛ فلأنها مملوكة له بملكه كسبها، وقد تعلق أرش جنايتها برقبتها. فلزمه فداؤها؛ كالقن. وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت، قال أبو بكر: ولو ألف مرة؛ فلأنها ? (1) في ب: أشير.

أم ولد جنت جناية. فلزمه فداؤها، كأول مرة. وأما كونه لا يلزمه اكثر من قيمتها إذا كان أرش الجناية أكثر منها؛ لأنه لم يمتنع من تسليمها، وإنما الشرع منع من ذلك، لكونها لم تبق محلا للبيع ولا لنقل الملك فيها. بخلاف القن.

Mas'alah: What is the ruling if the master's heir chooses financial compensation or the killing was accidental?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3916)

(فإن عفا على مال) أى: اختار ولي سيدها المال، (أو كان القتل) أى: قتلها سيدها (خطأ: لزمها الأقل من قيمتها، أو) الأقل من (ديته) أى: دية ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: ولدها.

سيدها؛ لأنها جناية من أم ولد. فلم تجب بها أكثر مما ذكر؛ لأن اعتبار الجناية في حق الجانى بحال الجنايه. بدليل ما لو جنى عبد فأعتقه سيده. وهي في حال الجنايه أمه فإنها

إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية. فيكون عليها فداء نفسها بالأقل من قيمتها، أو دية سيدها التي هي أرش جنايتها.

Mas'alah: Does the umm al-walad become free in both cases of killing her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3917)

)

Mas'alah: Why does the umm al-walad become free upon killing her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3917)

وتعتق في الموضعين) وهما القتل عمدا والقتل خطأ؛ لأن المقتضي لعتقها زوال ملك سيدها عنها وقد زال. فإن قيل: ينبغي أن لا تعتق كما منع القاتل الميراث؛ لاستعجالها ما أجل لها. فالجواب: أنها لو لم تعتق بذلك لزم، جواز نقل الملك فيها ولا سبيل إلى ذلك. وقيل: لأن (1) العتق لغيرها وهو الحرية فلهذا لم يسقط بفعلها. وأورد عليه المدبرة. وأجيب (2) بضعف السبب في المدبرة.

Mas'alah: Is the master compelled to provide maintenance for his umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

)

Mas'alah: Is the master compelled to provide maintenance for his umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

وأجبر) سيدها (على نفقتها: إن عدم كسبها) على الأصح. أما وجوب نفقتها عليه إن لم يكن لها كسب؛ فلأنه مالك لها، ونفقة المملوك على سيده. وأما كون نفقتها في كسبها إذا كان لها كسب؛ فلئلا يبقى له ولايه عليها بأخذ كسبها. وينفق عليها مما شاء. ومتى فضل من كسبها شيءعن نفقتها كان لسيدها.

Mas'alah: What happens to the umm al-walad if her master converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

)

Mas'alah: What happens to the umm al-walad if her master converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

فإن أسلم: حلت له) أى: حل له ما يحل للمسلم من أم ولده؛ لأن المانع من ذلك بقاؤه على الكفر، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad if her master dies as a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

)

Mas'alah: What is owed to the co-owner by the one who has intercourse with the shared slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

)

Mas'alah: Does the shared slave-girl become umm al-walad for the co-owner who has intercourse with her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3919)

فلو ولدت) من وطء الشريك (صارت أم ولده) أى: أم ولد الواطئ؛ كما لو كانت خالصة له. وتخرج من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق، موسرا كان الواطئ أو معسر ا؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق. (

Mas'alah: Is the partner entitled to the dower or the value of the child when a jointly-owned slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3919)

لا من مهر وولد) يعني: أنه لا يلزم الواطئ لشريكه شيء من مهر الموطوءة ولا من قيمة الولد على الأصح؛ لأن حصة (2) الشريك انتقلت إلى ملك الشريك الواطئ بمجرد العلوق. فلا يلزمه شيء من مهر مملوكته. وأما الولد فقد انعقد حرا، والحر لا قيمة له.

)

Mas'alah: What is the ruling if a second partner impregnates a slave woman after she has become an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3920)

فإن أولدها) الشريك (الثانى بعد) أى: بعد إيلاد الشريك الأول عالما به: (فعليه مهرها كاملا؛ لأنه وطء صادف ملك الغير. فأشبه ما لو وطئ أمة أجنبية. (

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for the child born from a partner's intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3920)

وعليه) أى: على الواطئ الثانى (فداؤه) أى: فداء ولده الذي أتت به من وطئه، مع جهله كونها صارت أم ولد للأول؛ لكونه فوت رقه على الأول. (يوم الولادة) أى: بقيمته يوم ولدته؛ لأنه قبل الولادة لا يمكن تقويمه. ولا فرق في ذلك بين كون الأمة بينهما نصفين، أو بين (1) كون لأحدهما جزء من ألف جزء وللآخر البقية. والله سبحانه وتعالى أعلم (2) . ? (1) في أوب: أو وبين. (2) إلى هنا نهاية الجزء الثانى من نسخة أ، وقد جاء في أخر هذا الجزء: والله الموفق بمنه وكرمه وخفي لطفه، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك الذي هو من "شرح منتهى الإرادات" للإمام العالم العلامة مفتي المسلمين الشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي في اليوم المبارك الأزهر يوم الجمعة

المبارك الذي هو العاشر من شهر الله شوال الخير من شهور سنة خمسة وعشرين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام عليه وعلى آله وأصحابه الكرام عدد قطر الغمام. على يد أقل خلقه وأحوجهم إلى رحمته ومنه وكرمه العبد الفقير الفاني صالح القبانى الشافعي ابن المرحوم الشيخ سراج الدين عمر الغمري المديني الشافعي. والحمد لله وحده.

Mas'alah: Can a disbelieving master marry off his Muslim umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

(إلا أم ولد لكافر أسلمت)؛ لأنها مملوكته فيلي نكاحها؛ كما لو لم يكن كافرا.

Mas'alah: Can a disbelieving master marry off his Muslim umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

ولأنه عقد عليها. فيليه؛ كإجارتها.

Mas'alah: Does a slave woman married from the public treasury become an umm walad if she bears a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4032)

(ولا تصير) الأمة التي ينكحها من بيت المال (إن ولدت) منه (أم ولد) ، لأن الأمة لا تصير بحملها من زوجها أم ولد، لأنها لو كان يملكها لما صح نكاحه إياها.

Mas'alah: How is the ransom for the child of a slave woman calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4054)

ويكون فداء الولد (بقيمته) على الأصح؛ لأنه حيوان والحيوانات كلها متقومة (يوم ولادته) على الأصح. قضى بذلك عمر وعلى وابن عباس وهو قول الشافعي؛ لأنه محكوم بحريته عند الوضع. فوجب أن يضمنه حينئذ؛ لأنه فات رقه من حينئذ، ولأن القيمة التي تزيد بعد الوضع لم تكن مملوكة لمالك الأمة. فلم يضمنها؛ كما بعد الخصومة.

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman under disputed ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4196)

(وما أولدها) من سلمت إليه بدعوى الزوجية ودعوى سيدها الشراء (فحر، لا ولاء عليه) ؛ لأنه انعقد حرا لإقرار السيد بأنها ملك الواطى.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of an umm walad and the husband's right to return her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4196)

(ونفقتها) أي: نفقة أمة (2) (على زوجها) أي: على أبي الولد. (ولا ? (1) في ب: للسيد. (2) في ب: الأمة.

يردها) أي: ولا يملك أبو الولد ردها على سيدها (بعيب، ولا غيره) ولو اعترف سيدها بعد ولادتها أنها زوجه لأبي الولد؛ لاعترافه بأنها صارت أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave woman who dies before her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4197)

(ولو ماتت) بعد أن ولدت (قبل) موت (واطئ وقد كسبت) شيئا: (فلسيد منه) أي: من كسبها (قدر) جميع (ثمنها، وبقيته) أي: بقية كسبها (موقوف حتى يصطلحا) أي: الزوج والسيد عليه.

Mas'alah: Who inherits from an umm walad if she dies after her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4197)

(و) إن ماتت (بعده) أي: بعد الواطئ (وقد أولدها فحرة) أي: فقد ماتت حرة، (ويرثها ولدها: إن كان) موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an umm walad who dies without a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4197)

(وإلا) أي: وإن لم يكن ولدها موجودا (وقف) بالبناء للمفعول ما تركته. ولعل وقفه إلى أن يظهر لها وارث. والله سبحانه وتعالى أعلم. وليس لسيدها أخذ قدر ثمنها منه؛ لأنه لا

يدعيه على الواطئ، لزوال ملكه عنه بموته. بخلاف ما إذا ماتت في حياة الواطئ فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطئ، والواطئ يقر أنه لسيدها فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه وهو ثمنها أو بقيته.

Mas'alah: What is the effect of the master's false claim of sale and the husband's confirmation on the umm walad's status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4197)

(ولو وجع سيد) عن دعوى بيعها، (فصدقه الزوج لم يقبل) تصديقه (في إسقاط حرية ولد) أتت به منه، (و) لا في (استرجاعها) إلى الملك المطلق (إن صارت أم ولد. ويقبل) تصديقه (في غيرهما) أي: غير حرية الولد وغير رجوعها إلى الملك المطلق وغيرهما، مثل: ملكه لتزويجها عند حلها للأزواج وأخذ قيمتها إن قتلت ونحوهما.

Mas'alah: When does a child born to a slave woman have paternity established to her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4514)

(فصل. ومن ثبت) أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، (أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة) فأكثر (لحقه) نسب ما ولدته؛ لأن أمته بوطئه صارت فراشا له. فإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه؛ "لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن ولمدة زمعة. فقال: هو أخي وابن وليدة" أبي، ولد على فراشي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعه. الولد للفراش وللعاهر الحجر "(1). متفق عليه. فيلحقه."

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he withdrew or did not ejaculate regarding paternity of a slave woman's child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4514)

(ولو قال: عزلت، أو) قال: (لم أنزل) ؛ لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: "ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلون. لا تأتني" وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو أنزلوا "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the master admits to intercourse once and the slave woman later gives birth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4515)

(وإن أقر) سيد أمة (بالوطء) أي: بوطء أمته (مرة) واحدة، (ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه: لحقه) نسب ما ولدته فى الأصح؛ لأنه باعترافه بالوطء صارت فراشا له. فلحقه ما ولدته بعد ذلك وإن جاوز أكثر مدة الحمل؛ لإمكان كونه منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a subsequent child born after acknowledging a previous child from a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4515)

(ومن استلحق ولدا) من أمته ثم ولدت بعد ذلك ولدا آخر: (لم يلحقه ما بعده) أي: بعد الذي استلحقه (بدون إقرار آخر) أي: غير الإقرار الأول في الأصح انه (1) وطئها بعد

ما ولدت الولد الأول؛ لأن الوطء الذي اعترف به أولا قد ولدت منه وحصل به استبرأوها من الوطء الأول، فلا يلحقه ما بعده إلا بوطء يمكن أن يكون منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a man frees or sells a slave woman he admitted to having intercourse with and she gives birth within six months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4515)

(ومن أعتق) أمة اقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها أو لدون نصف سنة من حين بيعها: (لحقه) أي: لحق. المعتق أو البائع ما ولدته؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر. فإذا أتت به لدونه وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وقبل بيعها حين كان فراشا له، (والبيع باطل) ؛ لأنها صارت أم ولد له، حتى (ولو) كان (استبرأها قبله) أي: قبل أن يبيعها؛ لأنها لما ولدت لدون نصف سنة من حين البيع تبينا أن ما رأته من الدم دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman from an insane man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4517)

(وإن ولدت من مجنون، من) أي: أمة (لا ملك له) أي: للمجنون (عليها) أي: على الأمة (ولا شبهة ملك: لم يلحقه) أي: يلحق المجنون نسب ما ولدته منه، لأن وطئه لم يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة. فإن كان قد أكرهها على الوطء. فعليه مهر مثلها، كالمكلف، لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if no trustworthy woman testifies to the birth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4517)

(وإلا) أي: وإن لم تشهد امرأة مرضية: (فلا) يقبل قولها عليه , لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها. والأصل عدمها. فكانت البينة على مدعيها، وكان القول قول من ينكرها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad nursing her child and the effect of her emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4628)

و) يلزم (أم ولد) يعني: الأمة المستولدة إرضاع ولدها (مطلقا) أي: سواء خيف محلى الولد إن لم ترضعه أو لا، وسواء كان من سيدها أو لا، (مجانا) أي: من غير أجرة؛ لأنه يملك نفعها. (ومتى عتقت فكبائن) يعني: أنه يصير حكمها حكم الحره البائن. قال في "الإنصاف" : لو (2) عتقت أم الولد على السيد: فحكم رضاع ؟ (1) في أ: واحد. (2) في ب: ولو.

ولدها منه: حكم المطلقة البائن. ذكره ابن الزاغونى فى "الإقناع" . واقتصر عليه ابن رجب. ولو باعها، أو وهبها، أو زوجها: سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في "فنونه" . وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضا. قاله ابن رجب. انتهى.

Mas'alah: Does a child born from intercourse with a wife's slave-girl without ownership have lineage to the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

(وإن ولدت) منه ولدا: (لم يلحقه نسبه) على الأصح؛ لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك. أشبه زنا المحصن."

Mas'alah: What is the ruling on establishing a woman as umm walad through testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5478)

(وإن شهد رجل وامرأتان لرجل): أن فلانة أم ولده وولدها منه، (أو) شهد له (رجل وحلف معه: أن فلانة أم ولده، وولدها منه قضي له بها) أي: بالجارية (أم ولد) ؛ لأن أم الولد مملوكه. ولهذا يملك وطئها وإجارتها وتزويجها، ويثبت له حكم الاستيلاد (2) بإقراره؛ لأن إقراره نافذ في ملكه. والملك يثبت بشهادة الرجل والمرأتين والشاهد واليمين. (ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه) من المدعي على الأصح؛ لأنه لم يدع الولد ملكا وإنما يدعي حريته ونسبه، وهذان لا يثبتان بهذه البينة. فعلى هذا يقر الولد في يد المنكر مملوكا له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a child from his slave woman but dies without clarifying when she conceived?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5524)

(ومن أقر بولد أمته: أنه ابنه، ثم مات ولم يبين: هل حملت به) وهي (في ملكه أو غيره؟) يعني. أو حملت به وهي في غير ملكه (لم تصر به) أي: بإقرارها بولده (أم ولد) يعني: فلا تعتق بموته، لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه. في الأصح، (إلا بقرينة) تدل على أنها حملت. به وهي في ملكه.

Mas'alah: Is a confession of great wealth interpreted as an umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5565)

(و) قبل أيضا تفسيره ذلك (بأم ولد) (3) . قال في "المبدع" : فإن فسره بأم ولد قبل. وقال ابن حمدان: ويحتمل رده. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the manumission of ummahat al-awlad?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

كتاب عتق أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the general rulings for ummahat al-awlad?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

قال وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن إلا أنهن لا يبعن

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإذا علقت منه (بحر) في ملكه فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الانسان كانت له بذلك أم ولد فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها

Mas'alah: What happens to the property of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإذا اعتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها ولو أوصى لها بما في يدها كان لها اذا احتملت الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for his umm al-walad's torts?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها فإن عادت فجنت فداها كما وصفت

Mas'alah: Can the master marry off his umm al-walad without her consent?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وله تزويجها وان كرهت

Mas'alah: What is the definition of Umm al-Walad and when does she become free upon the master's death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1727)

وهي شرعا من ولدت ما فيه صورة ولو خفيفة من مالك ولو بعضها أو مكاتبا ولو محرمة عليه أو وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها

Mas'alah: Does a woman become Umm al-Walad if she delivers a lump of flesh without human form?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1727)

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman owned by another and later acquires her while pregnant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1727)

وإن أصابها في ملك غيره لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave woman 'your hand is umm walad'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1728)

ويصح قوله لأمته: يدك أم ولدي أو لابنها يدك ابني

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad being freed or dying before her master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1729)

بإعتاقها أو موتها قبل سيدها

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a tort?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1729)

وكلما جنت أم ولد فداها سيدها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills her master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1729)

وإن قتلت سيدها عمدا فلوليه إن لم يرث ولدها شيئا من دمه القصاص فإن عفا على مال أو كان القتل خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو ديته وتعتق في الموضعين

Mas'alah: What happens if an umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1730)

وإن أسلمت أم ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها فإن أسلم حلت له فإن مات كافرا عتقت

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners has intercourse with their shared slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1730)

وإن وطئ أحد اثنين أمتهما أدب ويلزمه لشريكه من مهرها بقدر حصته فلو ولدت صارت أم ولده وولده حر ويستقر في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شريكه ولا من مهر وولد كما لو أتلفها

Mas'alah: What are the rulings on a slave-woman becoming an umm walad and retraction of claims?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1861)

وبعده، وقد أولدها فحرة ويرثها ولدها إن كان وإلا وقف ولو رجع سيد فصدقه الزوج لم يقبل في إسقاط حرية ولد ولا استرجاعها إن صارت أم ولد، ويقبل في غيرهما ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن

Mas'alah: When does a child born to a slave woman become linked to the master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2069)

فصل ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة لحقه ولو قال عزلت أو لم أنزل لا إن ادعى استبراء ويحلف عليه ثم تلد لنصف سنة بعده وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه ومن استلحق ولدا لم يلحقه ما بعده بدون إقرار آخر ومن أعتق أو باع

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women or one man and an oath regarding umm walad status?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2533)

وإن شهد رجل وامرأتان لرجل أو رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه قضي له بها أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه

Mas'alah: What is the chapter on rulings of Umm al-Walad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=611)

باب أحكام أم الولد وأصل الأم أمهة، ولذلك جمعت على أمهات، باعتبار الأصل [1].

Mas'alah: What is the definition of Umm al-Walad in Islamic law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=611)

(وهي) أي أم الولد، شرعا: (من ولدت من المالك) لكلها أو بعضها، ولو مكاتبا، ولو كانت محرمة عليه، كبنته وعمته من رضاع (ما فيه صورة، ولو) كانت الصورة (خفية) فلا تصير أم ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة والعلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a master declares his slave woman to be Umm al-Walad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=612)

(ومن قال لأمته: أنت أم ولدي، أو: يدك أم ولدي، صارت أم ولد) لأنه إذا أقر أن جزءا منها مستولد سرى إقراره بالاستيلاد إلى جميعها، كما لو قال لعبده: يدك حرة، فإن العتق يسري إلى جميعه.

Mas'alah: Does the status of Umm al-Walad ever become invalid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=612)

(ولا يبطل الإيلاد بحال، ولو بقتلها) أي أم الولد (لسيدها) .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an umm al-walad during pregnancy after the master's death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=613)

(وإن مات سيدها وهي حامل) منه (فنفقتها مدة الحمل من ماله) أي مال حملها على الأصح، لأن الحمل له نصيب من الميراث، فتجب نفقته في نصيبه. ومحل ذلك (إن كان) له مال. (وإلا) أي وإن لم يخلف السيد شيئا يرث منه الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه.) ويتعلق أرش جناية أم الولد برقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the crimes of his umm al-walad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=613)

(وكلما جنت أم الولد) على غير سيدها (لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش) أي أرش

الجناية (أو) بالأقل [1] من (قيمتها يوم الفداء) على الأصح، لأنه الوقت الذي تعلق الأرش برقبتها فيه. فلو كانت يوم الفداء مريضة أو مزوجة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب. قال في (1) صوابه "بالأقل من ارش الجناية وقيمتها ... الخ" بالواو بدل أو، وبحذف "الأقل من" الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad belonging to a disbeliever embraces Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=614)

(وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها) أي من وطئها والتلذذ بها لئلا يفعل الكافر ذلك بالمسلمة.

Mas'alah: What happens when the master of a slave concubine embraces Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=615)

(فإن أسلم حلت له) أي حل له ما يحل للمسلم من أم ولده، لأن المانع من ذلك بقاؤه على الكفر، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on the slave concubine when her master dies as a disbeliever?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=615)

(وإن مات) حال كونه (كافرا عتقت) لأنها أم ولده، وشأن أم الولد العتق بموت سيدها.

(1) صوابه "فلأنه" إذ الفاء واجبة في جواب "أما" هنا.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the owner of a slave woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=749)

فصل [في ما يلحق به نسب ولد الأمة] (ومن ثبت) أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه (أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة) فأكثر (لحقه) نسب ما ولدته، لأن أمته بوطئه صارت فراشا له، فإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه، ولو قال: عزلت، أو قال: لم أنزل، لا إن ادعى استبراء بعد الوطء بحيضة ويحلف على الاستبراء، ثم تلد لنصف سنة بعده. (ومن أعتق) أمة أقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون

Mas'alah: What is the ruling on lineage if a freed or sold slave woman gives birth before six months?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=750)

نصف سنة) من حين عتقها، أو لدون نصف سنة من حين بيعها، (لحقه) أي لحق المعتق أو البائع ما ولدته، لأن أقل الحمل ستة أشهر فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشا له، (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له، حتى ولو كان استبرأها قبل أن يبيعها.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the buyer of a slave woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=750)

(و) إن أتت به (لنصف سنة، فأكثر، لحق) الولد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping an umm walad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=867)

المسألة رقم (987) (يضمن أم الولد بالغصب) (1) يضمن أم الولد بالغصب: وهو إذا ماتت في يد الغاصب (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا ضمان ولا خلاف أنها تضمن في حال حياتها بالغصب إذا أبقت من يده. دليلنا: أن هذه تضمن بالقيمة فضمنت بالغصب. دليله: المدبر وسائر الأشياء المضمونة بالقيمة. المشتري لأنه قبض ما لم يكن له في قبضه، فصار كالغاصب. فإن ضمن الغاصب العين ضمنه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى تلف في يد المشتري، لأنه من حين الغصب إلى حين التلف في ضمانه. وإن ضمن المشتري ضمنه أكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى أن تلف، لأنه لم يدخل في ضمانه قبل القبض، فلا يضمن ما قبله). (1) المقصود بأم الولد: هي الأمة التي عاشرتها سيدها وأنجبت منه ولدا. (2) إذا غصب شخص أم ولد فماتت في يده. فهل تضمن الغصب أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أنه لو غصب أم الولد فماتت في يده. فإنها تضمن بالغصب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. جاء في الكافي 2/ 409: وأم الولد تضمن بالغصب، لأنها تضمن في الإتلاف بالقيمة، فتضمن في الغصب كالقن. وجاء في المستوعب 2/ 392: وأم الولد مضمونة بالغصب. جاء في حلية العلماء 2/ 686:

(وحكم أم الولد في ضمان الغصب حكم الأمة القن، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة/ أم الولد لا تضمن بالغصب) . القول الثاني: أنه لو غصب أم الولد فماتت في يده، فإنها لا تضمن بالغصب إلا إذا كان في حال حياتها فإنها تضمن بالغصب إذا بقيت في يده. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4412: (ولو غصب إنسان أم ولد فهلكت عنده لم يضمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يضمن، وأم الولد لا تضمن بالغصب ولا بالقبض في البيع الفاسد، ولب المسألة: أن أم الولد هل هي متقومة من حيث أنها مال أم لا.؟ ولا خلاف في أنها متقومة بالقن) . راجع: بدائع الصنائع 9/ 4412.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his umm walad without her permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1142)

المسألة رقم (1233) (حكم تزويج المولى لأم ولده بغير إذنها) (1) للمولى أن يزوج أم ولده بغير إذنها، خلافا للشافعي في احد القولين: لا يملك ذلك إلا بإذنها. لأنه يطؤها بملك اليمين فله تزويجها بغير إذنها قياسا على المدبرة.

Mas'alah: Does a slave woman become a bed (firash) through intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1635)

المسألة رقم (1590) (الأمة تصير فراشا بالوطء) الأمة تصير فراشا بالوطء، فإذا أقر

السيد بوطئها فأتت بولد لحق به (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصير فراشا بالوطء، وإذا استولد لم يثبت نسبه حتى يعترف به الولي، لأنه نوع وطء لا يوجب الحد صادف من ليست بفراش، فوجب أن يثبت بعه الفراش؛ دليله: وطئ الشبهة، ولا يلزم عليه الوطء بها لأنه يوجب الحد، ولا يلزم عليه الوطء الثاني والثالث في حق الزوجة والأمة، لأن ذلك صادف فراشا بوطأ لم يثبت به الفراش، ولا يلزم عليه وطء المجنون لأجنبية أنه لا يوجب الحد ولا يثبت الفراش؛ (1) إذا قذف الذمي مسلما ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب، ثم أعيد إلى دار الإسلام. فهل يقام عليه حد القذف.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة، على قولين:- القول الأول: إذا قذف ذمي مسلما، وجب عليه حد القذف، كالمسلم إذا قذف مسلما ثم ارتد، ثم أسلم أقيم عليه الحد، لأنه حد وجب عليهما، فلا يسقط بلحوقهما دار الحرب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. (2) جاء في الكافي 3/ 299: (ومن ملك أمة لم تصر فراشا بنفس الملك، لأنه قد يقصد بملكها التحول، أو التجمل، أو التجارة، أو الخدمة، فلم يتعين لإرادة الوطء، فإن أتت بولد ولم يعترف به لم يلحقه نسبه، لأنه لم يولد على فراشه. فإن وطئها صارت فراشا له، فإذا أتت لولد لمدة الحمل من حين يوم الوطء لحقه.

لأن المعلل للنوع، ولا يلزم عليه أعيان المسائل، ولأنه يستوي فيه الأصل والفرع، ولا معنى لقولهما: إن الأصل يجب به عدة ومهر، ولأنه يبطل بوطء أم ولده لا يوجب عدة ولا مهر، ومع هذا يلحق به ولدها بالإقرار السابق مع أنه يوجب عدة وهو الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits multiple injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1864)

المسألة رقم (1764) (جنت أم الولد) (1) إذا جنت أم الولد وجب على مولاها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها وإن فداها ثم جنت ثانيا وجب أقل الأمرين و كذلك كلما جنت بعد الفداء خلافا لأبى حنيفة و أحد القولين للشافعي: إذا جنت جنايات لم يلزم المولى إلا قيمة واحدة يشترك فيها جميعهم لأنها مملوكته فجاز أن يتكرر ألف ما تكون الجناية دليله: أمته القن ولأنه إذا ضمن قيمتها للأول فرغت الرقبة من الجناية فإذا قتلت الثاني ثبتت الجناية في رقبة فارغة فاستحقت بها و قد صار المولى تابعا لها بالاستيلاد المتقدم فضمن فيها جزاء الثاني و لا يلزم عليه إذا جنت قبل أن يفديها المولى أنهما يتشاركان في القيمة الواحدة لأن الرقبة لم تكن فارغة فاشتركا في تعليق الأرش بالرقبة

Mas'alah: What is the section heading for the book of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2759)

كتاب أمهات الأولاد)

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian man converts to Islam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2761)

المسألة رقم (1376) (إسلام أم ولد النصراني) (1) إذا أسلمت أم ولد النصراني، يحال بينه وبينها من غير عتق، ولا سعاية، ولا تبع، فإذا مات عتقت، خلافا لأبى حنيفة، والثانية: يقضى عليها بالسعاية، فإذا أدت عتقت، لأنه إسلام طرأ على ملك فلم يوجب

عتقا ولا سعاية كالعبد القن إذا اسلم، ولأن عتقها مستحق عليه فلا يجوز أخذ العوض عنه. أصله قبل أن يسلم، وأم الولد المسلم. ولا يلزم عليه المعتقة بالصفة، لأنه يجب اخذ العوض على عتقها، لأن عتقها ليس بمستحق، لأنه إذا (1) جاء في المغنى 14/ 600: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها، والتلذذ بها، واجبر على نفقتها، فإذا أسلم حلت له، وان مات قبل ذلك عتقت .. وجملة ذلك: أن الكافر يصح له الاستيلاد لأمته، كما يصح منه عتقها، وإذا استولد الذمي أمته ثم أسلمت لم تعتق في الحال، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: تعتق، إذ لا سبيل إلى بيعها. وعن أحمد رواية أخرى: أنها تستسعى، فإن أدت عتقت، وهو قول أبى حنيفة، لأن فيه جمعا بين الحقين؛ حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها، وحقه في حصول عوض ملكه فأشبه بيعها إذا لم تكن أم الولد. راجع: المبسوط 7/ 169. ولنا: أنه إسلام طرأ على ملك فلم يوجب عتقا ولا سعاية كالعبد القن. وما ذكروه مجرد حكمة لم يعرف من الشرع اعتبارها) . جاء في المهذب 4/ 65: (وإن أسلمت أم ولد نصراني تركت على يد امرأة ثقة، وأخذ المولى بنفقتها إلى أن تموت فتعتق، لأنه لا يمكن بيعها لما فيه من إبطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاد، ولا يمكن إعتاقها لما فيه من إبطال حق المولى، ولا يمكن إقرارها في يده، لما فيه من الصغار على الإسلام) .

بعها أو وهبها بطل، وإذا اعتقها قبل وجود الصفة لم يكن تعجيلا لعتقها، وعتق أم الولد مستحق على وجه لا يلحقه الفسخ والبطلان في حياتها، وإذا اعتقها كان ذلك تعجيلا لعتقها المستحق بموت الولي، ولهذا لا يجوز عتقها في الكفارة ويجوز اعتاق المعلق عتقه بصفة، ولهذا لا يجوز مكاتبة أم الولد ويجوز مكاتبة المعتق بالصفة.

Mas'alah: Does a woman become an umm walad if a man marries another's slave woman and later owns her?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2763)

المسالة رقم (2377) (تزوج أمه غيره) (1) إذا تزوج أمة غيره فولدت منه، ثم ملكها، لم تصر أم ولده، وجاز له بيعها، ولم تعتق بموته، خلافا لأبى حنيفة في قوله: تعتق بموته. لأنها علقت بمملوك أو علقت برقيق فم يثبت لها حرية بذلك العلوق؛ أصله: إذا زنى بها فولدت منه ثم ملكها فإنه لا يثبت لها حرمة الإستيلاد. ولا يلزم عليه أمة المكاتب إذا علقت منه أنها تكون أم الولد وان علقت بمملوك.، لان الولد المكاتب ليس بمملوك لأنه ليس بملك أبيه المكاتب، إذ لو كان ملكه يعتق عليه ولا هو بلك سيده، لأنه من فوائد المكاتب ونماء ماله. ولا معنى لقولهم: إن السبب لا يثبت في الزنا، ولا يثبت أيضا للأم حرمة الاستيلاد لأنه لا اعتبار عندهم بثبوت النسب في باب الحرية لا يلزم، فلم قلتم إن الرجل إذا زنى بأمة وأتت بولد ثم ملك الولد عتق عليه وإن كان نسبه لم يثبت منه، وعلى أن النسب ثابت في هذا الموضع المختلف فيه حال العلوق، وحرمة الاستيلاد غير ثابتة في الحال وإنما تثبت في الثاني بعد الملك، وهنا لو وطئ أمة بشبهة فإن النسب يلحقه، وحرمة الاستيلاد لا تثبت للأم في الحال، فبان أنه لا اعتبار بثبوت النسب علة لثبوت حرمة الاستيلاد، وإنما عليه إن تعلق يجز في ملك الواطئ، ولأن حكم الحرية إنما (1) جاء في المغنى 14/ 589: (إذا تزوج أمة غير فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها بشراء أو غيره، لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه، لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت له حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها، ولأن

الأصل الرق، وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه. ونقل القاضي عن أبى موى، عن أحمد رضي الله عنه: أنها تصير أم ولد في الحالين، وهو قول الحسن، وأبى حنيفة، لأنها أم ولده، وهو مالك لها، فيثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو حملت في ملكه) .

يستوي من الولد إلى الأم بدلالة أنه ما لم يوجد الولد لم يثبت للام حرمة الاستيلاد، فإذا كان الولد الذي علقت به في هذه الحال لم يثبت له حرمة الحرية فبأن لا يثبت للأم حرمة الحرية بهذا العلوق أولى. يبين صحة هذا أن الحرية التي تثبت للولد أكد من الحرية التي تثبت للأم لأن حرمة الولد ثبتت منجزة، وحرمة الأم لا تثبت منظره إلى وقت الوفاة، فلما لم يثبت للولد في هذا الوضع دية كان بأن لا يثبت للأم أولى.

Mas'alah: Does a woman become an umm walad if she is owned while pregnant and then gives birth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2765)

المسألة رقم (2378) (ملكها حاملا فولدت) (1) فان ملكها حاملا فولدت، لم تصر أم ولد، خلافا لمالك في قوله تصير أم ولد لما تقدم من أنها علقت منه في ملك غيره، أو أنها علقت به وهو مملوك أشبه إذا ملكها بعد أن ولدت أو ملكها حاملا لم تصر أم الولد، وكذا لو وطئها بعد كمال الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave woman as Umm al-Walad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2767)

المسألة رقم (2380)

Mas'alah: What is the ruling on the financial obligations when a slave woman becomes Umm al-Walad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2767)

(إذا ثبت أنها تصير أم ولده) (1) فإذا ثبت أنها تصير أم ولد له فلا يلزمه قيمتها، ولا قيمة ولدها، ولا مهر لها، ذكره أبو بكر خلافا لأبى حنيفة في قوله: يضمن قيمتها ولا يضمن قيمة ولدها ولا مهرها، وخلافا للشافعي في قول: يضمن قيمتها ومهرها. وأما قيمة الولد إن قالوا لم تصر أم ولد ضمنه أيضا، وإن قالوا: تصير أم ولد لم يضمنه لأنه لا يضمن قيمة ولدها فلم يضمن قيمتها ومهرها كان نفسه، ولا يلزم عليه الأمة المشتركة، وأمة المكاتب لأنه يضمن قيمة الولد، فلهذا ضمن قيمتها. ولا معنى لقولهم: انما يضمن قيمة الولد لأنها تصير أو ولده فيملكها في الحال بالقيمة، وتضع الولد في ملك الأب لا حق للابن فيه، فلهذا لم يجب على الأب قيمة الولد لأن الولادة وإن كانت مستقره في ملكه، والعلوق حصل في ملك غيره، وكونها أم ولد منع من دخوله في ملك الابن فكان يجب أن يضمن الولد بالمعروف ينعقد في ملك سيد الأمة وجهالته منع من دخوله في ملك سيدها فوجب عليه القيمة لسيدها، فكان يجب أن يضمن قيمة الولد ها هنا الابن لأن العلوق كان في ملك الابن والولادة منعت من دخوله فلما لم يضمن قيمة الولد كذلك ألام. ولا معنى لقولهم: أمة نفسه هو المستحق لقيمتها ومهرها، فلا معنى لإيجاب حق له على نفسه، لأنه كان يجب أن يوجب له قيمة الولد

لأنه يجب لغيره، لما لم يضمنه كذلك قيمتها، ولأن الراهن لو أتلف الرهن ضمن قيمته للمرتهن، وان كان قد اتلف ملكه وكذلك إذا اتلف عبده الجاني. (1) إذا ثبت أنها تصير أم ولد. هل تلزم قيمتها، قولان:- القول الأول: أنها تصير أم ولد له ولا يلزمه قيمتها. قاله الإمام احمد. القول الثاني: عليه ضمان قيمتها ولا يضمن قيمة ولدها. قال بذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the master leasing his Umm al-Walad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2769)

المسالة رقم (2381)

Mas'alah: What is the ruling on the master leasing his Umm al-Walad according to Malik?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2771)

القول الثاني: انه ليس للسيد أن يؤجر أم ولده. قال بذلك الإمام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of an umm walad in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=249)

وأما أم الولد فقد نص أحمد على أنها تصلي كما تصلي الحرة لأنه انعقد لها سبب الحرية لازما وينجر لها من أحكام الحرية أنها لا تباع ولا توهب ولا توقف ولا ينقل الملك في رقبتها فصار فيها شائبة الحرية فغلب حكمها لوجهين. أحدهما: أنه لا يمكن تمييز حق الحرية عن حق العبودية والعمل بمقتضى ما فيها من الحرية واجب وهو لا يمكن إلا بان تكون كالحرة وما لا يتم الواجب إلا به فواجب. والثاني: أن الأصل أن السترة في الأمة والحرة سواء وإنما ترك ذلك في الأمة المحضة لما فيها من معنى الابتذال والإمتهان وهذا غير مقصود في أم الولد.

Mas'alah: Is it recommended for an umm walad to cover her head in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=512)

قال: ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of an umm walad upon emancipation after her master's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2726)

أحمد فيمن زوج أم ولده ثم مات فقد عتقت وتخير، فأخذ من ذلك أبو الخطاب رواية بثبوت الخيار لمن زوجها حر، لإطلاق أحمد.

Mas'alah: What are the consequences when a jointly-owned slave girl becomes an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4220)

قال: وضمن نصف قيمته لشريكه، وصارت أم ولد له.

ش: يعني الشريك المحبل تصير الأمة المشتركة أم ولد له، لأنه وطء صادف ملكا له، فأشبه ما لو كانت خالصة له، ولأن العتق يسري إلى ملك الغير، فلأن يسري الاستيلاد أولى لقوته، بدليل صحته من المجنون، ونفوذه في مرض الموت، بخلاف العتق، فإنه إنما ينفذ في المرض من الثلث، ولا يصح من مجنون، وإذا صارت أم ولد له ضمن نصف قيمتها لشريكه، لأنه أتلف ذلك عليه معنى، أشبه ما لو أتلفه عليه حسا. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه والحال هذه شيء من المهر، ولا من قيمة الولد، وهذا إحدى الروايات، وظاهر كلام أبي الخطاب، وأبي محمد في المقنع، وعلله القاضي في تعليقه في كتاب الغصب بأن زوال ملك الشريك حصل بفعل الله، وهو انعقاد الولد، وهذا يقتضي أن لا يجب نصف قيمة الأمة، وليس بشيء، وقد يعلل بأن المهر إنما يستقر بالنزع، وعند النزع كانت مملوكة، لأنها انتقلت إليه بالعلوق، والولد لا قيمة له إذا (والرواية الثانية) لا يلزمه للولد شيء لما تقدم، ويلزمه نصف مهرها، لمصادفة الوطء لملك الغير، والانتقال حصل بعد ذلك، وقد يؤخذ من هاتين خلاف المهر هل (يستقر) بالإيلاج أو (لا يستقر) إلا بالنزع (والرواية

Mas'alah: What is the ruling on the child of a jointly-owned slave girl who becomes an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4222)

قال: وولده حر. ش: لأنه وطء في محل له فيه ملك، أشبه ما لو وطئ زوجته في الحيض، أو في الإحرام ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does the insolvency of a partner affect the status of the umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4222)

قال: فإن كان معسرا كان في ذمته نصف قيمتها. ش: لا فرق في سراية الاستيلاد بين الموسر والمعسر على منصوص أحمد، واختيار الخرقي والشيخين وغيرهما، لما تقدم قبل، وعلى هذا يبقى في ذمته نصف قيمة الجارية، لأن الله سبحانه أوجب إنظار المعسر بقوله سبحانه: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وقال القاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب في الهداية: لا يسري الاستيلاد مع الإعسار كالمباشرة،

وحذارا من إضرار الشريك بتأخير حقه، وعلى هذا هل يكون الولد كله حرا، تغليبا للحرية - وهو ظاهر كلام الأكثرين - أو نصفه حرا ونصفه رقيقا كأمه؟ فيه احتمالان، ذكرهما في المغني.

Mas'alah: What is the ruling if a partner does not impregnate the jointly-owned slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4223)

قال: وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها، وهي على ملكهما. ش: أما وجوب نصف مهر المثل والحال هذه فلأن منفعة البضع مشتركة بينه وبين شريكه، وقد استوفاها، فوجب عليه ما يقابل نصيب شريكه، كما لو فعل ذلك أجنبي، وأما كونها والحال هذه على ملكهما لأن المقتضي والحال هذه لتزلزل ملكهما الاستيلاد، ولم يوجد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4236)

قال: وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ

بها، وكان نفقتها عليه، فإذا مات عتقت. ش: هذه المسألة قد ذكرها هنا - رحمه الله - وذكرها أيضا في أحكام أمهات الأولاد، فلنؤخر ذكرها إلى ثم، فإنه أليق بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on ummahat al-awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4305)

[كتاب عتق أمهات الأولاد] ش: (أمهات) واحدتها، أم، وأصلها أمهة، فلذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل، وأمات باعتبار الواحدة، وقيل: الأمهات: للناس، والأمات للبهائم، وقد أشعر كلام المصنف في الباب بجواز التسري ووطء الإماء، وهو إجماع لا ريب فيه، وقد شهد له قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون – إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 5 – 6] واستفاض أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استولد مارية القبطية أم إبراهيم – عليه السلام –، وعملت الصحابة على ذلك، فاتخذ عمر وعلي وكثير من الصحابة – رضوان الله عليهم – أمهات الأولاد والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ummahat al-awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4305)

[أحكام أمهات الأولاد]

Mas'alah: What is the evidence that umm al-walad cannot be sold?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4307)

3923 – وأما كون أمهات الأولاد لا يبعن فلما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» رواه

الدارقطني وهو نص، ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر – رضي الله عنهما – من قوله، قال أبو البركات: وهو أصح.

Mas'alah: What is the hadith about Umm Ibrahim being freed by her child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4308)

3924 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4311)

بيعهن.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling ummahat al-awlad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4311)

3928 – لما «روى أبو الزبير عن جابر – رضي الله عنه – أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – فينا حي، لا يرى بذلك بأسا» .

رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What are the conditions for an enslaved woman to become umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4314)

الثالثة) إن ملكها حاملا [صارت أم ولد، وإلا فلا، اعتبارا بأن الإيلاد في الملك

Mas'alah: What is the ruling on an enslaved woman becoming umm walad if the owner has intercourse with her while she is pregnant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4314)

(والرواية الرابعة) إن ملكها حاملا ووطئها، وكان الوطء يزيد في الولد] صارت أم ولد، وإلا فلا، نقلها صالح. 3930 - لأنه مروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن بعتموهن. فعلل بالمخالطة، والمخالطة هنا حاصلة، إذ الماء يزيد في الولد، وهذه اختيار القاضي على ما حكاه عنه أبو محمد، وابن حامد، إلا أن ابن حامد جعل الزيادة بأن يطأها في ابتداء الحمل أو توسطه، والقاضي قيد ذلك بأن يطأها قبل تمام خمسة أشهر.

Mas'alah: Is pregnancy in the owner's ownership a condition for an enslaved woman to become umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4314)

(تنبيه) قد تقدم أنه هل من شرط صيرورة الأمة أم ولد أن تحمل في ملكه أم لا؟ وهذا يدخل فيه ولو وطئها بزنا، وصرح به أبو الخطاب في الهداية، وابن حمدان، وأبو محمد في الكافي،

وكلامه في المغني يقتضي نفي الخلاف من هذه الصورة، لأنه جعل ذلك أصلا، وقاس عليه المنع، وكذلك قاس عليه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an enslaved woman who becomes pregnant and gives birth to a child with human features?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4315)

قال: وإذا علقت منه في ملكه، ثم وضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان كانت له بذلك أم ولد.

Mas'alah: What are the three conditions for an enslaved woman to become umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4315)

ش: أي وإذا علقت الأمة منه، وهذا يعطي أنه يشترط في صيرورة الأمة أم ولد شروط ثلاثة أحدها أن تعلق بحر، لأنه الذي حكم له النبي - صلى الله عليه وسلم - بحريتها

به، «وقال في أم إبراهيم – عليه السلام: «أعتقها ولدها» ونحو ذلك، ويخرج من ذلك ما إذا علقت أمته بمملوك [وذلك في موضعين (أحدهما) العبد إذا ملكه السيد أمة، وقلنا يملك، فإن ولده مملوك] ولا يثبت لأمه حكم المستولدات (الثاني) المكاتب إذا استولد أمته فإن الولد يتبعه، فيصير حكمه حكمه كما تقدم، وهل تتبعه الأمة، فتصير أم ولد إن أدى أم لا؟ فيه وجهان تقدما. (الشرط الثاني) أن يكون العلوق وهي في ملكه، فيخرج منه ما إذا علقت منه وليست في ملكه، وقد تقدم هذا الشرط قبل، فلا حاجة إلى إعادته، وقد يورد عليه الأمة المشتركة إذا أولدها الشريك، إذ

مقتضى كلامه هنا كون جميعها في ملكه، لكن قد تقدم هذا له فلا يرد عليه، وقد يورد عليه أيضا الوالد إذا وطئ أمة ولده فحملت منه، فإن الملك ينتقل له إذا وتصير أم ولد، فحال العلوق لم تكن مملوكة له، وقد يقال: إن بالعلوق تبينا الملك سابقا قبله، ويدخل في عموم كلام الشيخ كل مملوكة له، وإن حرم وطؤها، كالمكاتبة غير المشترط وطؤها، وقد تقدم له ذلك، وكالمجوسية والوثنية، والمحرمة لرضاع، أو حيض، أو ظهار، ونحو ذلك، وكالمزوجة، صرح بذلك أبو محمد هنا، لكن اختلف كلامه في أنه هل يلحقه نسب الولد؟ فقطع في النكاح بعدم لحوق النسب له، وهو منصوص أحمد في رواية حرب ومحمد بن حرب، ومقتضى كلام أبي محمد هنا لحوق النسب له، لأنه حكم بحرية الولد، وهو الذي قاله القاضي في المجرد، معتمدا على ما إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة، وإذا يمنع صيرورتها أم ولد، لانتفاء لحوق النسب، كما تقدم في المزني بها إذا ملكها بعد. (الشرط الثالث) أن تضع ما يبين فيه بعض خلق الإنسان، كأن تضع رأسا أو رجلا أو أصبعا أو تخطيطا له، أو بطريق الأولى إذا وضعت إنسانا، لأن بذلك يعلم أنه ولد، فيتحقق صيرورتها أم ولد. 3931 – وقد روى أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد، عن سفيان،

عن أبيه عن عكرمة، عن عمر – رضي الله عنهم – قال: أم الولد أعتقها ولدها، وإن كان سقطا، فيه إرسال، وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر – رضي الله عنهم –، وروي عن ابن عباس مرفوعا. 3932 – وكذلك روى الأثرم عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أعتقها ولدها وإن كان سقطا. وكلام الخرقي يشمل وإن كان ميتا، وهو كذلك لما تقدم، ويشمل ما إذا وضعت جسما لا تخطيط فيه، فشهدت القوابل أن فيه صورة حقيقة، وهو كذلك، لأنه قد تبين فيه خلق الإنسان بشهادتهن، ويخرج منه ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming an umm walad by miscarrying a clot or lump of flesh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4318)

وضعت مضغة لا تخطيط فيها لا ظاهرا ولا بالبينة، وله حالتان (إحداهما) لم يعلم كونه مبتدأ خلق آدمي، فلا تصير به أم ولد، اعتمادا على الأصل (الثانية) علم أنه مبتدأ خلق آدمي، بشهادة القوابل أو غير ذلك، ففيه روايتان (إحداهما) وهي ظاهر كلام الخرقي وجماعة لا تصير بذلك أم ولد؛ قال في رواية جماعة: تعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده، أو شيء من خلق الإنسان، لأن ذلك يسمى ولدا، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد (والثانية) تصير بذلك أم ولد، لأنه مبدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تبين، ونقل حنبل عن أحمد: إذا أسقطت أم الولد فإن كان خلقه بائنا عتقت، وانقضت به العدة، إذا دخل في الخلق الرابع، بنفخ الروح، فظاهر هذا أنه يشترط مع التبيين تمام أربعة أشهر، ولا نزاع أنها إذا ألقت نطفة لا تصير بها أم ولد، وكذلك عند جماعة إذا ألقت علقة؛ حتى إن أبا

البركات وأبا محمد في الكافي قطعا بذلك، ونص أحمد في رواية مهنا، ويوسف بن موسى أنها تصير بها أم ولد، قال: إذا ألقت مضغة

أو علقة تعتق، وإن لم تتم أربعة أشهر، بعد أن يرى خلقه، ويعلم أنه ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad becoming free upon the death of her master?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4319)

قال: فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4321)

قال: وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها والتلذذ بها. ش: حذارا من أن يطأ مشرك مسلمة، وإنه ممنوع بلا ريب، قال سبحانه: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] . ومقتضى كلام الخرقي أن ملكه يقر عليها والحال هذه، وهو المذهب المختار لأبي بكر، والقاضي، وأبي الخطاب والشريف، والشيرازي وأبي محمد وغيرهم، لأن عتقها مجانا فيه إضرار بالسيد، وبالسعاية فيه إضرار بها، لإلزامها الكسب بغير

Mas'alah: What are the different narrations regarding an umm walad who converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4322)

رضاها، والضرر منفي شرعا، ونقل الملك فيها ممتنع لما تقدم (وعن أحمد) رواية أخرى – قال القاضي: نقلها مهنا – تستسعى في قيمتها ثم تعتق، لأن بيعها وعتقها مجانا منتفيان لما تقدم، وكذلك إقرار الملك عليها، لما فيه من إقرار ملك الكافر على المسلم، فسلك بها طريقة وسطى، وهي الاستسعاء، وحكى في الكافي (رواية ثالثة) أنها تعتق بإسلامها من غير استسعاء، وقال: نقلها مهنا. ولا أعلم له سلفا في ذلك، على أن أبا بكر لم يثبت الثانية، فقال: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا على سبيل المناظرة للوقت. ومقتضى كلامه أيضا أنه يصح إيلاد الذمي، وهو كذلك، بل والحربي، كما يصح عتقهم، ومن ثم قال المجد: إذا أسلمت أم ولد الكافر.

Mas'alah: Should a physical barrier be placed between a Christian master and his Muslim umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4322)

(تنبيه) الخرقي – رحمه الله – منع من الوطء ونحوه، وظاهره أنه إن أمكن ذلك من غير إحالة بينهما لا يحال بينهما، وقال الشيخان وغيرهما: يحال بينه وبينها، والله أعلم.

Mas'alah: Is the master compelled to provide maintenance for his umm walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4323)

قال: وأجبر على نفقتها. ش: لأنه مالك لها، ونفقة المملوك على سيده، وهذا هو المذهب المعروف، والمنصوص من الروايتين (والثانية) لا تجب عليه نفقتها، قال في رواية الميموني – وسئل: من أين تنفق؟ قال: من أين كانت تنفق لو مات عنها. وبنى أبو البركات هذه الرواية على القول بوجوب الاستسعاء وهو حسن، وتبعه على ذلك ابن حمدان، ثم إن القاضي جعل وجوب النفقة على السيد منوطا بما إذا لم يكن لها كسب، أما إن كان لها كسب فإن النفقة تجب فيه، حذارا من أن يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب، وعلى هذا إن فضل منه شيء فهو للسيد، واختار أبو محمد في مغنيه أن نفقتها على سيدها، وكسبها له، يصنع به ما شاء، وهو ظاهر كلام الخرقي، وكلام أحمد في رواية ابن منصور، قال: يمنع من غشيانها، ونفقتها عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to an umm al-walad if her master dies before converting to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4323)

قال: وإن مات قبل ذلك عتقت.

ش: إذا مات قبل الإسلام عتقت، لأنها أم ولد، وشأن أم الولد العتق بموت سيدها لما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a criminal act committed by an umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4325)

[جناية أم الولد]

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the criminal act of his umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4325)

قال: وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو بدونها. ش: إذا جنت أم الولد وجب على سيدها فداؤها، لأنها مملوكة له، يملك كسبها لم يسلمها، فلزمه أرش جنايتها كالقن، وفي ما يفديها به روايتان (إحداهما) وهي المذهب هو الأقل من قيمتها أو دونها، إن كان ذلك قدر أرش جنايتها، لأن الأقل إن كان القيمة فالمجني عليه لا يستحق أكثر منها، لأن حقه متعلق بالرقبة، والقيمة بدل عنها، وإن كان الأرش فهو لا يستحق أكثر منه، لأن الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه (والثانية) يفديها بأرش الجناية بالغة ما بلغت، لمنعه من

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the criminal act of his umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4326)

تسليمها بسبب من جهته، وقول الخرقي: فداها. [فيه] إشعار بأن جنايتها تتعلق برقبتها، وهو كذلك، كالأمة القن، ومن ثم لو ماتت قبل فدائها سقط الفداء، لتلف متعلقه، واعتبرت قيمتها يوم الفداء، وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for repeated criminal acts of his umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4326)

قال: فإن عادت وجنت فداها وليها كما وصفت. ش: إذا عادت أم الولد فجنت لزم سيدها فداؤها أيضا، على المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، القاضي وأصحابه، وأبي محمد وأبي بكر، حتى قال: ولو ألف مرة. وذلك لأنها أم ولد جانية، فلزمه فداؤها كالأول، وإذا يفديها كما فداها أولا، وهو الأقل من قيمتها أو دونها على المذهب، وعلى الرواية الضعيفة بالأرش كله (والرواية الثانية) لا يلزمه فداؤها بعد أن فداها أولا، ويتعلق ذلك بذمتها، تتبع به إذا عتقت، حذارا من إضرار السيد بتكرار الفداء عليه، مع منعه من بيعها، ولأنها جانية، فلم يلزم السيد أكثر من قيمتها كما لو لم يكن فداها، وعلى هذه قال ابن حمدان قلت: يرجع الثاني على الأول بما يخصه، مما أخذه، وهذا مذهب الشافعي ثم إن أبا

الخطاب في هدايته، وأبا محمد في مقنعه وكافيه، وأبا البركات أطلقوا هذه الرواية، وقيدها القاضي في روايتيه، وأبو محمد في مغنيه، حاكيا له عن أبي الخطاب، وابن حمدان في رعايتيه، بما إذا فداها أولا بقيمتها، ومقتضى هذا أنه لو فداها أولا بأقل من قيمتها، لزمه فداؤها بما بقي من القيمة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for multiple criminal acts of his umm al-walad before any ransom?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4327)

(تنبيه) لو لم يفدها أولا حتى جنت ثانيا تعلق الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد في الكل إلا الأقل من قيمتها أو أرشها، يشترك المجني عليهم فيه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a man allowed to marry off his umm walad against her will?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4327)

قال: ووصية الرجل لأم ولده جائزة، وله تزويجها وإن كرهت. ش: هذا أفاد مسألتين (إحداهما) أن لسيد أم الولد تزويجها (والثانية) أن له إجبارها، وذلك لأنها أمة كما تقدم، يملك

الاستمتاع بها واستخدامها، فملك ذلك، كالأمة القن. 3935 - مع أن أحمد - رحمه الله - نقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، وهذه المسألة داخلة في عموم قوله: أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء، وإنما نص على ذلك لخلاف العلماء في ذلك، إذ منهم من منع مطلقا، ومنهم من أجازه ومنع الإجبار، وكلا القولين للشافعي - رحمه الله -. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning an umm walad to her master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(و) ردت أم ولد (لسيد) حيث عرف

Mas'alah: What is the ruling on a master taking back his umm walad before and after division of spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(ويلزم سيدا أخذها) أي أم ولده قبل قسمة مجانا (وبعد قسمة بثمنها) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له

Mas'alah: When does a slave girl from spoils become an umm walad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=628)

(وتصير أم ولده) لأنه وطء يلحق به النسب. أشبه وطء المشتركة

Mas'alah: What is the status of a slave woman who gives birth to a child from the buyer during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

وما أولد) مشتر من أمة مبيعة وطئها زمن الخيار (فأم ولد) له ; لأنه صادف ملكا له أشبه ما لو أحبلها بعد مدة الخيار (وولده) أي المشتري (حر) ثابت النسب ; لأنه من مملوكته فلا تلزمه قيمته)

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl gives birth to her master's child and profit appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=870)

وإن ولدت منه وظهر ربح صارت أم ولد وولده حر وعليه قيمتها

Mas'alah: Is the testimony of one woman or one man sufficient for evidence that a slave woman gave birth in the claimant's ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

وهل يكفي في البينة الشاهدة أن أمته ولدته في ملكه: امرأة واحدة أو رجل واحد ; لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا. وبه جزم في المغني، أو لا بد فيها من رجلين أو رجل وامرأتين كما ذكره القاضي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the evidence that a child frees their mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1261)

عن عمر موقوفا. وفي حديث أبي سعيد وابن عباس (أعتقها ولدها) إشعار بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on an umm walad regarding slander, Islam, and maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1262)

ولا حد بقذف أم ولد) لأنها أمة تعتق بالموت أشبهت المدبرة. (وإن أسلمت أم ولد) ل (كافر منع من غشيانها) أي وطئها والتلذذ بها لتحريمها عليه بإسلامها (وحيل بينه وبينها) ; لئلا يغشاها ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها (وأجبر) سيدها (على نفقتها إن عدم كسبها) لوجوبها عليه لأنه مالكها ونفقة المملوك على سيده. فإن كان لها كسب فنفقتها فيه ; لئلا يبقى له ولاية عليها مما شاءت. وإن فضل من كسبها شيء عن نفقتها فلسيدها (فإن أسلم) سيدها (حلت له) لزوال المانع وهو الكفر (فإن مات) سيدها (كافرا عتقت) بموته كسائر أمهات الأولاد ولعموم الأخبار (وإن وطئ أحد اثنين) مشتركين في أمة (أمتهما أدب) لفعله محرما ولا حد فيه لمصادفته ملكا كوطء أمته الحائض (ويلزمه) أي واطئ المشتركة (لشريكه من مهرها بقدر حصته) منها سواء طاوعته أو أكرهها لأنه لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها كإذنها في قطع بعض أعضائها (فلو ولدت) من وطء الشريك (صارت أم ولده) كما لو كانت خالصة له، وخرجت من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق موسرا كان الواطئ أو معسرا. لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق (وولده) أي الشريك الواطئ منها (حر) لأنه من محل للواطئ فيه ملك. أشبه ما لو وطئ أمته في حيض أو إحرام (ويستقر في ذمته) أي الواطئ. (ولو) كان (معسرا) نصا (قيمة نصيب شريكه)

من الموطوءة لأنه أخرجه من ملكه. أشبه ما لو أخرجه منه بالإعتاق أو الإتلاف، وإنما سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه مع عمرته بخلاف الإعتاق لأنه أقوى لكون الإيلاد ليس من فعل الشريك وإن كان الوطء من فعله لوجود الوطء بلا إيلاد، فهو من الأسباب التي لا يمكن رفع مسبباتها كالزوال لوجود الطهر (ولا) يلزم الشريك الواطئ لشريكه شيء (من مهر و) قيمة (ولد) لأن حصة الشريك انتقلت إلى ملك شريكه الواطئ بمجرد العلوق، فصارت كلها له وانعقد ولده حرا (كما لو أتلفها) فماتت من الوطء فلا يلزمه إلا قيمة نصيب شريكه كما لو قتلها. (فإن أولدها) الشريك (الثاني بعد) إيلاد الأول لها عالما به (فعليه مهرها) كاملا لمصادفة وطئه ملك الغير. أشبهت الأمة الأجنبية (وولده) منها (رقيق) تبعا لأمه، لأنه ملك له فيها (وإن جهل) الواطئ الثاني (إيلاد شريكه) الأول (أو) علمه وجهل (أنها صارت أم ولد له) أي الأول وأن حصته انتقل ملكها للأول بإيلادها (فولده حر) للشبهة (وعليه) أي الواطئ الثاني (فداؤه) أي فداء ولده الذي أتت به من وطئه مع جهله كونها صارت أم ولد للأول لأنه فوت رقه على الأول (يوم الولادة) لأنه أول أوقات إمكان تقويمه. وسواء كانت الأمة بينهما نصفين أو لأحدهما جزء من ألف جزء وللآخر البقية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

]

Mas'alah: Does a slave woman married from the public treasury become an umm walad if she gives birth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1305)

ولا تصير) أمة منكوحة من بيت المال (إن ولدت أم ولد) لأنه من زوج ولو كان يملكها أو شيئا منها لم يصح النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman after her slavery is established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(فما) حملت و (ولدت) عند زوج (بعد) ثبوت رقها (ف) هو (رقيق) لرب الأمة ; لأنه من نمائها

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man admits to intercourse with his slave woman and she gives birth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1514)

أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة) فأكثر (لحقه) نسب ما ولدته ; لأنها صارت فراشا له بوطئه ولأن "سعدا نازع عبد الله بن زمعة في ابن وليدة"

زمعة فقال: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «: هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» "متفق عليه فيلحقه. (ولو قال عزلت أو) قال (لم أنزل) لقول عمر" ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعده أو أنزلوا. "رواه

الشافعي في مسنده، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه و (لا) يلحقه نسبه (إن ادعى استبراء) بعد وطء بحيضة لتيقن براءة رحمها بالاستبراء فيتيقن أنه من غيره (ويحلف عليه) أي الاستبراء إذا ادعاه ; لأنه حق ولد لولا دعواه للحق به (ثم تلد لنصف سنة بعده) أي الاستبراء فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء تبينا أن لا استبراء ويلحقه." (وإن أقر) السيد (بالوطء) لأمته (مرة ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه) نسب ما ولدته لصيرورتها فراشا بوطئه كالزوجة (ومن استلحق ولدا) من أمته (لم يلحقه ما) تلده (بعده) أي الذي استلحقه لفوق نصف سنة (بدون إقرار آخر) أنه وطئها بعد وطء الأول ; لأن الوطء الذي اعترف به أولا قد ولدت منه وحصل به استبراؤها من ذلك الوطء. (ومن أعتق) أمة أقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي المعتق أو البائع ما ولدته ; لأن أقل مدة الحمل نصف سنة فما ولدت لدونها وعاش علم أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له (والبيع باطل) ; لأنها أم ولد والعتق صحيح (ولو) كان (استبراؤها قبله) أي البيع لتبين أن ما رأته من الدم دم فساد ; لأن الحامل لا تحيض (وكذا إن لم يستبرئها) قبل بيعها (وولدته لأكثر) من نصف سنة ولأقل من أربع سنين من بيع (وادعى مشتر أنه) أي الولد (من بائع) فيلحقه لوجود سبب الولادة منه وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه فتعين إحالة الحكم عليه سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. (وإن ادعاه) أي الولد (مشتر لنفسه) وقد بيعت قبل استبراء وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع والمشتري مقر بوطئها أري القافة (أو) ادعى (كل منهما) أي البائع والمشتري في الصورة المذكورة (أنه) أي الولد (للآخر والمشتري مقر بوطئها أري) الولد (القافة)

لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال كما تقدم في اللقيط. (وإن استبرئت) المبيعة قبل بيع (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من بيع لم يلحق بائعا (أو لم تستبرأ) المبيعة وولدت لفوق نصف سنة من بيع (ولم يقر مشتر له) أي البائع (به) أي بما ولدته (لم يلحق بائعا) ; لأنه ولد أمة المشتري، فلا تقبل دعوى غيره له بدون إقرار (وإن ادعاه) أي الولد البائع (وصدقه مشتر) أنه ولده (في هذه) الصورة وهي ما إذا لم تستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر (أو فيما إذا باع) أمته (ولم يقر) البائع (بوطء وأتت به لدون نصف سنة) من بيع وادعى البائع أنه ولده وصدقه مشتر (لحقه) أي البائع الولد (وبطل البيع ; لأن الحق فيه لا يعدوهما) فمهما تصادقا عليه لزمهما (وإن لم يصدقه مشتر) أي لم يصدق المشتري البائع في دعواه الولد (فالولد عبد له) أي للمشتري (فيهما) أي الصورتين وهما ما إذا لم تستبرأ وولدته لفوق ستة أشهر وما إذا باع ولم يقر بوطء وولدت لدونها ولا يثبت نسبه من بائع ; لأنه ضرر على المشتري إذ لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه. (وإن ولدت من مجنون من) أي امرأة (لا ملك له) أي المجنون (عليها) أي على رقبتها أو منفعة بضعها (ولا شبهة ملك) على ذلك (لم يلحقه) أي المجنون نسب ما ولدته منه ; لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد إباحة وإن كان قد أكرهها فعليه مهر مثلها كالمكلف ويلحق الولد واطئا بشبهة فمن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء لحق واطئا وانتفى عن الزوج بلا لعان. (ومن قال عن ولد بيد سريته أو) بيد (زوجته أو) بيد (مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته) بل التقطته أو استعارته (فإن شهدت) أمره (مرضية بولادتها له لحقه) نسب الولد للفراش (وإلا) تشهد بولادتها له مرضية (فلا) يقبل قولها عليه ; لأن الأصل عدم ولادتها له وهي مما يمكن إقامة البينة عليه (ولا أثر لشبه ولد) ولو لأحد مدعييه (مع) وجود (فراش) لحديث عائشة قالت "«اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» ."

Mas'alah: What are the rulings regarding ummahat al-awlad?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=153)

باب أحكام أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a slave woman becoming an umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=153)

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها وما دام حيا فهي أمته أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له وتجوز الوصية لها وإليها.

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=408)

فصل في أمهات الأولاد

Mas'alah: Does a woman become an umm al-walad if she delivers an unformed body?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=408)

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه، فهل [1] تصير أم ولد؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad kills her master?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=408)

وإذا قتلت أم الولد سيدها، فلورثته القصاص، ولهم العفو على أولى الأمرين من ديته أو قيمتها. * * * (1) "فهل" : زيادة في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for claiming a slave woman is an umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وإذا ادعى رجل جارية أنها أم ولده، وولدها منه، فشهد بذلك رجل وامرأتان، قضي له بالجارية أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child when a man claims a slave woman is his umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وهل يحكم له بالولد، أم يبقى على ملك من هو في يده؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (a slave woman who bears her master's child)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=187)

فصل [في أمهات الأولاد] إذا أولد حر أمته أو أمة ولده أو أمة لأحدهما فيها شرك فولدت ما فيه صورة ولو خفية صارت أم ولد له، تعتق بموته من كل ماله ولو قتلته. وأحكامها كأمة في وطء واستخدام وإجارة ونحوها، لا فيما ينقل الملك، أو يراد له كالبيع والوقف والرهن ونحوه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | entries: 995 | kitabs: 19 | source pages: 587

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92